بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عيسى بن عبدالله بن سعدي الغامدي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : العقيدة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : العقيدة

عنوان الأطروحة : ((تحقيق الوعد الأخروي - شروطه وموانعه))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٢٦هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : أ.د. محمد بن ناصر الحمد	الاسم : د. إبراهيم محمد إبراهيم	الاسم : د. أحمد عطية الغامدي
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

يعتمد

رئيس قسم العقيدة

الاسم : د / أحمد عطية الزهراني

التوقيع : [signature] ١٤٢٦/١٢/٦

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .


٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٩٢٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

تحقق الوعد الأخروي

١٨٥٠٠٠

شروطه وموانعه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

الطالب/عيسى بن عبد الله بن سعدي الغامدي

إشراف

الدكتور/أحمد بن ناصر بن محمد الحمد

المجلد الثاني

١٤١٦هـ

الثالث : القطع بإنفاذ الوعيد .

ومن أصول الوعيدية فى الإيمان الجزم بإنفاذ وعيد من لقى الله على غير توبة من أصحاب الكبائر . وهذا غير مسلم(١)؛ لأن عمومات الوعيد مبنية على نصوص الوعد بالمغفرة بمحض المشيئة أو بسبب من الخلق ، كالشفاعة ، روى ابن أبى عاصم بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : (كنا نوجب لأهل الكبائر النار حتى نزلت هذه الآية على النبى - صلى الله عليه وسلم - : ((**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**))(٢)، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نوجب لأحد من أهل الدين النار)(٣)، وروى بسنده عنه قال : (مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من فى نبينا - صلى الله عليه وسلم - يقول ((**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**))(٢)، قال : فإنى أخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى يوم القيامة ، فأمسكنا عن كثير مماكان فى أنفسنا)(٤)، وفى رواية لابن عدى : (ثم نطقنا بعد ورجونا)(٥).

وعلى هذا درج الصحابة والتابعون وأتباعهم من أهل السنة والجماعة فلم يقطعوا بإنفاذ الوعيد على التعيين(٦)، وردوا أمر أهل الكبائر إلى مشيئة

---

(١) سأكتفى بإثبات وقوع العفو عن إثبات جوازه ؛ لأنه يتضمن الجواز وزيادة ، ولأن الوعيدية ردوا على من أنكره منهم بوجوه تقدم ذكرها .انظر : ص (٤١٨) ، وهى وجوه صحيحة إلا الثالث منها ؛ لأنه قائم على الإيجاب العقلى .

(٢) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٣) كتاب السنة ٤٧٢،٤٧١/٢/١ . وانظر : تفسير ابن أبى حاتم ١٣٣٩/٣ .
قال الألبانى : إسناده جيد رجاله كلهم ثقات . تخريجه لأحاديث السنة ٤٧٢/٢/١ .

(٤) كتاب السنة ٣٩٨/٢/١ ، وانظر : مجمع الزوائد للهيثمى ٢١١/١٠ .
قال الألبانى : حديث حسن . تخريجه للسنة ٣٩٨/٢/١ .

(٥) نقلا عن الدر المنثور للسيوطى ١٦٩/٢ .
وقد حكم السيوطى على اسنادها بالصحة . انظر : المصدر نفسه .

(٦) أهل السنة يقطعون بإنفاذ الوعيد فى الجملة ، لقوله - تعالى - : ((إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)) ، فأثبت المغفرة لبعض دون بعض ، ولأن الأحاديث المتواترة نصت على دخول كثير من أهل الكبائر النار ، ثم =

....

= خروجهم منها إما بالشفاعة وإما بالعفو المحض . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠١/٧ ١١/١٨٤،١٨٥ . ولكنهم لايقطعون بإنفاذه تعيينا ؛ لاباعتبار الذنوب ، ولاباعتبار المذنبين ، إلا ماثبت عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ من القطع بإنفاذ وعيد القتل العمد العدوان . وقد وافقه على ذلك جماعة من السلف ؛ كزيد بن ثابت وأبى هريرة وعبد الله بن عمر وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبيد ابن عمير . انظر تفسير ابن كثير ٥٣٦/١ ، فتح البارى لابن حجر ٤٩٦/٨ .
وحجتهم على ذلك أمران :
أ ـ أن وعيد القاتل فى قوله ـ تعالى ـ : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)) متأخر فى النزول عن قوله ـ تعالى ـ : ((والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ... الآية إلى قوله : ((إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)) ، فتكون آية النساء ناسخة لهذه الآية من سورة الفرقان . أو أن آية الفرقان محمولة على أهل الشرك وآية النساء محمولة على من دخل الإسلام وعقله ثم قتل . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٩٥/٢،٩٦ ، فتح البارى لابن حجر ٤٩٢/٨-٤٩٧ .
ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها المؤمن القاتل عمدا؛ لأن كثيرا من السلف يطلقون النسخ على التخصيص . انظر : فتح البارى ٤٩٦/٨.
ب ـ أن التوبة من قتل المؤمن عمدا متعذرة ؛ لأن صحة التوبة من حق الآدمى موقوفة على أداء حقه أو استحلاله وكلاهما متعذر . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٩٧/٢،٩٨ ، مدارج السالكين لابن القيم ٢٩٣/١ .
ويتعلق بالقطع بوعيد القتل العمد العدوان ثلاثة أمور مهمة :
أ ـ رأى الشاطبى أنه يمكن أن يلحق بهذا الوعيد وعيد الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة ؛ لعظم الوعيد الوارد فى أهل البدع ؛ ولأن المبتدع كالقاتل ، لايمكنه تلافى آثار كبيرته بالتوبة . انظر : الاعتصام ٢٤٧/٢،٢٤٨ .
ب ـ القطع بإنفاذ وعيد هذه الكبيرة وماألحق بها لايعنى عند هذا الفريق من أهل السنة القول بخلود أهلها فى النار ؛ لأن هؤلاء العلماء كغيرهم من أهل السنة يجزمون بخروج من دخل النار من الموحدين ؛ لتواتر الأحاديث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان . انظر : تفسير ابن كثير ٥٣٧/١ .
وقد وهم ابن حزم فظن أن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ يقول بخلود القاتل فى النار . انظر : الفصل ٨٠/٤،٨٢،٨٣ . =

الله وحكمته ، وقالوا فى نصوص الوعيد : إن ذلك جزاؤه ، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فيما دون الشرك فعل[(١)]. يقول ابن كثير : "معنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب . لكن قد يكون ذلك معارضا من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولى أصحاب الموازنة والإحباط . وهذا أحسن مايسلك فى باب الوعيد . والله أعلم بالصواب"[(٢)].

وقد استقرأ بعض المحققين موانع إنفاذ الوعيد على الذنوب فبلغوا بها نحوا من عشرة أمور[(٣)]، وهى :

= وهذا لايطابق المأثور عن ابن عباس ؛ لأنه إنما نازع فى التوبة ، والنزاع فيها غير النزاع فى التخليد ، ولم يقل ابن عباس ولاغيره من الصحابة بخلود القاتل أو غيره فى النار . انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٢/٧، ٢٢٣ .

ج - جماهير أهل السنة يقولون : إن للقاتل توبة ، وهو الصحيح ؛ لقوله - تعالى - : ((قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)) ، وقوله : ((وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)) ، وهى عامة فى جميع الذنوب القتل وغيره . ولقوله تعالى : ((والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ... الآية إلى قوله : إلا من تاب وآمن وعمل صالحا)) ، فهى نص فى قبول التوبة من القتل ، وهو خبر لايجوز نسخه ، وحمله على المشركين خلاف الظاهر . وقد صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس ثم تاب فقبل الله توبته ، فيكون هذا الحكم ثابتا فى الأمة المحمدية بطريق الأولى ؛ لأن الله وضع عنها الآصار والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل .

وأما ماورد من وقوع المطالبة بين القاتل والمقتول يوم القيامة فهو حق ، لكن لايلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ؛ إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة يعوض الله المقتول منها ، أو يعوض لله المقتول بما يشاء من فضله ، فيدخل القاتل التائب الجنة بلاعذاب والله أعلم . انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٤/١ ، تفسير ابن كثير ٥٣٧/١ ، فتح البارى لابن حجر ٤٩٦/٨ .

(١) انظر : الاعتقاد للبيهقى ص١٠٣ ، فتح البارى لابن حجر ٤٩٦/٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٣٧/١ .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٠٥/٦-٢٣٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٧/٧-٥٠١ ، مدارج السالكين لابن القيم ١٤٢/١، ١٤٣، ٣٩٦، ٣٩٧ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص٣٠٢-٣٠٦ ، فتح البارى لابن حجر ٣٢٨/١١ ، إيثار الحق لابن الوزير ص٣٤٩-٣٥٤ .

١ ـ التوبة ، قال تعالى : ((**قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا**))(١)، أى لمن تاب ، من كفر أو فسوق أو عصيان(٢).

٢ ـ الاستغفار ، قال تعالى : ((**ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما**))(٣)، وروى الترمذى بسنده عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (مامن رجل يذنب ذنبا ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له)(٤).

٣ ـ التوحيد ، روى الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من شهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، حرم الله عليه النار)(٥). وروى البخارى بسنده عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (مامن أحد يشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، صدقا من قلبه ، إلا حرمه الله على النار)(٦).

٤ ـ الأعمال الصالحة ، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من حج لله ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم

---

(١) سورة الزمر : آية (٥٣) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٥٨/٤ .

(٣) سورة النساء : آية (١١٠) .

(٤) سنن الترمذى : أبواب الصلاة، باب ماجاء فى الصلاة عند التوبة ٢٥٧/٢، ٢٥٨ ، وانظر : سنن أبى داود : كتاب الصلاة ، باب فى الاستغفار ١٨٠/٢ ، سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى أن الصلاة كفارة ٤٤٦/١ .
والحديث حسنه الترمذى وأقره المنذرى . انظر : سنن الترمذى ٢٥٨/٢ ، الترغيب والترهيب ٤٧٢/١ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٥٨/١ .

(٦) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن ألايفهموا ٦٠/١ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٦١/١ .

ولدته أمه)(١). وله عنه مسندا مرفوعا : (أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)(٢).

٥ - دعاء المؤمنين ، يقول الله - تعالى - : ((**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**))(٣)، وروى مسلم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (مامن رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا ،إلا شفعهم الله فيه)(٤).

٦ - إهداء ما ثبت وصوله لهم الأعمال، روى البخارى بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن سعد بن عبادة - رضى الله عنه - توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يارسول الله إن أمى توفيت ، وأنا غائب عنها ، أينفعها شىء إن تصدقت عنها؟ قال : نعم)(٥). وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا قال للنبى - صلى الله عليه وسلم -:إن أبى مات ، وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : نعم)(٦).

٧ - الشفاعة فى أهل الكبائر ، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لكل نبى دعوة مستجابة، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لايشرك بالله شيئا)(٧). وروى أبو داود والترمذى

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ٥٥٣/٢ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب العتق ، باب ماجاء فى العتق وفضله ٨٩١/٢ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب العتق ، باب فضل العتق ١١٤٧/٢،١١٤٨ .

(٣) سورة محمد : آية (١٩) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٦٥٥/٢ .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ١٠١٣/٣ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٢٥٤/٣ .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب اختباء النبى - صلى الله عليه وسلم - دعوة الشفاعة لأمته ١٩٨/١ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب لكل نبى دعوة مستجابة ٢٣٢٣/٥ .

بسنديهما عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى)(١).

٨ ـ إقامة الحدود فى الدنيا ، روى مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال : (كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مجلس ، فقال : تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولاتزنوا ، ولاتسرقوا ، ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه)(٢).

٩ ـ المصائب المكفرة ، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (لايموت لمسلم ثلاثة من الولد ، فيلج النار إلا تحلة القسم)(٣). وروى بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه)(٤).

١٠ ـ عفو الله عن مادون الشرك ، قال تعالى : ((**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**))(٥)، فنص على حصول المغفرة لبعض أهل الكبائر ، وهم من شاء الله أن يتجاوز عن كبائرهم بمحض فضله المبنى على علمه وحكمته(٦).

---

(١) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٤٩) من الرسالة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ١٣٣٣/٣ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٥/١ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٤٢٢/١ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب البر ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٢٠٢٨/٤

(٤) صحيح البخارى : كتاب المرضى ، باب ماجاء فى كفارة المرض ٢١٣٧/٥ ، وانظر صحيح مسلم : كتاب البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٢/٤ .

(٥) سورة النساء : آية (٤٨) .

(٦) انظر : تفسير الطبرى ١٢٦/٥/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٠٨/١ .

ودعوى الوعيدية بأن الآية محمولة على أصحاب الصغائر ، ومن تاب من أهل الكبائر دعوى غير مسلمة ؛ لوجوه :

١ - أن فى هذه الدعوى مخالفة للنقل الثابت عن الصحابة(١)، الذين هم أعلم أتباع النبى - صلى الله عليه وسلم - بمعانى النصوص ؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزول القرآن الكريم ؛ ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح(٢).

٢ - أن فى حملها على المعنى الذى ذكروا مخالفة لأقوال من يعتد به من المفسرين ، يقول الطبرى : "وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففى مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليه مالم تكن كبيرته شركا بالله"(٣).

فالآية فى من لقى الله على غير توبة من أصحاب الكبائر ، وليست فى التائبين منهم أو أصحاب الصغائر . وهى عامة فى كل صاحب كبيرة ، خلافا لمن قصرها منهم على بعض أصحاب الكبائر ، وهم الذين ليس فى نيتهم الإصرار على الكبيرة ، ولهم من الحسنات مقدار السيئات أو أزيد . وقصرها على هذا الصنف من أهل الكبائر لايحقق عظمة عفو الله وسعة رحمته ؛ لعدم استقلاله بالتأثير فى هذا الصنف ؛ لأن من كان له من الحسنات مقدار السيئات ، فالتأثير لحسناته وللعفو معا ، ومن كانت حسناته أرجح فالتأثير لها ، كما دلت على ذلك نصوص الموازنة ، كقوله - تعالى - : ((**والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون**))(٤)، وقوله : ((**فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية**))(٥).

---

(١) انظر : ص (٤٨١) من الرسالة .

(٢) انظر : البرهان للزركشى ١٧٦/٢ ، مباحث فى علوم القرآن للقطان ص٣٣٠ .

(٣) تفسير الطبرى ١٢٦/٥/٤ ، تفسير البغوى ٤٣٩/١، ٤٤٠ ، تفسير القرطبى ٢٤٥/٥، ٢٤٦ ، تفسير ابن كثير ٥٠٨/١ ، وانظر أيضا : الاعتقاد للبيهقى ص١٠١ .

(٤) سورة الأعراف : آية (٨) .

(٥) سورة القارعة : الآيتان (٦، ٧) .

وهم لايقطعون بإنفاذ وعيد من رجحت كبائره فحسب ، بل يجزمون مع ذلك بخلوده فى النار ، وهو مخالف للنصوص المتواترة فى خروج الموحدين من النار(١).

٣ ـ أن الله ـ تعالى ـ علق غفران مادون الشرك على المشيئة ، وهذا يخرج الصغائر والكبائر بعد التوبة ؛ للقطع بغفرانها بمقتضى وعد الله ـ تعالى ـ : ((**إن الله يغفر الذنوب جميعا**))(٢)، وقوله : ((**إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما**))(٣).

فالآية كالنص فى الدلالة على محل النزاع ، وليست مجملة فى دلالتها على وقوع المغفرة لبعض أهل الكبائر كما زعموا ؛ ولهذا قال بعض أهل العلم : "هى أبين آية فى الوعد والوعيد"(٤). نعم فى الآية على الصحيح إجمال من جهة ثانية لاتتعلق بمحل النزاع ، وهى تعيين وتحديد المغفور لهم من أهل الكبائر ، وحكمته ترجع إلى تحقيق الترغيب والترهيب على أكمل وجه ، والله أعلم(٥).

وقد اعترضوا على الوجه الثالث بقوله ـ تعالى ـ : ((**وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء**))(٦)، وقوله : ((**ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم**))(٧)، فعلق تعذيب هؤلاء الكفرة على المشيئة مع القطع بحصوله(٨).

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٤/١١ .
(٢) سورة الزمر : آية (٥٣) .
(٣) سورة النساء : آية (٣١) .
(٤) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص٣٥١ .
(٥) المرجع السابق ص٣٦٩ .
(٦) سورة المائدة : آية (١٨) .
(٧) سورة الأحزاب : آية (٢٤) .
(٨) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص٦٨١ ، مشارق أنوار العقول للسالمى ص٣٠١،٣٠٢ .

والصواب أن هذه الأدلة لاتدل على المعنى الذى ذكروه ؛ لأن التعليق فى الآية الأولى مرتبط بأقرب مذكور ، وهم الخلق كافة المؤمن منهم والكافر وليس خاصا بالمخاطبين المقطوع بكفرهم حتى يقال : إن الله علق تعذيبهم على المشيئة مع أنه أمر مقطوع بثبوته(١). والتعليق فى الثانية مرتبط بأمر غير مقطوع بحصوله ، وهو التوفيق للتوبة من النفاق أو عدمه ، يقول الآلوسى : "المراد من تعليق تعذيب المنافقين بالمشيئة : أنه ـ تعالى ـ إن شاء عذبهم بإبقائهم منافقين ، وإن شاء سبحانه لم يعذبهم بأن يسلب عنهم وصف النفاق بالتوفيق إلى الإخلاص فى الإيمان"(٢).

٤ ـ أن الآية لو كانت محمولة على المستحقين ، وهم التائبون وأصحاب الصغائر ، لم يبق لتمييز الشرك مما دونه معنى ؛ لأن الله ـ تعالى ـ كما يغفر مادون الشرك عند الاستحقاق ولايغفره عند عدم الاستحقاق فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق ولايغفره عند عدمه ، فلايبقى للفصل والتمييز فائدة . وفى هذا دلالة على بطلان مسلك الزمخشرى ومن وافقه فى الآية ؛ لأنه اعتبر المشيئة قيدا فى فعلى المغفرة المنفى منهما والمثبت ، فكأنه قيل : إن الله لايغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء مادون ذلك، على أن المراد بالأول من لم يتب ، وبالثانى من تاب . وذلك لأن تقديره ـ المخالف لقواعد اللغة والشرع ـ يقضى على فائدة الفصل والتمييز فى الآية ، يقول الآلوسى : "لايخفى أن كون هذا من التنازع مع اختلاف متعلق المشيئة مما لايكاد يتفوه به فاضل ، ولايرتضيه كامل ، على أنه لاجهة لتخصيص كل من القيدين بما خصص ؛ لأن الشرك أيضا يغفر للتائب ومادونه ، ولايغفر للمصر عندهم من دون فرق بينهما ، وسوق الآية ينادى بالتفرقة ، وتقييد

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤/٢ .

(٢) روح المعانى ١٧٣/٢١/١١ ، وانظر : تفسير القرطبى ١٦٠/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٧٦/٣ ، تفسير السعدى ٢١١/٦ .

مغفـرة مـادون ذلك بالتوبة ممـا لادليل عليه ، إذ ليـس عمـوم آيات الوعيد بالمحافظة أولى من آيات الوعد"(١).

٥ ـ أن الآية خصـت الشـرك بعـدم المغفرة ، وعلقت مـادونه على المشيئـة وهـذا دليـل على أن المراد بهـا المصـرون دون التـائبين ؛ لأن التـائب لافـرق فى حقـه بين الشرك وغيره ؛ ولـذلك عمم تعـالى فى الأفـراد ، وأطلق فى الصفات حين أراد التائبين ، فقـال : ((**إن الله يغفر الذنوب جميعا**))(٢)، أى يغفـر لكل تائب مـن كل ذنب ، الشـرك فما دونه .

٦ ـ أن فى حمـل الآية على المعنى الـذى ذكـروه إخلالا بمقصـودها ؛ لأن مقصـودها تهـويل شأن الشرك ببلـوغه النهاية فى القبـح بحيـث لايغفر ويغفر ماسواه ولو كان من الكبائر(٣).

وممـا يدل على وقوع العفو عن العصاة قولـه ـ تعالى ـ : ((**وآخرون اعتـرفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم**))(٤)، يقول ابن كثير : "لما بين الله ـ تعالى ـ حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة ؛ رغبة عنها وتكذيبا وشكا ، شرع فى بيان حال المذنبين الـذين تأخروا عـن الجهاد كسلا وميلا إلى الـراحة مـع إيمانهـم وتصـديقهم بالحق ، فقـال : ((**وآخرون اعتـرفوا بذنوبهـم**))(٤)، أى أقروا بها واعترفـوا فيمـا بينهم وبين ربهم، ولهـم أعمال صالحة خلطوا هـذه بتلك . فهؤلاء تحت عفـو الله وغفرانه . وهذه الآية وإن كانت فى أناس معينين إلا أنهـا عامةفى كل المذنبين الخطائين المتلوثين"(٥). والآية لايصح أن تقيد بالتوبة ؛ لوجهين:

---

(١) روح المعانى ٥٢/٥/٣ .

(٢) سورة الزمر : آية (٥٣) .

(٣) انظـر : التفسير الكبير للرازى ١٥٨،١٥٧/٣ ، الإنصاف لابن المنير (مطبـوع بهامش الكشـاف) ٥٣٢/١ ، مجمـوع الفتـاوى لابن تيميـة ٤٨٥،٤٨٤/٧ ، شـرح المقـاصد للتفتازانى ١٥٠/٥ .

(٤) سورة التوبة : آية (١٠٢) .

(٥) تفسير ابن كثير ٣٨٥/٢ ، وانظر : تفسير القرطبى ٢٤٣/٨ .

أ ـ أن الآية إنما ذكرت الاعتراف ، والاعتراف ليس بتوبة ؛ لأن حقيقة التوبة قائمة على ثلاثة أمور : الندم على الذنب ، والإقلاع عنه ، والعزم على عدم العودة إليه ، والتحلل إذا تعلق بحق آدمي ، والاعتراف ليس بواحد منها ، وإنما هو أمر مستقل عن التوبة يمكن أن يوجد معها وبدونها .

ب ـ أنه ورد فى تفسير الآية مايدل على أن المراد بها المصرون دون التائبين روى البخارى بسنده عن سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا (أتانى الليلة آتيان فابتعثانى ، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة ، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ماأنت راء ، وشطر كأقبح ماأنت راء ، قالا لهم : اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر ، فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا فى أحسن صورة ، قالا لى : هذه جنة عدن . وهذا منزلك . قالا : أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطرمنهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم)(١)، فظاهر الحديث يدل على أنهم لقوا الله على غير توبة ، بدليل وقوع المغفرة لهم فى الآخرة .

ودلالة الآية على حصول المغفرة لأهل الكبائر قطعية ؛ لأن عسى من الله واجبة(٢)، ولهذا اعتبرها السلف من أرجى آيات المغفرة(٣). والقطع بحصول المغفرة لاينافى رد أصحاب الكبائر إلى المشيئة كما توهم الوعيدية ؛ لأن حصولها أعم من أن يكون فى الحال .

ومما يدل على العفو قوله ـ تعالى ـ : ((**وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم**))(٤)، فجعل أهل الكبائر تحت المشيئة إن شاء عذبهم بذنوبهم ، وإن شاء تجاوز عنهم بمقتضى علمه

---

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب قوله ـ تعالى ـ : وآخرون اعترفوا بذنوبهم ١٧١٧/٤ .

(٢) انظر : الدر المنثور للسيوطى ٢٧٢/٣ .

(٣) المرجع السابق ٢٧٤،٢٧٣/٣ .

(٤) سورة التوبة : آية (١٠٦) .

وحكمته ، فهو العليم بمن يستحق العفو الحكيم فى وضع كل شىء فى موضعه اللائق به(١). ويحتمل أن يكون المراد بها أن أهل الكبائر دائرون بين أمرين : إما الخذلان عن التوبة والبقاء على أسباب العقوبة ، وإما التوفيق للتوبة من ذنوبهم فيغفر الله لهم ويتجاوز عنهم(٢).

وعلى تقدير البقاء على موجب العقوبة فإن الآية مقيدة بنصوص الوعد فلاتدل على لحوق الوعيد المؤبد بكل مصر ، كما زعمت الوعيدية(٣).

ومن نصوص العفو قوله ـ تعالى ـ : ((**وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم**))(٤)؛ لأنه ذكر المغفرة مع الظلم ، ولايتصور ذلك إلا قبل التوبة ، لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له . وعلى هذا يتعين تخصيص الظلم المذكور بما دون الشرك ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ((**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**))(٥).

ويجوز أن يحمل الظلم على عمومه فتكون الآية فى التائبين ؛ فإن الله ـ تعالى ـ يتجاوز عن كل ظالم تاب من ظلمه ، فيغفر للمشرك إذا تاب من شركه ، ويغفر لصاحب الكبيرة إذا تاب منها(٦).

وقد أوجب الوعيدية حملها على هذا المعنى ؛ لما فى الأخذ بظاهرها من الإغراء على الظلم فى نظرهم(٧). وهذا أحد اللوازم التى رأوها لازمة لإعمال نصوص الوعد فى مقتضاها ، والقول بعدم لحوق الوعيد ببعض أهله(٨). وهى لوازم غير مسلمة ؛ لوجوه :

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢ .
(٢) انظر : تفسير الطبرى ٢٢/١١/٧ .
(٣) انظر : ص (٤٨١) من الرسالة .
(٤) سورة الرعد : آية (٦) .
(٥) سورة النساء : آية (٤٨) .
(٦) انظر : تفسير الطبرى ١٠٦/١٣/٨ ، تفسير القرطبى ٢٨٥/٩ ، تفسير ابن كثير ٥٠١/٢ روح المعانى للآلوسى ١٠٦/١٣/٧ .
(٧) انظر : ص (٤٥٣) من الرسالة .
(٨) انظر : ص (٤٢٣) من الرسالة .

١ - أن القول بالعفو لايستلزم التقرير على الذنب والإغـراء به . ولاتعطيل الأحكـام الشرعية ، وجعل الكبـائر فى حكم المبـاح ؛ لأن أهل السنة وإن جزمـوا بوقـوع العفو إلا أنهـم لايقطعون به لمعين ، بل يجعلـونه دائرا بين مـوجب الـوعد والـوعيد ، وفى هـذا مـن الـردع مايمنع من حصول المفاسد التى ذكروا(١).

٢ - أن القطـع بالـوعيد ، وإنكـار العفـو يستلزم الخلـف فى الـوعد ؛ لأن صاحب الكبيرة داخل فى عمـومات الوعد ، كقـوله - تعـالى - : ((**إن الـذين آمنوا وعملو ا الصـالحات كانت لهم جنـات الفـردوس نزلا**))(٢)، وقوله : ((**من جاء بالحسنة فله عشـر أمثـالها**))(٣)، وقوله : ((**فمن يعمـل مثقـال ذرة خيـرا يره**))(٤)، والخلـف فى الوعد متفق على قبحـه وعـدم جوازه ، يقـول ابن الـوزير : "الخلـف على اللـه - تعـالى - فى الـوعد بالخير .. متفق على المنـع منه عقلا وشرعـا وإجمـاعا من الأمة الإسلامية وسائر الملـل"(٥). وهـذا بخلاف الـوعيد ، فإن إخلافـه مع القدرة على إنفاذه يعد كرما بالنسبة للخلق والخالـق عند كثير من أهل العلم(٦). فهم فروامن إخلاف الوعيد فوقعوا فيما هو أقبح منه ، وهو إخلاف الوعد المتفق على قبحه بين العقلاء من أهل الملل وغيرهم(٧).

٣ - ان القـول بالعفو عن بعض أهـل الكبائر لايتوقـف على القـول بتجويز الخلـف فى الـوعيد ، ويمكـن القـول به بنـاء على القـول بأن الــوعيد

---

(١) انظر : طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٥٢،٣٥٣ .
(٢) سورة الكهف : آية (١٠٧) .
(٣) سورة الأنعام : آية (١٦٠) .
(٤) سورة الزلزلة : آية (٧) .
(٥) إيثار الحق على الخلق ص٣٦٠ .
(٦) انظر : ص (١٩٨) من الرسالة .
(٧) انظـر : تبصرة الأدلة للنسفـى ص٨٢٢،٨٢٣ ، شرح المقاصـد للتفتـازانى ١٥٣/٥ ، إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص٣٤٨،٣٥٨ .

كالوعد كلاهما له تفسير وبيان ، يعلم برد العام إلى الخاص ، وحمل المطلق على المقيد ، والمجمل على المفسر . وهذا أصح المسالك فى باب الوعيد ؛ لأنه يقوم على أصول مسلمة عند الجميع ، فرد العام إلى الخاص وبناؤه عليه أمر متفق عليه بين أهل العلم ، يقول الشوكانى : "اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز ، ولم يخالف فى ذلك أحد ممن يعتد به ، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لايخفى على من له أدنى تمسك بها"(١). واعتبار عمومات الوعيد مشروطة بشروط معلومة من خارج النص أصل مسلم بين الفرق ، يقول ابن الوزير : "لاخلاف أن الوعيد مشروط ، لكن عند الوعيدية .. مشروط بعدم التوبة(٢)... ، وعند أهل السنة مشروط بعدم التوبة أو عدم العفو(٣)، وعند المرجئة مشروط بعدم الإسلام"(٤).

فالخلاف إذن فى تعيين الشروط لافى أصل الاشتراط ، فلم يقل أحد بعمومات الوعيد دون نظر إلى الأدلة الخاصة التى تحدد وتبين شروط إنفاذ الوعيد .

لكن الوعيدية رأوا أن تخصيص العام إنما يكون بمخصص متصل حقيقة أو حكما ؛ لأن تراخى المخصص يعتبر نسخا لاتخصيصا ، والنسخ يختص بالأحكام (الأوامر والنواهى) ، ولايجوز أن يتطرق إلى الأخبار ؛ لأنه

---

(١) إرشاد الفحول ص١٤٣ ، وانظر : الأربعين للرازى ٢٢٠/٢/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٢/١٢ .

(٢) هذا شرط متفق عليه بين الوعيدية ، وعليه اقتصر جمهورهم ، وزاد بعضهم شرطا آخر ، وهو عدم زيادة الحسنات على السيئات ، وعليه المتأخرون منهم . انظر : ص (٤٣٦) من الرسالة ، وانظر أيضا : شرح الأصول الخمسة ص٦٦٣ ، البحر الزخار لابن المرتضى ٨٠/١ .

(٣) العفو هنا بالمعنى العام الشامل للعفو المحض والعفو بسبب ؛ كالحسنات الماحية والشفاعة فى أهل الكبائر .

(٤) إيثار الحق ص٣٦٧ .

يستلزم الكذب فيها . وبناء على هذا رأوا أن أخبار الوعيد مشروطة بالتوبة ليس غير ؛ لأن اعتبارها ثابت بالعقل فى كل نص من نصوص الوعيد ؛ إذ لايجوز أن يعاقب من بذل جهده فى تلافى ماكان منه ، ومادل العقل على اشتراطه هو فى حكم المتصل بالقول(١). وأما ماكان ثابتا بأدلة خاصة متراخية عن وقت الخطاب فلايجوز اعتباره شرطا أو قيدا فى عمومات الوعيد؛ لأن ذلك يكون رفعا للعام بالنسخ لابيانا له بالتخصيص ، والنسخ فى أخبار الله ـ تعالى ـ لايجوز ؛ لأنه يستلزم الكذب فيها فيكون محالا(٢). وهذا غير مسلم ؛ لثلاثة أسباب :

أ ـ أنه يجوز تراخى المخصص ؛ لأن التخصيص بيان ، والبيان يجوز تأخيره عن وقت الخطاب على قول جمهور أهل العلم ، يقول الشوكانى : "استدلوا بقوله ـ سبحانه ـ : ((**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه**))(٣)، وثم لتعقيب مع التراخى ... ، وبقوله : ((**أقيموا الصلاة**))(٤)، ثم وقع بيانها بعد ذلك بصلاة جبريل ، وبصلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم وبقوله : ((**وآتوا الزكاة**))(٤)، وبقوله : ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**))(٥)، وبقوله : ((**ولله على الناس حج البيت**))(٦)، ثم وقع البيان لهذه الأمور بعد ذلك بالسنة ونحو هذا كثير جدا"(٧). ويقول : "إذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؛ قضاء ظاهرا واضحا لاينكره من له أدنى خبرة بها وممارنة لها ،

---

(١) انظر : متشابه القرآن ١٧٩/١ ، وتنزيه القرآن عن المطاعن للقاضى عبد الجبار ص١٠٤ ، البحر الزخار لابن المرتضى ٨٢/١ .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص٦٦٣ ، تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٢٨ .

(٣) سورة القيامة : الآيتان (١٨،١٩) .

(٤) سورة البقرة : آية (٤٣) .

(٥) سورة المائدة : آية (٣٨) .

(٦) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٧) إرشاد الفحول ص١٧٤ .

وليس على .. المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم"(١).

ب ـ أنا لو سلمنا بأن تراخى المخصص يعتبر نسخا لابيانا ، فإن تطرق النسخ إلى الأخبار ليس بممنوع مطلقا ، فالخبر إن كان مدلوله مما لايجوز تغييره ؛ كالخبر عن صفات الرب ـ تبارك وتعالى ـ ، وكالخبر عن ماكان من الأنبياء والأمم ، ومايكون من الساعة وآياتها فلايجوز نسخه بالإجماع ؛ لأنه يفضى إلى الكذب فى الخبر . وإن كان مدلوله مما يجوز تغييره ؛ كالخبر عن الأحكام ، أو عن الوعد والوعيد ، فجواز نسخه محل خلاف بين أهل العلم، منهم من أثبته مطلقا ، ومنهم من منعه مطلقا ، ومنهم من فصل فأثبته فى بعض الصور دون بعض(٢).

ج ـ أنه يمكن إثبات شرط العفو بنظير ماأثبتوا به شرط التوبة، فيقال: إن دلالة العقل قائمة عند نزول آيات الوعيد على أن الرب موصوف بالعدل والعفو ، يحسن منه التفضل بالعفو ويقبح منه إحباط الإيمان كله بكبيرة واحدة مقرونة بالخوف والرجاء ، فيكون العفو شرطا فى عمومات الوعيد ؛ لأن مادل العقل على اعتباره فهو فى حكم المتصل بالنص(٣).

وهذه الأمور تبرز جانبا من جوانب الضعف فى مذهب الوعيدية ؛ لأنهم سلموا بكون الوعيد مشروطا ، ثم عجزوا عن إقامة فرقان صحيح بين مايعتبر شرطا للوعيد ومالايعتبر شرطا له . وهذا ماأوهى موقفهم أمام خصومهم ، وحتى أمام الشيعة الإمامية ، وهم من أكثر الناس تأثرًا بهم فى الأصول ، يقول ابن حزم : "كل آية وعيد وخبر وعيد تعلق به من قال بتخليد المذنبين فإن المحتجين بتلك النصوص هم أول مخالف لها ؛ لأنهم يقولون : إن من أتى بتلك الكبائر ثم تاب سقط عنه الوعيد ، فقد تركوا

---

(١) المرجع السابق ص١٧٥ ، وانظر منه : ص١٦٣، ١٦٤ ، وانظر : شرح المقاصد للتفتازانى ٥/١٥٣، ١٥٤ .

(٢) انظر : المحصول للرازى ١/٣/٤٨٦-٤٩١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص١٨٨، ١٨٩

(٣) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٣٧، ٨٣٨ .

ظاهر تلك النصوص . فإن قالوا : إنما قلنا ذلك بنصوص أخر أوجبت ذلك . قيل لهم : نعم ، وكذلك فعلنا نحن بنصوص أخر ، وهى آيات الموازنة ، وأنه تعالى لايضيع عمل عامل من خير أو شر ولافرق"(١). ويقول الطوسى "إنهم شرطوا فيها ـ أى فى نصوص الوعيد ـ كثر المعصية وعدم التوبة ، فإذا شرطوا هذين الشرطين شرطنا ثالثا وهو من(٢)لايعفو عنه ابتداء أو بالشفاعة ويسلم باقى عمومها"(٣).

والمسلك الصحيح فى باب الوعد والوعيد أن يقال : إن كل ماثبت بمخصص صحيح مقارن أو متقدم أو متأخر(٤)فإنه يعتبر قيدا فى عمومات الوعد والوعيد ، يقول ابن تيمية : "الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد كما ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهى ، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه ، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط ؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله ، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة ؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . فكذلك فى موارد النزاع ، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، وأنه يجيب دعوة الداعى إذا دعاه ، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب ، وأنه يقبل شفاعة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أهل الكبائر ، وأنه لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء . كما بين أن الصدقة يبطلها المن والأذى ، وأن الربا يبطل العمل ، وأنه إنما يتقبل من المتقين ، أى فى ذلك العمل ونحو ذلك . فجعل للسيئات مايوجب

---

(١) الفصل ٨٨/٤ .

(٢) هكذا (من لا) ، وكأن الصواب (ألا) .

(٣) الاقتصاد ص٢١٢ ، وانظر من نفس المصدر : ص٢١٤ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص١٤٣ .

رفع عقابها ، كما جعل للحسنات ماقد يبطل ثوابها ، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة ، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة"(١). ويقول ابن الوزير : "لاشك فى ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه ، وعليه عمل علماء الإسلام فى أدلة الشريعة ، ومن لم يقدمه فى بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك فى كل موضع ، واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة .

وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصى متى كان أهل الصغائر من المسلمين ، ولم يلزم من ذلك خلف فى آيات الوعيد ولاكذب ولاتكذيب لشيء منها فكذلك سائر ماصح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات الوعيد ، ولايستلزم تجويز الخلف على الله - تعالى - ، وذلك باب واحد ؛ ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء فى عصر الصحابة والتابعين ولم ينكرها أحد ، بل رواتها أكابرهم وأئمتهم"(٢).

ومما يدل على صحة مسلك الصحابة وأئمة السلف فى باب الوعيد أنه مبرأ من اللوازم الباطلة التى تلزم ماعداه من مسالك القائلين بالعفو عن أهل الكبائر ؛ فالقول بجواز الخلف فى الوعيد يستلزم تبديل القول والكذب فى أخبار الله - تعالى - ؛ لأن الوعيد من أقسام الخبر ، فإذا جاز إخلافه لإظهار الكرم ، أمكن تجويز الكذب فى القصص والأخبار لغرض من الأغراض ، مما يؤول إلى الطعن فى الشرائع كلها(٣).

وهم ينكرون أن يكون الكذب لازما لتجويز إخلاف الوعيد ؛ لأن الكذب يكون فى الماضى دون المستقبل(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٣،٤٨٢/١٢ ، وانظر منها : ٢٧١،٢٧٠/٨ ، ٦٤٩-٦٤٦/١١ ، ٤٩٨/١٤ ، وانظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٧،٣٩٦/١ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٥٣/٥ .

(٢) إيثار الحق على الخلق ص٣٤٨،٣٤٧ .

(٣) انظر : شرح المقاصد للتفتازانى ١٥٣/٥ ، روح المعانى للآلوسى ١١٦/٥/٣ .

(٤) انظر : شرح المقاصد ١٥٤/٥ .

وهـذا ليس بمسلم ؛ لأن الإخبـار بالشيء على خلاف مـاهو كذب سواء كان فى الماضى أو فى المستقبـل ، قـال تعـالى : ((**ألم تر إلى الذين نافقـوا يقـولون لإخوانهم الذين كفـروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخـرجن معكم ولانطيـع فيكـم أحدا أبدا وإن قـوتلتم لننصـرنكم والله يشهـد إنهـم لكـاذبون لئن أخرجوا لايخرجون معهم ولئن قوتلوا لاينصروهم**))(١).

وقد رأى الماتريدية أن تجويز الخلف على الله يستلـزم الكذب فى الخبر وتبديل القول وأن يسمى الله تعالى مخلفا ، وهو ممنوع اتفاقا(٢).

وهذا ليس بمسلم ؛ لأنه لايلزم من الإخبار عنه بالفعـل مقيدا أن يشتق له منه اسم مطلق ؛ لإيهام النقص ، فهو يمكر ويستهزىء بالكفار والمنافقين ، ولايصح أن يسمى ماكرا ولامستهزئا ، ومع أنه ينجز وعده بالثواب لايسمى منجزا(٣).

ورأى المعتزلة أن إخلاف الوعيد يستلزم مع ماذكر أن يدخل صاحب الكبيرة الجنـة متفضلا عليـه ، أو مثـابا ، أو لايدخل الجنـة ولاالنـار ، وهى كلها لوازم باطلة عندهم(٤).

وماذكروه من اللوازم مبنى على القول بالإحباط ، وهو غير مسلم مطلقا لأن لأهـل الكبائر إيمانا وأعمـالا صالحة يستحقون بهـا دخول الجنة ولو بعد عذاب ، وسيأتى لهذا مزيد تفصيل إن شاء الله ـ تعالى ـ(٥).

وقد سلك بعض القائلين بالعفو مسلكا ثالثا فى نصوص الوعيد ، فقالوا إنهـا لاتدل على محل النزاع ؛ لأن دلالتهـا على القطـع بوعيـد أهـل القبلة

---

(١) سورة الحشر : الآيتان (١١،١٢) .
وانظـر فى المسألة : تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٣٣،٨٣٤ ، شـرح المقـاصد للتفتازانى ١٥٤/٥ .

(٢) انظر : تبصرة الأدلة ص٨٣٢ .

(٣) انظـر : بدائع الفوائد لابن القيم ١٦١/١-١٦٢ ، شـرح المقـاصد للتفتازانى ١٥٣/٥ .

(٤) انظر : ص (٤٢٢) من الرسالة .

(٥) انظر : ص (٥٠٦،٥٢١) من الرسالة .

موقوفة على ثبوت العموم ، والعموم لاصيغة له . وهو مذهب بعض الأشعرية والماتريدية والشيعة(١). واحتجوا لمذهبهم بوجوه ، منها :

١ - أن وضع صيغ للعموم لايخلو إما أن يعلم بعقل أو نقل . فالعقل لامدخل له فى العلم باللغة . والنقل إما تواتر وإما آحاد ، فالتواتر لايمكن ادعاؤه ؛ لأنه لوكان لعلم ضرورة ولما وقع الخلاف ، والآحاد لايحتج بها فى الأصول ؛ لأنها لاتفيد القطع .

٢ - أن الألفاظ التى يقال إنها تفيد الاستغراق والشمول تستعمل فى الدلالة على بعض مشتملاتها أكثر من استعمالها فى الدلالة عليها كلها حتى قيل : مامن عام إلا وقد خص ، وهذا دليل على أنها ليست موضوعة لإفادة العموم .

٣ - أنه يحسن الاستفهام فى هذه الصيغ ، فلو قال : من دخل دارى فأعطه درهما ، حسن أن يقال مثلا : وإن كان فاسقا؟ ولو كانت تفيد الاستغراق لما حسن الاستفهام ؛ لأن الغرض بالاستفهام الفهم ، وطلب فهم ماقد فهم عبث(٢).

وقد أثرت الشبهات المذكورة آنفا ومايجرى مجراها على بعض مثبتى العموم من الأشاعرة فرأوا أن العموم وإن كان له صيغ تخصه إلا أن دلالتها على الاستغراق دلالة ضعيفة ، فلايكون حجة فى مسائل العلم ، كمسألة وعيد الفساق(٣).

وهذا المسلك القائم على القدح فى العموم ثبوتا ودلالة حدث فى المائة الثانية ، من قبل المرجئة ؛ للتخلص مما أوردته عليهم الوعيدية من عموم

---

(١) انظر : الاقتصاد للطوسى ص٢١١ ، تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٢٩-٨٣٢،٨٣٥ ، المنخول للغزالى ص١٣٨،١٣٩ ، الأربعين للرازى ٢١٨/٢/١ .

(٢) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٢٩،٨٣٠ ، الأربعين للرازى ٢١٨/٢/١-٢٢١ . وانظر أيضا : التبصرة للشيرازى ص١١٠،١١١ ، التمهيد لأبى الخطاب ٢٦/٢،٢٧، ٢٩،٣٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٣/٢،٢٢٤ .

(٣) انظر : الأربعين للرازى ٢١٩/٢/١،٢٢٠ .

آيات الوعيد وأحاديثه ، ثم ظهر وانتشر بعد المائة الثالثة ، ولايعرف القول به عن أحد من أئمة السلف ، بل هو مبتدع مخالف للثابت عنهم بالنقل المتواتر(١). ثم إن القدح فى عموم نصوص الوعيد يستلزم القدح فى الشرع كله ، يقول ابن القيم فى بيان هذا اللازم الحتمى لهم : "وقالت فرقة ثالثة : الاستدلال بهذه النصوص مبنى على ثبوت العموم ، وليس فى اللغة ألفاظ عامة ، ومن ههنا أنكر العموم من أنكره ، وقصدهم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها ، لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة ، بل تعطيل عامة الأخبار ، فهؤلاء ردوا باطلا بأبطل منه ، وبدعة بأقبح منها ، وكانوا كمن رام أن يبنى قصرا فهدم مصرا"(٢).

وأما أدلتهم فيمكن ردها بوجوه :

١ ـ أن وضع صيغ للعموم معلوم بأدلة كثيرة تتفرع آحادها عن ثلاثة أنواع :

أ ـ أدلة نصية ؛ كقوله ـ تعالى ـ : ((**ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يانوح إنه ليس من أهلك**))(٣)، فتعلق بالعموم المذكور فى قوله ـ تعالى ـ : ((**إنا منجوك وأهلك**))(٤)، ولولا أن اللفظ يفيد العموم لأنكر الله عليه ذلك التعلق، ولما أجابه بما يفيد أنه مستثنى من عموم اللفظ .

ب ـ الإجماع ، فقد أجمع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على التعلق بعموم اللفظ حتى قيام المخصص . روى مسلم بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : (لما توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٢٩ ، المنخول للغزالى ص١٣٨،١٣٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٠/٦،٤٤١ ، المسائل المشتركة للعروسى ص٢٠٢،٢٠٥ .

(٢) مدارج السالكين ٣٩٥/١ .

(٣) سورة هود : الآيتان (٤٥،٤٦) .

(٤) سورة العنكبوت : آية (٣٣) .

واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ، فمن قال : لاإله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم على منعه)(١)، فاحتج الفاروق بعموم اللفظ ، ولم ينكر عليه الصديق ولاغيره ، وعدل فى الجواب إلى الاستثناء المذكور فى الخبر .

ج ـ الأدلة المعنوية ، وهى كثيرة ، من أجمعها ماذكره ابن قدامة بقوله : "صيغ العموم يحتاج إليها فى كل لغة ، ولاتختص بلغة العرب ، فيبعد جدا أن يغفل عنها جميع الخلق فلايضعونها مع الحاجة إليها . ويدل على وضعه توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام ، وسقوطه ممن أطاع ، ولزوم النقض والخلف على الخبر العام ، وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة"(٢).

وهذه الأدلة ومايجرى مجراها مما يطول ذكره تفيد القطع بثبوت العموم ، وعدم علمهم بثبوته لايقدح فى تواتره وضرورته ؛ لأن عدم العلم ليس علما بالعدم ، ولأنهم فئة قليلة يجوز عليها جحد الضروريات ، أو سلب معرفتها(٣).

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ويؤدوا حقها ٥٢،٥١/١ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم ١٧/١ .

(٢) روضة الناظر ٢٢٧،٢٢٦/٢ .

(٣) انظر : التبصرة للشيرازى ص١٠٦-١١٠ ، التمهيد لأبى الخطاب ٧/٢-٢٦ ، الرد على المنطقيين ص١٠٠ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤١/٦ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص١٥ ، مباحث فى علوم القرآن للقطان ص٢٢٢ .

٢ ـ أن الاستقراء الصحيح يدل على أن غالب العمومات محفوظة . يقول ابن تيمية : "إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لامخصوصة ، سواء عنيت عموم الجمع لأفراده ، أو عموم الكل لأجزائه ، أو عموم الكل[١] لجزئياته ، فإذا اعتبرت قوله : ((**الحمد لله رب العالمين**))[٢]، فهل تجد أحدا من العالمين ليس الله ربه؟ ((**مالك يوم الدين**))[٣]، فهل في يوم الدين شيء لايملكه الله؟ ((**غير المغضوب عليهم ولاالضالين**))[٤]، فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لايجتنب حاله التي كان بها مغضوبا عليه أو ضالا؟ ((**هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**))[٥]، فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟ ((**والذين يؤمنون بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك**))[٦]. هل فيما أنزل الله مالم يؤمن به المؤمنون لاعموما ولاخصوصا؟ ((**أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**))[٧]، هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى في الدنيا وعن الفلاح في الآخرة؟ ... وإن مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك ، فإنه سبحانه قال : ((**قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس**))[٨]، فأي ناس ليس الله ربهم؟ أم ليس ملكهم؟ أم ليس إلههم؟! ثم قوله : ((**من شر الوسواس الخناس**))[٩]إن كان المسمى واحدا فلاعموم فيه ، وإن كان جنسا فهو عام ، فأي وسواس خناس

---

(١) هكذا ، ولعل الصواب (الكلي) .
(٢) سورة الفاتحة : آية (٢) .
(٣) سورة الفاتحة : آية (٤) .
(٤) سورة الفاتحة : آية (٧) .
(٥) سورة البقرة : الآيتان (٢،٣) .
(٦) سورة البقرة : آية (٤) .
(٧) سورة البقرة : آية (٥) .
(٨) سورة الناس : الآيات (١،٢،٣) .
(٩) سورة الناس : آية (٤) .

لايستعاذ بالله منه؟! وكذلك قوله : ((**برب الفلق**))(١)أى جزء من الفلق ، أم أى فلق ليس الله ربه؟ ((**من شر ماخلق**))(٢)، أى شر من المخلوق لايستعاذ منه؟ ((**ومن شر النفاثات**))(٣)، أى نفاثة فى العقد لايستعاذ منها؟! ثم سورة الإخلاص فيها أربع عمومات ((**لم يلد**))(٤)فإنه يعم جميع أنواع الولادة ، وكذلك ((**لم يولد**))(٤)، وكذلك ((**ولم يكن له كفوا أحد**))(٥)، فإنها تعم كل أحد ، وكل مايدخل فى مسمى الكفؤ ، فهل فى شىء من هذا خصوص؟! ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التى هى أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام ، وهى كلمة لاإله إلا الله ، فهل دخل هذا العموم خصوص قط ؟

فالذى يقول بعد هذا : مامن عام إلا وقد خص إلا كذا وكذا ، إما فى غاية الجهل ، وإما فى غاية التقصير فى العبارة"(٦).

٣ - أن صيغ العموم تستعمل فيما وضعت له فى الأعم الأغلب ، وقد تستعمل فى بعض ماوضعت له ، ولكن ليس استعمالها فى كل ماوضعت له كاستعمالها فى بعض ذلك ؛ لأنها تدل على الاستغراق بمجردها ، ولاتدل على بعض ماوضعت له إلا بقرائن معينة ، وهذا دليل واضح على أنها موضوعة لغة لإفادة الاستغراق(٧).

٤ - أن الغرض من الاستفهام ليس مجرد طلب الفهم حتى يكون وروده على صيغ العموم دليلا على عدم استغراقها ؛ لأنه يرد لأغراض أخرى ، كالاحتياط ، ودفع توهم القرائن المخصصة ، يقول أبو الخطاب :

---

(١) سورة الفلق : آية (١) .
(٢) سورة الفلق : آية (٢) .
(٣) سورة الفلق : آية (٤) .
(٤) سورة الإخلاص : آية (٣) .
(٥) سورة الإخلاص : آية (٤) .
(٦) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٦-٤٤٥ .
(٧) انظر : التبصرة للشيرازى ص١١٠،١١١ ، التمهيد لأبى الخطاب ٢٧/٢،٢٨ .

"الاستفهام قد يرد لإزالة الالتباس ؛ لأن قد يكون المتكلم غير حافظ ، أو يكون ساهيا فيزول بالاستفهام هذا الالتباس ؛ ولهذا قد يستفهم الإنسان بتكرار العموم ، ويجاب بتكراره ، نحو أن يقول : ضربت كل من فى الدار ، فيقال : أضربتهم كلهم؟ فيقول : ضربتهم كلهم . ولو كان يطلب الفهم لأجابه بلفظ آخر . وكذلك يستفهم فى الخصوص ، فيقول : جاءنى زيد ، فيقال له : جاءك زيد ، فيقول : نعم . وكذلك يقول : رأيت الخليفة ، فيقال له : رأيت الخليفة؟ فيقول : نعم ، وماأشبه ذلك كثير ، وقد يكون الاستفهام لزيادة الفهم ؛ لأن الفهم قد يكون علما وقد يكون ظنا ، فإن كان علما فهو مكتسب فيطلب بالاستفهام أن يصير ضروريا ، والضرورى أقوى من المكتسب . وإن كان علمه ظنا فيطلب بالاستفهام أن يتزايد ظنه فى قصد المتكلم ، ألا ترى أنه إذا قال القائل : ضربت كل من فى الدار ، قد يكون منها من يعظمه المتكلم ؛ كأخيه وعمه فيغلب على ظن السامع أنه لم يضربه ، وكلام المتكلم يدل على أنه قد ضربه ، فيستفهمه ؛ لتزول الشبهة ، ويقوى ظن السامع على ضربه"(١).

وهذا يجرى على المثال الذى ذكروه(٢)، فالغرض من الاستفهام عن دخول الفاسق فى عموم قول القائل : من دخل دارى فأعطه درهما، هو الاحتياط فى دخوله ؛ لتوهم القرينة المخصصة ؛ لأنه يفهم من الإعطاء الإكرام ، ويفهم من عادة الناس أنهم لايكرمون الفاسق ، فلتوهم هذه القرينة حسن الاستفسار(٣).

فالصواب إذن أن للعموم صيغا تخصه ، كالأسماء المعرفة تعريف جنس وأدوات الشرط ، والنكرة فى سياق النفى أو النهى أو الشرط أو الامتنان(٤)، وأنها حجة فى الدلالة على الاستغراق والشمول ، وأن القول

---

(١) التمهيد ٣١،٣٠/٢ .

(٢) انظر : ص (٥٠٠) من الرسالة .

(٣) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢٢١/٢-٢٢٣ ، الإتقان للسيوطى ٢١/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص١١٥ .

بعموم آيات الوعيد وأحاديثه لايستلزم إنكار العفو ، والقطع بلحوق الوعيد بكل صاحب كبيرة ؛ لأن هذه العمومات عامة عند الإطلاق ، وليست عامة على الإطلاق ، فهى تقبل التخصيص والتقييد ، فمن عفى عنه بتوبة أو شفاعة أو غير ذلك كان مستثنى من عموم نصوص الوعيد ، جريا على السنن والقواعد المعروفة ، من بناء العام على الخاص ، وحمل المطلق على المقيد(١).

الرابع : القطع بخلود الفاسق فى النار .

من أصول الوعيدية فى الإيمان القطع بخلود صاحب الكبيرة فى النار . وهو مخالف لما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من القطع بإنفاذ وعيد بعض أهل الكبائر ، والقطع مع ذلك بعدم خلود أحد منهم فى النار ؛ لأن الخلود مختص بالكافر دون المسلم وإن كان فاسقا(٢).

والقول بخروج عصاة الموحدين من النار حتى لايبقى منهم فيها أحد هو موجب الحكمة والعدل والنصوص المتواترة .

فحكمة الرب ـ تبارك وتعالى ـ تقتضى عدم التسوية بين الشرك والكبائر فى الخلود فى النار ؛ لأن الفرق بينهما ثابت من عدة جهات ، منها:

١ ـ أن الشرك بالله ـ تعالى ـ أعظم الجنايات ؛ لمناقضته حكمة الله ـ تعالى ـ فى خلقه وأمره ، فكان من الحكمة تخصيصه بأعظم العقوبات وهى الخلود فى النار دون الكبائر التى تقل عن مفاسد الشرك بكثير .

٢ ـ أن المشرك ليس له توحيد ولاأعمال صالحة بخلاف الفاسق الملى الذى له توحيد وأعمال صالحة ، فكان من الحكمة التفريق بينهما فى عقوبة الخلود .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤١ ، ١٢/٤٨٢ ، ٣١/١١٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤/٤٨٦ ، ٧/٢٢٢ ، ١٠/٣٢١،٣٢٢ ، ١٦/١٩ .

٣ ـ أن المشرك ليس عنده من الأحوال ماعند الفاسق الملى أثناء فعل المعصية ، فالفاسق قل أن يخلو عن خوف عقاب ورجاء ثواب ورغبة فى المغفرة ، والكافر لايقوم بقلبه شيء من ذلك ؛ لأنه يعتقد الكفر حقا ، فلايرجو مايرجو صاحب الكبيرة .

٤ ـ أن الشرك ملة وعقيدة ثابتة فكان من الحكمة تخصيصه بالعقوبة الدائمة دون الكبيرة التى تزول بزوال الهوى والشهوة(١).

وعدل الرب ـ تبارك وتعالى ـ يقتضى إثابة أهل التوحيد على إيمانهم وأعمالهم الصالحة ولو كانوا أهل كبائر ، قال تعالى : ((**ومايفعلوا من خير فلن يكفروه**))(٢)، وقال : ((**إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما**))(٣)، وقال : ((**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**))(٤)، وتحقق وعد الله فى هذه الآيات متوقف على انقطاع عذاب أصحاب الكبائر ضرورة ؛ لأن من شاء الله عقابه منهم لابد أن يتأخر ثوابه عن عقابه ؛ لأن ثواب الجنة لاعقاب بعده إجماعا(٥).

والنصوص المتواترة تدل على انقطاع عذاب عصاة الموحدين بثلاثة طرق :

١ ـ الإخبار بأن الجنة مآل كل موحد ، روى البخارى بسنده عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : وإن سرق وإن زنى؟ قال : وإن سرق

---

(١) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٣٩،٨٤٠ ، شرح المقاصد ١٥٥/٥ ، وشرح النسفية للتفتازانى ١٧١/١،١٧٢ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٧٩،٨٠ .
(٢) سورة آل عمران : آية (١١٥) .
(٣) سورة النساء : آية (٤٠) .
(٤) سورة الأنعام : آية (١٦٠) .
(٥) انظر : الاعتقاد للبيهقى ص١٠١ ، الفصل لابن حزم ٨٦/٤،٨٧ ، شرح النسفية للتفتازانى ١٧٥/١ .

وإن زنى)[١]. وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة)[٢]. يقول البيهقى : "الأحاديث فى مثل هذا كثيرة ، والمراد بها ـ والله أعلم ـ إثبات الجنة له فى العاقبة ، ونفى التخليد عنه فى العقوبة ، ثم من أهل التوحيد من يغفر له ابتداء من غير عقوبة ، ومنهم من يعاقب على ذنبه مدة ، ثم تكون عاقبته الجنة"[٣].

٢ ـ الإخبار بخروج عصاة الموحدين من النار بالشفاعة أو بعفو أرحم الراحمين ، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار)[٤]. وروى مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (يقول الله ـ عز وجل ـ : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط ، قد عادوا حمما ، فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة ، يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل)[٥].

---

(١) صحيح البخارى : كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ٢٧٢١/٦ . وانظر صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ٩٤/١ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ٩٤/١ .

(٣) كتاب البعث ص٧٥ ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٩٧/٢ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص (٣٧٨) .

(٥) تقدم تخريجه . انظر : ص (١١٦) من الرسالة .

٣ ـ التصريح بأن العذاب الدائم مختص بالكفار ، قال تعالى : ((**إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى**))(١)، وقال : ((**إن الخزى اليوم والسوء على الكافرين**))(٢)، وقال : ((**لايصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى**))(٣)، يقول ابن تيمية : "الصلى هنا هو الصلى المطلق ، وهو المكث فيها والخلود على وجه يصل العذاب إليهم دائمًا"(٤)، والدليل مارواه مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لايموتون فيها ولايحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماتهم إماتة ، حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة ، فجىء بهم ضبائر ضبائر ، فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : ياأهل الجنة أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل)(٥).

أما ماعتمدوا عليه فى القطع بخلود أصحاب الكبائر فى النار فالجواب عنه من وجوه :

١ ـ لاشك أن الفاسق الملى مستحق للعقاب بمقتضى وعيد الله ـ تعالى ـ له فى الدنيا والآخرة . ولكن هذا الاستحقاق ليس طريقا صحيحا لإثبات الوعيد المؤبد ؛ لأن ماعتبروه فى العقاب من قيد الدوام والخلوص باطل بالنصوص المتواترة الدالة على انقطاع عذاب أصحاب الكبائر(٦). ولهذا فإن اجتماع الثواب والعقاب ممكن ؛ لعدم تنافى صفاتهما . وهو قول أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من القائلين بخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان(٧).

---

(١) سورة طه : آية (٤٨) .
(٢) سورة النحل : آية (٢٧) .
(٣) سورة الليل : الآيتان (١٥،١٦) .
(٤) مجموع الفتاوى ١٦/١٩٧ .
(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة ١/١٧٢،١٧٣ .
(٦) انظر : ص (١١٥) من الرسالة .
(٧) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٧ .

ثم لو سلمنا جدلا بتقابل الثواب والعقاب على نحو يتيعن معه إسقاط أحدهما فليس سقوط الثواب بأولى من العكس ، بل العكس أولى ؛ لأن الوعد أرجح (١).

٢ ـ أن القول بانقطاع عذاب الفاسق الملى لايستلزم القول بانقطاع عذاب الكافر قياسا عليه ، لأمور :

أ ـ أن القياس المذكور فاسد الاعتبار ؛ لمعارضته النصوص المتواترة فى انقطاع عذاب الفاسق دون الكافر .

ب ـ أنه قياس فى أمر اعتقادى ، والقياس لايجرى فى الاعتقادات .

ج ـ أن علة الأصل غير متحققة فى الفرع ؛ لأن الكفر غير متناه فى قبحه ، ولأنه اعتقاد الأبد فأوجب عذاب الأبد (٢).

٣ ـ أن الوعيد بالعقاب الدائم ليس أزجر عن الكبائر ، بل إنه قد يكون مدعاة لليأس والاستمرار على الموبقات ؛ ولذلك لم يقنط الإسلام أهل الكبائر من رحمة الله ـ تعالى ـ ، بل فتح لهم أبوابا واسعة من الرجاء ، وأدارهم بين وعد الله ووعيده ؛ لزجرهم عن المعصية ، وحفظهم من القنوط من رحمة الله واليأس من روحه .

وأما ماذكره الخليلى من أن عقيدة خروج عصاة الموحدين من النار هى المسؤولة عن جرأة الأمة على المحرمات فدعوى غير مسلمة ، لأمور :

أ ـ أن الاعتقاد المذكور حق دلت عليه النصوص المتواترة ثبوتا ودلالة ، والحق لايدل على الباطل ، ولايستلزمه بوجه من الوجوه .

ب ـ أن القطع بخلود أصحاب الكبائر فى النار لايحول دون الجرأة على الموبقات ، بدليل استرسال بعض أئمة الوعيدية فى الذنوب المهلكات (٣).

---

(١) انظر : ص (١٨٩) من الرسالة .

(٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٣٣٩/٢ ، شرح المقاصد ١٥٥،١٤٠/٥ ، شرح النسفية للتفتازانى ١٧٢/١ .

(٣) انظر : ص (٣٩٠) من الرسالة .

ج ـ أن الانحرافات السلوكية التي تفشت فى بعض المجتمعات الإسلامية ناشئة عن أسباب مغايرة لما ذكره ، ومن ذلك :

* التفلت البشرى الطبيعى من التكاليف مع عدم وجود التذكير بالقدر اللازم الذى يمنع من الانحراف .

* تفشى الفكر الإرجائى الذى يطمع العبد فى رضا الرب بغير عمل حقيقى بمقتضى الإيمان ؛ اتكالا على مافى القلب من وجدانات ومشاعر .

* انتشار التيار الصوفى الذى يطمع العبد فى رضا الرب عن طريق آخر غير أداء التكاليف الشرعية ؛ كالأوراد البدعية ، والتبرك بالأولياء والمشايخ ، ووضع المريد نفسه بالكلية بين يدى شيخه ينفث فيه مايشاء .

* الاستبداد السياسى الذى أدى إلى ضمور الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجال السياسى خاصة ، وفى غيره من المجالات عامة (١).

د ـ أن محافظة كثير من الوعيدية على العبادات ليست دليلا على صلاحهم وصحة مسلكهم ، فقد أخبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك أتم إخبار وأبينه ؛ لئلا يغتر الناس بظاهرهم ، فأخبر أنا نحقر صلاتنا مع صلاتهم ، وصيامنا مع صيامهم ، وأنهم مع ذلك يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (٢).

وحقا ماقاله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهم مع الالتزام بشعائر الإسلام الظاهرة بعيدون عن الالتزام الكامل بالإسلام ، فهم يقولون : بخلق القرآن ، وينكرون رؤية الله فى الآخرة ، والعفو عن أصحاب الكبائر ، ويعتبرون عقيدة الرؤية والعفو من تأثيرات اليهود والمشركين (٣)! وهم مع هذه الاعتقادات المنكرة ذووا جرأة على أهل الإسلام ، وبخاصة أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والشواهد على ذلك كثيرة ، منها قول

---

(١) انظر : واقعنا المعاصر لمحمد قطب ص١٦٢،١٦٣ .

(٢) انظر : ص (٣٨٤) من الرسالة .

(٣) انظر : كتاب الحق الدامغ للخليلى كاملا ، فهو معقود للانتصار لهذه المسائل الثلاث .

الـوارجلانى : "وأما على بن أبى طـالب فإن ولايته حق عنـد اللـه ، وكانت على أيدى الصحـابة وبقيـة الشـورى ، ثم قـاتل طلحة والـزبير وعـائشة أم المؤمنين ـ رضـى الله عنها ـ فقتـاله حق عند الله ـ تعـالى ـ لشقهم العصا ، عصا الأمة ، ونكثهم الصفقة ، فسفكوا الدماء ، وأظهروا الفساد ، فحل لعلى قتـالهم ، وحرم اللـه عليهم الجنـة ، فكـانت عاقبتهم إلى النـار والبـوار إلا ماكان من أم المؤمنين التائبة ، فمن تاب تاب الله عليه!

وأمـا معاوية ووزيره عمرو بن العـاص فهما على ضلالـة ؛ لانتحـالهما ماليس لهما بحال ، ومن حارب المهـاجرين والأنصـار فـرقت بينهمـا الـدار ، وصاروا من أهل النار!

وأمـا على فقد حكم بأن مـن حكم فهو كافر ، ثم رجع على عقبيـه ، وقـال : مـن لم يرض بالحكومـة كـافر ، فقاتل من رضـى بالحكـومة وقتلـه ، وقـاتل مـن أنكر الحكومة وقتلـه ، وقـاتل أربعة آلاف أواب مـن أصحـابه! واعتذر فقال : إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ، فقد قال الله ـ عز وجل ـ من قتـل مؤمنـا واحدا : ((**ومـن يقتـل مؤمنا متعمـدا فجزاؤه جهنـم خالـدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**))(١). فحرمه الله ـ من سوء بخته ـ الحرمين ، وعـوضه دار الفتنـة العـراقين ، فسلم أهـل الشـرك مـن بأسـه ، وتورط فى أهل الإسلام بنفسه!!"(٢).

هـ ـ أن مافى كتب الأدب من تصوير للفواحش لايقدح فى القـول بالعفو ؛ لأن الأدباء يصفون حال المجتمع كله بطوائفه وفـرقه المختلفة ، وصفا ينقصـه التحقيق العلمى ، وكثيرا مايقترن به سوء النيـة ، والحقد على الإسلام وأهلـه ، والـرغبـة فى تشـويه صـورة خلفـائهم وعلمـائهم وعامتهم.

---

(١) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٢) الدليل والبرهان ١/١/٢٨،٢٩ .

وكان الأجدر بالخليلي أن يعتمد في حكمه على كتب السير والتراجم المتخصصة ، التي لو رجع إليها لوجدها حافلة بتعظيم أهل السنة والجماعة لحرمات الله - تعالى - ، وتقلبهم بين وعد الله ووعيده .

٤ - أن الإجماع على دخول جنس أهل الكبائر في النار لايبطل العفو عنهم ؛ لأن الدخول لايستلزم الخلود ، بدليل قيام الحجج القطعية على خروج من دخل النار من عصاة الموحدين(١)، خلافا لما قاله الرسي من أن خروجهم دعوى بلاإجماع ولاحجة(٢).

٥ - أما النصوص التي اعتمدوا عليها في القطع بخلود أهل الكبائر في النار فإن للقائلين بالعفو أربعة مسالك في الجواب عنها :

أ - حمل هذه النصوص على الكفار . وهذا مسلك كثير من القائلين بالعفو من السنة والشيعة ، قال النسفي : "الأصل عندنا أن ماكان من الآيات الواردة في الوعيد مقرونا بذكر الخلود فهو في المستحلين لذلك، لما أنهم كفروا لاستحلال ذلك ، فأوعدوا على كفرهم في الحقيقة ، وذكر تلك الجريمة لكونها سببا للكفر وطريقا إليه"(٣). وقال المفيد(٤): "كل آية تتضمن ذكر الخلود في النار فإنما هي في الكفار دون أهل المعرفة بالله - تعالى بدلائل العقول والكتاب المسطور والخبر الظاهر المشهور والإجماع والرأي السابق لأهل البدع من أصحاب الوعيد"(٥). فالموجب عنده لحمل نصوص

---

(١) انظر : ص (٥٠٧) من الرسالة .

(٢) انظر : ص (٤٢٥) من الرسالة .

(٣) تبصرة الأدلة ص٨٢٤ ، وانظر : تفسير القرطبي ٣٣٤/٥ ، شرح المقاصد للتفتازاني ١٣٨/٥،١٣٩ ، أضواء البيان للشنقيطي ٨٧/١٠ .

(٤) هو محمد بن محمد بن النعمان ، من أئمة الرافضة الكبار ، ويذكر عنه أنه كان ذا صولة في الدولة البويهية ، وكان ذا عبادة وزهد على فساد اعتقاد أودعه تصانيفه التي بلغت مائتي مؤلف ، كان أكثرها في الطعن على أئمة السلف . توفي في بغداد سنة (٤١٣هـ) . انظر : تاريخ بغداد للخطيب ٢٣١/٣ ، لسان الميزان لابن حجر ٣٦٨/٥ .

(٥) شرح عقائد الصدوق ص٥٥ [نقلا عن الإلهيات للسبحاني ٩٠٥/٢] .

الوعيد على الكفار الأدلة المنفصلة الدالة على خروج عصاة الموحدين من النار ، وعدم خلودهم فيها . واعتمد غيره فى ذلك على الطعن فى العموم ، يقول الطوسى : "العموم لاصيغة له ، بل الظاهر أنه يحتمل الخصوص والعموم ، فإذا احتمل ذلك جاز أن يراد بها الكفار دون فساق أهل الصلاة"(١). واعتمد فريق ثالث فى حمل نصوص الوعيد بالخلود على الكفار دون أصحاب الكبائر على سياق النصوص وأسباب النزول ، فقالوا : فى قوله ـ تعالى ـ : ((**بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ... الآية**))(٢)، إن هذه الآية مختصة بالكافر ؛ لأن صاحب الكبيرة لم يتعد بمعصيته كل الحدود ، بل تعدى بعضا منها ، وقالوا فى قوله ـ تعالى ـ : ((**ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... الآية**))(٣)، إن الآية مختصة بالكافر ؛ لأن التعليق بالوصف يشعر بالحيثية ، فيختص الحكم بمن قتل المؤمن لإيمانه ، ولايكون هذا القاتل إلا كافرا .

واعتمد القرطبى وغيره فى قصر دلالة الآية على الكافر على سبب النزول ، فقال : "أجمعوا على أن الآية نزلت فى مقيس بن ضبابة وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة ، فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار ، فأخبر بذلك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فكتب له إليهم : أن يدفعوا إليه قاتل أخيه ، وأرسل معه رجلا من بنى فهر ، فقال بنو النجار : والله مانعلم له قاتلا ، ولكنا نؤدى الدية ، فأعطوه مائة من الإبل ، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة ، فعدا مقيس على الفهرى فقتله بأخيه ، وأخذ الإبل ، وانصرف إلى مكة كافرا مرتدا ، وجعل ينشد :

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بنى النجار أرباب فارع
حللت به وترى وأدركت ثورتى ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاأؤمنه فى حل ولاحرم ، وأمر بقتله يوم فتح مكة ، وهو متعلق بالكعبة .

---

(١) الاقتصاد ص٢١١ ، وانظر منه : ص٢٠٩ .
(٢) سورة البقرة : آية (٨١) .
(٣) سورة النساء : آية (٩٣) .

وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلاينبغى أن يحمل على المسلمين"(١).

وقالوا أيضا فى قوله تعالى : ((**وإن الفجار لفى جحيم ... الآيات**))(٢) لفظ الفجار لايتناول إلا من كان كاملا فى فجوره ، وذلك هو الكافر(٣).

وهذا المسلك وإن كان صادقا على كثير مما استدل به الوعيدية ؛ لأنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين إلا أنه ليس مطردا فى كل ماذكروا ، فمثلا قوله ـ تعالى ـ : ((**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**))(٤)، لايصح قصره على الكافر ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كونه علة للحكم ، فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد العدوان أينما حصل . والاعتماد فى القصر على سبب النزول غير مسلم لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب على القول الصحيح(٥).

ثم إن كثيرا من أهل هذه الطريقة إعتمدوا على أمرين باطلين :

* اعتبار مناط الكفر الموجب للوعيد الاستحلال دون الفعل . وهذا ليس مسلما ؛ لأن الوعيد بالخلود نيط بالفعل دون الاستحلال ، ولأن الاستحلال كفر مستقل ، فلو استحل كفر ولو لم يفعل(٦).

* اعتماد بعضهم على الطعن فى العموم من أصله ، وقد تقدم الرد على هذا القول بشىء من التفصيل(٧).

---

(١) تفسير القرطبى ٣٣٣/٥ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطى ٨٨،٨٧/١٠ .
(٢) سورة الانفطار : الآيات (١٤،١٥،١٦) .
(٣) انظر : الأربعين للرازى ٢٤٤،٢٤٣/٢/١ ، شرح المواقف للجرجانى ٢٣٤،٢٣٣/٣ ، شرح النسفية ١٧٦/١ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٤٠،١٣٩/٥ ، الإلهيات للسبحانى ٩٠٦/٢-٩١٠ .
(٤) سورة النساء : آية (٩٣) .
(٥) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢٣٤،٢٣٣/٢ ، التفسير الكبير للرازى ٢٣٩،٢٣٨/١٠ .
(٦) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٥/١ .
(٧) انظر : ص (٥٠١) من الرسالة .

ب ـ حمل نصوص الوعيد بالخلود على العموم ، وتفسير الخلود بمعنى : المكث الطويل ؛ اعتمادا على ماورد فى كلام العرب من إطلاق الخلود على غير معنى التأبيد ، كقولهم : لأخلدن فلانا فى السجن ، وقولهم : خلد الله ملكه ، وقولهم : رجل مخلد . وكل هذا ينقطع ويفنى ، وكقول لبيد بن ربيعة :

فوقفت أسألها وكيف سؤالنا صما خوالد مايبين كلامها (١)

يقول الراغب : "الخلود هو تبرىء الشىء من اعتراض الفساد ، وبقاؤه على الحالة التى هو عليها ، وكل مايتباطأ عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود ؛ كقولهم للأثافى خوالد ، وذلك لطول مكثها لالدوام بقائها . يقال : خلد يخلد خلودا ، قال تعالى : ((**لعلكم تخلدون**))(٢)، والخلد اسم للجزء الذى يبقى من الإنسان على حالته فلايستحيل مادام الإنسان حيا استحالة سائر أجزائه . وأصل المخلد الذى يبقى مدة طويلة ، ومنه قيل : رجل مخلد لمن أبطأ عنه الشيب ، ودابة مخلدة هى التى تبقى ثناياها حتى تخرج رباعيتها ، ثم استعير للمبقى دائما"(٣). وقد تبنى هذه الطريقة فى نصوص الوعيد بعض المفسرين والمتكلمين ، كالنحاس والرازى (٤).

ولاشك أن الخلود لغة يستعمل فى المكث الطويل ، وقد سلم بذلك بعض الوعيدية (٥)، ولكنه شرعا مستعمل فى البقاء الدائم ؛ لثلاثة أمور :

* أنه قرن فى كثير من نصوص الوعيد بما يدل على البقاء الدائم ، كاللعن والتأبيد .

* أن عمومات الوعيد بالخلود متناولة للكفار ، والمراد به فى حقهم البقاء المؤبد .

---

(١) ديوان لبيد بن ربيعة بشرح الطوسى ص٢٩٩ .
(٢) سورة الشعراء : آية (١٢٩) .
(٣) المفردات ص١٥٤ .
(٤) انظر : تفسير القرطبى ٣٣٥/٥ ، شرح صحيح مسلم ١٢٥/٢ ، الأربعين للرازى ٢٤٣،٢٤٢/٢/١ ، شرح المواقف للجرجانى ٢٣٤/٣ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٣٩/٥
(٥) انظر : ص (٤٣٠) من الرسالة .

* أن الخلود استعمل فى الوعد بالجنة ، والمراد به البقاء الدائم إجماعا(١).

وقد ذكر ابن حجر العسقلانى أن تفسير الوعيد بالخلود بمعنى المكث الطويل أبعد المسالك عن الصواب(٢).

ج ـ حمل نصوص الوعيد بالخلود على الزجر ، واعتبارها مجرد تغليظ لم ترد حقيقته . وهذه طريقة ابن المبارك وابن حجر العسقلانى وغيرهما(٣).

وقد أنكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام هذا القول إنكارا بالغا ، ورأى أنه يؤول إلى إبطال العقاب بالكلية ؛ لأنه إن كان الوعيد لاحقيقة له فى هذه النصوص فما المانع أن يكون الحكم كذلك فى سائر نصوص الوعيد(٤).

وقد رأى الشنقيطى أن المقصود بهذا القول أن الخلود يكون على مراتب خلود دون خلود ، وقال فى ذلك : "هذا الوجه من قبيل كفر دون كفر ، وخلود دون خلود ، فالظاهر أن المراد به عند القائل به أن معنى الخلود المكث الطويل ، والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث"(٥). فرجع به إلى القول الذى قبله ، والصواب أنه قول مستقل ، وأن المقصود به أن وعيد أصحاب الكبائر بالخلود على غير حقيقته ، كما هو صريح قولهم وكما فهمه الإمام أبو عبيد .

د ـ حمل نصوص الوعيد على عمومها ، مع اعتقاد أنها كغيرها من العمومات تقبل التخصيص بالأدلة المتصلة والمنفصلة . وهو القول المأثور

---

(١) انظر : شرح المقاصد للتفتازانى ١٣٩/٥ ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٦٣/١، ٣٦٤ .

(٢) انظر : فتح البارى لابن حجر ٢٢٨/٣ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١٢٦/٢ ، فتح البارى لابن حجر ٢٢٧/٣ ، ١٢٨/١٣ ، أضواء البيان للشنقيطى ٨٩/١٠ .

(٤) انظر : الإيمان لأبى عبيد ص٨٨ .

(٥) أضواء البيان ٨٩/١٠ .

عن أهل السنة والجماعة ، وهو معنى قولهم فى نصوص الوعيد بالخلود : إن ذلك جزاؤه ، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فيما دون الشرك فعل . وقولهم : إن هذا جزاؤه ، ولكن تكرم سبحانه فأخبر أنه لايخلد فى النار من مات مسلما(١). وقد استقر الرازى على القول به ، واستضعف طرق المحققين من أصحابه ؛ ولهذا قال فى وعيد القتل العمد العدوان : "واعلم أنا نقول : هذه الآية مخصوصة فى موضعين : أحدهما : أن يكون القتل العمد غير عدوان ، كما فى القصاص ، فإنه لايحصل فيه هذا الوعيد ألبتة . والثانى : القتل العمد العدوان إذا تاب عنه ، فإنه لايحصل فيه هذا الوعيد . وإذا ماثبت دخول التخصيص فيه فى هاتين الصورتين فنحن نخص هذا العموم فيما إذا حصل العفو ، بدليل قوله ـ تعالى ـ : ((**ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**))(٢)"(٣).

وقد دل الاستقراء على أن نصوص الوعيد بالخلود بعامة قد دخلها التخصيص فى مواضع ، فخرج منها ست فئات :

* التائب ، قال تعالى : ((**قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا**))(٤)، أى لمن تاب(٥).

* صاحب الصغيرة ، قال تعالى : ((**إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما**))(٦). قال ابن الوزير : "أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامةعلى جميع المعاصى متى كان أهل الصغائر من المسلمين"(٧).

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٨٠ ، الاعتقاد للبيهقى ص١٠٣ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٢٥/٢ .
(٢) سورة النساء : آية (٤٨) .
(٣) التفسير الكبير ٢٤٠/١٠ .
(٤) سورة الزمر : آية (٥٣) .
(٥) انظر : تفسير ابن كثير ٥٨/٤ .
(٦) سورة النساء : آية (٣١) .
(٧) إيثار الحق ص٣٤٧ .

* مـن رجحت حسناته بكبـائره ، قـال تعالى : ((**والـوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون**))(١).

* مـن استوت حسناته وسيئـاته ، قال تعالى فى أصحـاب الأعـراف ، وهم من استوت حسناتهم وسيئـاتهم : ((**ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولاأنتم تحزنون**))(٢).

* مـن عفا الله عنه بمحـض المشيئة ، أو بسبب منـه أو مـن غيره من الخلـق ، قال تعالى : ((**إن اللـه لايغفـر أن يشـرك به ويغفـر مـادون ذلك لمن يشاء**))(٣).

* من دخل النار من عصاة الموحدين ، روى مسلم بسنده عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ مـرفوعا : (يقـول اللـه ـ عـز وجل ـ : وعـزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن مـن قـال : لاإلـه إلا اللـه)(٤). والأحاديث فى خروجهـم من عموم الوعيد بالخلـود متـواترة(٥)، وقد تقدم بعض منها(٦).

ثم إنه يتعلق باستدلالهم بنصوص الوعيد بالخلود ثلاثة أمور :

ـ أن تواتر نصـوص الوعد بخروج الموحدين من النـار دليل قطعى على بطلان زعـم الجبائى : بأن اللـه لم يعد أحدا من أنبيـائه بخروج أصحاب الكبائر من النار . ودليل على عظم فرية الخليلى فى قوله : إن عقيدة الخروج من النار يهودية المنبت!

أمـا قـولـه تعالى : ((**وقـالوا لـن تمسنـا النـار إلا أيامـا معـدودات ... الآيات**))(٧)، فلايدل على الإفـك الـذى افتراه ؛ لأن الآيات مسـوقة لتقـرير

---

(١) سورة الأعراف : آية (٨) .
(٢) سورة الأعراف : آية (٤٩) .
(٣) سورة النساء : آية (٤٨) .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١٨٤/١ .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٩/١ ، النهاية لابن كثير ٢٠٩/٢ .
(٦) انظر : ص (٥٠٨) من الرسالة .
(٧) سورة البقرة : الآيات (٨٠،٨١،٨٢) .

أصل من أصول التصور الإسلامى ، وهو أن النجاة من عذاب الله ـ تعالى ليست منوطة بالانتماء لجنس معين كما توهمت يهود ، وإنما هى منوطة بتحقيق الأصل المقتضى للنجاة من وعيد الله والفوز بوعده ، وهو الإيمان بشعبه القولية والعملية(١).

ـ أن كثيرا من النصوص التى استدلوا بها على خلود أصحاب الكبائر فى النار مختصة بالكفار ، كقوله ـ تعالى ـ : ((**وماهم بخارجين من النار**))(٢)، وقوله : ((**وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون**))(٣)، وقوله ((**ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع**))(٤). وقد نبه أهل العلم من الصحابة على هذا الانحراف المنهجى ، يقول الإمام البخارى : "كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين"(٥).

ـ أن نصوص الوعيد بتحريم الجنة ، أو عدم دخولها لاتدل على خلود أصحاب الكبائر فى النار ؛ لأنها لم تنف عنهم مطلق الدخول ، وإنما نفت الدخول المطلق ، وهو دخول الجنة بلاعذاب ؛ لأنهم من أهل الوعيد المعرضين لسخط الله وعذابه(٦).

وقد ذكر الإمام ابن خزيمة معنى آخر للنصوص المذكورة ، وهو أن المنع متعلق ببعض الجنان العليا لابأصل دخول الجنة(٧).

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ٢/١٠-١٣ ، فى ظلال القرآن لسيد قطب ٨٦،٨٥/١ .
(٢) سورة البقرة : آية (١٦٧) .
(٣) سورة السجدة : آية (٢٠) .
(٤) سورة غافر : آية (١٨) .
(٥) صحيح البخارى : كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٢٥٣٩/٦ .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٤،١٢٩،٤٢/٧ ، ٤٨٧،٤٧٧/١٢ .
(٧) انظر : كتاب التوحيد لابن خزيمة ص٣٦٧ .

وهذا المعنى غير مسلم ، لأن "أل" فى الجنة للجنس ، فتشمل كل أنواع الجنان ، ولايصح أن يراد بها جنة معهودة ؛ إذ لم يتقدم لها ذكر(١).

وذكر النووى وغيره لهذه الأحاديث محامل أخرى ؛ كحملها على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم ، أو حملها على التغليظ والزجر(٢). وقد تقدم بيان مافيها(٣).

٦ ـ أن إحباط الإيمان كله قوله وعمله بمجرد فعل الكبيرة ، أو بفعلها بقيد رجحانها على الطاعة غير مسلم ؛ لأمور :

أ ـ أن القول بالإحباط المذكور يستلزم خلف الوعد فى قوله ـ تعالى ـ : ((**ومايفعلوا من خير فلن يكفروه**))(٤)، وقوله : ((**أنى لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى**))(٥)، وقوله : ((**إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما**))(٦)، وقوله : ((**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**))(٧)، وقوله : ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**))(٨)؛ لأن هذه الآيات ونظائرها تعم الفاسق الملى ، لبقاء إيمانه مع كبائره(٩)، وقصر دلالتها على غير أصحاب الكبائر من المسلمين عدول عن الظاهر ، وتخصيص للعام بلادليل ، ومخالفة لأقوال من يعتد به من المفسرين(١٠).

---

(١) المرجع السابق [تعليق الهراس] .
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ١٢٧،١٢٥،١١٣،٥٢،١٧/٢ ، فتح البارى لابن حجر ٥٠٠/٦ ، ١٢٨/١٣ ، فيض القدير للمناوى ٤٤٨،٤٥/٦ .
(٣) انظر : ص (٥١٧،٥١٥) من الرسالة .
(٤) سورة آل عمران : آية (١١٥) .
(٥) سورة آل عمران : آية (١٩٥) .
(٦) سورة النساء : آية (٤٠) .
(٧) سورة الأنعام : آية (١٦٠) .
(٨) سورة الزلزلة : آية (٧) .
(٩) انظر : ص (٤٥٥) من الرسالة .
(١٠) انظر : تفسير ابن كثير ٤٩٧،٤٤١،٣٩٧/١ ، ١٩٧،١٩٦/٢ ، ٥٤١،٥٤٠/٤ .

والمقصود بالرؤية فى قوله : ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**))(١)، الـرؤية المستلزمة للثواب ، والكافر لايدخل فى هذا الحكـم ؛ لأن النصوص صرحت بحبوط عمله كله ، خلافا للفاسق الملى فليس على حبوط عمله كله دليل ، فيجب أن يكون داخلا فى عموم الآية .

وأما قوله ـ تعالى ـ : ((**إنما يتقبل الله من المتقين**))(٢)، فلايدل على إبطال العمل كله بالكبيرة كما توهموا(٣)؛ لأن المراد به نفى قبول العمل المعين إلا ممن اتقى الله فيه ، فعمله خالصا لله موافقا لأمره ، فمن اتقى فى عمل قبل وإن كان عاصيا فى غيره(٤).

ب ـ أن الأعمال كلها لاتحبط إلا بالشرك بشرط الموافاة عليه ، قال تعالى : ((**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة**))(٥)، فلو كانت الكبيرة تحبط العمل كله لوجب أن تكون كفرا ، وهو مخالف لما دلت عليه النصوص من التمييز بين مراتب الذنوب(٦).

ج ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثبت للفاسق الملى حسنات فى الدنيا وفى الآخرة ولو كانت كبائره تحبط أعماله لما صح الإثبات . روى البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا كان على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جلده فى الشراب ، فأتى به

---

(١) سورة الزلزلة : آية (٧) .
(٢) سورة المائدة : آية (٢٧) .
(٣) انظر : ص (٤٣٨) من الرسالة .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٢/١٠ ، تفسير ابن كثير ٤٣/٢ ، ٥٤١،٥٤٠/٤ أضواء البيان للشنقيطى ٣٤٢،٣٤١/١٠ .
(٥) سورة البقرة : آية (٢١٧) .
(٦) انظر : الفصل لابن حزم ٨٧/٤ .

يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ماأكثر مايؤتى به ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : (لاتلعنوه ، فوالله ماعلمت إلا أنه يحب الله ورسوله)(١)، وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (أتدرون ماالمفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع . فقال : إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ثم طرح فى النار)(٢).

وأحسن حسنات أهل الكبائر كلمة التوحيد التى يستحقون بها دخول الجنة ، وعدم الخلود فى النار ، روى البخارى بسنده عن أبى ذر - رضى الله عنه - مرفوعا : (أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق)(٣)، ولايصح تقييد الحديث بالتوبة أو بما قبل نزول الفرائض ؛ لأنه لوكان مقيدا بالتوبة لما كان لذكر الزنى والسرقة معنى ؛ ولأن كثيرا من هذه الأحاديث كان متأخرا عن فرض الفرائض(٤).

أما دليلهم على الإحباط عقلا فغير مسلم ؛ لعدم تنافى استحقاق الثواب والعقاب ، وإمكان اجتماعهما فى المعين(٥). وكذلك فإن أدلتهم النقلية لاتدل على ماذكروا ؛ لأنها على عدة أضرب ، لكل ضرب معنى وحكم يخصه

---

(١) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٦٢) من الرسالة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب المظالم ، باب من كانت له عند الرجل مظلمة فتحلله منها ٨٦٥/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٤١) من الرسالة .

(٤) انظر : ص (٥٦٥) من الرسالة .

(٥) انظر : ص (٤٨٠) من الرسالة .

وسيأتى بيانها بشىء من التفصيل(١).

٧ - وأما مزاعمهم حول الشفاعة فغير مسلمة ؛ لثلاثة أمور :

أ - أن الشفاعة فى أهل الكبائر ثابتة بنصوص كثيرة ، منها مارواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض ، فيأتون آدم فيقولون له : اشفع لذريتك ... الحديث ، وفيه : فيقال لى : انطلق ، فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار ، فأنطلق فأفعل)(٢). وهو صريح فى إثبات الشفاعة لكل موحد . ومطاعن الوعيدية فى الحديث مرجعها إلى الهوى والتعصب ، والجرأة على الله ورسوله ، وليست مبنية على الأصول المعتبرة فى التصحيح والتضعيف . وهذا شأن أهل البدع مع كل حديث يناقض أصولهم(٣). وقد ذكر أهل العلم أن نصوص الشفاعة فى أهل الكبائر متواترة(٤)، وهذا يبطل شكوكهم فى ثبوت أخبارها بما فى ذلك استبعاد ضبط ماطال من أخبارها بلفظ النبى - صلى الله عليه وسلم - على أن مااستبعدوه ليس ببعيد ؛ لأن العرب كانوا يتميزون بقوة الحفظ ، حتى إن أحدهم ليحفظ القصيدة الطويلة من سماع مرة واحدة ، وهذا مشهور عنهم . ولاشك أنهم لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر ضبطا وإتقانا ؛ لبلاغة كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - وفصاحته وقوة تأثيره وجاذبيته ، ولحرصهم على الخير ، ورغبتهم فى الفوز بوعد النبى - صلى الله عليه وسلم - : (نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع)(٥)، والشواهد على دقة الصحابة فى النقل

---

(١) انظر : ص (٦٥١) من الرسالة .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٤٨) من الرسالة .

(٣) انظر : كتاب الإيمان لأبى عبيد ص٨٩ .

(٤) انظر : النهاية لابن كثير ٢٠٩/٢ .

(٥) سنن الترمذى : كتاب العلم ، باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ ، وانظر : سنن أبى داود : كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٦٩،٦٨/٤ ، سنن ابن ماجة : المقدمة ، باب من بلغ علما ٨٥،٨٤/١ . =

كثيرة(١).

والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مع ماحباهم الله ـ تعالى ـ من قوة الحفظ لم يكونوا يعتمدون على الحفظ وحده ، بل كان بعض منهم يضبط أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكتابة ، كعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبى شاة وغيرهم(٢).

ولو سلمنا أنهم رووها بلفظها فإن هذا لايسقط حجيتها ، لأنهم عدول عارفون باللغة فلايرفعون إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المعانى إلا ماتيقنوا أنه قصده وأراده(٣).

وأما رواية أحاديث الشفاعة على وجوه مختلفة فليس دليلا على الاضطراب ، الموجب لعدم حجيتها ؛ لأن الشفاعة تحصل مرارا ، فتارة تكون فى الإراحة من كرب الموقف ، وتارة ثانية تكون فى دخول الجنة ، وثالثة تكون فى الخروج من النار(٤). فالإخبار عن الشفاعة ليس إخبارا عن واقعة واحدة حتى يكون اختلاف متعلقها دليلا على اضطرابها ، وعدم حجيتها .

ودعوى أن نصوص الشفاعة وردت على خلاف نصوص القرآن الدالة على نفى الشفاعة دعوى غير صحيحة ؛ لأن الشفاعة نوعان : شفاعة منفية ، وهى التى نفاها القرآن ، وهى الشفاعة الشركية والشفاعة فى أهل الشرك ، وشفاعة دلت النصوص المتواترة على ثبوتها ، وهى التى تحققت فيها شروط القبول الثلاثة :

* إذن الله فى الشفاعة ، قال تعالى : ((**من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه**))(٥).

= قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى ٣٤/٥ ، وانظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته للألبانى ١١٤٥/٢ .

(١) انظر : صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ٢٨٣/١٢،٢٨٩ .

(٢) انظر : دراسات فى الحديث النبوى للأعظمى ٩٢/١-١٤٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى ٢٣١/٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٧/٣ .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٥٥) .

* رضاه عن الشافع ، ، قال تعالى : ((**يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا**))(١)، أى : إلاشفاعة من أذن له الرحمن(٢).

* رضاه عن المشفوع له ، قال تعالى : ((**ولايشفعون إلا لمن ارتضى**))(٣)، وأهل رضا الله هم أهل التوحيد ولو كانوا أهل كبائر(٤).

ودعوى اشتمالها على التشبيه والتجسيم يقصد بها اشتمالها على إثبات الصفات ، كالغضب والكلام والمجيء والنزول ، وهذا حق يعضد مدلولها ولايبطله .

وهذا الخبر ونظائره ظاهر الدلالة على خروج أصحاب الكبائر من النار ودعوى أن المراد بها خروجهم من حكم دخول النار لاخروجهم من نفس النار ، أو أن المراد به التبعيد لاالتأقيت دعوى مخالفة للمتبادر من النص ، وهى من التأويل الفاسد ، القائم على صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ، أو المعنى الذى يحتمله اللفظ أصلا(٥).

ومما يدل على الشفاعة مارواه أبو داود والترمذى بسنديهما عن أنس ابن مالك ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى)(٦)، وهو حديث ثابت(٧) خلافا لمن استضعفه من الوعيدية ، وكونه آحاديا لايبطل الاحتجاج به ؛ لأن أخبار الآحاد حجة فى العقائد والأحكام(٨)، ولأن الشفاعة فى أهل الكبائر ثابتة بطرق أخرى متواترة(٩).

---

(١) سورة طه : آية (١٠٩) .
(٢) انظر : فتح القدير للشوكانى ٣٨٧/٣ .
(٣) سورة الأنبياء : آية (٢٧) .
(٤) انظر : فتح القدير للشوكانى ٤٠٦/٣ ، مجموعة التوحيد لأئمة الدعوة ص٨٤ .
(٥) انظر : مختصر الصواعق للموصلى ص١٢-١٧ .
(٦) تقدم تخريجه ص (٤٤٩) من الرسالة .
(٧) انظر : سنن الترمذى ٦٢٥/٤ ، صحيح الجامع ٦٩١/١ .
(٨) انظر : مختصر الصواعق ص٤٣٨-٥١٠ .
(٩) انظر : النهاية لابن كثير ٢٠٩/٢-٢٥١ .

ودعوى أن الخبر معارض لنصوص الوعيد بالخلود دعوى غير مسلمة ؛ لأنه مخصص لها لامعارض(١). وكذلك ليس معارضا بنصوص نفى الشفاعة ؛ لأنها متعلقة بالشفاعة المنفية دون المثبتة(٢)، وأيضا ليس معارضا بحديث : (ليست شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى)(٣)، لأن الحديث لاأصل له(٤).

وحمل الحديث على التائب من الكبائر حمل غير مسلم ؛ لأن التائب ليس من أصحاب الكبائر ، وكذلك حمله على مايراه المخلصون كبيرا دون أن يكون كبيرا فى نفس الأمر ؛ لأن الكبائر ذات ضوابط شرعية لاتختلف باعتبار الأشخاص ، والمأثور عن الصحابة يدل على أن الكبائر عندهم كانت بمعناها المعروف اصطلاحا(٥).

ومما يدل على ثبوت الشفاعة فى أهل الكبائر مارواه البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال : لاإله إلا الله خالصا من قلبه)(٦)، وهو عام لكل موحد ، وقصره على غير المصر على الكبائر ، أو من هلك قبل توجه الأعمال ، أو من نسى التوبة من الكبيرة كلها دعاوى بلابرهان ، وتخصيص للعموم بلاموجب!

ب - أن النصوص التى اعتمدوا عليها لاتدل على نفى الشفاعة فى أهل الكبائر ؛ لأن أكثرها مسوق فى شأن الكفار ، وقد نبه أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على هذا الانحراف المنهجى ، يقول الإمام البخارى : "كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين"(٧). وقال الآجرى : "إن المكذب بالشفاعة أخطأ فى

---

(١) انظر : ص (٥١٧) من الرسالة .
(٢) انظر : ص (٥٢٥) من الرسالة .
(٣) انظر : ص (٤٤٦) من الرسالة .
(٤) انظر : الشفاعة للوادعى ص١٤، ١٥ .
(٥) انظر : ص (٤٨١) من الرسالة .
(٦) تقدم تخريجه . ص (٤٥١) من الرسالة .
(٧) صحيح البخارى : كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٢٥٣٩/٦ .

تأويله خطأ فاحشا ، خرج به عن الكتاب والسنة ، وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت فى أهل الكفر أخبر الله ـ عز وجل ـ : أنهم إذا دخلوا النار أنهم غير خارجين منها ، فجعلها المكذب بالشفاعة فى الموحدين ، ولم يلتفت إلى إخبار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى إثبات الشفاعة أنها إنما هى لأهل الكبائر ، والقرآن يدل على هذا(١)، فخرج بقوله السوء عن جملة ماعليه أهل الإيمان ، واتبع غير سبيلهم"(٢).

ومما يدل على ثبوت الشفاعة فى أهل الكبائر بعض الأدلة التى استدلوا بها على نفى الشفاعة فيهم ، كقوله ـ تعالى ـ : ((**ولايشفعون إلا لمن ارتضى**))(٣)؛ لأن أهل الرضا هم أهل التوحيد ولو كانوا من أصحاب الكبائر(٤).

ج ـ أن ثبوت الشفاعة فى أهل الكبائر لايستلزم إلا حقا ؛ لأنها ثبتت بمقتضى النصوص المتواترة ، ولازم الحق حق ، واللوازم التى ذكروها ليست لازمة ألبتة ، وذلك لوجوه :

* أنها لاتستلزم اعتقاد قدرة الشافع على جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا مانفاه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبطله بقوله : (ياصفية عمة رسول الله لاأغنى عنك من الله شيئا ، ويافاطمة بنت محمد سلينى من مالى ماشئت لاأغنى عنك من الله شيئا)(٥)، ولم يرد بذلك نفى الشفاعة فى عصاة الموحدين ، كما توهموا ؛ وإلا لما تواترت النصوص عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بثبوتها(٦).

* أنها لاتستلزم تكذيب نصوص الوعيد ؛ لأنها لاتقابلها على نحو يتعذر معه كذب أحد الطرفين ، وإنما تقابلها على نحو يمكن معه الجمع عن

---

(١) الشريعة ص٣٣٦،٣٣٧ .
(٢) المرجع السابق ص٣٣٤،٣٣٥ .
(٣) سورة الأنبياء : آية (٢٨) .
(٤) انظر : ص (٤٤٥) من الرسالة .
(٥) تقدم تخريجه . انظر : ص (٥٠٧) من الرسالة .
(٦) انظر : النهاية لابن كثير ٢٠٩/٢ .

طريق بناء العام على الخاص ، وهو نهج مطرد فى كثير من أبواب العلم .

* أنها لاتستلزم معارضة نصوص الشفاعة المنفية ؛ لأن المراد بها الشفاعة الشركية ، أو الشفاعة فى أهل الشرك ، لاالشفاعة فى أهل الكبائر (١).

والأحاديث التى وردت فى نفى الشفاعة عن أهل الكبائر على ضربين : أحدهما نصوص نفت الشفاعة من أصلها ، فهذه لاأصل لها (٢).

والثانى : أحاديث نفت الشفاعة عن بعض أهل الكبائر ، كالإمام الظلوم والغالى فى الدين ، فهى أحاديث ضعيفة . وعلى تقدير ثبوت بعضها فيمكن الجمع بينها وبين أحاديث الإثبات ببناء العام على الخاص (٣).

* أنها لاتستلزم مناقضة تعليق غفران الذنوب على التوبة ، وإلغاء فائدته ؛ لأن الله ـ تعالى ـ كما علق المغفرة على التوبة فقد علقها على أسباب أخرى ؛ كالشفاعة والحسنات الماحية والاستغفار والمصائب المكفرة (٤).

* أنها لاتستلزم محبة من غضب الله عليه والرضا عنه ؛ لأن الفاسق الملى وإن كان مبغضا من جهة كبائره فهو محبوب من جهة إيمانه وتوحيده ، وهو الجانب المقتضى لحصول الشفاعة فيه (٥).

* أن إثبات الشفاعة فى أهل الكبائر لايستلزم سد باب سؤال الشفاعة؛ لأنا إذا سألنا الشفاعة فإنا لانسأل الوقوع فى الكبيرة حتى نكون من أهل الشفاعة كما توهموا ، وإنما نسأل الشفاعة على تقدير وقوع الكبيرة (٦).

---

(١) انظر : مجموعة التوحيد ص٨٤ .

(٢) انظر : الشفاعة للوادعى ص١٤،١٥ .

(٣) انظر : سنن الترمذى ٧٢٤/٥ ، كتاب البعث للبيهقى ص٦٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ٧٦٢/١ ، الشفاعة للوادعى ص٢٥٨-٢٦٤ .

(٤) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٠٥/٦-٢٣٩ .

(٥) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٤٥ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص٣٤١ .

(٦) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٤٥ .

وأخيرا فالشفاعة فى أهل الكبائر لاتستلزم التجرئة على الذنوب كما توهموا ؛ لأن صاحب الكبيرة يرجو الشفاعة ولايقطع بحصولها ابتداء ، فهو دائر بين رجاء المغفرة وخوف العقاب . وهذه أكمل الوسائل فى ربط المؤمن بربه مهماجنت يداه ، وفى دفع آفتى الأمن من مكر الله واليأس من روحه الموجبتين للجرأة على المعاصى والاسترسال فيها . ثم إن الشفاعة فى أهل الكبائر غالبا ماتكون بعد دخول النار ، والتلظى بحرها وسمومها ، بل إن الإمام ابن القيم ذكر أنه لم يظفر بنص يدل على حصول الشفاعة فى أهل الكبائر قبل دخول النار(١)، وهذا كله من أعظم الصوارف عن الموبقات(٢).

*　　　*　　　*

---

(١) انظر : تهذيب معالم السنن ١٣/٨٧،٨٨ .

(٢) انظر : تبصرة الأدلة للنسفى ص٨٤٦،٨٤٧ ، إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص٣٥٤ .

المبحث الرابع

الإيمان عند المرجئة

الإرجاء بمعنى التأخير ، يقال : أرجأت الأمر وأرجيته إذا أخرته ، قال تعالى : ((**قالوا أرجه وأخاه**))(١)، أى أخرهما ، وقال : ((**وآخرون مرجون لأمر الله**))(٢)، أى مؤخرون حتى ينزل الله فيهم مايريد(٣).

والذى يظهر لى من كلام أهل العلم أن معنى الارجاء اصطلاحا يختلف باختلاف متعلق التأخير ؛ فيكون بمعنى إرجاء أمر المشتركين فى الفتنة إلى الله، ويكون بمعنى إرجاء العمل عن مسمى الإيمان ، ويكون بمعنى إرجاء وعيد أصحاب الكبائر .

إرجاء أمر المشتركين فى الفتنة إلى الله . عز وجل . .

وقد ظهر هذا الإرجاء فى الأعم الأغلب داخل مذهب الخوارج ، نتيجة للجدل بين الخوارج فيما وقع بين الصحابة، فظهر منهم من يقول بإرجاء أمر المشتركين فى الفتنة ، وترك الشهادة لهم بكفر أو إيمان . وعرف هؤلاء بمرجئة الخوارج ، وإن أنكرهم الخوارج ؛ لأنهم لم يقطعوا بتكفير هؤلاء المقتتلين أول الأمر ، ثم إنهم لم يقطعوا بكفر أصحاب الكبائر عامة بعد أن تطور النزاع بمرور الزمن ، وغاب عن الأذهان أصل الخلاف .

وظهر هذا الإرجاء أيضا بعيدا عن مذهب الخوارج ، كآراء فردية ومواقف نفسية على يد الحسن بن محمد بن الحنفية الذى وضع كتابا فى إرجاء المشتركين فى الفتنة ، وترك موالاتهم والبراءة منهم . ووقع فى هذا الإرجاء أيضا عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ثم تراجع عنه كما

---

(١) سورة الأعراف : آية (١١١) .

(١) سورة التوبة : آية (١٠٦)..

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٩٥/٢ ، النهاية لابن الأثير ٢٠٦/٢ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ١٦/١ .

تراجع الحسن بن محمد ، ورجعا إلى طريقة أهل السنة والجماعة ، وندما على ماكان منهما(١).

إرجاء العمل عن مسمى الإيمان .

وأصحاب هذا الإرجاء فرق متعددة بلغ بها أبو الحسن الأشعرى اثنتا عشرة فرقة(٢)، وهم على كثرتهم ثلاثة أصناف :

١ - من يقول : الإيمان مجرد مافى القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، كاليونسية ، ومنهم من لايدخلها فى الإيمان ، كالجهمية .

٢ - من يقول : الإيمان مجرد قول اللسان ، وهذا لايعرف لأحد قبل الكرامية .

٣ - من يقول : إن الإيمان تصديق بالجنان ، وقول باللسان . وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم(٣).

وأشهر فرق المرجئة فى الإيمان أربع فرق :

١ - مرجئة الفقهاء ، وهم الذين رأوا أن الإيمان مجرد قول بلاعمل ، وأن الناس فيه سواء . وقد حدث هذا الإرجاء فى الكوفة بعد أن ظهر الحجاج بن يوسف الثقفى على عبد الرحمن بن الأشعث . وذكر الإمام

---

(١) انظر : ظاهرة الإرجاء للدكتور الحوالى ص١٦٤-٢٥٦ .
وقد درج المستشرقون وأتباعهم على تلمس بذور الإرجاء عند تلك الطائفةمن أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - التى لم تخض فى الفتنة ، أو عند أولئك المرابطين الذين أطلق عليهم لقب الشكاك . وهذا ليس صحيحا ؛ لأن توقف أولئك الصحابة كان قائما على أصل شرعى ، هو ترك القتال فى الفتنة ، وتوقف الآخرين كان توقف حيرة يتعلق بالحكم على المختلفين بالخطأ أو الصواب دون أن يستتبع ذلك أمورا بدعية ، كترك موالاتهم ، وعدم القطع بإيمانهم . المرجع السابق.

(٢) مقالات الإسلاميين ص١٣٢-١٤٢ ، وانظر : الفرق بين الفرق للبغدادى ص٢٠٢-٢٠٨ ، الملل والنحل للشهرستانى ١/١٤٠-١٤٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٥/٧ .

أحمد أن أول من أظهر هذا القول ذر بن عبد الله الهمذانى ، وذكر الأوزاعى أنه رجل من أهل الكوفة يقال له : قيس الماصر . وذكر ابن تيمية أنه حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، ثم تبعه أهل الكوفة وغيرهم(١). والخلاف بين هذه الأقوال غير مؤثر ، فكلهم فى عصر وبلد واحد ، وقولهم فى الإرجاء واحد .

وقد عظم السلف هذا الإرجاء ، وأكثروا من ذمه ، ولكنهم لم يكفروا أهله ، يقول ابن حزم : "وأما من قال : إن الإيمان هو العقد بالقلب ، والإقرار باللسان ، دون العمل بالجوارح ، فلانكفر من قال بهذه المقالة ، وإن كانت خطأ وبدعة"(٢)، ويقول ابن تيمية : "لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لامن بدع العقائد ، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظى ، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله ، لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق ، فصار ذلك الخطأ اليسير فى اللفظ سببا لخطأ عظيم فى العقائد والأعمال ؛ فلهذا عظم القول فى ذم الإرجاء ، حتى قال إبراهيم النخعى لفتنتهم - يعنى المرجئة - : أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة . وقال الزهرى : مابتدعت فى الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء . وقال الأوزاعى : كان يحي بن أبى كثير وقتادة يقولان : ليس شىء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء ..."(٣).

٢ - الجهمية ، فقد زعم الجهم بن صفوان أن الإيمان هو المعرفة دون ماسواها من الأقوال والأعمال . ثم اختلف نقلة مذهبه فى تعيين متعلق المعرفة عنده على قولين :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣١١،٢٩٧/٧ .

(٢) الفصل ٢٥٢/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٥،٣٩٤/٧ ، وانظر منها : ص٥٠٧ ، وانظر أيضا : ظاهرة الإرجاء للدكتور الحوالى ص٢٥٧-٢٧٣،٢٨٩-٢٩٧ .

أ ـ أنهـا تتعلق بالله ، وبكـل ماعلم بالضرورة كونه مـن دين محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا ماحكاه الأشعرى والكعبى .

ب ـ أنها تتعلق بالله وحده دون ماجاءت به الرسل . وهذا ماحكاه الرازى ومن اتبعه من الأشاعرة ، كالجرجانى(١).

وهذا القول غريب عن الإسلام كل الغرابة ، وليس له فى الأصل أى مستند نصى ، وهو بالفلسفة اليونانية أشبه ، وإليها أقرب ، يقول ابن تيمية "قول جهم ومن وافقه : إن الإيمان مجرد العلم والتصديق ، وهو بذلك وحده يستحـق الثـواب والسعـادة ، يشبـه قـول مـن قـال مـن الفلاسفـة المشـائين وأتبـاعهم : إن سعادة الإنسان فى مجرد أن يعلم الـوجود على ماهو عليه"(٢).

٣ ـ الكـرامية ، فقـد زعم محمد بن كـرام وأتباعه أن الإيمان مجرد الإقـرار باللسـان دون ماعداه من الأقوال والأعمال ؛ اعتمـادا على أن النبى ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ كـان يحكـم للمكلـف بالإيمان بمجـرد الإقـرار اللسانى(٣).

وقد اختلف النقلة فى اعتبار الكرامية مجرد الإيمان اللسانى مناطا للنجاة فى الآخرة على ثلاثة أقوال :

أ ـ أن مـن أقـر بلسانه فهو مـؤمن فى الدنيا ، ناج فى الآخرة ، حتى وإن اعتقد الكفر بقلبه ، وهذا ماحكاه الأشعرى والبغدادى(٤).

ب ـ أن جمهورهم على الحكم بإيمان المقر ونجاته فى الآخرة ، وطـائفة منهم ترى أن من أقر بلسانه ، ولم يصدق بقلبه ، فهو مؤمن فى الدنيا هالك فى الآخرة . وهذا ماحكاه ابن حزم(٥).

---

(١) انظـر : مقـالات الإسلاميين للأشعـرى ص١٣٢ ، تفسير الـرازى ٢٥/٢ ، شـرح المواقف للجرجانى ٢٤٦/٣،٢٤٧ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٧٧/٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٥/٧ ، وانظر منها : ص٥٩٦،٥٩٧ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعرى ص١٤١ .

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين ص١٤١ ، الفرق بين الفرق ص٢٢٣ .

(٥) انظر : الفصل ٢٢٧/٣ ، ٧٣/٥،٧٤ .

ج - أن من أقر بلسانه فهو مؤمن فى الدنيا ، فإن طابق ذلك تصديق القلب فهو مؤمن ناج ، وإلا فهو مؤمن مخلد فى النار ؛ لأنه لايدخل الجنة إلا من آمن ظاهرا وباطنا ، وهذا ماحكاه ابن تيمية وغيره(١).

وقد خطأ الإمام ابن تيمية من حكى عن الكرامية أنهم يجعلون المنافقين من أصحاب الجنة ؛ لأن المؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنا فى الباطن باتفاق أهل القبلة(٢).

وهذا الرأى وإن كان وجيها إلا أن من حكى عنهم هذا القول كان معاصرا لهم ، ومناظرا لهم فى مسائل كثيرة ، ويبعد أن ينقل عنهم رأيا كهذا دون أن يكون له أصل فى ذلك . والفصل فى المسألة يقتضى الرجوع إلى كتب الكرامية أنفسهم ، ولكن ليس بين يدى شىء منها .

٤ - الأشاعرة ، فقد رأى هؤلاء أن الإيمان عبارة عن مجرد التصديق القلبى دون ماعداه من الأقوال والأفعال . ثم إنهم افترقوا فى تعيين متعلق التصديق على قولين :

أ - أنه متعلق بالله -تعالى-، وهو قول الجوينى(٣).

ب - أنه متعلق بكل ماعلم بالضرورة مجىء الرسول - صلى الله عليه وسلم - به . وهو قول جمهورهم(٤).

ويتعلق بحقيقة الإيمان عند الأشاعرة خمسة أمور مهمة :

* أن تفسير الإيمان بالتصديق هو ماستقر عليه المذهب الأشعرى بعد أن كانوا مختلفين فى ذلك أول الأمر ، يقول البغدادى : "اختلف أصحابنا فى حقيقة الإيمان على ثلاثة مذاهب :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٦/٧ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٧٨/٥ ، المسامرة لابن أبى شريف ص٢٨٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٤١/٧،٢١٥،٢١٦ .

(٣) انظر : الإرشاد ص٣٩٧ .

(٤) انظر : المحصل للرازى ص٣٤٧ ، شرح المواقف للجرجانى ٢٤٦/٣ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٧٧/٥ ، شرح الجوهرة للبيجورى ص٣٢ [بتعليق محمد الشيخ].

- فقال أبو الحسن الأشعرى : إن الإيمان هو التصديق لله ولرسله - عليهم السلام - فى أخبارهم ، ولايكون هذا التصديق صحيحا إلا بمعرفته .

- وقال عبد الله بن كلاب : إن الإيمان هو الإقرار بالله عز وجل ، وبكتبه ، وبرسله ، إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب .

- وقال الباقون من أصحاب الحديث : إن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها"(١).

* وافق الأشاعرة فى حقيقة الإيمان فرقتان مشهورتان :

- الماتريدية ، جاء فى الجوهرة وشرحها : "(وفسر الإيمان) أى حده جمهور الأشاعرة والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعا ، وهو تصديق نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فى كل ماعلم مجيئه به من الدين بالضرورة"(٢).

- الشيعة الإمامية ، يقول الطوسى : "الإيمان هو التصديق بالقلب ، ولااعتبار بما يجرى على اللسان ، وكل من كان عارفا بالله - تعالى - ونبيه - صلى الله عليه وسلم - وبما أوجب الله عليه معرفته مقرا بذلك ، مصدقا به ، فهو مؤمن"(٣).

* فسر الرازى ماهية التصديق القلبى عندهم بالحكم الذهنى بثبوت أمر أو انتفائه . ورأى أن هذا الحكم مغاير للعلم ، لأن الجاهل بالشىء قد يحكم به(٤). وفسره الأكثرون منهم بحصول نسبة الصدق فى القلب إلى الخبر أو المخبر مع الإذعان الباطنى والقبول لذلك(٥).

---

(١) أصول الدين ص٢٤٨،٢٤٩ [بتصرف يسير] ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٤،١٤٣،١١٩/٧ .

(٢) الجوهرة وشرحها للقانى والبيجورى ص٣١،٣٢ [بتعليق محمد يوسف الشيخ] ، وانظر : المسامرة لابن أبى شريف ص٢٨٥ .

(٣) الإقتصاد ص٢٢٧ ، وانظر : الإلهيات للسبحانى ٨١١/٢-٨١٥،٨٢٠ .

(٤) انظر : تفسير الرازى ٢٥/٢ .

(٥) انظر : شرح النسفية للتفتازانى ١٧٧/١ ، شرح العضدية للدوانى ٦٥٠/٢ ، المسامرة لابن أبى شريف ص٣٠٨ ، شرح الجوهرة للبيجورى ص٣٣،٤٠ .

والـذى حملهـم على اعتبار الإذعـان والقبول فى حقيقـة الإيمان دلالـة النصوص على عدم كفاية التصديق المجرد فى تحقيق الإيمان ، كقوله ـ تعالى ـ **((فلما جاءهـم مـاعرفوا كفـروا به))**(١)، وقـوله : **((الـذين آتينـاهم الكتاب يعـرفونه كما يعـرفون أبنـاءهم))**(٢)، وقـوله : **((وجحـدوا بهـا واستيقنتهـا أنفسهم))**(٣)، ولكن يشكل عليهم أمران :

أحدهما : حصول التصديق الإذعانى لبعض الكفـار ؛ كمن جزم بصدق النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ ومـع ذلك سجد لصنم اختيـارا . وتخلصـا من

---

(١) سورة البقرة : آية (٨٩) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٤٦) .

(٣) سورة النمل : آية (١٤) .

وقـد ذكـر ابن حزم أن بعـض الأشـاعرة ، كعطـاف بن دوناس مـن أهـل قيروان بإفريقية ، تأول هذه النصوص ؛ ليستقر لهم اعتبار التصديق مناط النجاة ، فقالوا: إن إبليـس لم يكن مقرا بالله عـارفا به ، وإنما قال ماذكر اللـه عنـه هازلا مستهزئا بلامعرفة ولااعتقاد!

وقـالوا : إن فـرعون وقـومه لم يكـونوا يعلمـون صدق مـوسى ـ عليـه السلام ـ وصـدق براهينـه ؛ لأنهـم إنما استيقنـوا بكـونها وحصولهـا ، وهـى عنـدهم حيل لاحقائق ، وذكروا أن قوله تعالى : ((لقد علمت ماأنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض)) قرىء بضم التاء فيكون العالم موسى لافرعون!

وقـالوا : فى قـوله ـ تعـالى ـ : ((الـذين آتينـاهم الكتـاب يعـرفونه كمـا يعرفون أبناءهم)) إن المراد بها معرفة شخصه وتمييز صورته لامعرفة نبوته!

أو أن هـذا إنكار من الله لصحة معرفتهم بنبوة الرسول ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ؛ لأن الرجال لايعرفون أبناءهم يقينا ، بل ظنا!

وقـالوا : إن قـوله ـ تعـالى ـ : ((الـذى يجدونه مكتـوبا عنـدهم)) لايدل على معـرفتهم لـرسالة النبى ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ ؛ لأنه كـان مجرد خط مكتـوب عندهم لايدرون ماهو ، ولايفهمون معناه!

وقـد تعقـب ابن حزم هذه الأقـوال فى الفصل ، وأفرد كتـابا خاصـا فى الرد على التـأويلات المذكـورة وسـائر أقـوالهم ، سماه (اليقين فى النقـض على الملحـدين المحتجين عـن إبليـس اللعين وسـائر الملحـدين) . انظـر : الفصـل لابن حزم ٣/٢٣٨-٢٤٦ ، ٥/٧٥،٧٦ .

هذا الإشكال زعموا : أن كفره من جهة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل ذلك علامة للتكذيب والإنكار!

والثانى : أن معنى التصديق الذى ذكروا وإن بدا فى الظاهر مخالفا للتصديق المنطقى الذى ذكره الرازى إلا أنه يؤول إليه عند التحقيق ؛ لأن نسبة الصدق عندهم إلى المتكلم بالقلب تعنى إذعانه وقبوله وإدراكه لكون المتكلم صادقا ، يقول التفتازانى : "إذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا فى أنها بالإثبات أو بالنفى ثم أقيم البرهان على ثبوتها فالذى يحصل لنا هو الإذعان والقبول لتلك النسبة ، وهو معنى التصديق والحكم والإثبات والإيقاع"(١).

فالتصديق عندهم حقيقة واحدة ، هى الإدراك المجرد لوقوع النسبة أو عدمه ، وليست مركبة من الإدراك وشىء من أعمال القلوب أو الجوارح كما قد يتوهم بادى الرأى(٢).

* اقتصر بعض الأشاعرة فى التفريق بين التصديق والمعرفة بذكر ضدهما فقالوا : التصديق ضد الإنكار والتكذيب ، والمعرفة ضد النكارة والجهالة(٣). والمحققون منهم ذكروا فى الفرق أمرين آخرين :

أحدهما : أن التصديق أمر اختيارى ، معناه نسبة الصدق إلى المخبر اختيارا ، بخلاف المعرفة فإنها قد تحصل بلااختيار .

والثانى : أن التصديق أمر كسبى ، فهو علم يقينى يحصل بمباشرة الأسباب ، كإلقاء الذهن ، وصرف النظر ، وتوجيه الحواس . والمعرفة أعم فإنها ربما تحصل بلاكسب ؛ كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر(٤).

---

(١) شرح النسفية ١٨٣/١ .

(٢) انظر : شرح العقائد النسفية ١٧٨/١،١٨٤ ، شرح المقاصد ١٨٨/٥،١٨٩ ، المسامرة ص٣٠٩،٣١٥ ، شرح الجوهرة ص٤٠ .

(٣) انظر : شرح المقاصد للتفتازانى ١٨٥/٥ .

(٤) انظر : النسفية بحواشيها ١٨٣/١،١٨٤ ، شرح المقاصد ١٨٥/٥-١٩٣ .

وهـذه الفـروق غير منضبطـة ، لأن التصـديق قـد يحصـل بلااختيـار ولاكسـب ؛ ولهذا أنكر المحققون من أهل السنة الفرق بين التصـديق المجرد من أعمال القلوب وبين المعـرفة ، ورأوا تبعـا لـذلـك تطـابق قـول الجهمية والأشعـرية فى تفسير الإيمان (١). ويقـوى انتفاء الفرق بين المعرفـة والتصديق المجرد أمران :

أحدهمـا : أن الأشعرى فسر التصديق فى بعض أقوالـه بالمعرفة بوجود الله ـ تعالى ـ وإلهيته وقدمه!

والثـانى : أنه وقع فى كلام كثير مـن أئمتهم مكـان لفظ التصديق لفظ المعـرفة أو العلم ، ممـا يدل على تطـابق اللفظين فى الـواقع وإن أنكـروه فى الظاهر (٢).

* بنى الأشاعرة على تفسيرهم للإيمان اعتبار التصديق القلبى بمجـرده مناط تحقـق الـوعد فى الآخرة وانتفـاء الـوعيد ولـو فى المآل . وهـذا يخرج أصلين عن الاعتبار فى الإيمان المنجى :

الأصل الأول : النطق بالشهادة .

فجمهـور المحققين مـن الأشـاعرة والماتريدية على أن الإقـرار باللسـان ليس شرطا فى صحة الإيمان (٣)، وإنما هو شرط لإجراء أحكام المسلمين عليه؛

---

(١) انظـر : الفصـل لابن حزم ٢٢٧/٣ ، ٧٩،٧٣/٥ ، مجمـوع الفتـاوى لابن تيميـة ١١٩/٧،١٤٣،١٩٥،٣٩٨،٤٠٠،٥٠٨-٥١١ .

(٢) انظر : التمهيد للباقلانى ص٣٤٦ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٧٨/٥،١٨٩ ، المسـامرة لابن أبى شريف ص٣٠٦ .
وانظـر أيضا : الاقتصاد للطـوسى ص٢٢٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيميـة ١٤٥/٧ .

(٣) رأى بعضهم أن التلفظ بكلمتى الشهادة وإن كان خارجا عن مـاهية الإيمان إلا أنه شرط فى صحته مع القدرة ، وعليـه فمن صدق بقلبه ولم يقـر بلسـانه فهو كافر فى الدنيا والآخرة . انظر : شرح العضدية لجلال الدوانى ٦٤٨/٢ .
وهـو قـول ضعيـف فى نظرهم ؛ لأن مـآله إلى القـول بالشطـرية . انظـر : شـرح الجوهرة بتعليقات محمد يوسف الشيخ ص٣٥ . =

كعصمة دمه وماله والصلاة خلفه وعليه ودفنه فى مقابر المسلمين . وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله - تعالى - وإن لم يكن مؤمنا فى أحكام الدنيا ، يقول البيجورى : "قال محققوا الأشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من القادر شرط فى إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه ؛ لأن التصديق القلبى وإن كان إيمانا إلا أنه باطن خفى فلابد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به الأحكام .. وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لالعذر منعه ولالإباء ، بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن فى أحكام الشرع الدنيوية ... أما الآبى فكافر فى الدارين ، والمعذور مؤمن فيهما"(١).

وقد غلا الشيعية الإمامية فاعتبروا التصديق القلبى كافيا فى ثبوت الإيمان فى الدنيا والآخرة ، يقول السبحانى : "سؤال : ماهو الأثر المترتب على التصديق القلبى؟

جوابه : الإيمان بهذا المعنى موضوع للأثر فى الدنيا والآخرة ، أما فى الدنيا فحرمة دمه وعرضه وماله إلا أن يرتكب قتلا أو يأتى بفاحشة .

= والقول بالشطرية هو قول مرجئة الفقهاء ؛ لإن الإيمان عندهم قائم على شطرين : التصديق القلبى ، وهو شطر لايحتمل السقوط أصلا ، والثانى ، الإقرار باللسان ، ويحتمل السقوط فى حق العاجز عن النطق والمكره .

وعلى هذا فمن صدق بقلبه ، ولم يتفق له الإقرار باللسان فى عمره مرة مع قدرته على ذلك فهو كافر باطنا وظاهرا . انظر : شرح النسفية ١٧٨/١،١٧٩ ، شرح المقاصد ١٧٨/٥ ، المسامرة ص٢٨٧ ، شرح الجوهرة ص٣٧ .

يقول محمد يوسف الشيخ فى بيان محل الخلاف فى كون النطق شرطا أو شطرا : "الخلاف بين المذهبين فيما إذا كان قادرا وترك التكلم لاعلى وجه الإباء ؛ إذ العاجز كالأخرس مؤمن وفاقا ، والمصر على عدم الإقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من أمارات عدم التصديق" . التعليقات ص٣٨ .

(١) شرح الجوهرة ص٣٥ ، وانظر : تفسير الرازى ٢٧/٢ ، شرح النسفية ١٧٩/١ ، المسامرة لابن أبى شريف ص٢٨٩-٢٩١ .

وأما فى الآخرة فصحة أعماله ، واستحقاق الثواب عليها ، وعدم الخلود فى النار ، واستحقاق العفو والشفاعة فى بعض المراحل .

سؤال : إن التصديق اللسانى أيضا له أثره الدنيوى من حرمة الدم والعرض والمال .

جوابه : إن التصديق اللسانى بما أنه كاشف عن التصديق القلبى يترتب عليه ذلك الأثر ، فالأثر للمكشوف عنه لاللكاشف"(١).

الأصل الثانى : العمل .

فالعمل عندهم ليس ركنا داخلا فى حقيقة الإيمان بحيث ينتفى الإيمان عند انتفاء جنسه ، كما هو الشأن عند السلف(٢)، وإنما هو شرط فى كمال الإيمان ، يقول البيجورى : "المختار عند أهل السنة(٣)فى الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان ، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولاعناد ولاشك فى مشروعيتها مؤمن فوت على نفسه الكمال . والآتى بها ممتثلا محصل لأكمل الخصال ؛ لأن الإيمان هو التصديق فقط"(٤).

إرجاء وعيد أصحاب الكبائر .

وهذا النوع من الإرجاء على درجتين :

١ - الجزم بتأخر الوعيد عن أصحاب الكبائر ، والقطع بعدم لحوقه بهم ؛ لأنه لايضر مع الإيمان معصية كما أنه لاينفع مع الكفر طاعة(٥).

---

(١) الإلهيات ص٨١٣ .

(٢) انظر : ص (٣٧١) من الرسالة .

(٣) أى الأشاعرة والماتريدية ؛ لأنهم يرون أنفسهم هم أهل السنة والجماعة . انظر : شرح المقاصد ٢٣١/٥ . ويحتمل أنه أراد مايشمل أهل الحديث ؛ لأن كثيرا من المتكلمين وغيرهم يتوهمون أن العمل عند أهل السنة مجرد شرط كمال . انظر : المسامرة ص٣٢٥ ، فتح البارى ٤٦/١ .

(٤) شرح الجوهرة ص٣٦ ، وانظر منها : ص٤١ ، وانظر أيضا : المسامرة لابن أبى شريف ص٣١٥،٣٢٥ .

(٥) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٦/٢ ، التعريفات للجرجانى ص٢٠٨ .

وهذا النوع من الإرجاء على شهرته وذيوعه يذكره كثير من أهل العلم دون تعيين ، أو مضافا إلى المرجئة دون تحديد للفرقة أو القائل(١). وبعضهم يذكره مضافا إلى بعض الجهلة دون أن يعزوه إلى أحد من أهل العلم أصلا(٢). وبعضهم عزاه إلى مقاتل بن أبى سليمان ، وإلى فرقة من فرق المرجئة الخالصة(٣) تسمى العبيدية ، يقول الشهرستانى : "العبيدية أصحاب عبيد المكتئب حكى عنه أنه قال : مادون الشرك مغفور لامحالة ، وإن العبد إذا مات على توحيده لايضره مااقترف من الآثام ، واجترح من السيئات"(٤). وقد استبعد المحققون من أهل العلم صحة نسبة القول لمقاتل ، ورأوا أنه خطأ فى النقل عنه ، أو كذب عليه ، يقول الشهرستانى : "يحكى عن مقاتل بن سليمان : أن المعصية لاتضر صاحب التوحيد والإيمان ، وأنه لايدخل النار مؤمن . والصحيح من النقل عنه : أن المؤمن العاصى ربه يعذب يوم القيامة على الصراط ، وهو على متن جهنم ، يصيبه لفح النار ، وحرها ، ولهيبها ، فيتألم بذلك على قدر معصيته ، ثم يدخل الجنة ، ومثل ذلك بالحبة على المقلاة المؤججة بالنار"(٥)، ويقول ابن تيمية : "يذكر عن غلاتهم - أى المرجئة - أنهم نفوا الوعيد بالكلية ، لكن لاأعلم معينا معروفا أذكر عنه هذا القول ، ولكن حكى هذا القول عن مقاتل بن سليمان ، والأشبه أنه كذب عليه"(٦).

---

(١) انظر : التنبيه والرد للملطى ص١٤٦،٤٣ ، العقيدة الطحاوية بشرحها ص٢٩١،٢٩٠ ، الدرة لابن حزم ص٤٣٦ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٢١٧/١ ، فتح البارى لابن حجر ٤٣٩،٢٦٩/١١ .

(٢) انظر : فتح البارى لابن حجر ١١١/٣ ، ٢٧٠/١١ .

(٣) المرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة . انظر : الملل والنحل للشهرستانى ١٣٩/١ .

(٤) المرجع السابق ص١٤٠ ، وانظر : مقالات الإسلاميين للأشعرى ص١٥١ ، الفصل لابن حزم ٧٤/٥ ، شرح المواقف ٢٣٤/٣ ، شرح المقاصد ١٦٨/٢ .

(٥) الملل والنحل ١٤٣/١ .

(٦) شرح الأصفهانية ص١٤٤ ، وانظر : مجموع الفتاوى ١٨١/٧، ٥٠١، ٥٠٢ ، ١٩٦/١٦ .

وأيا ماكان الأمر فإن لهذا القول انتشارا وذيوعا بين عامة المسلمين لأسباب متعددة من أهمها الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة (١) والفهم الخاطىء لنصوص الوعد .

٢ - تجويز تأخر الوعيد عن أصحاب الكبائر ، وعدم الجزم بنفوذ الوعيد فى حق أحد منهم (٢). وهذا مذهب الواقفة فى وعيد أصحاب الكبائر من المرجئة ؛ كأبى شمر ومحمد بن شبيب وغيلان وأصحابهم (٣).

أدلة المرجئة :

اعتمد المرجئة فى إخراج العمل عن مسمى الإيمان على الأدلة التالية :

الأول : أن الإيمان فى اللغة بمعنى التصديق ، فيجب أن يكون على هذا المعنى شرعا ؛ لأنه لم ينقل عن معناه اللغوى (٤)، فلاتكون الأعمال داخلة فى مسمى الإيمان ؛ لأن التصديق إنما يكون بالقلب واللسان أو بالقلب وحده ، يقول الباقلانى : "الإيمان هو التصديق بالله - تعالى - ، وهو العلم ، والتصديق يوجد بالقلب . فإن قال قائل : ومالدليل على ماقلتم؟ قيل له : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان فى اللغة قبل نزول القرآن وبعثة النبى - صلى الله عليه وسلم - هو التصديق ، لايعرفون فى لغتهم إيمانا غير ذلك . ويدل على ذلك قوله - تعالى - : ((**وماأنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين**))(٥)، أى ماأنت بمصدق لنا . ومنه قولهم : فلان يؤمن بالشفاعة

---

(١) انظر مثلا : فيض القدير للمناوى ٤٧٠/٥ .

(٢) انظر : شرح الأصفهانية لابن تيمية ص١٤٤ ، مجموع الفتاوى ١٩٦/١٦ .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعرى ص١٤٤-١٤٧،١٤٩،١٥٠ ، شرح الأصفهانية لإبن تيمية ص١٤٤ ، مجموع الفتاوى ٥٠١/٧ ، ١٩٦/١٦ .

(٤) لاشك أن الإيمان الشرعى عند الأشاعرة ومن وافقهم ، أخص من معناه اللغوى ؛ لأنه ليس لمطلق التصديق ، وإنما هو للتصديق الخاص ، وهو التصديق بما جاء به النبى - صلى الله عليه وسلم - وهذا ليس بنقل ، وإنما هو تخصيص فى متعلق التصديق . انظر : تفسير الرازى ٢٦/٢ ، شرح المواقف ٢٤٦/٣ ، المسامرة ص٢٩٩ التعليقات ص٣٦ .

(٥) سورة يوسف : آية (١٧) .

وفلان لايؤمن بعذاب القبر أى لايصدق بذلك . فوجب أن يكون الإيمان فى الشريعة هو الإيمان المعروف فى اللغة ؛ لأن الله - عز وجل - ماغير لسان العرب ولاقلبه ، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله ، وتوفرت دواعى الأمة على نقله ، ولغلب إظهاره وإشهاره على طيه وكتمانه ، وفى علمنا بأنه لم يفعل ذلك ، بل أقر أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ماكان فيها دليل على أن الإيمان فى الشرع هو الإيمان اللغوى .

ومما يدل على ذلك ويبينه قول الله - تعالى - : **((وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه))**(١)، وقوله - تعالى - : **((إنا جعلناه قرآنا عربيا))**(٢)، فخبر أنه أنزل القرآن بلغة القوم ، وسمى الأشياء بتسمياتهم ، فلاوجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة ، وسيما مع قولهم بالعموم ، وحصول التوقيف على أن الخطاب نزل بلغتهم . فدل ماقلناه على أن الإيمان هو ماوصفناه دون ماسواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات"(٣).

الثانى : النصوص الدالة على محلية القلب للإيمان ، كقوله - تعالى - : **((أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان))**(٤)، وقوله : **((ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم))**(٥)، وقوله : **((وقلبه مطمئن بالإيمان))**(٦)، وإذا ثبت أن القلب محل الإيمان كان الإيمان عبارة عن التصديق ؛ لأن محله القلب دون الإقرار والعمل ؛ لأن محلهما اللسان والجوارح(٧).

---

(١) سورة إبراهيم : آية (٤) .

(٢) سورة الزخرف : آية (٣) .

(٣) التمهيد ص٣٤٦،٣٤٧ ، وانظر : الإرشاد للجوينى ص٣٩٧ ، الاقتصاد للطوسى ص٢٢٨،٢٢٩ ، تفسير الرازى ٢٦/٢ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص٣١٥ ، شرح المقاصد ١٨٤/٥،١٩٥ .

(٤) سورة المجادلة : آية (٢٢) .

(٥) سورة الحجرات : آية (١٤) .

(٦) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٧) انظر : شرح المواقف ٢٤٧/٣ ، شرح النسفية بحواشيها ١٧٩/١ ، شرح العضدية ٦٤٨/٢ ، الإلهيات للسبحانى ٨١١/٢،٨١٢ .

الثالث : النصوص الدالة على أن الإيمان والعمل أمران متغايران ، كقوله - تعالى - : ((**وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات**))(١)، وقوله : ((**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات**))(٢)، وقوله : ((**ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا**))(٣)؛ لأن العطف يقتضى المغايرة ، وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه(٤).

الرابع : النصوص الدالة على إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال ، كقوله - تعالى - : ((**والذين آمنوا ولم يهاجروا**))(٥)، وقوله : ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**))(٦)، وهذا يخرج الأعمال عن مسمى الإيمان ؛ للقطع بأنه لاتحقق للشىء بدون ركنه(٧).

الخامس : النصوص الدالة على شرطية الإيمان لصحة العمل ، كقوله - تعالى - : ((**فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن**))(٨)، وهذا يخرج العمل عن مسمى الإيمان ؛ لأن الشرط مغاير للمشروط(٩).

السادس : النصوص الدالة على الأوامر والنواهى بعد إثبات الإيمان ، كقوله - تعالى - : ((**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام**))(١٠)، وقوله : ((**ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**))(١١)، فأثبت لهم

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٥) .
(٢) سورة الكهف : آية (٣٠) .
(٣) سورة التغابن : آية (٩) .
(٤) انظر : شرح المواقف ٢٤٨/٣ ، شرح المقاصد ١٩٥/٥ ، شرح النسفية ١٨١/١ ، الإلهيات للسبحانى ٨١٦/٢ .
(٥) سورة الأنفال : آية (٧٢) .
(٦) سورة الحجرات : آية (٩) .
(٧) المراجع السابقة .
(٨) سورة الأنبياء : آية (٩٤) .
(٩) انظر : الإرشاد ص٣٩٨ ، شرح النسفية ١٨١/١ ، شرح الجوهرة ص٣٧ .
(١٠) سورة البقرة : آية (١٨٣) .
(١١) سورة المائدة : آية (٦) .

الإيمان ثم أمرهم بالأعمال ، فلاتكون داخلة فى الإيمان ، وإلا لما أثبت لهم الإيمان قبل العمل(١).

السابع : تفسير الإيمان بالقول دون العمل ، روى مسلم بسنده عن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)(٢)، وروى بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ، فمن قال : لاإله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)(٣)، ففسر الإيمان بالقول دون العمل ؛ لأن العمل لايدخل فى مسمى الإيمان(٤).

الثامن : النصوص الدالة على إثبات اسم الإيمان وحكمه بالقول دون العمل ، روى مسلم بسنده عن معاوية بن الحكم السلمى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (أعتقها فإنها مؤمنة)(٥)، فأثبت لها الإيمان بالإقرار دون الأعمال ؛ لأنها لاتدخل فى مسمى الإيمان(٦).

ومن هذا الباب نصوص الشهادة وهى كثيرة منها مارواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (مامن عبد يشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار)(٧)، وفى

---

(١) انظر : شرح المقاصد ١٩٥/٥ ، شرح الجوهرة ص٣٦ .
(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٥٨) من الرسالة .
(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٥٠٢) من الرسالة .
(٤) انظر : شرح المقاصد ١٩٦/٥ .
(٥) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ٣٨٢/١ .
(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٤٣،٢٤٢/٩ ، الفصل لابن حزم ٢٤٦/٣ ، المسامرة لابن أبى شريف ص٢٨٨،٢٨٧ .
(٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٦١/١ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم ٦٠/١ . =

رواية له (من مات وهو يعلم أنه لاإله إلا الله دخل الجنة)[١].

وتعلق المرجئة بهذه النصوص ونظائرها من أربعة أوجه :

١ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثبت الإيمان بإثبات حكمه فى الآخرة بقول القلب واللسان دون عمل الجوارح ؛ لأنها لاتدخل فى مسمى الإيمان . وهذا الوجه للحنفية (مرجئة الفقهاء)[٢].

٢ ـ أن الإقرار باللسان كاف فى ثبوت الإيمان اسما وحكما ، وإن لم يعتقد مع ذلك ويعمل ؛ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثبت أحكام الإيمان فى الآخرة بمجرد الإقرار باللسان . وهذا الوجه للكرامية[٣].

٣ ـ أن المعرفة القلبية تكفى فى ثبوت الإيمان الحقيقى ؛ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقتصر فى ذلك على العلم دون النطق والعمل . وهذا مذهب جهم ومن وافقه[٤].

٤ ـ أن الموحد لايدخل النار ولو فعل من الكبائر مافعل ؛ لأن ظاهر هذه النصوص يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار ؛ لما فيها من التعميم والتأكيد[٥]. وهذا قول نفاة الوعيد المحكى عن مقاتل بن سليمان ومن وافقه ، ولهم على نفى الوعيد أدلة غير ماذكر ، منها :

أ ـ النصوص الدالة على اختصاص العذاب بالكفار ، كقوله ـ تعالى ـ : ((**إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى**))[٦]، وقوله :

= وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث أشكل أحاديث الشهادة وأصعبها على القواعد ؛ لأنه أتى فيه بأداة الحصر ، ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار . وقيل غير ذلك . انظر : فتح البارى ٢٧٠،٢٦٩/١١ .

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٥٥/١ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٣٨/٩-٢٤٤ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٢٤٤،٢١٩/١ .

(٤) المرجع السابق ص٢١٩ .

(٥) انظر : التنبيه والرد للملطى ص١٤٦ ، فتح البارى لابن حجر ٢٢٦/١ .

(٦) سورة طه : آية (٤٨) .

((إن الخزى اليوم والسوء على الكافرين))(١)، وقوله : **((فأنذرتكم نارا تلظى لايصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى))**(٢).

ب ـ نصوص المغفرة ، كقوله ـ تعالى ـ : **((وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم))**(٣)، وقوله : **((قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا))**(٤)، فحكم بمغفرة ذنوب عباده المؤمنين(٥)، ولم يعتبر التوبة ولاغيرها ، وهذا يفيد القطع بمغفرة ذنب كل موحد .

ج ـ أن الإيمان أقوى من الكفر ، ولما لم ينفع مع الكفر شىء من الطاعات وجب ألا يضر مع الإيمان شىء من المعاصى(٦).

ولكى يستقر لهم نفى الوعيد بالكلية رأوا أن وعيد الذنوب مختص بالمستحلين دون المحرمين ، يقول الأشعرى : "زعمت فرقة(٧).. من المرجئة أنه ليس فى أهل الصلاة وعيد ، إنما الوعيد فى المشركين ، قالوا : وقوله الله ـ عز وجل ـ : **((ومن يقتل مؤمنا متعمدا))**(٨)ومأأشبه ذلك من آى الوعيد فى المستحلين دون المحرمين ... وزعم هؤلاء أنه كما لاينفع مع الشرك عمل كذلك لايضر مع الإيمان عمل ، ولايدخل النار أحد من أهل القبلة"(٩).

---

(١) سورة النحل : آية (٢٧) .

(٢) سورة الليل : الآيات (١٤،١٥،١٦) .

(٣) سورة الرعد : آية (٦) .

(٤) سورة الزمر : آية (٥٣) .

(٥) لأن لفظ العباد فى القرآن مخصوص عندهم بالمؤمنين ، ولخروج الشرك من العموم بقوله ـ تعالى ـ : ((إن الله لايغفر أن يشرك به)) . انظر : الأربعين للرازى ٢٠٩/٢/١ .

(٦) انظر : الأربعين للرازى ٢٠٨/٢/١-٢١٢ ، تفسير الرازى ١٥٤/٣،١٥٥ ، شرح المقاصد ١٣٥/٥،١٣٦ .

(٧) فى الأصل الفرقة .

(٨) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٩) مقالات الإسلاميين ص١٤٧ .
وقد أثر هذا القول على كثير من مثبتى الوعيد ؛ كجزم بعضهم أن كل وعيد بالخلود فهو فى المستحلين . انظر : ص (٥١٣) من الرسالة . =

التاسع : الأدلة النظرية ، وهى على وجوه :

١ ـ أن الإيمان لاينفع عند معاينة العذاب بالنص والإجماع ، ويسمى إيمان اليأس ، ولاخفاء فى أن ذلك إنما هو التصديق والإقرار ؛ إذ لامجال للأعمال(١).

٢ ـ أن الإيمان ضد الكفر ، والكفر هو التكذيب القلبى ، فيكون ضده بمعنى التصديق القلبى ليس غير(٢).

٣ ـ أن الإيمان حقيقة واحدة ، هى التصديق المجرد ، فلو كانت الأعمال داخلة فى مسمى الإيمان لكانت حقيقته مركبة من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، وهذا باطل لأمرين :

أ ـ أن القول بأن الإيمان حقيقة مركبة يستلزم أن يقوم بالرجل كفر وإيمان ، وهذا مخالف لإجماع المسلمين .

ب ـ أنه لو كان الإيمان حقيقة مركبة للزم تكفير من ثبت إيمانه بدلالة النص أو الإجماع ؛ كصاحب الكبيرة ، ومن صدق وأقر ثم مات قبل الإتيان بشىء من الأعمال ؛ لانتفاء الماهية بانتفاء جزئها ضرورة ، فالعشرة مثلا إذا زال بعضها لم تبق عشرة ، والسكنجبين(٣) إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبينا . وكذلك سائر المركبات(٤).

= ولهذا أنكر علماء السلف هذه الأقوال لمعرفتهم بأصلها وماتؤول إليه . يقول الإمام أحمد : لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرا ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قال : من فعل كذا وكذا . انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٥/١.

(١) انظر : شرح المقاصد ١٩٥/٥ .

(٢) انظر : شرح الطحاوية ص٣١٥ .

(٣) هو شراب طبى لأوجاع المفاصل وغيرها ، يركب بمقادير محددة من الخل والملح والعسل ، وله تركيبات أخرى تستعمل لأمراض مختلفة . انظر : القانون فى الطب لابن سينا ٣٦٣/٣-٣٦٧ .

(٤) انظر : تفسير القرطبى ٢٨٠/٤ ، شرح الطحاوية ص٣١٥ ، شرح المقاصد ١٧٦/٥،١٩٦ .

وانظر أيضا : الفصل ٢٢٨/٣ ، مجموع الفتاوى ٣٥٣/٧،٤٠٤،٥١٠،٥١١ .

ولكى يستقر مذهبهم فى الإيمان عمدوا إلى الطعن فى أدلة دخول العمل فى مسمى الإيمان ، فقالوا فى قوله ـ تعالى ـ : ((**وماكان الله ليضيع إيمانكم**))(١)، ليس المراد بالإيمان نفس الصلاة ، بل التصديق بوجوبها ، أو بكونها جائزة عند التوجه إلى بيت المقدس . وإن سلم أن المراد به الصلاة فهو مجاز ؛ لظهور العلاقة ، وهى كون الصلاة مما يدل على الإيمان ومن شعبه وثمراته(٢).

وقالوا فيما رواه مسلم بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا (الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)(٣)، إنه ليس بحجة ؛ لثلاثة أمور :

١ ـ مخالفته لنصوص القرآن الدالة على تفسير الإيمان بالتصديق .

٢ ـ أنه خبر آحاد ، فلايكون حجة فى الأصول .

٣ ـ أن الراوى لم يضبط الحديث ؛ لتردده بين الستين والسبعين ، فلايكون حديثه حجة . وعلى فرض أنه حجة فهو مجاز ؛ لأن الإيمان حقيقة فى القول ، وحيث أطلق على العمل فى هذا النص أو فى غيره فهو مجاز ؛ لأن العمل ثمرة الإيمان وعلامته(٤).

---

(١) سورة البقرة : آية (١٤٣) .

(٢) انظر : الإرشاد للجوينى ص٣٩٨ ، المحصل للرازى ص٣٤٨ ، شرح المواقف للجرجانى ٢٥٠/٣ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٩٨/٥ ، الإلهيات للسبحانى ٨١٨/٢ .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٤٧) من الرسالة .

(٤) انظر : الإرشاد للجوينى ص٣٩٩ ، مجموع الفتاوى ١٩٥/٧ ، شرح الطحاوية ص٣١٩ ، شرح المواقف ٢٥١/٣،٢٥٢ ، شرح النسفية ١٨٥/١،١٨٦ .

نقد المرجئة .

الإيمان المقتضى لتحقق الوعد بالجنة والنجاة من النار أو الخروج منها قائم على أربعة أركان : قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ، فمتى زال ركن منها بلاعذر(١) بطل الإيمان وانتفت جميع آثاره الأخروية . ولقد أخطأ المرجئة خطأ فاحشا فى مخالفة هذا الأصل الثابت بدلالة النص والإجماع(٢)، وإثبات تأثير الإيمان فى الآخرة حتى وإن كان قولا بلاعمل ، اعتمادا على أمور تخالف الحق من وجوه :

الأول : أن الاستدلال بمعنى الإيمان لغة لايدل على إخراج العمل عن مسمى الإيمان . ولأهل السنة والجماعة فى إثبات هذا الوجه طريقتان :

١ ـ من ينكر ترادف الإيمان والتصديق ، ويرى أن تفسيره بالإقرار أقرب وإن كان بينهما فرقا . وهذه طريقة شيخ الإسلام إبن تيمية . فقد رأى أن أقرب الألفاظ دلالة على معنى الإيمان لفظ الإقرار ؛ لأنه مأخوذ من قر يقر ، وهو سكون الشىء وطمأنينته ، كما أن الإيمان مأخوذ من الأمن الذى هو الطمأنينة والسكون ، ولأن الإقرار والإيمان كلاهما يتعدى إلى معموله باللام ، فيقال : أقررت له كما يقال آمنت له(٣). وأنكر أن يكون الإيمان مرادفا للتصديق ؛ لستة أسباب :

أ ـ أن التصديق إذا لم يضعف عمله تعدى إلى ضمير المصدق بنفسه ، فيقال : صدقته وصدقه ، بخلاف الإيمان فإنه يتعدى باللام ، فيقال : آمنت له ، وآمن له . قال تعالى : ((**فآمن له لوط**))(٤)، وقال : ((**فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه**))(٥)، وقال : ((**أنؤمن لك وإتبعك الأرذلون**))(٦).

---

(١) العذر إنما يتصور فى قول اللسان ، كالخرس ، وفى عمل الجوارح كمن أقر ومات قبل التمكن من العمل . انظر : ص (٥٨٥) من الرسالة .

(٢) انظر : ص (٣٤٣) من الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٢/٧، ٢٩١، ٥٣٠، ٥٣١، ٦٣٧، ٦٣٨ .

(٤) سورة العنكبوت : آية (٢٦) .

(٥) سورة يونس : آية (٨٣) .

(٦) سورة الشعراء : آية (١١١) .

ب ـ أن التصديق يستعمل فى الإخبار عن الأمور الغائبة والمشاهدة ، بخلاف الإيمان فإنما يستعمل فى الأمور الغائبة ؛ لأنه مشتق من الأمن ، فلايستعمل إلا فى خبر يؤتمن عليه المخبر .

ج ـ أن التصديق يقابله التكذيب ، والإيمان يقابله الكفر ، والكفر لايختص بالتكذيب ، فقد يكون تكذيبا ، وقد يكون استكبارا أو إباء أو إعراضا ، بلاتكذيب .

د ـ أن الإيمان فيه إخبار وإنشاء التزام ، بخلاف التصديق فقد يتضمن إنشاء الالتزام ، وهو التصديق الإذعانى ، وقد لايتضمنه ، وهو التصديق الخبرى .

هـ ـ أن التصديق إنما يستعمل فى الإخبار ، بخلاف الإيمان فإنه يستعمل فى الإخبار ، وفى الحقائق التى قد تعلم بدون خبر .

و ـ أن الإيمان يختص فى الغالب بذات المعبود ، فيقال : الإيمان بالله ، نؤمن بالله ، آمن بالله ، ولايقال : التصديق بالله ، صدقت بالله إلا نادرا ، وربما لايكون هذا محفوظا فى شىء من الآثار ، والأغلب على التصديق استعماله فى متعلقات الذات ، فيقال مثلا : صدق بكلمات الله ورسله ، صدقوا المرسلين(١).

وأما الأدلة التى استدلوا بها على الترادف فقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لاتدل على محل النزاع ؛ لأن معنى قوله ـ تعالى ـ : ((**ومأأنت بمؤمن لنا**))(٢)، أى بمقر بخبرنا ، واثق به ، مطمئن إليه . وعلى تقدير أنه فى هذا الموضع بمعنى التصديق فإنه لايدل على الترادف ؛ لأن تماثل اللفظين فىموضع لايستلزم تماثلهما فى كل موضع . وسائر الشواهد التى ذكروها إنما هى من كلام الناس بعد ظهور بدعة إنكار الشفاعة وعذاب القبر ونحو ذلك، فقالوا : حينئذ فلان يؤمن بالشفاعة أو بعذاب القبر أو لايؤمن بذلك. والإيمان فى عرف المتكلمين بهذه الألفاظ بمعنى التصديق القولى المقارن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٠/٧-٢٩٤،٥٢٩-٥٣٤،٦٣٦،٦٣٧ .
(٢) سورة يوسف : آية (١٧) .

للخوف والرجاء ، لاالتصديق الخبرى المجرد عن العمل(١).

٢ - من يقر بترادف الإيمان والتصديق لغة ، ولايرى فى ذلك دلالة على إخراج العمل عن مسمى الإيمان . وهذه طريقة الجمهور . فقد رأوا أن المرجع فى بيان معانى الألفاظ لغة علماء اللغة من أصحاب المعاجم والمفسرين وغيرهم ، وقد ذكر هؤلاء أن الإيمان لغة بمعنى التصديق ، يقول ابن جرير : "معنى الإيمان عند العرب التصديق ، فيدعى المصدق بالشىء قولا مؤمنا به ، ويدعى المصدق قوله بفعله مؤمنا ، ومن ذلك قول الله - جل ثناؤه - : ((**ومأأنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين**))(٢)، يعنى وماأنت بمصدق لنا فى قولنا"(٣).

ويقول أبو جعفر النحاس : "أصل الإيمان التصديق ، ومنه قوله - تعالى - ((**وماأنت بمؤمن لنا**))(٢). يقال : آمنت بكذا : أى صدقت به . فإذا قلت مؤمن فمعناه مصدق بالله - تعالى - لاغير . ويجوز أن يكون مأخوذا من الأمان أى يؤمن نفسه بتصديقه وعمله ، والله المؤمن ، أى يؤمن مطيعه من عذابه"(٤).

ويقول الأزهرى : "الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا فهو مؤمن . واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق"(٥).

ولكن تفسير الإيمان لغة بمعنى التصديق لايدل على إخراج العمل عن مسمى الإيمان كما توهمت المرجئة ؛ لأمر من الأمور التالية :

أ - أن الإيمان وإن كان لغة هو التصديق إلا أن التصديق ليس مختصا بالقلب كما توهموا ، بل يكون بسائر الجوارح . روى البخارى بسنده

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٢٩،٢٩٢،١٢٦،١٢٥/٧ .

(٢) سورة يوسف : آية (١٧) .

(٣) تفسير الطبرى ١٠١/١ .

(٤) معانى القرآن ٨٢،٨١/١ .

(٥) تهذيب اللغة ٥١٣/١٥ ، وانظر منه : ص٥١٧،٥١٦،٥١٤ ، الصحاح للجوهرى ٢٠٧١/٥ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٣/١-١٣٦ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ١٩٩/٤ .

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعا : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لامحالة ، فزنى العين النظر ، وزنى اللسان المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)(١).

وقال الحسن البصرى : "ليس الإيمان بالتحلى ولابالتمنى ، ولكنه ماوقر فى القلب وصدقته الأعمال"(٢).

وقال سعيد بن جبير : "الإيمان هو التصديق ... والتصديق : أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن ، وماضعف عن شىء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب ، واستغفر الله وتاب منه ، ولم يصر عليه ، فذلك هو التصديق"(٣).

وقال ابن جرير : "الإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله ، وتصديق الإقرار بالفعل"(٤).

وقال الجوهرى : "الصديق مثال الفسيق ، الدائم التصديق ، ويكون الذى يصدق قوله بالعمل"(٥).

ب ـ أن الإيمان وإن كان لغة هو التصديق ، إلا أنه شرعا تصديق خاص ؛ لأن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق ، بل بإيمان خاص وصفه وبينه فى قوله تعالى : **((إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون))**(٦)، وقوله : **((إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله**

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج ٢٣٠٤/٥ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٢٠٤٦/٤ .

(٢) نقلا عن مجموع الفتاوى ٢٩٣/٧ .

(٣) المرجع السابق ص٢٩٤،٢٩٥ .

(٤) تفسير الطبرى ١٠١/١ .

(٥) الصحاح ١٥٠٦/٤ .

(٦) سورة الأنفال : آية (٢،٣) .

ورسوله ثم لم يرتابوا))[١]، وقوله : ((**لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**))[٢]، فبين فى هذه النصوص ونظائرها أن الإيمان لابد فيه من عمل مع التصديق ، وأن مجرد التصديق لايكفى فى تحقيق الإيمان الشرعى .

ج ـ أن الإيمان لغة هو التصديق ، والتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلوب والجوارح ، وهذه اللوازم صارت داخلة فى مسمى الإيمان عند الإطلاق ؛ لأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم .

د ـ أن الإيمان شرعا باق على معناه فى اللغة ، ولكن الشارع زاد فيه أحكاما ، بنصوص القرآن والسنة التى تدل على أن الرجل لايثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق .

هـ ـ أن لفظ الإيمان شرعا نقل عن معنى التصديق إلى مابينه الله فى كتابه وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أن العبد لايكون مؤمنا إلا بالعمل مع التصديق ، وقد تواتر هذا النقل أعظم من تواتر نقل الصلاة والزكاة والصيام والحج عن معانيها المعروفة فى اللغة ، وتوفرت الدواعى على نقل ذلك وإظهاره[٣].

وأصل الخطأ عند المرجئة الإعراض عن بيان الله ورسوله إلى مقدمات خفية وغير مسلمة ، وإلا فقد بين الله ورسوله لفظ الإيمان بيانا لايحتاج معه إلى الاستدلال بشواهد اللغة وكلام العرب . يقول ابن تيمية : "مما ينبغى أن يعلم أن الألفاظ الموجودة فى القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وماأريد بها من جهة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحتج فى ذلك إلى الإستدلال

---

(١) سورة الحجرات : آية (١٥) .

(٢) سورة المجادلة : آية (٢٢) .

(٣) انظر : الفصل لابن حزم ٢٢٨/٣، ٢٢٩، ٢٣٥-٢٣٨ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٢/٧، ١٢٣، ١٢٧-١٣٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص٣١٦، ٣١٧ .

بأقوال أهل اللغة ولاغيرهم ... فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - مايراد بها فى كلام الله ورسوله ، وكذلك لفظ الخمر وغيرها ، ومن هناك يعرف معناها ، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير مابينه النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل منه . وأما الكلام فى اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس البيان وتعليل الأحكام ، هو زيادة فى العلم ، وبيان حكمة ألفاظ القرآن ، لكن معرفة المراد بها لايتوقف على هذا .

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هى أعظم من هذا كله ، فالنبى - صلى الله عليه وسلم - قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لايحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق ، وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ؛ فلهذا يجب الرجوع فى مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف ..."(١).

الثانى : أن النصوص الدالة على الإيمان القلبى لاتدل على الحصر ؛ لأن تخصيص القلب بالذكر فيها لكونه الأصل الذى تقوم عليه سائر أجزاء الإيمان وشعبه لا لأن الإيمان منحصر فيه . وأيضا فإنها أدلة على الإيمان القلبى وهو أعم من التصديق ؛ لأنه يشمل قول القلب وعمله ، كالوجل والإخبات والخشوع ، قال تعالى : ((**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم**))(٢)، وقال : ((**وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم**))(٣)، ويقول : ((**ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله**))(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٧-٢٩٠ ، وانظر : الفصل لابن حزم ٢٣١/٣، ٢٣٢ .
(٢) سورة الأنفال : آية (٢) .
(٣) سورة الحج : آية (٥٤) .
(٤) سورة الحديد : آية (١٦) .
وانظر فى المسألة : حاشية المواقف ٢٤٧/٣ ، ظاهرة الإرجاء للدكتور الحوالى ص٣٨٨-٣٩٧ .

الثالث : أن اسم الإيمان من الأسماء التى تختلف دلالتها باعتبار الإفراد والاقتران ، فإذا أفرد الإيمان كان اسما للدين كله أصوله وفروعه ظاهره وباطنه . وهذا هو الإيمان الذى فسره الأئمة بقولهم : قول وعمل ، أو اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ، وذكروا له أمثلة متعددة ، كقول الله ـ تعالى ـ : ((**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**))(١).

وإذا قرن بالعمل الصالح ونحوه كما فى قوله ـ تعالى ـ : ((**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات**))(٢)، وقوله : ((**الذين آمنوا وكانوا يتقون**))(٣)، فإنه يكون اسما للجزء الباطن من الدين ، وهو مافى القلب من الأقوال والأعمال ، كالتصديق والمحبة والخوف والتعظيم . والإيمان فى هذه الحالة هو الذى فسره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث جبريل ـ عليه السلام ـ بالإيمان الباطن ؛ لأنه كان مقرونا بالإسلام ، وهو الجزء الظاهر من الدين ، وإلا فلو كان مفردا لفسره بما يشمل الجزء الظاهر والباطن ، كما وقع فى حديث وفد عبد القيس وغيره(٤).

والتفصيل المذكور يحل إشكالاتهم فى هذا الباب ؛ لأن الأعمال وإن كانت داخلة فى مسمى الإيمان عند الإطلاق إلا أنها لاتدخل فيه حال الاقتران ، وإن كانت لازمة له ، فيصح على هذا عطف العمل على الإيمان ، واعتبار الإيمان القلبى شرطا فى صحة العمل الظاهرة ، وإثبات الإيمان مع انتفاء بعض الأعمال . وفيه أيضا حل لشبهة توجه التكليف بالعمل بعد إثبات الإيمان ؛ لأن الإيمان القلبى لابد من ثبوته قبل كل عمل(٥).

---

(١) سورة الأنفال : آية (٢،٣) .
(٢) سورة مريم : آية (٩٦) .
(٣) سورة يونس : آية (٦٣) .
(٤) انظر : ص (٣٤٨) من الرسالة .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٧-١٩٩،٢٠٢،٥٥١-٥٥٦،٦٤٧ .

الرابع : أن النصوص التى استدلوا بها على إثبات الإيمان بالقول دون العمل على وجهين :

١ - نصوص فى إثبات الإيمان الظاهر ، كحديث الجارية ، فهذه لاحجة فيها على تفسير الإيمان الحقيقى الموجب لتحقق الوعد بالثواب ؛ لأن الإيمان يحكم به ظاهرا لكل من أظهر الإسلام وإن كان كافرا فى الباطن ، يقول ابن تيمية : "وأما احتجاجهم بقوله للأمة : (أعتقها فإنها مؤمنة)(١)فهو من حججهم المشهورة ... وهذا لاحجة فيه ؛ لأن الإيمان الظاهر الذى تجرى عليه الأحكام فى الدنيا لايستلزم الإيمان فى الباطن الذى يكون صاحبه من أهل السعادة فى الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : ((**آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين**))(٢)هم فى الظاهر مؤمنون ، يصلون مع الناس ، ويصومون ويحجون ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم ، كما كان المنافقون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وصاحب الجارية لما سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - هل هى مؤمنة؟ إنماأراد الإيمان الظاهر الذى يفرق به بين المسلم والكافر و... النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذى علقت به الأحكام الظاهرة ... فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التى يحكم فيها الناس فى الدنيا ، وبين حكمهم فى الآخرة بالثواب والعقاب"(٣).

٢ - نصوص فى إثبات الإيمان الحقيقى ، وهى نصوص الشهادة التى علقت دخول الجنة والنجاة من النار على الشهادتين . وهى حجة قطعية على أن الشهادة ركن لايصح الإيمان إلا به ، خلافا لمن رأى من المرجئة كفاية المعرفة أو التصديق القلبى ، واعتبرها خارجة عن الإيمان بالمرة ، أو مجرد شرط لإجراء الأحكام فى الدنيا! ولكنها لاتدل على كفاية الركن القولى فى

---

(١) تقدم تخريجه . انظر : ص (٥٤٦) من الرسالة .
(٢) سورة البقرة : آية (٨) .
(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٠٩-٢١٦ .

تحقيق الإيمان ؛ لأن نصوص الشهادة بطرقها المختلفة ، وأصول الشريعة وقواعدها الكلية تدل على عدم كفايته . فقد قيدت الشهادة فى كثير من الروايات الثابتة بالعلم واليقين والصدق والإخلاص والموفاة عليها(١).

والقاعدة أن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض ؛ ليحصل العمل بمضمونها ، فيحمل المجمل على المفسر ، والمبهم على المبين ، والمطلق على المقيد ، والعام على الخاص(٢). وهذا يبطل قول من زعم من المرجئة وغيرهم : أن مجرد التلفظ بالشهادة كاف فى تحقيق الإيمان ؛ لأن نصوص الشهادة قيدت فى كثير من طرقها بتحقيق قول القلب وعمله ، ولأن الله - تعالى - نفى عن المنافقين اسم الإيمان وأحكامه فى الآخرة مع أنهم كانوا يقرون بالشهادة ، ويمارسون بعض شعائر الإسلام الظاهرة ، قال تعالى : ((**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين**))(٣)، وقال : ((**إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار**))(٤)، فلو كان الإيمان عبارة عن التصديق اللسانى لما صح هذا النفى(٥).

وأيضا فقد انعقد إجماع الأمة على كفر من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة وإن أقر بالشهادة ، وفعل بعض شعائر الإسلام ، فلو كان النطق كافيا فى تحقيق الإيمان لما صح هذا الإجماع(٦).

والأصول والقواعد الدالة على عدم كفاية الإيمان القلبى فى تحقيق الإيمان المنجى مرجعها إلى ثلاثة أمور :

---

(١) انظر : ص (٥٧٠) من الرسالة .
(٢) انظر : فتح البارى لابن حجر ٤٧٥/٦ ، ٢٧٠/١١ .
(٣) سورة البقرة : آية (٨) .
(٤) سورة النساء : آية (١٤٥) .
(٥) انظر : تفسير الرازى ٢٦/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤١/٧ ، شرح الطحاوية ص٣١١ .
(٦) انظر : الدرر السنية لأئمة الدعوة ٤٤،٢٣/٢/٢ ، كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٢٢٨-٢٣٢ [ضمن مجموعة التوحيد] .

أ ـ اشتراط القول والعمل فى تحقق الوعد .

وهذا أصل قطعى ، تواترت به النصوص ، قال تعالى : ((**وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار**))(١)، وقال : ((**الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب**))(٢)، وقال : ((**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا**))(٣)، وقال : ((**ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى**))(٤)، ونصوص الأصل المذكور كثيرة ، تتبعها الإمام الآجرى فبلغ بها ستة وخمسين نصا(٥)، وكذلك فإن أحاديثه كثيرة(٦)، ولكن من أجمعها ماورواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : (أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة؟ قال : نعم)(٧).

فهذا الأصل القطعى يجب أن يكون قاضيا على إطلاقات نصوص الوعد ، وقيدا فيها ، فيكون كل واحد منها مشروطا بأداء الواجبات القولية والعملية فعلا وتركا(٨).

ب ـ ثبوت الوعيد على الكبائر .

وهذا أصل قطعى أيضا ، تواترت به النصوص ، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة ، قال تعالى : ((**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما**

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٥) .
(٢) سورة الرعد : آية (٢٩) .
(٣) سورة الكهف : آية (١٠٧) .
(٤) سورة طه : آية (٧٥) .
(٥) انظر : ص (٣٤٩) من هذا الفصل .
(٦) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٩٥،١٩٦ .
(٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان ٤٤/١ .
(٨) انظر : جامع العلوم والحكم ص١٩٨ .

يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا))[١]، وقال : ((**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**))[٢]، وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا (لايدخل الجنة رجل فى قلبه مثقال ذرة من كبر)[٣].

وقد تواترت الأحاديث فى الدلالة على إنفاذ وعيد بعض أهل الكبائر ، ثم خروجهم من النار بالشفاعة أو العفو[٤].

فيجب إثبات الوعيد على الكبائر ، واعتباره أصلا فى إطلاقات نصوص الوعد ، فيكون كل واحد منها مقيدا باجتناب الكبائر[٥].

أما زعم غلاتهم بأن الوعيد للمستحلين دون المحرمين فهو مخالف لمنطوق نصوص الوعيد ؛ لأن الوعيد نيط فيها بالفعل دون الاستحلال ؛ ولأن الاستحلال بمجرده موجب للوعيد فعل أو لم يفعل[٦]، ولأن نفى الوعيد عن الموحدين أو تجويز ذلك يستلزم لوازم باطلة :

* منها مخالفة النصوص المتواترة فى أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو العفو[٧]. وهذه النصوص توجب الجزم بوقوع المغفرة لبعض أهل الكبائر دون بعض ، وتبطل التوقف فيهم أو نفى وعيدهم بالكلية .

* ومنها إبطال التكاليف إعتمادا على كفاية التوحيد ، وهذا يفضى إلى الانخلاع عن الدين ، والانحلال عن قيد الشريعة .

---

(١) سورة النساء : آية (١٠) .
(٢) سورة النساء : آية (٩٣) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ .
(٤) انظر : ص (٥٠٨) من الرسالة .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٤/١١، ١٨٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٢، ٤٣، ١٩٧، ١٩٨ ، فتح البارى لابن حجر ٢٢٦/١، ٥٢٢ ، ٢٦٧/١١، ٢٦٩، ٣٤٠ .
(٦) انظر : مدارج السالكين ٣٩٥/١ .
(٧) انظر : ص (٥١٥) من الرسالة .

* ومنها سقوط حقوق الآدميين بمجرد الموت على الإيمان ، وهو خلاف ماستقرت عليه القواعد(١).

أما ماعتمدوا عليه فى نفى وعيد الموحدين فلايدل على اختصاص العذاب بالكفار ؛ لأن الحصر فيها منصب على العذاب المطلق ، لاعلى مطلق العذاب(٢)، ونصوص المغفرة التى ذكروا فى التائبين ، لأن فيها تعميم وإطلاق ، وليست فى من لقى الله على غير توبة من عصاة الموحدين ؛ لأن الله لما أراد بيان حكمهم خص وعلق فقال : ((**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**))(٣)، فدل على أن المغفرة تقع لبعض الموحدين لالكل موحد(٤). والقياس الذى اعتمدوا عليه فى نفى وعيد الموحدين(٥) مخالف لنصوص الشرع وأصوله ومقاصده الكلية ، فلايكون مقبولا .

ج - حصول الكفر مع وجود القول .

وهذا أصل قطعى ، فقد نفى الله - تعالى - اسم الإيمان وحكمه عن من أتى بالقول دون العمل ، قال تعالى : ((**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين**))(٦)، وقال : ((**إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار**))(٧).

وقد كان كثير من أهل الكفر وأئمته ، كفرعون واليهود وكثير من المشركين على يقين بصدق ماجاءت به الرسل ، وإنما كان كفرهم لعدم الإذعان لموجب تصديقهم(٨)، فدل يقينا على عدم كفاية القول فى تحقيق الإيمان .

---

(١) انظر : فتح البارى لابن حجر ١١١/٣ ، ٢٧٠/١١ .
(٢) انظر : ص (٥٠٩) من الرسالة .
(٣) سورة النساء : آية (٤٨) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٤/٧،٤٨٥ .
(٥) انظر : ص (٥٤٨) من الرسالة .
(٦) سورة البقرة : آية (٨) .
(٧) سورة النساء : آية (١٤٥) .
(٨) انظر : ص (٥٨١) من الرسالة .

وقد أجمع العلماء على أن من فعل شيئا من المكفرات اعتقادا أو نطقا أو شكا أو عملا خرج من الدين باطنا وظاهرا ، وإن كان مصدقا بقلبه مقرا بلسانه ، بل وعاملا بجوارحه(١)!

فيجب أن يكون هذا الأصل قيدا في إطلاقات الوعد ، واعتبار كل واحد منها مقيدا بالسلامة من المكفرات القولية والعملية .

فالواجب إذن في إطلاقات الوعد بالجنة اعتبار أربعة أمور :

أ - تحقيق القيود المعتبرة في كل وعد بخصوصه ، كالعلم واليقين والصدق في الوعد على الشهادة(٢).

ب - فعل الفرائض .

---

(١) انظر : مجموعة التوحيد لأئمة الدعوة ص٢٢٨،٢٨٢ .

(٢) وردت إطلاقات الوعد على غير الشهادة ، كصلاة البردين ، والجهاد ، والصبر عند فقد الأولاد . روى مسلم بسنده عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعا : (من صلى البردين دخل الجنة) . صحيح البخاري ٤٤٠/١ ، وروى الإمام أحمد بسند صحيح عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعا : (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) . المسند ٢٣٥/٥ ، صحيح الجامع ١٠٩٥/٢ ، وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : (لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم) . صحيح البخاري ٤٢١/١،٤٢٢ . وهذه الإطلاقات مقيدة بقيود تعلم من ذات النص ، ومن الأدلة الخارجية المرتبطة به ؛ فالوعد على الصلاة مقيد بتحقيق أركانها وشروطها والخشوع فيها . انظر : سنن النسائي ٢٣٠/١ ، سنن أبي داود ٢٩٦/١ ، سنن ابن ماجة ٤٤٨/١،٤٤٩ . والوعد على الجهاد مقيد بالإخلاص ، والسلامة من بعض الذنوب ، كالغلول والإباق . انظر : صحيح البخاري ١١٣٦/٣ ، صحيح مسلم ١٤٩٦/٣ ، جامع الأصول ٧١٨/٢ ، صحيح الجامع ٥٣٠/١ .
والوعد على الصبر بمصيبة الولد مقيد بالإسلام ، وأن يكونوا اثنين فصاعدا ، وأن يكونوا دون الحنث ، وأن يرضى بقضاء الله وقدره . انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٨١/١٦ ، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١١٨/٣-١٢١ .
فيجب النظر إلى هذه الإطلاقات ونظائرها ضمن القيود الخاصة بكل منها ، وضمن القواعد الكلية في تحقق الوعد ، وهي تحقيق الإيمان قولا وعملا ، والسلامة من المكفرات اعتقادا وشكا ونطقا وفعلا ، واجتناب الكبائر . والله أعلم .

ج - اجتناب الكبائر . وهذا الأمر وإن كان قطعيا من حيث اعتباره أصلا في إطلاقات الوعد بدخول الجنة إلا أنه ليس كذلك من حيث تأثيره ؛ لأن الموجب للوعد إذا كان أقوى من المانع منه أبطل تأثيره ، واستقل الموجب بالتأثير ، كما في حديث البطاقة وغيره(١).

د - السلامة من المكفرات القولية والعملية .

لهذه الاعتبارات اتفق أهل السنة والجماعة على بطلان تعلق المرجئة بالأحاديث الواردة بدخول الجنة بمجرد التوحيد ، وإن اختلفوا في هذه الأحاديث من جهات أخر .

فاختلفوا فيها أولا من حيث الإحكام والنسخ على قولين :

القول الأول : أنها منسوخة وليست بمحكمة ، فهذه الأحاديث كانت في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد ، ثم نسخت بفرض الفرائض ووضع الحدود . وهذا قول ابن المسيب والزهري والثوري وغيرهم(٢).

وأصحاب هذا القول يحتمل أنهم أرادوا أنها منسوخة بالمعنى الذي استقر عليه الاصطلاح ، وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه(٣)، فيكون قولهم على هذا مشكلا ؛ لأن كثيرا من هذه الأحاديث كان

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢١٨/٦-٢٢٢ .

(٢) انظر : الشريعة للآجري ص١٠١-١٠٥ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ١٠٦٢/٦ ، الترغيب والترهيب للمنذري ٤١٣/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٩/١ .
ومراد أصحاب هذا القول بالإقرار بالتوحيد تحقيقه والتزام مقتضياته ، لامجرد النطق بالشهادة ؛ لأن الشهادة لم تكن مجرد كلمة تقال في أي مرحلة من مراحل الدعوة فضلا عن مرحلة التأسيس ، وأكبر دليل على ذلك المفاصلة الكاملة والعداوة التامة التي وقعت بين أهل الإسلام وأهل الشرك ؛ لأن هذه الأمور العظيمة لايتصور حصولها لمجرد كلمة تقال باللسان ، أو نظرية ذهنية في المعرفة . انظر : ظاهرة الإرجاء للدكتور الحوالي ص٢٥،٢٦ .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٦٩/٢ .

متأخرا عن فرض الفرائض ووضع الحدود ، فبعضها سمعه معاذ - رضى الله عنه - فى المدينة بعد نزول أكثر الفرائض ، وبعضها وقع لأبى موسى وأبى هريرة - رضى الله عنهما - وكان قدومهما إلى المدينة عام خيبر بعد أن استقر أكثر الأحكام ، وبعضها كان فى غزوة تبوك ، وهى فى آخر حياة النبى - صلى الله عليه وسلم -(١). وبعض الأحاديث يدل بظاهره على تأخره عن وضع الحدود ، روى البخارى بسنده عن أبى ذر - رضى الله عنه - مرفوعا : (مامن عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق)(٢)، يقول ابن حجر : "فيه تعقب على من تأول فى الأحاديث الواردة فى أن من شهد أن لاإله إلا الله دخل الجنة ، وفى بعضها حرم على النار أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهرى ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه ، فذكر على خلاف هذا التأويل"(٣).

ويحتمل أنهم أرادوا بقولهم : إنها منسوخة إنها مبينة ومفسرة بنصوص الفرائض والحدود ، يقول ابن رجب : "قد يكون مرادهم بالنسخ البيان والإيضاح ، فإن السلف كانوا يطلقون النسخ على مثل ذلك كثيرا ، ويكون مرادهم أن آيات الفرائض والحدود تبين بها توقف دخول الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحارم ، فصارت تلك النصوص منسوخة ، أى مبينة مفسرة ، ونصوص الحدود والفرائض ناسخة ، أى مفسرة لمعنى تلك النصوص وموضحة لها"(٤).

القول الثانى : أن أحاديث الوعد على التوحيد محكمة وليست بمنسوخة، وهذا قول سائر أهل العلم . ولكنهم افترقوا فى مخرجها على أقوال :

---

(١) انظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢٢٠/١،٢٢٤-٢٢٧ ، كلمة الإخلاص لابن رجب ص٢٤ ، فتح البارى لابن حجر ٢٢٦/١ ، ٣٤٠/١١ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ٢١٩٣/٥ .

(٣) فتح البارى ٢٦٩/١١ .

(٤) كلمة الإخلاص ص٢٤،٢٥ ، وانظر : جامع العلوم والحكم ص١٩٨ .

١ ـ أن فى هـذه الأحاديث اختصـارا أو اقتصـارا ، فيجـوز أن يكـون فيها اختصـار من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مراعاة لحال المخـاطبين من الكفار ، ويجوز أن يكون فيها اقتصار من بعض الرواة نشأ من تقصيره فى الحفـظ والضبـط . وهـذه طريقة الشيخ أبى عمـرو بن الصلاح (١).

وهذا خلاف الظاهر ؛ لأن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ كان يخاطب المسلمين بهـذه النصوص ، ويبشـرهم بها ، كما فى حديث معـاذ وأبى هريرة وغيرهما (٢). ودعـوى الاقتصـار غير مسلمـة ؛ لأنهـا إنما تصـح فى الحديث الواحد ، فيعلم بجمع طرقه المختلفة موطن تقصير الراوى فى الحفظ والضبط ، وأمـا الأحاديث المنفصلـة المختلفـة المخارج كأحاديث الشهـادة فلاتصح فيها هذه الدعوى (٣).

٢ ـ أن هذه الأحاديث محمولة على من قالها عند الندم والتـوبة ومات على ذلك ، وهذه طريقة الإمام البخارى (٤).

وقـد ذكر الإمام قوله هـذا عقب روايته لحديث أبى ذر ـ رضـى اللـه عنه ـ (٥)، وهو خلاف ظاهره ؛ لأنه لو كانت التوبة مشـروطة لما كان لذكر الزنا والسرقة معنى (٦).

٣ ـ أنها محمولة على مطلق الدخول لاعلى الدخول بلاعذاب ، فالموحد لابد له من دخول الجنة ، إمـا معجلا معـافى وإمـا مـؤخرا بعـد العقـاب . وهـذه طـريقة كثير مـن شـراح الحديث ، كـالداودى والنـووى وابن حجر . وقد ذكروا أن هذه الأحاديث نوعان :

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ٢٢٠/١،٢٢١ .
(٢) انظر : ص (٥٧٢) من الرسالة .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٠٤/٧ .
(٤) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ٢١٩٣/٥ .
(٥) تقدم ذكره ص (٤٤١) من الرسالة .
(٦) انظر : فتح البارى ٢٨٤/١٠ .

أ - أحاديث تدل على أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة ، وهي ظاهرة لاإشكال فيها ؛ لأن الموحد لابد له من دخول الجنة ، يقول ابن قتيبة "وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : من قال : لاإله إلا الله فهو فى الجنة وإن زنى وإن سرق فإنه لايخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون قاله على العاقبة ، يريد أن عاقبة أمره إلى الجنة وإن عذب بالزنا والسرقة .

والآخر : أن تلحقه رحمة الله - تعالى - وشفاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيصير إلى الجنة بشهادة : أن لاإله إلا الله"(١).

ب - أحاديث تدل على أن من أتى بالتوحيد حرمه الله على النار ، فهذه مشكلة على قواعد أهل السنة(٢)، فيتعين تأويلها بما يوافق تلك القواعد ، فقال بعضهم : إن المراد بتحريم الموحد على النار تحريم خلوده لاأصل دخوله .

وقال آخرون : المراد تحريم النار التى أعدت للكافرين لاالطبقة التى أفردت للعصاة .

وقال فريق ثالث : المراد بتحريمه على النار حرمة جملته ؛ لأن النار لاتأكل مواضع السجود ولااللسان الذى نطق بالتوحيد(٣).

وهذا القول قائم على أمرين :

* تأويل النصوص الدالة على تحريم الموحد على النار ، وهو خلاف الأصل ؛ لأن الواجب فيها وفى غيرها الإجراء على الظاهر ماأمكن(٤).

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١١٦،١١٧ .

(٢) تقدم بيانها. انظر : ص (٥٦٠) من الرسالة .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٢٢٠/١،٢٢٧ ، كلمة الإخلاص لابن رجب ص١٨-٢١ ، فتح البارى لابن حجر ٢٢٦/١،٢٢٧،٥٢٢ ، ١١١/٣ ، ٢٨٤/١٠ ، ٢٦٩/١١،٢٧٠، ٣٤٠ ، فيض القدير للمناوى ٧١/٦،١٣٤،١٥٩ .

(٤) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٠/١ .

* التفريق بين الوعد بدخول الجنة والوعد بتحريم النار ، وهو غير مناسب لأحاديث الشهادة ؛ لأنها من نصوص الوعد المطلق ، المتضمن لحصول الثواب وانتفاء العقاب ، والظاهر أن أحدهما إذا أفرد دخل فيه معنى الآخر .

٤ ـ أن هذه الأحاديث خرجت مخرج الغالب ؛ لأن الغالب على الموحد أن يعمل بالطاعة ويجتنب المعصية(١). وهو خلاف الظاهر أيضا ؛ لما فى أحاديث الشهادة من التعميم والتأكيد(٢).

٥ ـ أن أحاديث الوعد على الشهادة ليست لكل موحد ، وإنما هى خاصة بمن قالها منهم بإخلاص تام . وفسر هذا القول بثلاثة وجوه :

أ ـ أن المراد بها النطق المقارن للإخلاص التام ، الموجب للمغفرة ، والمقابل لجميع السيئات ، كما وقع لصاحب البطاقة(٣).

ب ـ أن النطق المقارن للإخلاص يستلزم فعل الفرائض واجتناب الكبائر(٤).

ج ـ أن المراد بها النطق بالشهادةبإخلاص عند حضور الأجل ؛ لأنه لايوفق لقولها لحظة الاحتضار إلا من شاء الله سعادته(٥).

وهذه الوجوه تخالف ظاهر الأحاديث ؛ لأنها تعم كل موحد ، ولاتختص بمن ذكروا من الأفراد(٦).

٦ ـ أن هذه الأحاديث على عمومها وإطلاقها ، ولاإشكال فى ذلك ؛ لأن

---

(١) انظر : فتح البارى ٢٢٦/١ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر :مدارج السالكين ٣٣٠/١-٣٣٣ ، فتح المجيد ص٥١ .
(٤) انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى ٤١٣/٢ ، فتح البارى لابن حجر ٥٢٢/١ ، ٣٤٠/١١ .
(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ٢٢٠/١ ، جامع العلوم والحكم ص٢٠٠ .
(٦) انظر : فتح البارى ٢٢٦/١ .

مدلول الشهادة يشمل الإيمان كله بشعبه القولية والعملية(١).

وهذا غير مسلم ؛ لأن الإيمان المطلق المشترط فى تحقق الوعد وانتفاء الوعيد أعم من جهة نفسه ؛ لأنه يتناول التوحيد وغيره كما تقدم(٢).

وأيضا فإن هذا الجواب على التسليم بصحته قاصر على نصوص الوعد على الشهادة ، ولايمكن طرده فى سائر نصوص الوعد ، كمثل مارواه مسلم بسنده عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من صلى البردين دخل الجنة)(٣)، وفى رواية : (لايلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)(٤).

٧ ـ أن أحاديث الشهادة وغيرها من نصوص الوعد على ظاهرها ، وهى لاتقتضى حصول الموعود بمجردها ؛ لأنها أسباب للوعد ، والسبب لايقتضى حصول المسبب إلا إذا تمت شروطه وانتفت موانعه ، يقول ابن رجب :"كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار ، لكن له شروط ، وهى الإتيان بالفرائض ، وموانع ، وهى اجتناب الكبائر"(٥).

---

(١) انظر : فتح البارى ٢٧٠/١١ ، الدرر السنية ٣٤/٢ .
وهذا المعنى هو مايسعى بعض الدعاة اليوم لتبصير الأمة به ، وبيان أن مدلول لاإله إلا الله يشمل الدين كله بجوانبه المختلفة اعتقادا وعبادة ومعاملة ، أو أن الشهادة قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه الحياة بحذافيرها . انظر : معالم فى الطريق لسيد قطب ص٩٢ ، مفاهيم ينبغى أن تصحح لمحمد قطب ص٤٧،١١٣،١٤٧-١٥١، ١٦٩،١٧٠ .

(٢) انظر : ص (٣٥٦) من الرسالة .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب فضل صلاتى الصبح والعصر ٤٤٠/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) جامع العلوم والحكم ص١٩٨ ، وانظر له : كلمة التوحيد ص٢٠ ، الترغيب والترهيب للمنذرى ٤١٤/٢ ، فتح البارى لابن حجر ٣٤٠/١١ ، تيسير العزيز الحميد ص٩٠،٩١ .

وقد قال بهذا القول طوائف من السلف والخلف ، قال الحسن للفرزدق وهو يدفن امرأته : ماأعددت لهذا اليوم؟ قال : شهادة أن لاإله إلا الله منذ سبعين سنة . قال الحسن : نعم العدة ، لكن للاإله إلا الله شروطا فإياك وقذف المحصنات(١). وقيل للحسن :إن ناسا يقولون : من قال لاإله إلا الله دخل الجنة؟ فقال : من قال لاإله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة(٣).

وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لاإله إلا الله؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك(٤).

وللعلماء فى ذكر شروط الشهادة طريقتان : مجملة ومفصلة . فالذين ذكروها مجملة قالوا : إنها مشروطة بالإتيان بالفرائض واجتناب الكبائر(٤). وقال بعضهم : إنها مشروطة بالعلم بمعناها ، والعمل بمقتضاها ظاهرا وباطنا(٥).

وقد درج أئمة الدعوة على ذكرها مفصلة فى سبعة أمور(٦):

أ - العلم بمعناها .

وهو نفى الإلهية عما سوى الله - تعالى - ، والبراءة من الشرك وأهله وإفراد الله - تعالى - بجميع أنواع العبادة(٧)، قال تعالى : ((**وإذ قال**

---

(١) كلمة التوحيد لابن رجب ص٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص٢١ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب فى الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لاإله إلا الله ٤١٧/١ .

(٤) انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى ٤١٤/٢ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٩٨ .

(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٧٢،٧٨ .

(٦) انظر : مجموعة التوحيد ص٣٥٩ ، الدرر السنية لأئمة الدعوة ١١٦/٢،١٧٥ ، الشهادتان للجبرين ص٧٧-٨٦ .

(٧) انظر : الدرر السنية ١٢٠/٢،١٢١ ، تيسير العزيز الحميد ص١٣٩،١٤٠،١٤٤ .

إبراهيم لأبيه وقومه إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية فى عقبه))(١)، يقول ابن كثير : "أى هذه الكلمة ، وهى عبادة الله وحده لاشريك له ، وخلع ماسواه من الأوثان ، وهى لاإله إلا الله ، أى جعلها دائمة فى ذريته يقتدى به فيها من هداه الله - تعالى - من ذرية إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ((**لعلهم يرجعون**))(٢)، أى إليها .

وقال عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة والسدى وغيرهم فى قوله - عز وجل - : ((**وجعلها كلمة باقية فى عقبه**)) ، يعنى : لاإله إلا الله ، لايزال فى ذريته من يقولها ، وروى نحوه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - .

وقال ابن زيد : كلمة الإسلام ، وهو يرجع إلى ماقاله الجماعة"(٣).

ويقول عبد الرحمن بن حسن : "تدبر كيف عبر الخليل - عليه السلام - عن هذه الكلمة العظيمة بمعناها الذى دلت عليه ووضعت له ، من البراءة من كل مايعبد من دون الله من المعبودات الموجودة فى الخارج ، كالكواكب والهياكل والأصنام التى صورها قوم نوح على صور الصالحين ، ود وسواع ، ويغوث ويعوق ونسر وغيرها من الأوثان والأنداد التى كان يعبدها المشركون بأعيانها ، ولم يستثن من جميع المعبودات إلا الذى فطره ، وهو الله وحده لاشريك له ، فهذا هو الذى دلت عليه كلمة الإخلاص مطابقة"(٤).

وقال تعالى : ((**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**))(٥)، أى من خلع الأنداد والأوثان ومايدعو إليه الشيطان من عبادة كل مايعبد من دون الله ، ووحد الله - تعالى - فعبده وحده فهو

---

(١) سورة الزخرف : الآيات (٢٦،٢٧،٢٨) .
(٢) سورة الزخرف : آية (٢٨) .
(٣) تفسير ابن كثير ١٢٦/٤ .
(٤) فتح المجيد ص١٠٦ .
(٥) سورة البقرة : آية (٢٥٦) .

المحقق للعروة الوثقى ، وهى كلمة التوحيد[١]. يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "فأما صفة الكفر بالطاغوت فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم . وأما معنى الإيمان بالله فأن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون ماسواه ، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله ، وتنفيها عن كل معبود سواه ، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم ، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم"[٢].

ودليل شرط العلم قوله ـ تعالى ـ : ((**فاعلم أنه لاإله إلا الله**))[٣]، ومارواه مسلم بسنده عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من مات وهو يعلم أنه لاإله إلا الله دخل الجنة)[٤].

ب ـ اليقين بمدلولها .

وهو اعتقاد مادلت عليه كلمة التوحيد اعتقادا جازما ينافى الشك[٥].

ودليل اليقين قوله ـ تعالى ـ : ((**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون**))[٦]، وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لاإله إلا الله مستيقنا بها من قلبه فبشره بالجنة)[٧].

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣١١/١ .

(٢) مجموعة التوحيد ص٢٦٠ .

(٣) سورة محمد : آية (١٩) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٥٥/١ .

(٥) انظر : الدرر السنية ١٢٢/٢ ، الشهادتان للجبرين ص٧٩ .

(٦) سورة الحجرات : آية (١٥) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٦٠/١ .

ج - الصدق فى قولها .

وهو تطابق الظاهر والباطن عند الإقرار بكلمة التوحيد .

ودليله مارواه البخارى بسنده عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - مرفوعا : (مامن أحد يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار)(١).

د - الإخلاص .

وهو أن يخلص العمل من الشرك الجلى والخفى(٢).

ودليله قوله - تعالى - : ((**فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص**))(٣)، وقوله : ((**قل إنى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين**))(٤)، وقوله ((**قل الله أعبد مخلصا له دينى**))(٥)، وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (أسعد الناس بشفاعتى من قال لاإله إلا الله خالصا من قلبه)(٦)، وروى مسلم بسنده عن عتبان بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (فإن الله قد حرم على النار من قال : لاإله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله)(٧).

---

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا ٦٠/١ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٦١/١ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٥٢٥ .

(٣) سورة الزمر : الآيتان (٢،٣) .

(٤) سورة الزمر : آية (١١) .

(٥) سورة الزمر : آية (١٤) .

(٦) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٥١) من الرسالة .

(٧) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر ٤٥٦/١ وانظر : صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب العمل الذى يبتغى به وجه الله ٢٣٦٠/٥ .

هـ ـ المحبة .

ودليلها قوله ـ تعالى ـ : ((**ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب**))(١)، فأوجب بفحوى الآية إفراد الله بمحبة التأله ، المستلزمة لمحبة مايحبه من الأشخاص والأعمال والأزمنة والأمكنة(٢).

والمحبة من أهم شروط الشهادة ، لأنها أصل الأعمال كما أن التصديق أصل الأقوال ، يقول ابن تيمية :"محبة الله بل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده ، بل هى أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين ، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين ، فإن كل حركة فى الوجود إنما تصدر عن محبة : إما عن محبة محمودة أو عن محبة مذمومة ... وجميع(٣)الأعمال الإيمانية الدينية لاتصدر إلا عن المحبة المحمودة ، وأصل المحبة المحمودة هى محبة الله ـ سبحانه وتعالى ـ ؛ إذ العمل الصادر عن محبة مذمومة عند الله لايكون عملا صالحا ، بل جميع الأعمال الإيمانية الدينية لاتصدر إلا عن محبة الله ، فإن الله لايقبل من العمل إلا ماأريد به وجهه"(٤). ويقول ابن القيم : "المحبة ... هى حقيقة شهادة أن لاإله إلا الله ، فإن الإله هو الذى يألهه العباد حبا وذلا وخوفا ورجاء وتعظيما وطاعة له ، بمعنى مألوه ، وهو الذى تألهه القلوب ، أى تحبه وتذل له .

وأصل التأله التعبد ، والتعبد آخر مراتب الحب ، يقال : عبده الحب وتيمه إذا ملكه وذلله لمحبوبه . فالمحبة حقيقة العبودية"(٥).

---

(١) سورة البقرة : آية (١٦٥) .
(٢) انظر : القول السديد ص١١٢ .
(٣) فى الأصل فجميع .
(٤) مجموع الفتاوى ٤٨/١٠،٤٩ .
(٥) مدارج السالكين ٢٦/٣ .

و،ز ـ القبول ، والانقياد لمدلولها .

وهما بمعنى الإذعان باطنا وظاهرا لما دلت عليه كلمة التوحيد بالمطابقة أو التضمن ، أو الالتزام(١).

ودليل الإذعان باطنا وظاهرا قوله ـ تعالى ـ : ((**فإنهم يومئذ فى العذاب مشتركون إنا كذلك نفعل بالمجرمين إنهم كانوا إذا قيل لهم لاإله إلا الله يستكبرون ويقولون أإنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون**))(٢)، فجعل موجب عذابهم عدم الإذعان لما دلت عليه الشهادة من البراءة من عبادة ماسوى الله وإفراد الله وحده بالعبادة(٣).

وروى الإمام أحمد بسنده عن صفوان بن عسال ـ رضى الله عنه ـ قال : (قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نسأله عن هذه الآية ((**ولقد آتينا موسى تسع آيات**))(٤). فقال : لاتقل له نبى ، إن سمعك لصارت له أربعة أعين . فسألاه . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاتشركوا بالله شيئا ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولاتسحروا ، ولاتأكلوا الربا ، ولاتمشوا ببرىء إلى ذى سلطان ، ولاتقذفوا محصنة ، أو قال : تفروا من الزحف ، وأنتم يايهود عليكم خاصة ألا تعتدوا ـ أى فى السبت ـ فقبلا يديه ورجليه ، وقالا : نشهد إنك نبى . قال : فما يمنعكما أن تتبعانى؟ قالا : إن داود ـ عليه السلام ـ دعا ألا يزال من ذريته نبى ، وإنا نخشى إن أسلمنا أن تقتلنا يهود)(٥)، فلم يثبت لهما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإيمان بالنطق بالشهادة ؛ لأنهما لم يذعنا لها باطنا وظاهرا .

---

(١) انظر : الدرر السنية ١٢١/٢ ، الشهادتان للجبرين ص٨٠،٨١ .

(٢) سورة الصافات : الآيات (٣٣-٣٦) .

(٣) انظر : الدرر السنية ١٢١/٢ .

(٤) سورة الإسراء : آية (١٠١) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٧٠) من الرسالة .

وهـذه الشروط المجمل منهـا والمفصل ترجع إلى تحقيـق أركان الإيمان قولا وعملا ، وهو الشرط الكلى الـذى أدار اللـه معـه تحقـق وعـده وانتفاء وعيده(١).

الخامس : ومن أكبر أصول الفرق ، فى باب الأسمـاء والأحكام اعتبار الإيمان شيئـا واحدا ، لايجوز أن يذهب بعضه أو أكثره ويبقـى أصله . وعن هذا الأصل نشأت البدع المتقـابلة فى الإيمان ، فقـالـت الـوعيدية : الفـرائض كلهـا مـن الإيمان ، فإذا ذهـب بعضها ذهب سائر الإيمان ، ولم يبـق لصـاحب الكبيرة شىء منه .

وقـالت المرجئة : الإيمان شـىء واحد يستوى فيـه البر والفـاجر ، ولايدخل العمـل فى مسمـى الإيمان ؛ لئلا يلـزم من ذلـك زوال الإيمان عـن صاحب الكبيرة(٢).

وقـد أدى طـرد المرجئة لهذا الأصـل إلى الالتزام بعقـائد مخالفـة للحق الذى يعتقده أهل السنة والجماعة ، وهى :

١ ـ إنكـار زيادة الإيمان ونقصـانه ؛ لأنه شىء واحد ، يستـوى فيه أهله ، يقـول القرطبى : "العقيدة فى هـذا على أن نفس الإيمان الـذى هو تاج واحد ، وتصـديق واحد بشـىء ما ، إنما هو معنى فـرد ، لايدخل معه زيادة إذا حصل ، ولايبقى منه شىء إذا زال ، فلم يبـق إلا أن تكون الزيادة والنقصان فى متعلقاته دون ذاته"(٣).

وهـــذا الاعتقـاد مـردود بنصـوص زيادة الإيمان ؛ كقـــولـه ـ تعـالى ـ : **((الـذين قـال لهـم الناس إن النـاس قـد جمعـوا لكـم فـأخشوهـم فـزادهـم إيمانا))**(٤)، وقوله : **((وإذا مـاأنزلت سـورة فـمنهـم من يقـول أيكم زادته**

---

(١) انظر : ص (٣١٤) من الرسالة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٣/٧،٥١٠.

(٣) تفسير القرطبى ٢٨٠/٤ .

(٤) سورة آل عمران : آية (١٧٣) .

هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون))(١)، وقوله **((ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم))**(٢).

والنظر السليم يدل على زيادة الإيمان ونقصه من وجوه :

أ - تفاضل المؤمنين فيما يجب عليهم ، فإن المؤمنين وإن وجب الإيمان المجمل عليهم جميعا ، إلا أنهم مختلفون فيما يجب عليهم من الإيمان المفصل باعتبار نزول القرآن والبلاغ والقدرة على العلم والتمكن من العمل وغير ذلك . ولاشك أن صاحب الإيمان المفصل أكثر إيمانا ممن هو دونه .

ب - تفاضل المؤمنين فيما وقع منهم ، فالمؤمنون وإن اشتركوا فى الإقرار العام والالتزام العام إلا أنهم متفاضلون فى تحقيق ذلك علما وعملا تفاضلا لاينضبط طرفاه، ولاشك أنه كلما ازداد العبد علما وعملا كان ذلك زيادة فى إيمانه على من لم يحصل له ذلك .

ج - زيادة التصديق ونقصه ، فالعلم والتصديق يتفاضل كما تتفاضل سائر صفات الأحياء ، من القدرة والإرادة وغيرها ، فيكون بعضه أقوى من بعض باعتبار قوة أسبابه وكمال آثاره وغير ذلك .

د - زيادة الأعمال ونقصها ، فأعمال القلوب وأعمال الجوارح داخلة فى مسمى الإيمان ، والناس متفاضلون فيها تفاضلا لاينكره أحد(٣).

٢ - اعتقادهم أن حقيقة الإيمان لاتختلف باعتبار الأشخاص ، وأن الإيمان الذى يجب على شخص يجب مثله على كل شخص(٤).

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن مايجب على العباد من الإيمان يختلف باعتبارات متعددة :

---

(١) سورة التوبة : آية (١٢٤) .

(٢) سورة الفتح : آية (٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٢/٧-٥٦٢،٢٣٨-٥٧٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٧ .

أ - اختلاف الأمم ، فأتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان مالم يوجبه على أمة محمد ، وأوجب على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - مالم يوجبه عليهم .

ب - نزول القرآن ، فما كان واجبا قبل نزول القرآن كله ليس مماثلا لما يجب من الإيمان بعد كمال نزول القرآن .

ج - الإجمال والتفصيل ، فما يجب من الإيمان على من عرف الإسلام مفصلا ليس مماثلا لما يجب على من لم يعرفه إلا معرفة مجملة .

د - اختلاف الأشخاص ، فالعالم يلزمه من الإيمان المفصل مالايلزم غيره ، وصاحب المال يلزمه من الإيمان المفصل مالايلزم من لامال له ، وهكذا(١).

٣ - ظنهم أن الإيمان القلبي مجرد تصديق أو علم فقط .

وهذا من أعظم أخطائهم ؛ لأن أعمال القلوب ، كالحب والخشية والرجاء والتوكل والإنابة ، داخلة فى الإيمان القلبى ، وهى من أركان الإيمان التى لاوجود له بدونها(٢). وقد اضطرب مرجئة الفقهاء فى هذا الموضع ؛ لأنهم إن أدخلوا أعمال القلوب فى الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح ، وإن لم يدخلوها لزمهم قول جهم ومن وافقه ، وهو أفسد قول فى الإيمان وأخبثه(٣). يقول ابن تيمية : "هذا القول مع أنه أفسد قول قيل فى الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة ، وقد كفر السلف ؛ كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول . وقالوا إبليس كافر بنص القرآن ، وإنما كفر باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم لالكونه كذب خبرا . وكذلك فرعون وقومه قال الله - تعالى - فيهم : ((**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا**))(٤)، وقال موسى - عليه

---

(١) المرجع السابق ص١٩٦،٥١٨-٥٢٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٠/٧،١٩١،٢٠٤،٣٦٤،٥٥٤ .

(٣) المرجع السابق ١٩٤/٧،٥٥٤ .

(٤) سورة النمل : آية (١٤) .

السلام - لفرعون ((**لقد علمت ماأنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر**))(١)، بعد قوله : ((**ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بنى إسرائيل إذ جاءهم فقال له فرعون إنى لأظنك ياموسى مسحورا قال لقد علمت ماأنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإنى لأظنك يافرعون مثبورا**))(٢). فموسى وهو الصادق المصدوق يقول : ((**لقد علمت ماأنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر**))(١)، فدل على أن فرعون كان عالما بأن الله أنزل الآيات ، وهو من أكبر خلق الله عنادا وبغيا لفساد إرادته وقصده ، لالعدم علمه ، قال تعالى : ((**إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين**))(٣)، وقال تعالى : ((**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا**))(٤)، وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم : ((**الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**))(٥). وكذلك كثير من المشركين الذين قال الله فيهم : ((**فإنهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون**))(٦)"(٧).

٤ - اعتقادهم أن الإيمان يكون تاما فى القلب بدون العمل الظاهر ؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه ، بمنزلة السبب مع المسبب ، ولايجعلونها لازمة له(٨).

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الإيمان القلبى يستلزم العمل الظاهر بحسبه لامحالة ، فالتصديق بالله - تعالى - يوجب محبة القلب له ، والمحبة توجب

---

(١) سورة الإسراء : آية (١٠٢) .
(٢) سورة الإسراء : الآيتان (١٠١،١٠٢) .
(٣) سورة القصص : آية (٤) .
(٤) سورة النمل : آية (١٤) .
(٥) سورة البقرة : آية (١٤٦) .
(٦) سورة الأنعام : آية (٣٣) .
(٧) مجموع الفتاوى ١٨٩/٧،١٩٠ .
(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٤/٧،٣٦٤،٥٨٣،٥٨٤ .

إرادة طاعته وكراهة معصيته ، والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ؛ ولهذا قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)(١).

وأيضا فتقدير وجود الإيمان الباطن دون الظاهر يستلزم لوازم فاسدة ، منها :

أ ـ أن من لم يتكلم بالإيمان قط ، مع قدرته على ذلك ، ولم يعمل شيئا من الأعمال الظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته يكون تام الإيمان سعيدا في الآخرة ، وهذا يلزم الجهمية دون غيرهم .

ب ـ أن العبد قد يكون مؤمنا تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ، ولو لم يعمل شيئا من الأعمال الظاهرة ، ولم يدع كبيرة إلا فعلها ، وهذا يلزم كافة المرجئة .

ج ـ أن العبد يجوز أن يكون مؤمنا مثل إيمان الأنبياء والملائكة ولو فعل مافعل من المكفرات الظاهرة ؛ كالسجود للأوثان طوعا ، وسب الله ورسوله ، وإلقاء المصحف في محل القاذورات عمدا . وهذا معلوم فساده بالاضطرار من دين الإسلام(٢).

٥ ـ اعتقادهم أن الكفر كالإيمان لايكون إلا شيئا واحدا وهو الجهل أو التكذيب ، بمعنى عدم تصديق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض ماعلم مجيئه ضرورة(٣).

وعلى هذا فأفعال الكفر الظاهرة ؛ كسب الله ورسوله وإلقاء المصحف في القاذورات ليست داخلة في حقيقة الكفر ، وإنما هي مجرد علامات على الكفر ، يجوز معها أن يكون الإيمان تاما في القلب ، وكل من حكم الشرع

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١،٢٩ ، صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢٢٠/٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٨٧/٧،٢٠٤،٥٢٥،٥٨٣،٥٨٤ .

(٣) شرح المواقف ٢٥٣/٣ ، وانظر : المحصل للرازي ص٣٥٠ .

بكفره بشيء منها فإنما حكم بذلك لانتفاء العلم أو التصديق من قلبه (١).

وهذا القول تصوره كاف فى الدلالة على فساده ، وهو مع ذلك باطل من وجوه :

أ - أن كثيرا من الكفار كانوا على علم بصدق ماجاءت به الرسل ، ولم يكن موجب كفرهم الجهل أو التكذيب ، وإنما كان موجب ذلك عدم الإذعان لما عرفوا من الحق ؛ لأنه يخالف إراداتهم ، أو أهواءهم أو عادتهم أو غير ذلك ؛ فإبليس كافر بنص قوله - تعالى - : ((**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين**))(٢)، وموجب كفره كما هو ظاهر الإباء والاستكبار لاالجهل أو التكذيب ؛ لأنه كان عارفا ومقرا بالربوبية ، كما أخبر الله عنه بقوله : ((**خلقتنى من نار وخلقته من طين**))(٣)،وقوله : ((**رب بما أغويتنى**))(٤).

وفرعون كان على يقين من صدق موسى - عليه السلام - كما أخبر الله عنه بقوله : ((**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا**))(٥)، وإنما كان كفره هو وقومه لاستكبارهم عن اتباع موسى والانقياد لأمره .

واليهود كانوا على علم بصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما أخبر الله عنهم بقوله : ((**الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**))(٦)، وكان كفرهم لعدم الإذعان لموجب ماعلموه إما حسدا أو

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعرى ص١٣٢،١٣٣،١٤١ ، التمهيد للباقلانى ص٣٤٨ ، أصول الدين للبغدادى ص٢٤٨،٢٦٦ ، الاقتصاد للطوسى ص٢٢٧،٢٣٠ ، شرح المواقف للجرجانى ٢٥٠/٣،٢٥١،٢٥٣ .

(٢) سورة البقرة : آية (٣٤) .

(٣) سورة الأعراف : آية (١٢) .

(٤) سورة الحجر : آية (٣٩) .

(٥) سورة النمل : آية (١٤) .

(٦) سورة البقرة : آية (١٤٦) .

خوفا أو غير ذلك[١].

وأيضا فإن كثيرا من المشركين كانوا على علم بصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما أخبر الله عنهم بقوله : ((**فإنهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون**))[٢]، فنفى أن يكون التكذيب موجب كفرهم ؛ لأنهم على يقين من صدقه - صلى الله عليه وسلم - وإنما أظهروا الجحود حسدا وكبرا[٣]. فكان كفرهم لحسدهم وكبرهم ولغير ذلك مما ذكره الله في كتابه كمحبة دين الآباء ، والخوف من أذية المشركين ، قال تعالى : ((**وقالوا إن نتبع الهدى**[٤]**معك نتخطف من أرضنا**))[٥]، وقال : ((**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**))[٦]. ومحبة دين الآباء ، والخوف من ذم المشركين ، هو ماحال بين أبي طالب وبين الإيمان ، مع أنه كان يحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحب علو كلمته ، ويقر بصدقه ، ولهذا كان يقول :

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا[٧]

ب - أن الله - تعالى - رتب الكفر على نفس الكلمات الكفرية ، كما في قوله - تعالى - : ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**))[٨]، وقوله ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح إبن مريم**))[٩]، وقوله :

---

(١) انظر قصة الحبرين المتقدم ذكرها ص (٥٧٥) من الرسالة .
(٢) سورة الأنعام : آية (٣٣) .
(٣) انظر : الفصل ٢٤٣/٣ ، تفسير ابن كثير ١٢٩/٢،١٣٠ .
(٤) لاحظ إقرارهم بصدق ماجاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهادتهم بأنه هدى!
(٥) سورة القصص : آية (٥٧) .
(٦) سورة الزخرف : آية (٢٣) .
(٧) نقلا عن شرح الطحاوية ص٣٠٨ .
(٨) سورة المائدة : آية (٧٣) .
(٩) سورة المائدة : آية (١٧) .

((يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم))(١)، وقوله : **((ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم))**(٢)، فكفرهم بنفس الأقوال الكفرية ، ولو كانت مجرد دلالة على الكفر يجوز أن تصدق وأن تخطىء لاشترط صدق دلالتها على الكفر!

ج - قوله تعالى : **((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم))**(٣)، فاستثنى المكره من وعيد الكفر ، ولو كان الكفر لايكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن المكره ؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع ، فعلم أن نفس التكلم بالكفر كفر فى غير حال الإكراه .

فالصواب أن الكفر أعم من التكذيب أو الجهل ، وهو عدم الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا به وانقيادا له(٤)؛ وأن من فعل شيئا من المكفرات الظاهرة ؛ كالسجود للصنم ، أو سب الله ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا ، وهذا معلوم بالاضطرار من الدين(٥).

وهذه الاعتقادات المخالفة للحق ، كلها من آثار ذلك الأصل ، وهو اعتبار الإيمان شيئا واحدا لايتبعض ولايتجزأ ، وهى تحمل فى ثناياها دلالات بينة على خطورته وبطلانه . ومع ذلك فقد تضافرت الأدلة على بطلانه نصا وعقلا وإجماعا ، روى البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله

---

(١) سورة التوبة : آية (٧٤) .
(٢) سورة التوبة : الآيتان (٦٥،٦٦) .
(٣) سورة النحل : آية (١٠٦) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٧٤/١٢ .
(٥) انظر : الإيمان لأبى عبيد ص٧٨،١٠٢ ، الفصل لابن حزم ٢٣٥/٣،٢٣٧،٢٣٨،٢٤٤، ٢٤٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/٧-١٩٥،٥٥٧-٥٦٣ ، الصارم المسلول لابن تيمية ص٣٦٩،٣٧٠،٥١٢-٥٢٥ .

تعالى : أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها)[١]، فدل على تبعض الإيمان وإمكان ذهاب أكثره وبقاء أصله[٢].

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم من أهل السنة والجماعة على زيادة الإيمان ونقصه ، وعلى أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان ، وهذا يدل ضرورة على تبعض الإيمان ، وعلى بطلان مادعوه من إجماع المسلمين على أنه لايقوم بالرجل كفر وإيمان[٣].

وقال الإمام أحمد :"من زعم أن الإيمان الإقرار ، فما يقول فى المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف؟فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين ، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا ومصدقا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء ، وإن جحد ، وقال : لايحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال قولا عظيما ، ولاأحسب أحدا يدفع المعرفة والتصديق"[٤]. يقول ابن تيمية : "الإمام أحمد وغيره من الأئمة كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة ، وهو أن الإيمان لايذهب بعضه ويبقى بعضه ، فلايكون إلا شيئا واحدا ، فلايكون ذا عدد : اثنين أو ثلاثة ، فإنه إذا كان له عدد أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، بل لايكون إلا شيئا واحدا ؛ فلهذا صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئا واحدا"[٥].

ودعوى المرجئة والوعيدية : بأن الإيمان لو كان مركبا لزال كله بزوال جزئه غير صحيحة ؛ لأن زوال جزء المركب لايستلزم زوال حقيقته ،

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥٤) من الرسالة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٣/٧،٥١٠،٥١٧ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٣٨/٩ ، مجموع الفتاوى ٢٢٣/٧-٢٢٨،٤٠٤،٤٠٥ ، ٥٢٠-٥٢٣ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص٦٠ .

(٤) نقلا عن الفتاوى ٣٩٣/٧ .

(٥) المرجع السابق [بتصرف يسير] .

وإنما يستلزم زوال الهيئة الاجتماعية للمركب ، فالعشرة مثلا إذا زال منها واحد لم تزل سائر الأجزاء ، بل تبقى التسعة .

وأما زوال اسم المركب بزوال جزئه فالمركبات فى ذلك على وجهين :

أ ـ منها مايكون التركيب شرطا فى إطلاق الاسم ، كالعشرة والسكنجبين .

ب ـ ومنها مايبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء ؛ كلفظ الجبل والمدينة والتراب ، يقال على الجملة مجتمعة ، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق وغالب المركبات من هذا النوع ؛ كالبحر والنهر والعبادة والطاعة والخير ، فيطلق الاسم على القليل منها والكثير ، ويطلق عند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض منها ، ولفظ الإيمان من هذا النوع ، تذهب بعض شعبه أو أكثرها ويبقى أصله ، كما تواترت بذلك النصوص(١)، وفى بعض الحالات العارضة يجوز ذهاب مايحتمل السقوط من أركان الإيمان مع بقاء أصله ، كإقرار اللسان فى حق العاجز ؛ وكالعمل فى حق من صدق وأقر ثم مات قبل التمكن من العمل(٢). ولكن لايجوز اتخاذ هذه الحالات دليلا على نقض أصل أهل السنة والجماعة فى دخول العمل فى مسمى الإيمان ؛ لأن الحالات العارضة ، أو الخاصة لاتنقض الأصول الكلية والقواعد القطعية ، يقول الشاطبى : "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلاتؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ، ولاحكايات الأحوال ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : أن القاعدة مقطوع بها بالفرض ؛ لأنا إنما نتكلم فى الأصول الكلية القطعية وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة ، والمظنون لايقف للقطعى ولايعارضه .

---

(١) المرجع السابق ص٤٠٤،٥١٤-٥١٩ .

(٢) هذا يدل على فساد شبهتهم فى إيمان اليأس ، لأن إطلاق الإيمان فى هذه الحالة على التصديق والإقرار دون العمل ؛ لعدم إمكان العمل لالخروجه عن مسمى الإيمان ، كما توهموا!

والثاني : أن القاعدة غير محتملة ؛ لاستنادها إلى الأدلة القطعية ، وقضايا الأعيان محتملة ؛ لإمكان أن تكون على غير ظاهرها ، أو على ظاهرها وهى مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل ، فلايمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه .

والثالث : أن قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ، ولاتنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ...

والرابع : أنها لو عارضتها فإما أن يعملا معا ، أو يهملا ، أو يعمل بأحدهما دون الآخر ، أعنى فى محل المعارضة ، فإعمالهما معا باطل ، وكذلك إهمالهما ؛ لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظنى والقطعى ، وإعمال الجزئى دون الكلى ترجيح له على الكلى ، وهو خلاف القاعدة ، فلم يبق إلا الوجه الرابع ، وهو إعمال الكلى دون الجزئى ، وهو المطلوب"(١).

السادس : وأما مطاعن المرجئة فى أدلة دخول العمل فى مسمى الإيمان فهى لاتؤثر فى أصل أهل السنة فى الإيمان ؛ لأنها مطاعن ترتكز على أصول غير مسلمة ؛ كالتأويل بمقتضى العقل ، وإنكار أخبار الآحاد . هذا فى الجملة وأما التفصيل فإن تأويل الإيمان فى قوله ـ تعالى ـ : ((**وماكان الله ليضيع إيمانكم**))(٢)بالتصديق غير صحيح ؛ لأن المراد به فى الآية نفس الصلاة إلى بيت المقدس كما يدل لذلك سبب النزول(٣)، لاالتصديق بوجوبها ، أو بكونها جائزة عند التوجه إلى بيت المقدس كما يزعمون . يقول إبن حزم : "لم يزل أهل الإسلام قبل الجهمية والأشعرية والكرامية وسائر المرجئة مجمعين على أنه ـ تعالى ـ إنما عنى بذلك صلاتهم إلى بيت المقدس قبل أن تنسخ بالصلاة إلى الكعبة"(٤).

---

(١) الموافقات للشاطبى ٣/٢٦٠-٢٦٣ ، وانظر : ظاهرة الإرجاء للدكتور الحوالى ص٤٦٢،٤٦٣ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٤٣) .

(٣) انظر : ص (٣٥١) من الرسالة .

(٤) الفصل ٣/٢٣٣ ، وانظر : تفسير ابن كثير ١/١٩٢ .

وأما مطاعنهم فى حديث الشعب فمن أوهى المطاعن ؛ لأن الحديث موافق للقرآن فى إطلاق الإيمان على العمل ، كما فى هذه الآية وغيرها(١).

وتردد الراوى فى الحديث بين الستين والسبعين لايلزم منه عدم الضبط مع أن البخارى ـ رحمه الله ـ إنما رواه بلفظ : (بضع وستون)(٢)، من غير شك(٣).

والطعن فى الحديث بكونه خبرا آحاديا لايفيدهم فى إخراج العمل عن مسمى الإيمان ؛ لأن أخبار الآحاد حجة إذا صحت ؛ ولأن النصوص الدالة على دخول العمل فى مسمى الإيمان متواترة(٤).

واعتمادهم على المجاز فى تأويل كل نص يدل على دخول العمل فى مسمى الإيمان اعتماد غير صحيح ؛ لأن الحقيقة هى اللفظ الذى يفيد المعنى بلاقرينة ، والمجاز إنما يدل على المعنى بقرينة ، فيكون الإيمان حقيقة فى القول والعمل مجازا فى التصديق القلبى ؛ لأن لفظ الإيمان إذا أطلق فى الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال ، وإذا قيد خرجت عن مدلوله ، فلم يدل على الإيمان القلبى وحده إلا بقرينة التقييد ، وهذه خاصة المجاز دون الحقيقة .

ثم إن المجاز غير مسلم بين أهل العلم ، فقد أنكر كثير من أهل العلم اشتمال القرآن على المجاز ، وأنكر آخرون ، كأبى إسحاق الإسفرائينى وابن تيمية اشتمال اللغة على المجاز ؛ لأنه لاأساس لتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز عند أهل القرون المفضلة ، وإنما ظهر من قبل المتكلمين أوائل القرن الثالث واشتهر فى الرابع ، ولأن أهل التقسيم المذكور لم يذكروا فروقا معقولة يمكن التمييز بها بين الحقيقة والمجاز ، وإنما ذكروا فروقا باطلة تدل على أنه تقسيم من لم يتصور مايقول .

---

(١) انظر : ص (٣٤٣) من الرسالة .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ١/ ١٣ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص٣١٩، ٣٢٠ .

(٤) انظر : ص (٣٤٣-٣٥٣) من الرسالة .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوغ لمسلم أن يجعل المجاز أصلا يحكم به على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - !(١)

*   *   *

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٧/٨٧-١١٨،٥٧٦،٥٧٧ .

الفصل الرابع

ثبوت الاستحقاق

ويتكون من مقدمة ومبحثين :

المقدمة : صلة الاستحقاق بالمبطلات .

المبحث الأول : استحقاق الثواب .

المبحث الثانى : مبطلات الأعمال .

المقدمة

صلة الاستحقاق بالمبطلات

الاستحقاق استفعال للصيرورة ، أى صار حقا ، والحق بمعنى الواجب، أى الثابت اللازم ، فإذا أضيف إلى الثواب الموعود أفاد ثبوته ولزومه ووجوبه للمكلف على الله تبارك وتعالى(١). وقد دلت النصوص على أن الثواب الموعود يصير حقا للمكلف على ربه - تبارك وتعالى - بأداء موجبه ومقتضيه تام الشروط والأركان ، قال تعالى : **((إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن))**(٢)، وقال : **((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم**(٣)**أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون))**(٤)، وقال : **((إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم))**(٥).

وروى البخارى ومسلم بسنديهما عن معاذ بن جبل - رضى الله عنهما - مرفوعا : (إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئا ، وحق

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥/٢-٢٠ ، المفردات للراغب ص١٢٥،١٢٦، ٥١٢ ، النهاية لابن الأثير ٤١٣/١-٤١٧ ، ١٥٢/٥-١٥٥ ، القاموس المحيط للفيروزآبادى ١٤١/١ ، ٢٢٨/٣-٢٣١ ، شذا العرف للمحلاوى ص٤٧ .

(٢) سورة التوبة : آية (١١١) .

(٣) اللام الجارة تفيد عدة معان ، منها الملك والاستحقاق ، وهى هنا للاستحقاق ، والفرق بينه وبين الملك أن الملك لما حصل وثبت ، وهذا لما لم يحصل بعد ، لكن هو فى حكم الحاصل . انظر : البرهان للزركشى ٣٣٩/٤ .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٧) .

(٥) سورة الحجرات : آية (٣) .

العباد على الله - عز وجل - ألايعذب من لايشرك به شيئا)[١]، وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة)[٢].

ودلت نصوص أخرى على أن دوام وجوب الثواب مشروط بانتفاء المحبطات والثبات على الإيمان إلى الممات ، قال تعالى : ((**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**))[٣]، وقال : ((**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم**))[٤]، وقال : ((**ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون**))[٥].

وقد نص على قيد الموافاة[٦]على الإيمان فى كثير من نصوص الوعد ، روى مسلم بسنده عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - مرفوعا : (من مات وهو يعلم أنه : لاإله إلا الله دخل الجنة)[٧]، وروى البخارى بسنده عن أبى ذر - رضى الله عنه - مرفوعا : (من مات من أمتى لايشرك بالله شيئا

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ١٠٤٩/٣ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب من مات على التوحيد دخل الجنة ٥٩،٥٨/١ .
(٢) تقدم تخريجه ص (٣١٦) من الرسالة .
(٣) سورة البقرة : آية (٢١٧) .
(٤) سورة محمد : آية (٣٣) .
(٥) سورة الحجرات : آية (٢) .
(٦) الموافاة عند أهل السنة شرط فى ثبوت الاستحقاق خلافا لمن زعم من الكلابية وغيرهم أنها شرط فى حصول الإيمان ، فلايكون الإنسان عند الله مؤمنا أو كافرا إلا باعتبار الموافاة لاباعتبار ماهو عليه فى الحال من كفر أو إيمان . انظر : الفصل لابن حزم ١٠٠/٤-١٠٥ ، الملل والنحل للشهرستانى ١٣٣،٧٣/١ ، تفسير الرازى ١٢٨/٢ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز ص٣٣٢ ، شرح المقاصد ٢١٦/٥ .
(٧) تقدم تخريجه ص (٥٧٢) من الرسالة .

دخل الجنة)[١]، وروى بسنده عن معاذ بن جبل ـ رضى اللـه عنه ـ مرفوعا (من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة)[٢].

لهذا فلابد فى هذا الفصل من دراسة أمرين مهمين ومترابطين :

الأول : الاستحقاق ؛ لتحديد مدلوله وضوابطه عند أهل السنة ومخالفيهم .

الثانى : محبطات الأعمال ؛ لبيان الأمور التى تقدح فى كمال الاستحقاق ، أو ترفعه من أصله بعد ثبوته ووجوبه .

* * *

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه : لاإله إلا اللـه ٤١٧/١ ، وانظر : صحيح مسلم : كتـاب الإيمان ، باب مـن مات على التوحيد دخل الجنة ٩٤/١،٩٥ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب مـن خص بالعلم قوما دون قـوم كراهية ألا يفهموا ٦٠/١ .

المبحث الأول

استحقاق الثواب

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستحقاق عند السلف .

المطلب الثانى : الاستحقاق عند المتكلمين .

المطلب الثالث : نقد المتكلمين .

المطلب الأول

الاستحقاق عند السلف

يؤمن أهل السنة والجماعة بما أحقه الله ـ تعالى ـ على نفسه لعباده من الثواب وغيره ، ويرون أن هذا الاستحقاق متصور عقلا وثابت شرعا(١).

فالله ـ تبارك وتعالى ـ هو الذى أحق على نفسه ماأحق ، وأوجب عليها ماأوجب ، وهذا ليس بمحال عقلا ؛ لأن الطلب لايشترط أن يكون من خارج الذات ، ويجوز أن يكون من الذات لنفسها أمرا ونهيا ، قال تعالى : ((**إن النفس لأمارة بالسوء**))(٢)، وقال : ((**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى**))(٢)، فإذا كان طلب الذات من نفسها ممكنا فى حق العبد ، وله آمر وناه فوقه ، فجوازه فى حق الرب ـ تبارك وتعالى ـ أولى ؛ إذ لاآمر فوقه ولاناه(٤).

والنصوص الدالة على ثبوت الاستحقاق كثيرة ، منها :

١ ـ النصوص المشتملة على الأحرف الدالة على الوجوب كعلى ولام الاستحقاق ، كما فى قوله ـ تعالى ـ : ((**ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**))(٥)، وقوله : ((**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم**))(٦).

---

(١) انظر : منهاج السنة لابن تيمية ٤٥١/١،٤٥٢ ، إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٧٧٥/٢-٧٧٨ ، مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٨/٢،٣٣٩ ، مفتاح دار السعادة ١٠٥/٢،١٠٦،١١٠ ، فتح المجيد ص٣٥ .

(٢) سورة يوسف : آية (٥٣) .

(٣) سورة النازعات : آية (٤٠) .

(٤) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ١١١/٢ .

(٥) سورة النساء : آية (١٠٠) .

(٦) سورة لقمان : آية (٨) .

٢ ـ النصوص المشتملة على الكلمات الدالة على الوجوب ، كالحق والكتابة كما فى قوله ـ تعالى ـ : ((**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**))(١)، وقوله : ((**كتب على نفسه الرحمة**))(٢)، وقوله : ((**كان على ربك حتما مقضيا**))(٣).

٣ ـ النصوص المشتملة على الإقسام على الفعل ، كقوله ـ تعالى ـ : ((**فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار**))(٤)؛ وذلك لأن القسم الطلبى يتضمن معنى إيجاب المقسم على نفسه فعلا أو تركا(٥).

وإثبات الاستحقاق عند أهل السنة والجماعة له ضابطان رئيسان :

الأول : إثبات الاختيار والاستعلاء المطلق .

فالله ـ تبارك وتعالى ـ هو الذى أحق على نفسه وأوجب عليها ، والإيجاب الصادر من الذات لنفسها لايستلزم استعلاء شىء على الرب ـ تعالى أو سلب اختياره وإلجائه إلى الإنجاز ، وإنما يستلزم ذلك الإيجاب من خارج الذات ، كإيجاب العقل على ربه شيئا!

وأيضا : فإيجاب الرب على نفسه يتضمن محبة ماأوجبه وتحتم وقوعه، وتحريم ماحرمه على نفسه يتضمن كراهته له وامتناع وقوعه ، ومحبته للفعل توجب وقوعه باختياره ، وكراهته له تحول دون وقوعه مع قدرته عليه لو شاء(٦).

---

(١) سورة الروم : آية (٤٧) .
(٢) سورة الأنعام : آية (١٢) .
(٣) سورة مريم : آية (٧١) .
(٤) سورة آل عمران : آية (١٩٥) .
(٥) انظر : مفتاح دار السعادة ٢/١١٠،١١١ .
(٦) القاعدة أن المحبة والكراهة إذا تعلقت بأفعال الرب القائمة به أوجبت الوقوع أو الامتناع ، بخلاف تعلقها بمفعولاته المنفصلة عنه ، فإنها لاتوجب ذلك . انظر : مفتاح دار السعادة ٢/١١١،١١٢ .

وأيضا : فإن الرب - تبارك وتعالى - حى حياة حقيقية ، وحياته أكمل الحياة وأتمها ، وهى حياة تستلزم جميع صفات الكمال ، ومن لوازم الحياة الفعل ، والمراد به الفعل الاختيارى ؛ لأن مايصدر عن الذات بغير قدرة واختيار فهو من آثارها لامن أفعالها .

والنصوص الدالة على إثبات المشيئة والاختيار كثيرة ، والفاتحة وحدها تضمنت إثبات ذلك من ستة أوجه :

١ - من إثبات حمده ؛ لأنه إنما يحمد الفاعل المختار على مايفعله من أفعال حميدة بقدرته ومشيئته .

٢ - من إثبات ربوبيته ؛ لأن من ضروراتها إثبات المشيئة والاختيار .

٣ - من إثبات ملكه ؛ إذ لايعقل حصول الملك لمن لامشيئة له ولااختيار .

٤ - من كونه مستعانا ؛ لاستحالة الاستعانة بمن لااختيار له ولامشيئة ولاقدرة .

٥ - من كونه مسؤولا أن يهدى عباده ؛ لأن سؤال من لااختيار له محال .

٦ - من كونه منعما ؛ لأن الإنعام إنما يكون بقدرة واختيار .

وهذا الأصل معلوم بالاضطرار من دين الرسل ، وقد تضافرت على إثباته أنواع الأدلة ، يقول ابن القيم : "كون الرب سبحانه حيا فاعلا مختارا مريدا مما اتفقت عليه الرسل والكتب ، ودل عليه العقل والفطرة ، وشهدت به الموجودات ناطقها وصامتها ، جمادها وحيوانها ، علويها وسفليها فمن أنكر فعل الرب الواقع بمشيئته واختياره وفعله فقد جحد ربه وفاطره ، وأنكر أن يكون للعالم رب"(١).

---

(١) شفاء العليل ص٣١٤،٣١٥ .
وانظر فى المسألة عامة : مدارج السالكين ٦٦/١ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ١١١/٢ ، الكليات للكفوى ص٦٣٠ ، روح المعانى للآلوسى ٢٤٧/١٨/٩ .

الثانى : إثبات الاستحقاق على وجه الفضل .

فالعمل سبب لثبوت الاستحقاق دون شك ، قال تعالى : ((**ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون**))(١)، وقال : ((**وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون**))(٢)، وقال : ((**أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون**))(٣).

وهذا الارتباط السببي من كمال حكمة الله وعدله ؛ ولهذا أنكر تعالى على من نسب إلى حكمته التسوية بين الأبرار والفجار ، قال تعالى : ((**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**))(٤)، وقال تعالى : ((**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملو الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون**))(٥). ولكن هذا الارتباط لايدل على أن العمل موجب للثواب أو مقابل له ؛ لأن السبب وسيلة محضة لاتوجب وجود المسبب ولاتستلزم حصوله(٦)، والفضل فى تأثيره لله وحده ، يقول ابن تيمية : "إن الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليهم الرسل ، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح"(٧).

وأيضا فحصول الثواب فضل محض ؛ لأن العمل مهما عظم فإنه لايقابل الثواب الموعود ، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا : ولاأنت يارسول الله؟

---

(١) سورة النحل : آية (٣٢) .
(٢) سورة الزخرف : آية (٧٢) .
(٣) سورة الأحقاف : آية (١٤) .
(٤) سورة ص : آية (٢٨) .
(٥) سورة الجاثية : آية (٢١) .
(٦) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ١٢،١١/٢ ، روح المعانى للآلوسى ١٤٢/٤/٢ .
(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٧٦/٢ ، وانظر : مفتاح دار السعادة ٩٣،٩٢/٢ .

قال : لا ، ولاأنا ، إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة)[١]، فنفى أن يكون سبب الثواب عوضا له[٢]. وانتفاء المعاوضة والمقابلة بين العمل والثواب مرجعه إلى أربعة أمور رئيسة :

١ ـ أن حق الله على عباده أن يطاع فلايعصى ، ويذكر فلاينسى ، ويشكر فلايكفر ، والعمل لايقابل هذا الحق فضلا عن أن يوجب الثواب .

٢ ـ أن الله ـ تعالى ـ أنعم على عباده بصنوف النعم التى لايحصيها أهل السموات والأرض ، ولكل نعمة منها حق الشكر ، والعمل لايقابل واحدةمنها فضلا عن أن يقابل سائرها ، أو يوجب الثواب!

٣ ـ أن الثواب الموعود دائم لاانقطاع له ، فلايكون العمل مقابلا له ؛ لأنه زائل منقطع .

٤ ـ أن جزاء الأعمال مضاعف إلى عشرة أضعاف وإلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة ، فلو كان العمل مقابلا للجزاء لكانت الحسنة

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المرضى ، نهى المريض أن يتمنى الموت ٢١٤٧/٥ .

(٢) بهذا المعنى يمكن الجمع بين النفى والإثبات فى قوله ـ تعالى ـ : ((جزاء بما كنتم تعملون)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لن يدخل أحدا عمله الجنة) ، فالإثبات لسببية العمل والنفى لمقابلته الجزاء . انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ٩٢/٢ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز ص٤٣٢،٤٣٣ .
وهذا أسد الأجوبة وأقعدها ، وقد ذكر ابن حجر أجوبة أخرى ، منها :
أ ـ أن أصل الدخول فى الجنة والخلود فيها يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات يكون بحسب الأعمال ؛ لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال . وهذا جواب مشهور . ولكن يرد عليه قوله ـ تعالى ـ : ((ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)) ، فصرح بأن دخول الجنة يكون بالعمل .
ب ـ أن العمل من حيث هو عمل لايستفيد به صاحبه دخول الجنة مالم يكن مقبولا ، والقبول إنما يحصل برحمة الله .
والقول الأول أولى ؛ لأن التوفيق للعمل أصلا فضلا عن القبول إنما يحصل برحمة الله . انظر : فتح البارى ٣٥/٣ ، ٢٩٥/١١-٢٩٨ .

بواحدة ، لأن هذا مقتضى المقابلة(١)؛ ولهذا روى أبو داود بسنده عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - مرفوعا : (لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم)(٢)؛ لأن أعمال العباد مهما عظمت كما وكيفا فإنها لاتقابل ماعليهم من حقوق الله وحقوق نعمه ، ولكن الرب - تبارك وتعالى - يتفضل عليهم فيثيبهم على أعمالهم بمحض كرمه وفضله ورحمته(٣).

وقد تضافرت النصوص فى الدلالة على أن الثواب محض فضل ، وليس عوضا للأعمال أو مقابلا لها ، ومنها :

١ - قوله تعالى : **((ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما))**(٤)، فبين أنهم لم ينالوا الدرجات العلا فى الجنة بطاعاتهم ، وإنما نالوها بفضل الله - عز وجل - وكرمه(٥).

٢ - قوله - تعالى - : **((فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما))**(٦)، فعبر عن الثواب بأنه فضل ، ولو كان فى مقابلة العمل لما صح إطلاق لفظ الفضل عليه(٧).

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ٥٤/٢ ، وشفاء العليل لابن القيم ص١٩٥-١٩٩ ، تفسير ابن كثير ٤٣٦/٤ ، شرح الطحاوية ص٤٤٦،٤٤٧ ، فتح البارى لابن حجر ٢٩٦/١١، روح المعانى للآلوسى ١٩٩/٢٢/١١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب فى القدر ٧٥/٥ .
قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٣٠/٢ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص٤٤٥-٤٤٨ .

(٤) سورة النساء : الآيتان (٦٩،٧٠) .

(٥) انظر : تفسير البغوى ٤٥٠/١ ، تفسير القرطبى ٢٧٣/٥ .

(٦) سورة النساء : آية (١٧٥) .

(٧) انظر : تفسير القرطبى ٢٨/٦ ، تفسير ابن كثير ٥٩٢/١ .

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ : ((**يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم**))(١)، فذيل الآية بما يدل على أن الثواب الموعود على التقوى محض فضل وإحسان(٢).

٤ ـ قوله ـ تعالى ـ : ((**ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله**))(٣)، فنص على أن الإثابة تفضل محض ؛ ولهذا تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة(٤).

٥ ـ قوله ـ تعالى ـ : ((**وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذى أحلنا دار المقامة من فضله**))(٥)، فدل على أن إحلال أهل الجنة فى دار الخلود بفضل الله وكرمه لابإيجاب أعمالهم(٦).

٦ ـ روى البخارى بسنده عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعا : (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء ، فقال : من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ، فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لى من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم . فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال : هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا : لا قال : فذلك فضلى أوتيه من أشاء)(٧)، يقول ابن حجر : "فيه حجة

---

(١) سورة الأنفال : آية (٢٩) .
(٢) انظر : روح المعانى للآلوسى ١٩٧،١٩٦/٩/٥ .
(٣) سورة الروم : آية (٤٥) .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤٣٦/٣ ، روح المعانى ٥٠/٢١/١١ .
(٥) سورة فاطر : آية (٣٤،٣٥) .
(٦) انظر : تفسير ابن كثير ٥٥٨/٣ .
(٧) صحيح البخارى : كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى نصف النهار ٧٩٢،٧٩١/٢ .

لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله"[١].

٧ - وروى مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (يدخل الله أهل الجنة الجنة ، يدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه)[٢]، فنص على أن من يدخل الجنة إنما يدخلها برحمة الله لابأعماله .

*　　　*　　　*

---

(١) فتح البارى ٤٤٦/٤ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة ١٧٢/١ .

المطلب الثانى

الاستحقاق عند المتكلمين

للمتكلمين فى الاستحقاق مذهبان رئيسان ومتقابلان : أحدهما للمعتزلة والثانى : للأشاعرة .

مذهب المعتزلة .

يقر المعتزلة بمبدأ الاستحقاق أو الوجوب العقلى على الله ، ويفسرونه بما لايجوز للرب ألا يفعله ، أو بما للاخلال به تأثير فى استحقاق الذم ، أو باللزوم عليه ؛ لما فى تركه من الإخلال بالحكمة ، أو بما لابد أن يفعله لقيام الداعى وانتفاء الصارف(١).

وقد أوجبوا بعقولهم على الله ـ تعالى ـ جملة أمور :

١ ـ التكليف ، فيجب على الله عندهم وضع الأوامر والنواهى ، وبيانها بواسطة الرسل ؛ لما فى ذلك من مصلحة العباد .

٢ ـ اللطف ، وهو الفعل الذى يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية دون أن ينتهى إلى حد الإلجاء ؛ كنصب الأدلة وبعثة الأنبياء ؛ لأن الناس معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية .

٣ ـ فعل الصلاح أو الأصلح، فيجب على الله عند معتزلة بغداد فعل الأصلح للعبد فى الدنيا والدين ، وهو الأوفق فى الحكمة والتدبير . وذهب معتزلة البصرة إلى وجوب فعل الأصلح فى الدين فقط ، والأصلح عندهم بمعنى الأنفع .

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص٣٩،٤١،٦١٩ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٤/٢٩٥،٣٢١ ، المسامرة لابن أبى شريف ص١٤٢،١٤٣ .

٤ - العوض عن الآلام ، وهو النفع المستحق فى مقابلة مايفعله الله بالعبد من الأسقام والآلام ومايجرى مجرى ذلك .

والفرق بين العوض والثواب أن الثواب يشترط أن يكون نفعا مقرونا بالإجلال بخلاف العوض ، فلايشترط فيه ذلك ، والثواب يستحق على طريق الدوام بخلاف العوض فلايشترط دوامه ؛ ولهذا يجوز أن يكون فى الدنيا خلافا للثواب ، فلايكون إلا فى الآخرة .

٥ - الاخترام ، فقد ذهب بعضهم إلى أن البارى إذا علم أن المعصوم أو التائب إذا بقى حيا كفر أو فسق وجب اخترامه ؛ لأن فى تركه تفويتا للغرض بعد حصوله ، وهو قبيح . وأكثرهم على عدم وجوبه ؛ لأن تفويت الغرض حصل بمعصية العبد وفعله لابإبقاء الله له ؛ ولدلالة الشاهد على بقاء كثير ممن عصى أو كفر بعد الإيمان .

٦ - العقاب على المعصية ؛ لأن فى تركه تسوية بين المطيع والعاصى ، وفيه إذن للعصاة فى المعصية ، وإغراء لهم بها ، وهو قبيح يستحيل صدوره من الله - تعالى - .

٧ - الثواب على الطاعة ؛ لأن التكليف لغرض ، وهو إثابة المكلف ، فيجب إيصاله إلى المكلف ، لئلا يلزم نقض الغرض ؛ ولأن الثواب مستحق للعبد على الله فى مقابل الطاعة ، فيكون الإخلال به قبيحا لايجوز على الرب - تعالى -(١).

---

(١) انظر : المغنى ٥،٤/١٣ ، ٥٣/١٤ ، وشرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص٨٥ ٤٩٣-٤٩٧،٥١٨-٥٢٥،٦١١-٦٢٢ .

وانظر أيضا : الفصل لابن حزم ١٤٢/٣ ، شرح المواقف للجرجانى ، تحقيق الدكتور أحمد المهدى ، نشر مكتبة الأزهر ، [وهى النسخة التى سأعتمد عليها فى هذا المبحث] ص٣٢١-٣٣١ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٣٢١/٤-٣٣٥ ، ١٢٨/٥-١٣٢ المسامرة لابن أبى شريف ص١٤٠-١٤٣ ، شرح العضدية للدوانى ٥٤٦/٢-٥٥٢ .

وقد أنكر أبو القاسم البلخى وجوب الثواب من جهة الاستحقاق ، ورأى أن وجوبه من جهة الجود ؛ لما للرب - تبارك وتعالى - علينا من النعم العظيمة(١).

وقد تعقبه القاضى عبد الجبار قائلا : "أما قوله فى الثواب ، وأنه إنما يجب إيصاله إلى المطيعن من حيث الجود فظاهر التناقض ؛ لأن الجود هو التفضل ، والتفضل هو مايجوز لفاعله أن يفعله وألا يفعله ، والواجب هو مالايجوز له ألا يفعله ، فكيف يقال : إن هذا يجب من حيث الجود؟ وهل هذا إلا بمنزلة أن يقال : يجب أن يفعل ولايجب أن يفعل ، وذلك محال"(٢).

والإيجاب العقلى عند المعتزلة مرتبط بأصلهم فى أفعال الله - تعالى - ، وهو أصل العدل ، ومرادهم به أن الله - تعالى - لايفعل القبيح أو لايختاره ولايخل بما هو واجب عليه ، وأن أفعاله كلها حسنة(٣).

والارتباط المذكور حاصل من ثلاثة جوانب رئيسة :

الأول : تعليل أفعال الله - تعالى - .

رأى المعتزلة أن الله - تعالى - لايفعل فعلا إلا لعلة وغرض مقصود ؛ لأن الفعل من غير غرض سفه وعبث لايجوز على الله - تعالى - . وأغراض الرب فى أفعاله لاتعود عليه - تعالى - ؛ لتنزهه عن الانتفاع ، وإنما تعود إلى عباده ، وهى نفعهم والإحسان إليهم ، يقول الأشعرى : "أجمعت المعتزلة على أن الله - سبحانه - خلق عباده لينفعهم لاليضرهم ، وأن ماكان من الخلق غير مكلف فإنما خلقه لينتفع به المكلف ممن خلق ، وليكون عبرة لمن يخلقه ودليلا"(٤).

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص٦١٧،٦١٨ .
(٢) المرجع السابق ص٦١٨،٦١٩ .
(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص٣٠١ .
(٤) مقالات الإسلاميين ص٢٥١ .

وامتدادا لهذه الوجهة رأوا أن علة التكليف تعويض المكلفين بالثواب فى مقابلة عملهم ، معتضدين بما ورد فى النصوص من ترتيب الجزاء على العمل ، وإطلاق اسم الأجر على الثواب ، كقوله - تعالى - : **((ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون))**(١) ، وقوله : **((بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه))**(٢) ؛ لأن تعليق الثواب على العمل يدل على المعاوضة والمقابلة ، وإطلاق الأجر على الثواب يدل على أنه عوض مستحق فى مقابلة الإيمان والعمل(٣).

الثانى : خلق العباد لأفعالهم .

اتفق المعتزلة على أن العباد يخلقون أفعالهم الاختيارية المباشرة ؛ كالقيام والقعود وماأشبه ذلك ، يقول القاضى عبد الجبار : "اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم وأن الله - عز وجل - أقدرهم على ذلك، ولافاعل لها ولامحدث سواهم ، وأن من قال : إن الله - سبحانه - خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه ، وأحالوا حدوث فعل من فاعلين"(٤).

وقد استدلوا لمعتقدهم بوجوه كثيرة مرجعها إلى أمرين :

١ - أن فى أفعال العباد الظلم والجور وسائر القبائح ، فلو كان الله خالقا

---

(١) سورة الأعراف : آية (٤٣) .

(٢) سورة البقرة : آية (١١٢) .

(٣) انظر : الكشاف للزمخشرى ٢٨٦/١، ٣٠٥ ، المغنى ٩٢/١١، ٩٣، ٤٠٩-٤١٢ ، ٤٤/١٤ ، وشرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص٥١٥-٥١٩ .
وانظر أيضا : مقالات الإسلاميين ص٢٥٢، ٢٥٣ ، الملل والنحل ٤٥/١ ، مجموع الفتاوى ٨٩/٨ ، مفتاح دار السعادة ٨٦/٢، ١٢٢-١٢٣ ، شرح المقاصد ٣٠٣/٤-٣٠٧ .

(٤) المغنى ٣/٨ ، وانظر : الفرق بين الفرق للبغدادى ص١١٤، ١١٥ ، الملل والنحل للشهرستانى ٤٥/١ .

لأفعال عباده لصح أن يوصف بما فيها من قبائح ، وهو محال [١].

٢ ـ أنه لولا استقلال العبد بفعله الاختيارى لبطل التكليف والتأديب ، وارتفع المدح والذم ، والثواب والعقاب ، ولم يبق للبعثة فائدة ، يقول ثمامة بن أشرس :"لاتخلو أفعال العباد من ثلاثة أوجه : إما كلها من الله ولافعل لهم لم يستحقوا ثوابا ولاعقابا ولامدحا ولاذما ، أو تكون منهم ومن الله وجب المدح والذم لهم جميعا ، أو منهم فقط كان لهم الثواب والعقاب والمدح والذم"[٢]، ويقول القاضى عبد الجبار :"لو كان تعالى هو الخالق لفعلهم لوجب ألايستحقوا الذم على قبيحه والمدح على حسنه ؛ لأن استحقاق الذم والمدح على فعل الغير لايصح"[٣].

فالاستقلال بالفعل عندهم ضرورة لثبوت الاستحقاق ، وتصحيح مافهموه من المعاوضة والمقابلة فى مثل قوله ـ تعالى ـ : ((**جزاء بما كانوا يعملون**))[٤]، وقوله : ((**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**))[٥]، يقول القاضى عبد الجبار : "لولا أنا نعمل ونصنع وإلا كان هذا الكلام كذبا وكان الجزاء على مايخلقه فينا قبيحا"[٦].

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص٣٤٥،٣٣٤ ، الفرق بين الفرق للبغدادى ص١٢٤ ، الملل والنحل للشهرستانى ٤٥/١ .

(٢) طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص٦٢ .

(٣) المغنى ١٩٣/٨ ، وانظر له : شرح الأصول الخمسة ص٣٣٤،٣٣٣ ، وانظر : شرح المواقف للجرجانى ص٢٤٩،٢٤٨ .

(٤) سورة السجدة : آية (١٧) .

(٥) سورة الرحمن : آية (٦٠) .

(٦) شرح الأصول الخمسة ص٣٦١ ، وانظر : الملل والنحل ٤٥/١ .

الثالث : التحسين والتقبيح العقلى .

رأى المعتزلة أن للأفعال فى أنفسها جهة محسنة تقتضى مدحا وثوابا للفاعل ، أو جهة مقبحة تقتضى ذما وعقابا له[١]. والعقل يدرك حسن كثير من الأفعال وقبحها فى حق الله ـ تعالى ـ وحق عباده ضرورة أو نظرا ، فيجىء الشرع منبها ومقررا لما أدركه العقل من حسن أو قبح .

وقد لايدرك حسن الفعل أو قبحه لاضرورة ولانظرا فيجىء الشرع كاشفا عن وجه الحسن أو القبح لامنشئا أو سببا له .

وقد بنوا على هذا الأصل الوجوب والتحريم شاهدا وغائبا[٢]، فقالوا إن العباد مكلفون قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل ، ووضعوا للرب شريعة بعقولهم ، فأوجبوا عليه مارأوه حسنا وحرموا عليه مارأوه قبيحا أو عبثا أو لافائدة فيه . فقالوا : إن التكليف لايحسن إلا إذا كان عليه تعويض والتعويض لايحسن إلا إذا كان مستحقا ؛ لما فى التفضل من تكدير المنة وإخلال بالتعظيم المستحق بالتكليف ، وإذا كان الثواب مستحقا كان إيصاله

---

(١) اختلف المعتزلة فى تحديد الجهة المحسنة والمقبحة فى الأفعال على ثلاثة أقوال :
أ ـ أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها لالصفات فيها تقتضيهما ، وهو قول المتقدمين منهم .
ب ـ وذهب بعضهم إلى أن الحسن والقبح لما فى الأفعال من صفات حقيقية موجبة لأحدهما لالذواتها ، وخص أبو الحسين إثبات هذه الصفات بالقبيح دون الحسن ؛ إذ لاحاجة بالحسن إلى صفة محسنة له ؛ إذ يكفى لحسنه انتفاء الصفة المقبحة .
ج ـ وذهب الجبائى إلى أن حسن الأفعال وقبحها لأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبارات ، كما فى لطمة اليتيم تأديبا وظلما ، فهى حسنة بالاعتبار الأول دون الثانى . انظر : شرح المواقف ص٣٠١،٣٠٢ .

(٢) الماتريدية يقولون بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذى قالته المعتزلة ، ولكنهم اتفقوا على نفى مابنته المعتزلة على التحسين والتقبيح غائبا ، واختلفوا فى بناء الإيجاب على التحسين والتقبيح شاهدا ، فنفاه أئمة بخارى وأثبته الماتريدى ومشايخ سمرقند فى بعض الأفعال ، كالإيمان بالله وتصديق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . انظر : المسايرة لابن الهمام بشرحيها ص١٥٤-١٥٩ .

لأهلـه واجبـا على اللـه ـ تعـالى ـ ؛ لأن الإخلال بالـواجب ونقـض غـرض التكليف كلاهما قبيح لايجوز على الله ـ تعالى ـ[(١)].

وقـالوا : قد جاء النقل فى إثبـات الاستحقاق على وفـق دلالة العقل ، قال تعالى : ((**ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**))[(٢)]، أى وجب ثوابه على اللـه ؛ لأنه ذكـر لفظ الوقوع ، وحقيقة الوجوب هى الوقوع والسقوط ، وذكر لفظ الأجر ، وهو عبـارة عن المنفعة المستحقـة ، وذكر كلمة (على) الـدالة على الـوجوب[(٣)]. وقال تعالى : ((**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقـاتلون فـى سبيـل اللـه فيقتلـون ويقتلـون وعـدا عليـه حقـا**))[(٤)]، وقـال : ((**وأقسموا بالله جهد أيمانهم لايبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا**))[(٥)]، وقال : ((**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**))[(٦)]، فـدل على ثبوت مـوجبات الحكمة على الله ـ تبارك وتعالى ـ الثواب وغيره ؛ لحسنها فى ذاتها واستحالة اتصاف الرب بأضدادها ؛ لقبحها فى ذاتها[(٧)].

وأمـا قوله ـ تعـالى ـ : ((**ليجـزى الذين آمنـوا وعملوا الصالحات من فضله**))[(٨)]، وقوله : ((**الذى أحلنا دار المقامة من فضله**))[(٩)]، فهى عندهم

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص٧٦،١٣٣،١٣٦،٣١٦-٣٢٤،٦١٤ ، الملل والنحل ٤٢/١،٤٥،٥٢،٧٠،٧١،٨١ ، مجموع الفتاوى ٩١/٨،٤٣١ ، مفتاح دار السعادة ٥١/٢، ١٠٥ ، البحر المحيط للزركشى ١٣٧/١،١٤١،١٤٦،١٤٧،١٥٤،١٦٣ ، شرح المواقف ص٣٩٨،٣٠٠-٣٠٣ ، الحكمة والتعليل للمدخلى ص٨٣-٨٨ .

(٢) سورة النساء : آية (١٠٠) .

(٣) انظر : الكشاف للزمخشرى ٥٥٨/١ ، تفسير الرازى ١٦/١١ .

(٤) سورة التوبة : آية (١١١) .

(٥) سورة النحل : آية (٣٨) .

(٦) سورة الروم : آية (٤٧) .

(٧) انظر : الكشاف للزمخشرى ٢١٦/٢،٤٠٩،٤١٠ ، ٢٢٥/٣ .

(٨) سورة الروم : آية (٤٥) .

(٩) سورة فاطر : آية (٣٥) .

مؤولة بالفضل الحاصل بعد الثواب المستحق ، أو بالفضل بمعنى العطاء ، يقول الزمخشرى فى تأويل الآية الأولى : "من فضله مما يتفضل عليهم بعد توفية الواجب من الثواب ، وهذا يشبه الكناية ، لأن الفضل تبع للثواب فلايكون إلا بعد حصول ماهو تبع له .

أو أراد من عطائه ، وهو ثوابه ؛ لأن الفضول والفواضل هى الأعطية عند العرب"(١).

وقال فى تأويل الثانية : "من فضله من عطائه وأفضاله ، من قولهم لفلان فضول على قومه وفواضل ، وليس من الفضل الذى هوالتفضل ؛ لأن الثواب بمنزلة الأجر المستحق ، والتفضل كالتبرع"(٢).

مذهب الأشاعرة .

ينكر الأشاعرة الوجوب العقلى على الله - تعالى - ، ويرون أنه غير متصور عقلا فضلا عن أن يكون ثابتا شرعا ؛ فلايجب على الله شىء عندهم ألبتة ، لااللطف ولاالصلاح ولاالثواب ولاغير ذلك ، يقول الرازى : "مذهبنا أنه ليس لأحد على الله - تعالى - حق"(٣).

فالثواب عندهم ليس حقا للعبد على الرب-تعالى-، وإنماهو فضل محض من غير وجوب على الله ولااستحقاق من العبد ، يقول البيجورى : "معنى الفضل المحض الإعطاء عن اختيار كامل لاعن إيجاب بحيث يثيبنا ولااختيار له فى الإثابة أبدا ؛ لكونه علة تنشأ عنها معلولاتها من غير اختيار لها ، كما يقول الحكماء . ولاعن وجوب بحيث تصير الإثابة مستحقة لازمة يقبح عليه تعالى تركها ، فيثيبنا باختياره لكن مع الوجوب ، كما يقول المعتزلة ،

---

(١) الكشاف ٢٢٥/٣ .

(٢) المرجع السابق ص٣١٠ .

(٣) الأربعين ٢٠٦/٢/١ ، وانظر : الإرشاد للجوينى ص٢٦٨،٢٧١،٣٨١ ، الملل والنحل للشهرستانى ١٠٢/١ ، شرح المواقف للجرجانى ص٣٢١،٣٣١،٣٣٥ ، شرح العضدية للدوانى ٥٤٦/٢،٥٥٥ .

فمذهب أهل السنة أن إثابته - تعالى - لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بإيجاب ولاوجوب"[١]، ويقول التفتازانى : "معنى كون الثواب أو العقاب غير مستحق أنه ليس حقا لازما يقبح تركه ، وأما الاستحقاق بمعنى ترتبهما على الأفعال والتروك وملاءمة إضافتهما إليهما فى مجارى العقول والعادات فمما لانزاع فيه ، كيف وقد ورد بذلك الكتاب والسنة فى مواضع لاتحصى ، وأجمع السلف على أن كلا من فعل الواجب والمندوب ينتهض سببا للثواب ومن فعل الحرام وترك الواجب ينتهض[٢]سببا للعقاب ، وبنوا أمر الترغيب فى اكتساب الحسنات واجتناب السيئات على إفادتهما الثواب والعقاب"[٣].

وقد اعتمد الأشاعرة فى إبطال الاستحقاق على وجوه ، منها :

١ - أن الوجوب على الله غير متصور عقلا ؛ لأنه إن فسر بما يستحق تاركه الذم فالله لايتوجه إليه الذم على ترك فعل من الأفعال ؛ لأنه المالك على الإطلاق ، وله التصرف فى ملكه كيف يشاء .

وإن فسر بما يكون لازما لما فى تركه من الإخلال بالحكمة لزم أن يكون ناقصا لذاته مستكملا بسبب ذلك الفعل الذى يفعله ، وهو محال .

وإن فسر بما يفعله الرب ألبتة وإن كان الترك جائزا كما اضطر إلى ذلك متأخروا المعتزلة فات معنى الوجوب وكان إطلاق الوجوب على الله مجرد اصطلاح .

٢ - أن الله - تعالى - فاعل بالاختيار ، ولو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختارا ؛ لأن المختار هو الذى إن شاء فعل وإن شاء ترك .

٣ - أن الطاعات لايتصور أن توجب الثواب على الله ؛ لأنها لاتفى بحقوق الله على عباده ولابحقوق نعمه الخارجة عن الحصر والإحصاء .

---

(١) شرح الجوهرة ص١٠٧ .
(٢) زيادة يقتضيها الكلام .
(٣) شرح المقاصد ١٢٦/٥، ١٢٧ .

٤ ـ أنه لو وجب الثواب والعقاب استحقاقا لزم أن يثاب من واظب طول عمره على الطاعات ثم ارتد آخر حياته ، وأن يعاقب من أصر دهرا على كفره ثم تاب آخر حياته ، ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق ، واللازم باطل إجماعا .

ولايصح الاعتراض باشتراط الموافاة فى ثبوت الاستحقاق ، لأنها لو كانت شرطا لم يتحقق الاستحقاق أصلا ؛ لعدم الشرط عند تحقق العلة ، وانقضاء العلة عند تحقق الشرط(١).

ويرتبط نفى الاستحقاق عند الأشاعرة بثلاثة من أصولهم :

الأول : التوحيد .

التوحيد عند الأشاعرة بمعنى أن الله ـ تعالى ـ واحد فى ذاته لاقسيم له وواحد فى صفاته الأزلية لانظير له ، وواحد فى أفعاله لاشريك له(٢).

ويدخل فى الحد المذكور أنواع التوحيد الثلاثة عندهم ، وهى توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال ، وأشهرها عندهم توحيد الأفعال وهو إفراد الله ـ تعالى ـ بالخلق والتأثير(٣)؛ ولهذا أنكروا تأثير الأسباب ، ورأوا أنها مجرد علامات أو معرفات لاإيجاب لها ولاتأثير ، يقول السنوسى : "يستحيل عليه تعالى ألايكون واحدا ، بأن يكون مركبا فى ذاته ، أو يكون له مماثل فى ذاته ، أو فى صفاته ، أو يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال"(٤)، ويقول : "لاتأثير لشىء من الكائنات فى أثر ما ، وإلا لزم

---

(١) انظر : الإرشاد للجوينى ص٢٧١،٢٧٢،٣٨٣ ، الأربعين ٢٠٦/٢/١،٢٠٧ ، المحصل كلاهما للرازى ص٢٩٥ ، شرح المواقف للجرجانى ص٣٢٣ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٢٩٥/٤،٣٠٥ ، ١٢٥/٥،١٢٧ ، شرح العضدية للدوانى ٥٤٦/٢،٥٤٧،٥٥٥ ، شرح الجوهرة للبيجورى ص١٠٧،١١٠ .

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ٤٢/١ ، وانظر : المطالب العالية للرازى ٢٥٧/٣ ، شرح الجوهرة للبيجورى ص١٠ .

(٣) انظر : شرح الجوهرة للبيجورى ص٥٩ ، الرسالة التدمرية لابن تيمية ص١٧٩ .

أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا ـ جل وعز ـ"(١)، ويقول الدردير :

والفعل فى التأثير ليس إلا للواحد القهار جل وعلا
ومن يقل بالطبع أو بالعلة فذاك كفر عند أهل الملة
ومن يقل بالقوة المودعة فذاك بدعى فلاتلتفت(٣)

ويقول البيجورى : "انفراده ـ تعالى ـ بالإيجاد ... يسمى عند العارفين بوحدة الأفعال ، ومنها يعلم بطلان دعوى أن شيئا يؤثر بطبعه أو بقوة فيه ، فمن اعتقد أن الأسباب العادية كالنار والسكين والأكل والشرب تؤثر فى مسبباتها ، كالحرق والقطع والشبع والرى بطبعها وذاتها فهو كافر بالإجماع . أو بقوة خلقها الله فيها ففى كفره قولان ، والأصح أنه ليس بكافر بل فاسق مبتدع ... ومن اعتقد أن المؤثر هو الله لكن جعل بين الأسباب ومسبباتها تلازما عقليا بحيث لايصح تخلفها فهو جاهل ، وربما جره ذلك إلى الكفر ، فإنه قد ينكر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة ، ومن اعتقد أن المؤثر هو الله وجعل بين الأسباب والمسببات تلازما عاديا بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجى"(٤).

وطردا لهذا الأصل رأوا أن أسباب الثواب والعقاب ، وهى الطاعات والمعاصى ، لاتوجب الجزاء ولاتستلزمه ؛ لأنها مجرد أمارة وعلامة له ، ليس لها أى إيجاب أو تأثير ، يقول البيجورى : "ليست الطاعة مستلزمة للثواب وليست المعصية مسلتزمة للعقاب ، وإنما هما أمارتان تدلان على الثواب لمن أطاع ، والعقاب لمن عصى ، حتى لو عكس دلالتها بأن قال : من أطاعنى عذبته ، ومن عصانى أثبته لكان ذلك منه حسنا ، فلاحرج عليه ، لايسأل عما يفعل"(٥).

---

(١) أم البراهين ص٥،٤ .
(٢) المرجع السابق ص٩ .
(٣) الخريدة ص٢٥،٢٤ .
(٤) شرح الجوهرة ص٩٩،٩٨ .
(٥) شرح الجوهرة ص١٠٨ ، وانظر : الأربعين للرازى ٢٠٧/٢/١ ، شرح المواقف للجرجانى ص٢٥٠ .

الثانى : نفى التعليل .

أنكر الأشاعرة التعليل ، ورأوا أن أفعال الله ـ تعالى ـ لايجوز أن تعلل بشىء من الأغراض والعلل الغائية(١).

ومرادهم بنفى التعليل نفى أن تكون الحكم والمصالح أسبابا باعثة للرب فى أفعاله وأحكامه ، وإنما هى مترتبة على أفعال الرب وأحكامه دون أن تكون مقصودة بالفعل وباعثة له ؛ ولهذا أقروا باشتمال الأفعال الإلهية على الحكم إقرارا مقيدا بثلاثة أمور :

١ ـ أن الحكم ليست بواعث لفعله حتى يلزم استكماله بها ، وإنما هى مترتبة على فعله وحاصله عقبه .

٢ ـ أن الحكم التى اشتملت عليها أفعال الله ـ تعالى ـ عائدة للخلق وحدهم دون الخالق .

٣ ـ أن هذه الحكم حاصلة فى أفعال الرب وأحكامه بحكم الوقوع لابطريق الوجوب(٢).

وقد اعتمدوا فى نفى التعليل على وجوه أشهرها : أن كل من فعل فعلا لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة كان مستكملا بذلك الغرض ، والمستكمل بغيره ناقص لذاته ، والنقص على الله محال(٣).

فالخلق والشرع عندهم ليسا لعلة ولالباعث ، وإنما خلق الرب مخلوقاته وأمر بمأموراته لمحض المشيئة وصرف الإرادة ، والنصوص الدالة على إثبات

---

(١) انظر : التمهيد للباقلانى ص٣١ ، الأربعين للرازى ٣٥٠/١/١ ، شرح المواقف للجرجانى ص٣٣٥ ، شرح العضدية للدوانى ٥٥٨/٢ .

(٢) انظر : شرح المواقف للجرجانى ص٣٣٩،٣٤٠ ، شرح العضدية للدوانى ٥٤٦/٢، ٥٥٩-٥٦٦ ، المسائل المشتركة للعروسى ص٢٧٢،٢٧٣،٢٩٠ .

(٣) انظر : المحصل ص٢٩٦ ، الأربعين للرازى ٣٥٠/١/١ ، شرح المواقف للجرجانى ص٣٣٦ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٣٠١/٤ .

صفة الحكمة مؤولة بالإرادة أو العلم أو القدرة[(١)]؛ ولهذا جوزوا خلو أفعال الرب من الحكمة ، وفعل كل ممكن حتى عقاب الطائع وعذاب العاصى ، وأنكروا كلية وجوب شيء من الممكنات على الله ـ تعالى ـ ؛ إذ لو وجب عليه فعل شيء لأجل شيء لكان مستكملا بغيره ناقصا لذاته . وهو محال[(٢)].

الثالث : بطلان التحسين والتقبيح العقلى .

ينكر الأشاعرة أن يكون العقل طريقا لمعرفة حسن شيء أو قبحه عند الله ـ تعالى ـ ؛ لأن الأفعال ليس فيها صفات حقيقية توجب كونها حسنة أو قبيحة ، وإنما هى سواسية فى نفس الأمر ، فما أمر به الشرع حسن ومانهى عنه قبح ، فالحسن والقبح صفتان إضافيتان تحصلان عند اقتضاء الشرع إيجاد فعل أو الكف عنه ، فإذا أمر الشارع بالصلاة مثلا حسنت بأمره وإذا نهى عن الزنا قبح بنهيه ، ولو أمر بما نهى عنه لصار حسنا وبالعكس ؛ لأن مرجع الحسن والقبح عندهم إلى الأمر والنهى ، فهو الموجب والمنشيء لهما ، يقول التفتازانى : "العقل لايحكم بأن الفعل حسن أو قبيح فى حكم الله تعالى ، بل ماورد الأمر به فهو حسن ، وماورد النهى عنه فقبيح من غير أن يكون للفعل جهة محسنة أو مقبحة فى ذاته ولابحسب جهاته واعتباراته حتى لو أمر بما نهى عنه صار حسنا وبالعكس .

فالأمر والنهى عندنا من موجبات الحسن والقبح ، بمعنى أن الفعل أمر به فحسن ونهى عنه فقبح خلافا للمعتزلة فهو عندهم من مقتضياته ، بمعنى أنه حسن فأمر به ، أو قبح فنهى عنه ، فالأمر والنهى إذا وردا كشفا عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته أو لجهاته"[(٣)].

---

(١) انظر : التبصير فى الدين لأبى المظفر الإسفرائينى ص١٠٣ ، المسائل المشتركة للعروسى ص٢٧٢ .

(٢) انظر : أم البراهين للسنوسى ص٥،٨ ، شرح الجوهرة للبيجورى ص٣٢،٩٨،١٠٨ .

(٣) شرح المقاصد ٢٨٢/٤،٢٨٣ [بتصرف يسير] ، وانظر : الإرشاد للجوينى ص٢٥٨،٢٥٩ ، الأربعين للرازى ٣٤٦/١/١ ، البحر المحيط للزركشى ١٤٦/١،١٧٢ ، شرح المواقف للجرجانى ص٢٩٧،٢٩٨،٣٠٠ ، شرح العضدية للدوانى ٥٦٥/٢،٥٦٦.

وللأشاعرة فى تقرير مذهبهم عدة طرق أقواها اثنتان :

١ ـ أن حسن الفعل أو قبحه أمر زائد على ذاته ، فلو كان فى الأفعال حسن أو قبح ذاتى للزم قيام العرض بالعرض ، وهو محال ؛ لأن العرض إنما يقوم بالجوهر .

٢ ـ لو كان الحسن والقبح ذاتيين لما اختلفا باختلاف الأحوال والمتعلقات والأزمان ، ولاستحال ورود النسخ على الفعل ؛ لأن ماثبت للذات فهو باق ببقائها لايزول ، واللازم باطل ؛ لأن الكذب مثلا يكون حسنا إذا تضمن عصمة دم نبى أو مسلم، فلو كان قبحه ذاتيا لكان قبيحا أين وجد ، وكذا القتل والقطع والجلد يقبح ظلما ثم يحسن حدا ، ولو كان قبحه ذاتيا لما اختلف باختلاف الأحوال(١).

وقد بنى الأشاعرة على بطلان التحسين والتقبيح العقلى أمرين مترابطين:

١ ـ إنكار الوجوب على الله ـ تعالى ـ من أصله ؛ إذ لاآمر فوقه ، ولاحكم للعقل بإيجاب ولاتحريم شاهدا ولاغائبا .

٢ ـ أن الله ـ تعالى ـ يجوز فى حقه فعل كل ممكن أو تركه ؛ لأنه لايقبح منه فعل ألبتة حتى عقاب الطائع وتنعيم العاصى(٢).

لهذا الأصل وغيره من الأصول المذكورة سلفا أنكر الأشاعرة الوجوب على الله ـ تعالى ـ جملة وتفصيلا ، وانتهى الأمر بهم إلى اعتباره من المحالات العقلية ؛ لأنه لو وجب عليه فعل ممكن أو تركه لصار الممكن واجبا أو مستحيلا ، وذلك لايعقل(٣).

ولكى يطرد مذهبهم فى الاستحقاق فقد تأولوا كل مايفيد الوجوب على الله ـ تعالى ـ من النصوص ، وقد تركزت تأويلاتهم على نوعين منها :

---

(١) انظر : الأربعين للرازى ٣٤٨/١/١ ، شرح المواقف للجرجانى ص٣٠٨،٣٠٩،٣١٣ ، شرح المقاصد ٢٨٥/٤-٢٨٩ ، المسائل المشتركة للعروسى ص٨٠،٨١ .

(٢) انظر : فتح البارى لابن حجر ٣٣٩/١١ ، شرح المواقف للجرجانى ص٣٢١ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٢٩٤/٤ ، شرح العضدية للدوانى ٥٥٠/٢،٥٥٧ ، أم البراهين للسنوسى ص٥ .

(٣) انظر : أم البراهين للسنوسى ص٦ ، رسالة فى التوحيد للبيجورى ص٤٢ .

١ - النصوص المشتملة على حرف (على) الدال على الوجوب ، كقوله تعالى : ((**ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**))(١)، وقوله : ((**هذا صراط على مستقيم**))(٢)، وقوله : ((**كتب على نفسه الرحمة**))(٣)، فقالوا : إن هذا الحرف إذا ورد فى حق الله - تعالى - كان لتأكيد التفضل والوقوع لا لإثبات الإيجاب والاستحقاق(٤).

٢ - النصوص المشتملة على كلمة الحق الدالة على الوجوب ، كقوله - تعالى - ((**وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن**))(٥)، وقوله : ((**ثم ننجى رسلنا والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننج المؤمنين**))(٦)، وقوله ((**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**))(٧)، فقالوا : إن الحق المضاف إلى الله لايجوز أن يفسر بمعناه المعروف ، لاستحالة الوجوب على الله تعالى ، وإنما هو بمعنى المتحقق الثابت ، أو الجدير واللائق ، أو إن إطلاق لفظ الحق على ماأخبر به الرب عن نفسه مجاز ؛ لأنه كالواجب فى تأكد ثبوته وتحقق وقوعه ، ويجوز أن يكون من مجاز المقابلة والمشاكلة فى بعض النصوص(٨)، كمثل مارواه البخارى ومسلم

---

(١) سورة النساء : آية (١٠٠) .

(٢) سورة الحجر : آية (٤١) .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٢) .

(٤) انظر : البرهان للزركشى ٢٨٥/٤ ، الإتقان للسيوطى ٢١٤/١ ، الكليات للكفوى ص٦٣١ .

(٥) سورة التوبة : آية (١١١) .

(٦) سورة يونس : آية (١٠٣) .

(٧) سورة الروم : آية (٤٧) .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٢٣١/١ ، فتح البارى لابن حجر ٤٤٦/٤ ، ٣٤٠،٣٣٩/١١ ، ٣٥٥/١٣ ، فيض القدير للمناوى ٤٤٧/٥ ، روح المعانى للآلوسى ٥١،٥٠/١٤/٧ ، ١٢٢/١٦/٨ .

بسنديهما عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـمرفوعا : (إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله ـ عز وجل ـ ألايعذب من لايشرك به شيئا)[١].

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٥٩١) من الرسالة .

المطلب الثالث

نقد المتكلمين

تقدم إثبات تصور الاستحقاق عقلا ، ووقوعه شرعا بمقتضى فضل الله وكرمه وإحسانه ، وبيان أنه لامحذور فى إثباته ألبتة ؛ لأنه لايستلزم استعلاء شيء على الرب - تعالى - ولاسلب اختياره ومشيئته(١). وفى هذا مايحل كثيرا من شبهات أهل الكلام حول الاستحقاق الثابت بكلمات الله ووعده الصادق.

وهنا سيكون نقد مذهب المتكلمين فى الاستحقاق من خلال نقد أصولهم فى الحكمة والأسباب والتحسين والتقبيح العقلى .

أولا : نقد أصول المتكلمين فى الحكمة .

لاشك أن كمال الرب وتنزهه عن النقص يقتضى ألايخلو فعل من أفعاله عن الحكمة . وهذا محل إجماع بين السلف والمتكلمين(٢). ولكن يؤخذ على المتكلمين أمور وراء ماسلم به الجميع ، فيؤخذ على المعتزلة أربعة أمور :

١ - اعتبار الحكمة المقصودة بالفعل مخلوقة منفصلة عن الله - تعالى - ؛ لأنه لايقوم بذاته وصف ولافعل .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الحكمة ثابتة لله على الوجه اللائق ، وهى من الصفات المعلومة بالعقل والنقل ، كما تقدم(٣). وإذا ثبت أن الحكمة من الصفات الواجبة عقلا ونقلا فصفات الله قديمة وليست محدثة ، وقائمة بالذات لامنفصلة عنها كما توهموا(٤).

---

(١) انظر : ص (٥٩٤) من الرسالة .

(٢) انظر : منهاج السنة لابن تيمية ١٤١/١ ، لوامع الأنوار للسفارينى ٢٨٥/١ ، جلاء العينين للآلوسى ص٢٩١ ، الحكمة والتعليل للدكتور المدخلى ص٣١،٤٩،٢١١ .

(٣) انظر : ص (٢١٧) من الرسالة .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٩١/٨،١٢٥ ، الحكمة والتعليل للمدخلى ص٥١،٢١١ .

٢ ـ اعتبار الحكمة عائدة إلى المخلوق دون الخالق ؛ لأنه يتعالى عن الأغراض والضرر والانتفاع . فالحكمة فى الخلق الإحسان إلى العباد ومراعاة مصالحهم ، وفى الأمر تعويض المكلفين بالثواب!

وهذا الاعتبار ناشىء عن نفيهم لقيام الصفات بالذات ، واعتقادهم أن الحكمة التى تعود للرب من جنس الحكمة التى تعود للعبد ، فتجلب له المنفعة وتدفع عنه المضرة ، وهذا مناف للاستغناء عن الحاجة!

والأمر بخلاف ماظنوه ، فالرب ـ تعالى ـ لايفعل لجلب منفعة أو دفع مضرة وإنما يفعل لكون الفعل محبوبا له أو مفضيا إلى مايحبه ، فيصح عود الحكمة إلى الرب وإلى العبد معا ، يقول ابن تيمية : "الحكمة تتضمن شيئين:

أحدهما : حكمة تعود إليه يحبها ويرضاها .

والثانى : إلى عباده ، هى نعمة يفرحون بها ويلتذون بها .

وهذا فى المأمورات وفى المخلوقات . أما فى المأمورات فإن الطاعة هو يحبها ويرضاها ، ويفرح بتوبة التائب أعظم فرح يعرفه الناس ، فهو يفرح أعظم مما يفرح الفاقد لزاده وراحلته فى الأرض المهلكة إذا وجدها بعد اليأس . كما أنه يغار أعظم من غيرة العباد ، وغيرته أن يأتى العبد ماحرم عليه ، فهو يغار إذا فعل العبد مانهاه ، ويفرح إذا تاب ورجع إلى ماأمره به.

والطاعة عاقبتها سعادة الدنيا والآخرة ، وذلك مما يفرح به العبد المطيع .

فكان فيما أمر به من الطاعات عاقبة حميدة تعود إليه وإلى عباده . ففيها حكمة له ورحمة لعباده ... وكذلك ماخلقه خلقه لحكمة تعود إليه يحبها وخلقه لرحمة بالعباد ينتفعون بها"(١).

ويقول ابن القيم : "الحكم والغايات المحمودة التى لأجلها خلق ... أنواع كثيرة : منها أن يعرف الله ـ تعالى ـ بأسمائه وصفاته وأفعاله وآياته.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧،٣٦/٨ . وسيأتي ما أشار إليه من نصوص. انظر: ص ٦٢٣، ٦٢٤، ٨٠٢ من الرسالة.

ومنها أن يحب ويعبد ويشكر ويذكر ويطاع .

ومنها أن يأمر وينهى ويشرع الشرائع .

ومنها أن يدبر الأمر ويبرم القضاء ويتصرف فى المملكة بأنواع التصرفات .

ومنها أن يثيب ويعاقب ، فيجازى المحسن بإحسانه والمسىء بإساءته ، فيوجد أثر عدله وفضله موجودا مشهودا ، فيحمد على ذلك ويشكر .

ومنها أن يعلم خلقه أنه : لاإله غيره ولارب سواه .

ومنها أن يصدق الصادق فيكرمه ويكذب الكاذب فيهينه .

ومنها ظهور آثار أسمائه وصفاته على تنوعها وكثرتها فى الوجود الذهنى والخارجى ، فيعلم عباده ذلك علما مطابقا لما فى الواقع .

ومنها شهادة مخلوقاته كلها بأنه وحده ربها وفاطرها ومليكها ، وأنه وحده إلهها ومعبودها .

ومنها ظهور أثر كماله المقدس ، فإن الخلق والصنع لازم كماله ، فإنه حى قدير ، ومن كان كذلك لم يكن إلا فاعلا مختارا .

ومنها أن يظهر أثر حكمته فى المخلوقات بوضع كل منها فى موضعه الذى يليق به ، ومحبته على الوجه الذى تشهد العقول والفطر بحسنه ، فتشهد حكمته الباهرة .

ومنها أنه ـ سبحانه ـ يحب أن يجود وينعم ويعفو ويغفر ويسامح ، ولابد من لوازم ذلك شرعا .

ومنها أنه يحب أن يثنى عليه ، ويمدح ويمجد ويسبح ويعظم .

ومنها كثرة شواهد ربوبيته ووحدانيته وإلهيته"(١).

٣ ـ اعتبارهم عود الحكمة إلى الخلق متسقا مع أصل التحسين والتقبيح العقلى ؛ لأن الإحسان إلى الغير حسن محمود فى العقل .

---

(١) شفاء العليل ص٣٣٣ .

وهـذا ليس صحيحا ؛ لأن الإحسـان إلى الغير إنما يحسـن إذا عـاد على الفـاعل حكم يحمد لأجله ، يقول ابن تيمية فى نقدهم : "أنتم متنـاقضون فى هذا القول ؛ لأن الإحسان إلى الغير محمود لكونه يعـود منه على فاعله حكم يحمد لأجله ، إما لتكميل نفسه بذلك ، وإما لقصده الحمد والثواب بذلك ، وإمـا لـرقة وألم يجده فى نفسه يدفع بالإحسـان ذلـك الألم ، وإمـا للتـذاذه وسـروره وفرحه بالإحسان ، فـإن النفس الكريمة تفرح وتسـر ، وتلتذ بالخير الـذى يحصـل منها إلى غيرها . فـالإحسان إلى الغير محمـود ؛ لكـون المحسن يعود إليه من فعل هذه الأمور حكم يحمد لأجله .

أما إذا قدر أن وجود الإحسان وعدمه بالنسبة إلى الفاعل سواء لم يعلم أن مثـل هذا الفعل يحسن منـه ، بل مثل هذا يعد عبثـا فى عقـول العقلاء . وكـل مـن فعـل فعلا ليس فيـه لنفسـه لـذة ولامصلحة ولامنفعـة بوجه مـن الـوجوه لاعاجلة ولاآجلة كان عـابثا ولم يكن محمودا على هـذا . وأنتم عللتم أفعـاله فرارا من العبث فوقعتم فى العبث ، فإن العبـث هو الفعل الذى ليس فيه مصلحة ولامنفعة ولافائدة تعود على الفاعل ؛ ولهذا لم يأمـر الله ـ تعالى ولارسـوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولاأحد مـن العقلاء أحدا بالإحسـان إلى غيره ونفعـه ونحو ذلك إلا لما لـه فى ذلك من المنفعة والمصلحـة ، وإلا فـأمر الفـاعل بفعـل لايعود إليه منـه لـذة ولاسرور ولامنفعــة ولافـرح بوجه مـن الوجوه لافى العاجل ولافى الآجل لايستحسن من الآمر"(١).

٤ ـ اعتمـادهم فى الحكمـة والتعليـل على قياس الغائب على الشـاهد ، فمـا حسن من العباد حسن من الله ، ووجب فى الحكمة فعله ، وماقبح من العباد قبح من الله فعله ، ولزم فى الحكمة تركه .

وهـذا تشبيه فى الأفعال ، والتشبيـه بين الخالق والمخلـوق باطـل عقلا ونقلا ، قـال تعالى : ((**ليس كمثله شـىء**))(٢)، وقال : ((**أفمن يخلق كمن**

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٨٩،٩٠ .

(٢) سورة الشورى : آية (١١) .

لايخلق أفلا تذكرون))(١)، وقال : ((**ولم يكن له كفوا أحد**))(٢).

وأما العقل فلأنه قد علم بالضرورة أن لله تعالى ذاتا حقيقية لاتماثل الذوات ، وهذا يستلزم أن تكون مباينة لغيرها من الذوات فى صفاتها الذاتية الفعلية ؛ لأن القول فى الصفات كالقول فى الذات(٣).

فالواجب فى الحكمة إثباتها على قاعدة التنزيه عن التمثيل ، فحكمة الله لاتماثل حكمة المخلوق ، والفرق بين الحكمتين ، كالفرق بين الوصفين والذاتين ، قد ضل المعتزلة فى إثباتها على أساس التمثيل فى الأفعال ؛ ولهذا اشتد نكير العلماء عليهم ، وكثرت عليهم الشناعات والإلزامات ، يقول إبن حزم : "قد علم المسلمون أن الله - تعالى - عدل لايجور ولايظلم ، ومن وصفه - عز وجل - بالظلم والجور فهو كافر ، ولكن ليس هذا على ماظنه الجهال من أن عقولهم حاكمة على الله - تعالى - فى أنه لايحسن منه إلا ماحسنت عقولهم ، وأنه يقبح منه - تعالى - ماقبحت عقولهم ، وهذا هو تشبيه مجرد لله - تعالى - بخلقه إذ حكموا عليه بأنه تعالى يحسن منه ماحسن منا ، ويقبح منه ماقبح منا ، ويحكم عليه فى العقل بما يحكم علينا"(٤).

ومن أشهر لوازم قولهم فى الحكمة التناقض ومخالفة النصوص ، فقد أنكروا تخصيص بعض المخلوقات برحمة أو فضل ظنا منهم أنه ظلم لايليق بعدل الرب وحكمته! وأنكروا عموم المشيئة والخلق ؛ لئلا يلزم من ذلك القدح فى عدل الرب وحكمته!

وزعموا فى المشهور عنهم أن الكبيرة تحبط الحسنات كلها ، مع أن هذا ظلم لايليق بعدل الرب وحكمته! وزعموا أيضا أنه يجب على الله فى الحكمة

---

(١) سورة النمل : آية (٧) .
(٢) سورة الإخلاص : آية (٤) .
(٣) انظر : التدمرية لابن تيمية ص٨،٤٣ ، القواعد المثلى للعثيمين ص٢٦ .
(٤) الفصل ١٣٧/٣ ، وانظر : شفاء العليل ص٤١٠ ،ومفتاح دار السعادة ٥٩/٢ لابن القيم ، مختصر الصواعق للموصلى ص١٩٥،١٩٦ ، لوامع الأنوار للسفارينى ٣٣٣/١

فعل الأصلح بعباده فى دينهم مع أن الله عندهم لايقدر على هداية عبد أو إضلاله(١).

وفى هذا دلالة قطعية على بطلان الإيجاب على الله قياسا على خلقه ، لانتفاء المماثلة بين الرب والعبد فى الذات والصفات ، يقول ابن تيمية : "أما الإيجاب عليه ـ سبحانه وتعالى ـ والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية ، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول . وأهل السنة متفقون على أنه ـ سبحانه ـ خالق كل شىء ومليكه ، وأن ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن ، وأن العباد لايوجبون عليه شيئا ؛ ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال : إنه كتب على نفسه ، وحرم على نفسه ، لاأن العبد نفسه يستحق على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق ، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليهم الرسل ، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح . ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس مايستحقه الأجير على من استأجره فهو جاهل فى ذلك"(٢).

وأما الأشاعرة فيؤخذ عليهم فى الحكمة والتعليل خمسة أمور :

١ ـ اعتبار الحكم التى اشتملت عليها أفعال الرب ـ تعالى ـ مترتبة على أفعاله بطريق الاتفاق لاالقصد . وهذا باطل ؛ لوجوه :

أ ـ دلالة النصوص على أن الله ـ تعالى ـ فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكم مقصودة تعود على الله وعلى عباده ، يقول تعالى : ((**إنه يبدؤ الخلق ثم يعيده ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب** حميم))(٣)، وروى مسلم بسنده عن سعد بن عبادة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من أجل غيرة الله حرم الفواحش ماظهر

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩٩،٩٢،٩١/٨ ، شفاء العليل ص٣٥٥ .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٧٦/٢ .
(٣) سورة يونس : آية (٤) .

منهـا ومابطن ، ولاشخص أغير من الله ، ولاشخـص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعـث المرسلين مبشرين ومنـذرين ، ولاشخـص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الجنة)(١).

ب ـ أن إثبـات حكم غير مقصودة بالفعل ليس إثباتا معتبرا ؛ لأن الفـائدة المترتبـة على الفعـل الاختيـارى لاتكون حكمة إلا إذا كـانت مقصـودة بالفعـل ، وإلا فهى رمية مـن غير رام أصابت الهـدف اتفاقا لاقصدا .

ج ـ أن إثبات الحكم على الوجه الذى ذكروه ينافى استحقـاق الحمد ؛ لأن الفـاعل يحمد على نفس الفعل ، وعلى قصد الغاية الحميـدة به ، وعلى حصـولها . وهؤلاء ليس عنـدهم بمحمود على قصد الغـاية ؛ إذ قصدها عنـدهم مستحيـل ، ولاعلى حصـولها ، إذ حصـولها أمـرا اتفـاقى غير مقصـود ، فلم يبق إلا نفس الفعـل ، والفاعل لايحمـد على فعلـه إذا لم يكن له غاية مقصودة(٢).

٢ ـ اعتقادهم أن الرب يفعل لمحض المشيئة ، وأن أفعاله غير معللة ؛ لأن التعليل بالحكم والأغراض ينافى غنى الرب ، ويستلزم افتقاره إلى غيره واستكماله به . وهذا باطل ، لوجوه :

أ ـ دلالـة النصـوص على أن أفعـال اللـه ـ تعـالى ـ لحكـم وغـايات مقصودة(٣)، قال تعالى : ((**وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**))(٤)، وقال : ((**ماأصاب من مصيبة فى الأرض ولافى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسو على مافاتكم ولاتفرحوا**

---

(١) صحيح مسلم : كتاب اللعان ١١٣٦/١ .

(٢) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص٣١٩،٣٣٩،٣٤٣،٣٦٩ ، الحكمة والتعليل للدكتور المدخلى ص٢٣،٣٧،٤٤،٦٢-٦٦ .

(٣) دلـت النصوص على هذا الأصل بما يزيد على عشـرين طريقا ، بسطهـا ابن القيم فى شفـاء العليل ، وذكر جملة منهـا فى غيره . انظر : شفـاء العليـل ص٣١٩-٣٤٤ ، مفتاح دار السعادة ٢٢/٢،٢٣ .

(٤) سورة الذاريات : آية (٥٦) .

بما آتاكم))(١)وقال : **((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين))**(٢).

فالله فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكمة محمودة وغاية مقصودة ، وهذا قول جمهور أهل السنة . وهذه العلل الغائية قد يعلمها العباد وقد لايعلمونها ؛ لتقصيرهم أو قصورهم عن الإحاطة بتفصيلاتها ؛ ولهذا يكتفى فيها بالإيمان المجمل ، يقول ابن تيمية : "إذا علم العبد من حيث الجملة أن لله فيما خلقه ومايأمر به حكمة عظيمة كفاه هذا، ثم كلما ازداد علما وإيمانا ظهر له من حكمة الله ورحمته مايبهر عقله"(٣).

ب - أن نفى الأغراض نفيا عاما غير مسلم ؛ لأن الغرض إن أريد به ظلم أو حاجة فهو منفى عن الله - تعالى - بهذا المعنى . وإن أريد به العلل الغائية التى يفعل الرب لأجلها فهذا حق ثابت نقلا وعقلا ، لايجوز نفيه ولاالتعبير عنه بلفظ بدعى محتمل(٤).

ج - أن التعليل بالحكم والمصالح لايستلزم افتقار الرب إلى غيره واستكماله به ؛ لأن هذا منقوض بنفس مايفعله من المفعولات وبغير ذلك، يقول ابن القيم : "مايحيله النفاة لحكمة الله - تعالى - أن إثباتها يستلزم افتقارا منه واستكمالا بغيره فهوس ووساوس ، فإن هذا بعينه وارد عليهم فى أصل الفعل . وأيضا فهذا إنما هو إكمال للصنع لااستكمال بالصنع . وأيضا فإنه - سبحانه - فعاله عن كماله ، فإنه كمل ففعل لاأن كماله عن فعاله فلايقال : فعل فكمل كما يقال للمخلوق . وأيضا فإن مصدر الحكمة ومتعلقها وأسبابها عنه - سبحانه - ، فهو الخالق وهو الحكيم ، وهو الغنى من كل وجه أكمل الغنى وأتمه ،

---

(١) سورة الحديد : آية (٢٢،٢٣) .
(٢) سورة النحل : آية (٨٩) .
(٣) مجموع الفتاوى ٩٧/٨ ، وانظر منها : ص٨٩،٩٢،٩٣ ، وانظر : شفاء العليل ص٣١٣،٣١٤ .
(٤) مفتاح دار السعادة ٦٥/٢،٦٦ ، الحكمة والتعليل للمدخلى ص٢٨،٤٢ .

وكمال الغنى والحمد فى كمال القدرة والحكمة ، ومن المحال أن يكون سبحانه وتعالى فقيرا إلى غيره"(١).

٣ - اعتقادهم أن أفعال الرب تعالى يجوز عقلا أن تخلو من الحكمة ، وأن يفعل الله كل ممكن .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن مالايليق بالرب من الممكنات محال عقلا وشرعا لاشرعا فقط ؛ فالعبث مثلا محال على الله عقلا لمنافاته كمال حكمته، ولأن الله نزه نفسه عن فعله بقوله : ((**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون**))(٢).

والظلم محال على الله عقلا لمنافاته كمال عدله ؛ ولأن الله نزه نفسه عن فعله بقوله : ((**ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلايخاف ظلما ولاهضما**))(٣).

فالممكنات التى لاتليق بالرب ممتنعة على الرب ؛ لمنافاتها كمال حكمته وعدله لالمجرد إخباره بأنه لايفعلها(٤).

٤ - تفسير الحكمة بالإرادة أو العلم والقدرة .

وهذا تأويل لصفة ثابتة نقلا وعقلا بصفات مغايرة لها فى المعنى ؛ فالإرادة أعم من الحكمة ؛ لأن المريد قد يكون حكيما وقد يكون غير حكيم، ولأن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة ، والحكمة إنما تتعلق بالغايات المحمودة فى المفعولات والمأمورات .

وهكذا القدرة والعلم ، فهى أعم من الحكمة ؛ لأن القادر قد يكون حكيما وقد يكون غير حكيم ، والعالم قد يكون حكيما وقد يكون غير حكيم

---

(١) مفتاح دار السعادة ٦٦،٦٥/٢ .
وقد بسط ابن القيم الرد على هذه الشبهة وغيرها فى موضع آخر . انظر : شفاء العليل ص٣٤٧-٤٤٣ .

(٢) سورة المؤمنون : آية (١١٥) .

(٣) سورة طه : آية (١١٢) .

(٤) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ٦١/٢،١٠٦-١١١،١١٢ .

لأن العلم يطابق المعلوم سواء كان حكمة أو سفها(١).

٥ - اعتقادهم أن الحكمة الحاصلة فى أفعال الله تعالى إنما تعود على الخلق دون الخالق .

وقد تقدم بيان مافى هذا الاعتقاد(٢).

ثانيا : نقد أصول المتكلمين فى الأسباب .

يقر أهل السنة والجماعة بتأثير الأسباب فى أحكام الله الكونية والشرعية والجزائية ،كما قال تعالى : ((**حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات**))(٣)، وقال : ((**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**))(٤)، وقال : ((**كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الأيام الخالية**))(٥)، وطرق القرآن فى الدلالة على تأثير الأسباب فى مسبباتها كثيرة ، منها :

١ - كل موضع رتب فيه الحكم على ماقبله بحرف يفيد التسبب ؛ كقوله تعالى : ((**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**))(٦)، وقوله : ((**فكذبوهما فكانوا من المهلكين**))(٧).

٢ - كل موضع رتب فيه الحكم الشرعى أو الجزائى على الوصف أفاد سببية الوصف للحكم ، كقوله تعالى : ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**))(٨)، وقوله : ((**الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم**

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية ١٤١/١ ، المسائل المشتركة للدكتور العروسى ص٢٧٧ .

(٢) انظر : ص (٦١٩) من الرسالة .

(٣) سورة الأعراف : آية (٥٧) .

(٤) سورة النور : آية (٢) .

(٥) سورة الحاقة : آية (٢٤) .

(٦) سورة النساء : آية (١٦٠) .

(٧) سورة المؤمنون : آية (٤٨) .

(٨) سورة المائدة : آية (٣٨) .

عذابا فوق العذاب))(١).

٣ - كل موضع تضمن الشرط والجزاء أفاد سببية الشرط ، كقوله تعالى : ((**إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا**))(٢)، وقوله : ((**لئن شكرتم لأزيدنكم**))(٣). يقول ابن القيم : "القرآن مملوء من إثبات الأسباب ... ولو تتبعنا مايفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة ... وأنت لاتجد كتابا من الكتب أعظم إثباتا للأسباب من القرآن"(٤).

وإثبات تأثير الأسباب مشروط عند أهل السنة باعتقاد أنها مخلوقة لله ، وتحت طوعه ومشيئته وقدرته ، يقول ابن القيم : "الله خالق السبب والمسبب ، وهو الذى جعل هذا سببا لهذا ، والأسباب والمسببات طوع مشيئته وقدرته ، منقادة لحكمه ، إن شاء أن يبطل سببية الشيء أبطلها ، كما أبطل إحراق النار على خليله إبراهيم ، وإغراق الماء على كليمه وقومه ، وإن شاء أقام لتلك الأسباب موانع تمنع تأثيرها مع بقاء قواها ، وإن شاء خلى بينها وبين اقتضائها لآثارها"(٥)، ويقول ابن سعدي : "الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره ، لاخروج لها عنه ، والله يتصرف فيها كيف يشاء ، إن شاء أبقى سببيتها جارية على مقتضى حكمته ليقوم بها العباد ، ويعرفوا بذلك تمام حكمته حيث ربط المسببات بأسبابها ، والمعلولات بعللها ، وإن شاء غيرها كيف يشاء لئلا يعتمد عليها العباد ، وليعلموا كمال قدرته ، وأن التصرف المطلق والإرادة المطلقة لله وحده"(٦).

---

(١) سورة النحل : آية (٨٨) .
(٢) سورة الأنفال : آية (٢٩) .
(٣) سورة إبراهيم : آية (٧) .
(٤) شفاء العليل ص٣١٥-٣١٨ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٠/٨ .
(٥) شفاء العليل ص٣١٧ ، وانظر : مدارج السالكين ٢٤٣/١ .
(٦) القول السديد ص٤٢ .

والقاعدة المذكورة تسرى على العمل الصالح ؛ لأنه من جملة الأسباب، فهو مؤثر فى حصول الثواب ، وليس مجرد علامة له ، ولكن تأثيره لايصل إلى درجة الإيجاب ؛ لأن الله خلق السبب والمسبب ، ويسر للعبد الإيمان والعمل الصالح ، ووفقه للمحافظة عليه من كل مايبطله ويمنع تأثيره(١).

والذى حمل المعتزلة على الوصول بتأثير العمل إلى درجة الإيجاب اعتقادهم أن العبد مستقل بإيجاد سبب الجزاء ، وأن السبب يوجب الحكم .

وهذا مناف للإيمان بالقدر ؛ لأن الإيمان بالقدر لايتحقق إلا باجتماع مراتبه الأربع ، وهى العلم والكتابة والمشيئة والخلق ، قال تعالى : **((ألم تعلم أن الله يعلم مافى السماء والأرض إن ذلك فى كتاب إن ذلك على الله يسير))**(٢)، وقال : **((إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا وماتشاؤون إلا أن يشاء الله))**(٣)، وقال : **((ولو شاء الله مافعلوه فذرهم ومايفترون))**(٤)، وقال : **((والله خلقكم وماتعملون))**(٥)، أى خلق ذواتكم وأفعالكم ، وهذا عموم محفوظ لايخرج عنه ذات ولافعل(٦).

وأيضا فاعتقاد أن مجرد وجود السبب كاف فى حصول المسبب اعتقاد شركى ؛ لأن الاستقلال بالفعل من خصائص الرب ـ تعالى ـ ؛ وتأثير السبب فى المسبب مرهون بوجود شرطه وانتفاء مانعه ، يقول ابن تيمية : "من جعلها ـ أى الأسباب ـ هى المبدعة لذلك ـ أى للمسببات ـ فقد أشرك بالله ، وأضاف فعله إلى غيره ، وذلك أنه مامن سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر فى حصول مسببه ، ولابد له من مانع يمنع مقتضاه إذا لم يدفعه الله عنه ، فليس فى الوجود شىء واحد يستقل بفعل شىء إلا الله

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٧٧٦/٢ .
(٢) سورة الحج : آية (٧٠) .
(٣) سورة الإنسان : الآيتان (٢٩،٣٠) .
(٤) سورة الأنعام : آية (١٣٧) .
(٥) سورة الصافات : آية (٩٦) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٨/٣-١٥١ ، شفاء العليل لابن القيم ص٩٧ .

وحده ، قال تعالى : ((**ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون**))(١)، أى فتعلمون أن خالق الأزواج واحد"(٢).

وأما الأشاعرة فقد ألغوا تأثير العمل فى حصول الثواب ، واعتبروه مجرد علامة يحصل الثواب عندها لابها ، والذى حملهم على هذا القول مجموع أمرين :

١ - اعتقادهم أن إثبات الفاعل المختار لايمكن إلا مع نفى الأسباب والحكم والقوى والطبائع ، ولم يهتدوا للحق الذى لايجوز غيره ، وهو أنه - سبحانه - يفعل بمشيئته وقدرته وإرادته ، ويفعل مايفعله بأسباب وحكم وغايات محمودة ، وقد أودع العالم من القوى والطبائع والأسباب والمسببات مابه قام الخلق والأمر .

٢ - اعتقادهم أن تحقيق التوحيد لايتم إلا بإفراد الرب بالخلق والتأثير . وهذا ليس بمسلم مطلقا ؛ لأن لفظ التأثير فيه إجمال واشتراك ؛ فإن فسر بالتأثير المشروط بقدرة الله ومشيئته فهذا حق لايجوز نفيه ، وإن فسر بالتأثير المستقل عن المشاركة والمعاونة ، فهذا ثابت لله وحده ، ولايجوز إضافته لشيء من المخلوقات(٣).

ثالثا : نقد أصول المتكلمين فى التحسين والتقبيح العقلى .

من الأصول التى اعتمد عليها المتكلمون فى الإيجاب على الله إثباتا ونفيا أصل التحسين والتقبيح العقلى .

فقد اعتمد عليه المعتزلة فى إثبات الإيجاب على الله ، وأخطؤوا فى مواضع :

---

(١) سورة الذاريات : آية (٤٩) .

(٢) التدمرية ص٢١١ ، وانظر : المسائل المشتركة للدكتور العروسى ص١٨٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٤،١٣٣/٨ ، شفاء العليل لابن القيم ص٣٤٦،٣٤٥ .

١ - ربط التحسين والتقبيح العقلى بنفى القدر ومسائل التعديل والتجوير .

وهـذا من أخطائهم المشهورة التى خالفوا فيها كل مايدل على عموم المشيئة والخلق ، كقوله - تعالى - : ((**من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم**))(١)، وقوله : ((**والله خلقكم وماتعملون**))(٢)، وقوله : ((**أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شىء**))(٣)، يقول البيهقى : "نفى أن يكون خالق غيره ، ونفى أن يكون شىء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله - سبحانه - خالق بعض الأشياء دون جميعها ، وهذا خلاف الآية ، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان،والناس خالقى الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه"(٤).

والقائلون بالتحسين والتقبيح من أهل السنة لايوافقون المعتزلة على الملازمة المذكورة ، ويعتقدون أن كل شىء يجرى بمشيئة الله وتقديره ، وأن الله خالق كل شىء من الأعيان والصفات والأفعال(٥).

٢ - اعتبار الشرع مجرد كاشف عن وجه الحسن أو القبح لامنشئا له .

وهـذا ليس مسلما ؛ لأن الأفعال التى يعلم حسنها أو قبحها بالعقل ، كالصدق والعفاف والعدل ، يكسبها الشرع بأمره حسنا إلى حسنها ، وبنهيه قبحا إلى قبحها .

والأفعال التى لايعلم حسنها أو قبحها بالعقل ، كالتجرد فى الإحرام والتطهر بالتراب ، يكون منشأ الحسن أو القبح فيها من نفس الأمر أو

---

(١) سورة الأنعام : آية (٣٩) .
(٢) سورة الصافات : آية (٩٦) .
(٣) سورة الرعد : آية (١٦) .
(٤) الاعتقاد ص٧٣ .
(٥) انظر : الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٤٢٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٨/٨.

النهى[١].

٣ ـ اعتبار الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للفعل لاتنفكان عنه .

وهذا ليس دقيقا ؛ لأنهما لو كانا بهذا المعنى لما اختلفا باختلاف الأحوال والمتعلقات والأزمان ، لأن ماثبت للذات فهو باق ببقائها ، يقول ابن تيمية : "من الناس من يظن أن الحسن والقبح صفة لازمة للموصوف ، وأن معنى كون الحسن صفة ذاتية له هذا معناه ، وليس الأمر كذلك ، بل قد يكون الشيء حسنا فى حال قبيحا فى حال ، كما يكون نافعا ومحبوبا فى حال وضارا وبغيضا فى حال ، والحسن والقبح يرجع إلى هذا ، وكذلك يكون حسنا فى حال وسيئا فى حال باعتبار تغير الصفات"[٢].

٤ ـ بناء الوجوب والتحريم على التحسين والتقبيح العقلى .

وهذا باطل شاهدا وغائبا ، لأنهما لو ثبتا شاهدا لقامت الحجة بدون الرسل ، والله ـ سبحانه ـ إنما أثبت الحجة بالرسل خاصة ، قال تعالى : ((**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**))[٣]؛ ولأنهما لو ثبتا شاهدا لكان العقاب مستحقا بموجبات العقول ، وهو خلاف قوله ـ تعالى ـ : ((**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**))[٤]، وقوله : ((**وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير**))[٥]، وقوله : ((**ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين**))[٦]، فدل على أن السؤال ومايتبعه من ثواب وعقاب إنما يقع عن ماجاءت به الرسل دون موجبات العقول[٧].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣٤/٨-٤٣٧ ، ودرء التعارض لابن تيمية ٢٢/٨ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٧/٢،٦٠ .

(٢) الرد على المنطقيين ص٤٢٢ ، وانظر : مفتاح دار السعادة ٢٧/٢-٣٨ .

(٣) سورة النساء : آية (١٦٥) .

(٤) سورة الإسراء : آية (١٥) .

(٥) سورة فاطر : آية (٣٧) .

(٦) سورة القصص : آية (٦٥) .

(٧) انظر : مفتاح دار السعادة ٥١/٢ .

وأما بطلان الوجوب والتحريم العقلى غائبا فمن سبعة أوجه :

أ - أن العقل لايدرك مواقع رضا الرب وسخطه على سبيل التفصيل ، فكيف يجوز له أن يحكم على ربه - سبحانه - بأنه يجب عليه أن يمدح ويذم ويثيب ويعاقب؟!

ب - أن الإيجاب والتحريم العقلى يستلزم استعلاء المخلوق على الخالق ، وهو محال ، يقول ابن القيم : "الإيجاب والتحريم يقتضى موجبا ومحرما آمرا وناهيا ، وبينه فرق وبين الذى يجب عليه ويحرم ، وهذا محال فى حق الواحد القهار ، فالإيجاب والتحريم طلب للفعل والترك على سبيل الاستعلاء فكيف يتصور غائبا؟"(١)

ج - أن الإيجاب من خارج الذات يستلزم سلب الاختيار والإلجاء إلى الإنجاز ، وهو محال فى حق ذى القدرة المطلقة والمشيئة النافذة .

د - أن الإيجاب العقلى ينافى استحقاق الحمد ؛ لأن الله لو وجب عليه بمقتضى العقل فعل أو ترك لما استوجب بفعله له حمدا وثناء ؛ لأنه إنما قضى مااستوجبه العبد بعمله .

هـ - أن الإيجاب والتحريم الخارجى يستلزم سؤال من ثبت عليه الوجوب والتحريم عن فعل مقتضى ماثبت عليه إيجادا وتركا ، وهو محال فى حق من لايسأل عن مايفعل .

و - أن الإيجاب والتحريم العقلى مبنى على دليل فاسد ، وهو قياس الرب على خلقه ؛ لأن الله ليس كمثله شىء ، يقول ابن القيم : "قياس أفعاله على أفعال عباده .. من أفسد القياس وأعظمه بطلانا ؛ فإنه - تعالى - كما أنه ليس كمثله شىء فى ذاته ولافى صفاته فكذلك ليس كمثله شىء فى أفعاله .

وكيف يقاس على خلقه فى أفعاله فيحسن منه مايحسن منهم ، ويقبح منه مايقبح منهم ونحن نرى كثيرا من الأفعال تقبح منا وهى حسنة

(١) مفتاح دار السعادة ٥٢/٢ .

منه ، كإيلام الأطفال والحيوان وإهلاك من لو أهلكناه نحن لقبح منا من الأموال والأنفس ، وهو منه مستحسن غير مستقبح؟ ... ونحن نرى ترك إنقاذ الغرقى والهلكى قبيحا منا وهو سبحانه إذا أغرقهم وأهلكهم لم يكن قبيحا منه . ونرى ترك أحدنا عبيده وإماءه يقتل بعضهم بعضا ويسبى بعضهم بعضا ، ويفسد بعضهم بعضا ، وهو متمكن من منعهم قبيحا ، وهو ـ سبحانه ـ قد ترك عباده كذلك، وهو قادر على منعهم ، وهو منه حسن غير قبيح .

وإذا كان هذا شأنه سبحانه وشأننا فكيف يصح قياس أفعاله على أفعالنا؟!"(١)

ز ـ أن كل واحد من متعلقات الوجوب عندهم يستلزم بمفرده لوازم باطلة سوى ماذكر .

فإيجاب اللطف مثلا يستلزم عدة لوازم :

* منها لو كان اللطف واجبا لما تيسرت أسباب المعصية لأهلها ، وهو خلاف المشهود .

* ومنها لو كان اللطف واجبا لما كان فى مقدور الله لطف لو فعله بالكفار لآمنوا ؛ لأنه لو كان فى مقدوره فعل يؤمن العبد عنده لوجب عليه فعله .

* ومنها لو كان واجبا لكان لطفه بالكافر كلطفه بالمؤمن ، وهو باطل بما ثبت قطعا من تخصيص المؤمن بفضل دون الكافر ، وقد التزموا بهذا اللازم والذى قبله .

وإيجاب رعاية الأصلح يستلزم أيضا كثيرا من اللوازم الفاسدة :

* منها لو وجب على الله الأصلح لعباده لما خلق الكافر المبتلى بالفقر والأحزان والآلام والأمراض ، لأن الأصلح له ألايخلق أصلا .

* ومنها لو وجب الأصلح على الرب لوجب على العبد ؛ ليصح اعتبار الغائب بالشاهد ، وهو خلاف الثابت شرعا ، فالنوافل مثلا من الصلاح

---

(١) مفتاح دار السعادة ٥٢/٢ .

وليست واجبة .

* ومنها لو كان الأصلح واجبا لوجب على الله اخترام من علم من الأطفال أنه يكفر إذا بلغ وإبقاء من علم أنه يؤمن ؛ لأن اخترام الأول وإبقاء الآخر هو الأصلح .

* ومنها أنه يستلزم أن تكون إماتة الأنبياء وإبقاء إبليس إلى يوم الدين أصلح للعباد ؛ لأن هذا مافعله الله تعالى ، وهو لايفعل إلا الأصلح لعباده!

يقول التفتازانى : "مفاسد هذا الأصل أظهر من أن تخفى ، وأكثر من أن تحصى ، ولو وجب على الله الأصلح للعباد لما ضل المعتزلة طريق الرشاد"(١).

ويكفى فى إبطال وجوب اللطف ورعاية الصلاح وسائر متعلقات الوجوب عند المعتزلة إبطال أصل الوجوب ؛ لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان مابنى عليه من فروع(٢).

أما الأشاعرة فقد نفوا الوجوب العقلى ، ولو وقفوا عند هذا الحد لأحسنوا ، ولكنهم توسعوا فنفوا الوجوب مطلقا ، وجوزوا على الله فعل كل ممكن!

وهذا غير صحيح ؛ لأن الوجوب الثابت بكلمات الله ووعده الصادق لايصح نفيه ، وإلحاقه بالوجوب العقلى ، لأن الفرق بينهما ثابت عقلا ونقلا فما أحقه الله على نفسه متصور عقلا وثابت شرعا ، ولايستلزم استعلاء شيء على الله ولاسلب مشيئة الرب وإلجائه إلى الإنجاز ؛ لأن الإيجاب المستلزم للمحاذير المذكورة إيجاب الإلجاء والقسر من خارج الذات(٣).

---

(١) شرح المقاصد ٣٣٤/٤ .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم ٥١/٢-٥٦ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٣٣١/٤-٣٣٤ ، روح المعانى للآلوسى ٢٤٧/١٨/٩ ، مختصر التحفة الاثنى عشرية للآلوسى ص٨٦-٩٠ .
وقد نوقشت متعلقات الوجوب تفصيلا فى رسالة علمية بعنوان : تنزيه الله عن ماأوجبه عليه المعتزلة ، للدكتور أحمد البنانى .

(٣) انظر : ص (٥٩٥) من الرسالة .

وأساس هذا الغلو غلوهم فى التحسين والتقبيح العقلى ، فقد نفوا اشتمال الأفعال على صفات ذاتية توجب حسن الفعل أو قبحه! بحجة أن الحسن أو القبح عرض والفعل عرض ، وقيام العرض بالعرض محال!

وهذه حجة باطلة ؛ لأن المعنى يوصف بالمعنى ، فيقال مثلا : علم ضرورى ، إرادة جازمة ، حر شديد . ووصف المعنى بالمعنى لايستلزم قيامه به؛ لأن الوصفين كليهما قائمان بالعين الموصوفة ، وليس أحدهما قائما بالآخر ، فإذا قيل : هذه حركة سريعة مثلا ، فالحركة والسرعة كلتاهما قائمتان بالمتحرك ، وليست السرعة قائمة بالحركة(١).

واعتمد كثير منهم على أن الحسن أو القبح لو كان ذاتيا لما اختلف باختلاف الاعتبارات ؛ لأن ماثبت للذات فهو باق ببقائها .

وهذا ليس صحيحا ؛ لأنه لايراد بكون الفعل حسنا أو قبيحا لذاته أن الحسن أو القبح صفة لازمة للموصوف لاتنفك عنه ، وإنما يراد بذلك أن الحسن أو القبح ينشأ من ذاته أو من وصفه بشرط معين ، فإذا عدم شرط الاقتضاء أو وجد مانعه زال الأمر المترتب بحسب الذات أو الوصف لعدم الشرط أو وجود المانع(٢).

وأيضا فإن نفى اشتمال الأفعال على صفات حقيقية توجب كونها حسنة أو قبيحة مخالف للفطرة والعقل والواقع والشرع .

مخالفة الفطرة .

الناس بفطرهم ومشاعرهم الظاهرة والباطنة يفرقون بين الحسن والقبيح ولولا أن فى الأفعال صفات حقيقية توجب حسنها أو قبحها لما تأتى لهم ذلك ، يقول ابن القيم : "الله ـ سبحانه ـ فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر ، وفطرهم على استقباح

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٤٢١،٤٢٢ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٦/٢،٢٧ .

(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص٤٢٢ ، مفتاح دار السعادة ٣٦/٢ .

أضـدادها ، ونسبـة هـذا إلى فطـرهم وعقـولهم كنسبـة الحلـو والحامـض إلى أذواقهم ، وكنسبة رائحة المسك ورائحة النتن إلى مشـامهم ، وكنسبة الصوت اللـذيذ وضـده إلى أسمـاعهـم . وكـذلك كل مايدركونه بمشـاعرهم الظـاهرة والباطنة ، فيفرقون بين طيبه وخبيثه ونافعه وضاره"(١).

وقـد رجع الأشـاعرة بهذا المعنى إلى الملاءمـة والمنـافرة ، وقـالوا : إن الحسـن والقبـح إذا فسـرا بمعنى الملاءمـة والمنـافرة كالعـدل والظلم ، أو بمعنى الكمـال والنقـص كالعلم والجهـل فلانزاع فى كونهما عقليين . وإنما النزاع فى كون الفعل متعلق المدح والذم والثواب والعقاب عاجلا وآجلا(٢).

وتحرير محل النزاع بهـذه الصورة لايبطل دلالة الفطـرة والعقل والحس على اشتمـال الأفعـال على صفـات حقيقـة توجب حسنهـا أو قبحهـا ؛ لأن التحرير المذكور غير صحيح ؛ لوجهين :

أ ـ أنه مخالف لما عليه أكثر المتقدمين منهم ، وخروج بالخلاف عـن محله ؛ لأن محل الخلاف فى اشتمـال الأفعال على صفات حقيقيـة لأجلها تحسن أو تقبـح ، وتكون بناء على ذلك متعلقا للمدح أو الـذم والثواب أو العقاب عاجلا أو آجلا(٣).

ب ـ أن التقسيم الـذى ذكـروا لاحقيقـة لـه ؛ لأن الحسـن بمعنى الملائم ، والقبيـح بمعنى المنـافر ، وإلى الملاءمـة والمنـافرة تعـود سـائر الأقسام ، فالكمال ملائم والنقص منـافر ، والمدح والثـواب ملائم ، والـذم والعقـاب منـافر ، يقـول ابن تيميـة : "التحسين الشـرعى يتضمـن أن الحسن ماحصل به الحمد والثواب ، والقبح ماحصـل به الذم والعقاب، ومعلـوم أن الحمـد والثواب ملائم للإنسـان ، والـذم والعقـاب منافر

---

(١) مدارج السالكين ٢٣٠/١ .

(٢) انظـر : المحصول للرازى ١٥٩/١/١،١٦٠ ، شرح المواقف للجـرجانى ص٢٩٩،٣٠٠ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٢٨٢/٤ .

(٣) انظـر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٠/٨ ، مدارج السالكين لابن القيم ٢٣١/١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص٧ .

للإنسان"(١).

وقد رجع ابن القيم - رحمه الله - بجميع الأقسام إلى معنى الحب والبغض ؛ لأن الكمال والنقص والمدح والذم يرجعان إلى الملاءمة والمنافرة، ولامعنى للملاءمة والمنافرة إلا الحب والبغض(٢).

مخالفة العقل .

العقل كالفطرة كلاهما شاهد على اشتمال الأفعال على صفات حقيقية توجب كونها حسنة أو قبيحة ، ولولا أن العقل يدرك الحسن والقبح لتعطلت أعظم آيات الأنبياء وبراهين صدقهم ، وهى الأمر بما استقر حسنه فى العقل والفطرة ، والنهى عن ماتنكره الفطر والعقول ، يقول ابن القيم : "الله(٣)- سبحانه - دعا عباده على ألسنة رسله إلى ماوضع فى العقول حسنه، والتصديق به جملة ، فجاء الوحى مفصلا مبينا ومقررا ومذكرا لما هو مركوز فى الفطر والعقول ؛ ولهذا سأل هرقل أبا سفيان فى جملة ماسأله من أدلة النبوة وشواهدها : عما يأمر به النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : بم يأمركم؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف(٤)؛ فجعل مايأمر به من أدلة نبوته ، فإن أكذب الخلق وأفجرهم من ادعى النبوة وهو كاذب فيها على الله ، وهذا محال أن يأمر إلا بما يليق بكذبه وفجوره وافترائه ، فدعوته تليق به ، وأما الصادق البار الذى هو أصدق الخلق وأبرهم فدعوته لاتكون إلا أكمل دعوة وأشرفها وأجلها وأعظمها ؛ فإن العقول والفطر تشهد بحسنها وصدق القائم بها، فلو كانت الأفعال كلها سواء فى نفس الأمر لم يكن هناك فرقان بين مايجوز أن يدعو إليه الرسل ومالايجوز أن يدعو إليه ، إذ العرف

---

(١) درء التعارض ٢٢/٨ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٠/٨،٣٠٩،٣١٠ .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة ٤٤/٢،٤٥ .

(٣) فى الأصل (أنه) .

(٤) انظر : صحيح البخارى : كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٨/١ ، صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل ١٣٩٥/٣ .

وضده إنما يعلم بنفس الدعوة والأمر والنهى . وكذلك مسألة النجاشى لجعفر وأصحابه عما يدعو إليه الرسول(١)فدل على أنه من المستقر فى العقول والفطر انقسام الأفعال إلى قبيح وحسن فى نفسه ، وأن الرسل تدعو إلى حسنها وتنهى عن قبيحها ، وأن ذلك من آيات صدقهم وبراهين رسالتهم ، وهو أولى وأعظم عند أولى الألباب والحجى من مجرد خوارق العادات"(٢).

مخالفة الواقع .

والتطبيق الواقعى يقضى بضرورة الإقرار باشتمال الأفعال على صفات حقيقة توجب حسنها أو قبحها ؛ لأن الكلام فى محاسن الشرع ، وماشتمل عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد لايمكن إلا بناء على ثبوت ذلك الاشتمال ، وإلا لانحصر الكلام عن الشرع فى مجرد إثبات الأمر والنهى وتقرير أوجه الدلالات .

والكلام فى القياس لايمكن إلا بناء على ثبوت ذلك الاشتمال ؛ إذ لو كانت الأفعال سواسية لانسد باب القياس ؛ لأنه لايمكن التمييز بين الأفعال المشتملة على الأوصاف المؤثرة فى اقتضاء الأحكام والأفعال المشتملة على أوصاف طردية لاأثر لها فى ذلك الاقتضاء(٣).

مخالفة الشرع .

وهى أعظم مخالفاتهم ؛ لأن النصوص تضافرت على إثبات اشتمال الأفعال على صفات حقيقية تقضى بحسنها أو قبحها ، ومن ذلك :

أ - قوله - تعالى - : ((**الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل**

---

(١) انظر : مسند الإمام أحمد ٢٠٢/١ .
وقد ذكر الأرنؤوط أن إسناد الخبر قوى . انظر تخريجه لأحاديث شرح الطحاوية ص١٠٤ .

(٢) مفتاح دار السعادة ١٣،١٢/٢ .

(٣) انظر : مدارج السالكين ٢٤٣،٢٤٢/١ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٤٢،٢٢ .

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم))(١)، فدل النص على اشتمال الأفعال على صفات تقضى بكونها من الحسن المعروف الطيب ، أو من القبيح المنكر الخبيث ، وهذا الاشتمال ثابت لها قبل مجيء الشرع ؛ لأن الآية دليل على أن من علامات صدق النبى - صلى الله عليه وسلم - دعوته إلى ماتعرف العقول والطباع حسنه وطيبه قبل مجيء الشرع ، يقول ابن القيم : "من أعلام نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . فلو كان كونه معروفا ومنكرا وخبيثا وطيبا إنما هو لتعلق الأمر والنهى والحل والتحريم به لكان بمنزلة أن يقال : يأمرهم بما يأمرهم به وينهاهم عما ينهاهم عنه ، ويحل لهم مايحل لهم ، ويحرم عليهم مايحرم عليهم ، وأى فائدة فى هذا؟ وأى علم يبقى فيه لنبوته؟ وكلام الله يصان عن ذلك ، وأن يظن به ذلك . وإنما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته أن يأمر بما تشهد العقول الصحيحة حسنه وكونه معروفا ، ومانيهى عنه تشهد قبحه وكونه منكرا ، ومايحله تشهد كونه طيبا ، ومايحرمه تشهد كونه خبيثا. وهذه دعوة جميع الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وهى بخلاف دعوة المتغلبين المبطلين ، والكذابين والسحرة فإنهم يدعون إلى مايوافق أهواءهم وأغراضهم من كل قبيح ومنكر وبغى وإثم وظلم"(٢).

ب - قوله - تعالى - : **((ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة))**(٣)، فعلل النهى عن الزنا باشتماله على الفحش ، فدل على أن وصف الفعل مغاير للحكم ؛ لأن العلة غير المعلول ، وأن الحكم ثبت للفعل لاشتماله على القبح قبل النهى ، لأن العلة تسبق المعلول(٤).

---

(١) سورة الأعراف : آية (١٥٧) .

(٢) مدارج السالكين ٢٣٥/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٣/٨ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٦/٢ .

(٣) سورة الإسراء : آية (٣٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩،٨/١٥ ، مفتاح دار السعادة ٧/٢ .

ج ـ قوله ـ تعالى ـ : ((**ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين**))(١)، يقول ابن القيم : "هذا يدل على أن ماقدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم ، ولولا قبحه لم يكن سببا ، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها ، وهو عدم مجيء الرسول إليهم ، فمذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط فأصابهم سيئات ماعملوا وعوقبوا بالأول والآخر"(٢). ويقول : "هذا صريح فى أن أعمالهم قبل البعثة كانت قبيحة بحيث استحقوا أن يصيبوا بها المصيبة ، ولكنه ـ سبحانه ـ لايعذب إلا بعد إرسال الرسل . وهذا هو فصل الخطاب ، وتحقيق القول فى هذا الأصل العظيم ، أن القبح ثابت للفعل فى نفسه وأنه لايعذب الله عليه إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة"(٣).

ويتعلق بتفصيل ابن القيم لهذا الأصل ستة أمور :

* أن التفصيل المذكور أصح الأقوال فى أصل التحسين والتقبيح ، وهو الحق المبرأ من تناقض الغلاة والنفاة ، وهو قول عامة السلف وأكثر المسلمين .
* أن الحسن والقبح عند أهل السنة صفات ثبوتية للأفعال ؛ لاشتمالها على صفات حقيقية صارت بها حسنة أو قبيحة ، فالتوحيد والعدل والصدق حسن فى نفس الأمر قبل الشرع وبعده ، والشرع بأمره بهاكساها حسنا إلى حسنها . والشرك والظلم والكذب والفواحش كل ذلك قبيح فى نفس الأمر قبل النهى وبعده ، والشرع بنهيه عنها زادها قبحا إلى قبحها .
* إدراك حسن الأشياء وقبحها عند أهل السنة ليس عقليا أو شرعيا بإطلاق ، فمنها مايعلم بالعقل ، كحسن الصدق وقبح الكذب ، ومنها

---

(١) سورة القصص : آية (٤٧) .
(٢) مدارج السالكين ٢٣٣،٢٣٢/١ .
(٣) مفتاح دار السعادة ٧/٢ .

مـايعلم بالشرع ، كحسن التطهر بالتراب ، وقبح التطيـب فى الإحرام ، ومنهـا مايعلم بهما معا ، كحسـن الصلاة وقبح تعطيـل الحدود . ولكن معرفة حسن الأشياء وقبحها على التفصيل مخصوص بالشرع .

* أن حسـن الأشياء أو قبحها سبب للمدح أو الذم عقلا ، فـالكفار قبل مجىء الـرسل موصوفون بالكفـر الذى يذمه الله ويبغضـه ، وأعمالهم مذمومة ممقوتة ، وقد وصفهـم اللـه بما يقتضـى ذلـك ، فـوصفهم بالطغيـان والفساد قبل مجىء الرسالة ، وسمى أفعـالهم ذنوبا وفواحش وافتراء ، وأمـرهم بعد البعثة بالتوبة والاستغفار ممـا كانوا فيه ؛ لأنه ممقوت مذموم عند الله قبل مجىء الرسل وبعده .

* أن حسـن الأشيـاء وقبحهـا سبـب للثواب والعقـاب شـرعا ، ووقوعه مشـروط بمجـىء الرسل ، يقـول ابن القيم :"سبـب العقـاب قـائم قبل البعثـة ، ولكـن لايلزم مـن وجود سبب العذاب حصـوله ؛ لأن هـذا السبـب قد نصب الله له شـرطا، وهو بعثة الرسل ، وانتفـاء التعذيب قبل البعثة هو لانتفاء شرطه لالعدم سببه ومقتضيه"(١).

* أصل التحسين والتقبيح مرتبط بثلاثة أصول :

- تعليل أفعال الرب وأوامره .
- قيام صفة الحكمة بالله ، وعودها إلى الرب وإلى العبد .
- تعلـق الإرادة الكـونية بأفعـال العباد عامة، وتعلـق الإرادة الشـرعية بالمحبوب منها خاصة .

وعلى هـذا فحسن الفعل شـرعا يعنى : اشتماله على صفـة كـان لأجلها حسنا محبوبا للرب ، محققا لمصالح العباد ، متعلقا للمدح والثواب .

---

(١) مفتاح دار السعادة ٤٠،٣٩/٢ ، وانظر منه : ص٤٥،٤٤ .

وقبحه شرعا يعني : اشتماله على صفة كان لأجلها قبيحا مبغوضا للرب منافيا لمصالح العباد ، متعلقا للذم والعقاب[١].

*　　　*　　　*

(١) انظر : درء التعارض ٨/٤٩٢-٤٩٥ ، ومجموع الفتاوى ١١/٦٧٦-٦٨٨ ، ١٥/٨،٩ والرد على المنطقيين ص٤٢٠-٤٢٢ ، والرسالة التدمرية لابن تيمية ص٢١٥،٢١٦ ، مدارج السالكين ١/٢٣١-٢٤٣ ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٧،٢٧،٤٢-٤٦، ٥١،٥٩،٦٠،١٠٤،١٠٥ .

المبحث الثانى

محبطات الأعمال

ويتكون من تمهيد ومطلبين :

التمهيد : عبادة الخوف .

المطلب الأول : أنواع المحبطات .

المطلب الثانى : موجبات الكفر .

تمهيد

عبادة الخوف

الخوف من أفضل مقامات الدين وأجلها ، ومن أكثرها إيجابا للأعمال المحمودة ، ومنعا من الأعمال المذمومة ، فهو يحرق الشهوات ، ويزجر عن المعاصى ، ويورث العفة والورع والتقوى والمجاهدة ، وغير ذلك من الأعمال المحمودة التى تقرب إلى الله زلفى .

وقد جمع الله للخائفين الهدى والرحمة والعلم والرضوان ، وهى مجامع مقامات أهل الجنان ، قال تعالى : ((**هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون**))(١)، وقال : ((**إنما يخشى الله من عباده العلماء**))(٢)، وقال : ((**رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه**))(٣).

وقد أوجب الله ـ تعالى ـ الإخلاص فى عبادة الخوف على كل مسلم ، ووعد أهله بأسنى الدرجات وأعلى المراتب ، قال تعالى : ((**فلاتخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين**))(٤)، وقال : ((**ولمن خاف مقام ربه جنتان**))(٥).

وينقسم الخوف بالإضافة إلى مايخاف منه إلى قسمين :

الأول ـ الخوف من وسائل المكروه ؛ كخوف الموت قبل التوبة ، أو خوف نقض التوبة ونكث العهد ، أو خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله ـ تعالى ـ ، أو خوف زوال رقة القلب وتبدلها بالقساوة ، أو خوف السابقة التى سبقت فى الأزل ، أو خوف أسباب سوء الخاتمة ؛ كالمعاصى والبدع والنفاق .

---

(١) سورة الأعراف : آية (١٥٤) .
(٢) سورة فاطر : آية (٢٨) .
(٣) سورة البينة : آية (٨) .
(٤) سورة آل عمران : آية (١٧٥) .
(٥) سورة الرحمن : آية (٤٦) .

الثانى ـ الخوف من المكروه ذاته ؛ كالخوف من سكرات الموت وشدته، أو سؤال منكر ونكير ، أو عذاب القبر ، أو هول المطلع ، أو هيبة الموقف بين يدى الله ـ عز وجل ـ ، أو الخوف من الصراط وحدته ، أو الخوف من النار وأغلالها وأهوالها ، أو الخوف من الحرمان من الجنة وماوعد الله عباده فيها من النعيم والملك المقيم(١).

ومن أعظم المخاوف المتفرعة عن القسم الأول الخوف على الإيمان الذى أدار الله معه تحقق وعده وانتفاء وعيده وجودا وعدما . ولهذا الخوف ثلاث صور :

الأولى : الخوف من عدم تحقيق الإيمان المقتضى لقبول العمل ، قال تعالى : ((**إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لايشركون والذين يؤتون ماآتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون**))(٢). روى الإمام أحمد بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (قلت : يارسول الله والذين يؤتون ماآتوا وقلوبهم وجلة أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر؟ قال : لاياابنة الصديق ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه)(٣).

وقال أبو الدرداء : "لأن أستيقن أن الله قد تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من الدنيا ومافيها"(٤). ويذكر عن عامر بن عبد الله العنبرى أنه حين حضرته الوفاة بكى ، فقيل له : "مايبكيك؟ فقد كنت ، وكنت! فقال

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالى ٤/١٦٦-١٧٣ ، مدارج السالكين لابن القيم ٥١١/١ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٤٠١ .

(٢) سورة المؤمنون : الآيات (٥٧-٦١).

(٣) المسند ٢٠٥/٦ .
قال الألبانى : صحيح . صحيح الترمذى ٨٠/٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤٣/٢ .

يبكينى أنى أسمع الله يقول : ((**إنما يتقبل الله من المتقين**))[١]".

ولهذا قال الحسن : "عملوا والله بالطاعات واجتهدوا فيها وخافوا أن ترد عليهم . إن المؤمن جمع إحسانا وخشية والمنافق جمع إساءة وأمنا"[٢].

الثانية : الخوف من غلبة المعاصى على الأعمال الصالحة ، قال تعالى : ((**أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون**))[٣]. روى البخارى بسنده عن عبيد بن عمير قال : قال عمر ـ رضى الله عنه ـ يوما لأصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فيم ترون هذه الآية نزلت : ((**أيود أحدكم أن تكون له جنة**))؟ قالوا : الله أعلم . فغضب عمر فقال : قولوا نعلم أو لانعلم . فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء ياأمير المؤمنين . قال عمر : ياابن أخى قل ولاتحقر نفسك . قال ابن عباس : ضربت مثلا لعمل . قال عمر : أى عمل؟ قال ابن عباس : لعمل . قال عمر : لرجل غنى يعمل بطاعة الله ـ عز وجل ـ ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله)[٤]، يقول ابن كثير : "فى هذا الحديث كفاية فى تفسير هذه الآية ، وتبيين مافيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولا ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيئات ، عياذا بالله من ذلك ، فأبطل بعمله الثانى ماأسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج إلى شىء من الأول فى أضيق الأحوال فلم يحصل منه شىء وخانه أحوج ماكان إليه"[٥].

---

(١) سورة المائدة : آية (٢٧) .
والخبر ذكره الطبرى فى تفسيره . انظر : ١٩١/٦/٤ .

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٥١٢/١ .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٦٦) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب قوله : أيود أحدكم أن تكون له جنة ١٦٥٠/٤ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣١٩/١ .

الثالثة : الخوف من مبطلات الأعمال ، روى الإمام أحمد بسنده عن محمود بن لبيد - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن أخوف ماأخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : يارسول الله ومالشرك الأصغر؟ قال : الرياء . إن الله - تبارك وتعالى - يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم : إذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم فى الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء)(١)، وروى ابن ماجة بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال؟ قلنا : بلى ، فقال : الشرك الخفى ، بأن يقوم الرجل يصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل)(٢).

يقول عبد الرحمن بن حسن : "إذا كان الشرك الأصغر مخوفا على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع كمال علمهم وقوة إيمانهم فكيف لايخافه ومافوقه من هو دونهم فى العلم والإيمان بمراتب؟"(٣)

والذى فوقه هو الشرك الأكبر ومافى حكمه من الكفر والنفاق الأكبر والخوف من هذه الموبقات من آكد الواجبات ؛ لاعتبارات كثيرة ، منها :

١ - أن الخوف منها من هدى إمام الموحدين إبراهيم - عليه السلام - قال تعالى : ((**وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس**))(٤)، فسأل الله له ولبنيه المعافاة من الشرك ؛ لأنه أهلك كثيرا من الخلق ؛ ولهذا خافه ، وخافه الصالحون اقتداء به ، يقول إبراهيم التيمى(٥): "من يأمن البلاء

---

(١) المسند ٤٢٩/٥ .
قال المنذرى : رواه أحمد بإسناد جيد . الترغيب والترهيب ٦٩/١ .

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة ١٤٠٦/٢ .
قال البوصيرى : هذا إسناد حسن . مصباح الزجاجة ٢٩٦/٣ .

(٣) فتح المجيد ص٨٢ .

(٤) سورة إبراهيم : الآيتان (٣٥،٣٦) .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، تابعى فقيه كبير القدر ، كثير الزهد ، بليغ الموعظة ، مات سنة(٩٢هـ) ، فى سجن الحجاج ولم يبلغ أربعين سنة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ٦٠/٥-٦٣ .

بعد خليل الله إبراهيم ؟!(١)

٢ ـ أن المأثور عن أعلام الهدى من الصحابة ومن دونهم يدل على شدة الخوف من تلك المهلكات ، قال ابن أبى مليكة : "أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلهم يخاف النفاق على نفسه"(٢). وقال الحسن : "ماخافه إلا مؤمن وماأمنه إلا منافق"(٣). وقال إبراهيم التيمى : "ماعرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذبا"(٤).

٣ ـ أن الله رتب على هذه الموبقات من عقوبات الدنيا والآخرة مالم يرتبه على غيرها من الذنوب ، فهى تخرج صاحبها من الإسلام كلية ، وتوجب إجراء أحكام الكفر عليه ، كإباحة المال والدم ، وقطع الموالاة بينه وبين المؤمنين . ويتبع ذلك ثلاث عقوبات أخروية :

أ ـ عدم المغفرة ، قال تعالى : ((**إن الله لايغفر أن يشرك به**))(٥)، أى لايغفر لمن لقيه على الشرك ومافى حكمه ؛ لأن الشرك إذا أفرد دخل فى معناه سائر المكفرات(٦).

ب ـ بطلان الحسنات جميعا ، قال تعالى : ((**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين**))(٧)، وقال : ((**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة**))(٨).

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢٢٩،٢٢٨/١٣/٨ ، تيسير العزيز الحميد ص١١٧ .
(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر ٢٦/١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) صفة الصفوة لابن الجوزى ٩٠/٣ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ٦١/٥ .
(٥) سورة النساء : آية (٤٨) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٥٣/٧-٥٧ .
(٧) سورة المائدة : آية (٥) .
(٨) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

ج - الخلود فى النار ، قال تعالى : ((**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار**))(١)، وقال : ((**وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها أبدا هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم**))(٢).

فهذه العقوبات العظيمة توجب على كل مؤمن شدة الخوف من هذه الموبقات ، ومعرفة أسبابها ومبادئها وأنواعها ؛ لئلا يقع فى شىء منها(٣).

* * *

(١) سورة المائدة : آية (٧٢) .

(٢) سورة التوبة : آية (٦٨) .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص١١٤-١٢٢ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٧٩-٨٦ .

المطلب الأول

أنواع المحبطات

المحبطات جمع محبط ، وهو اسم فاعل قائم على ثلاثة أحرف أصلية هى : الحاء والباء والطاء ، ويدل الحبوط على البطلان أو الألم ، يقال : حبط عمله ، إذا بطل وفسد وذهب أجره ، ويقال : حبط دم القتيل ، إذا بطل وهدر . ويقال : حبطت الدابة ، إذا أكثرت الأكل حتى ينتفخ بطنها ، ويقال حبط الجلد إذا تورم ، أو بقيت به آثار الجروح بعد البرء منها(١).

والذى ظهر لى من كلام أهل العلم أن محبطات الأعمال تستعمل اصطلاحا فى حبوط العمل لفوات شرطه ، وفى حبوطه لذهاب ثوابه ، وفى حبوطه لبطلان أصله .

حبوط العمل لفوات شرطه .

يشترط لصحة الأعمال شرطان : الإخلاص والمتابعة . فالإخلاص هو أن يخلص العمل من الشرك الجلى والخفى(٢).

والمتابعة هى أن يكون العمل على وفق السنة فى القصد وفى صورة الفعل . يقول ابن تيمية : "المتابعة أن يفعل مثل مافعل على الوجه الذى فعل ، فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ،

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٩/٢،١٣٠ ، المفردات للراغب ص١٠٦ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣٦٦/٢،٣٦٧ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٥٢٥ .
وهذا أجمع تعريفات الإخلاص ، وله سوى ماذكر عدة تعريفات منها : الإخلاص استواء أعمال العبد فى الظاهر والباطن ، أو هو تجريد قصد التقرب إلى الله -تعالى- عن جميع الشوائب ، أو هو صدق النية مع الله - عز وجل - . انظر : إحياء علوم الدين للغزالى ٤٠٠/٤،٤٠٢ ، مدارج السالكين لابن القيم ٩١/٢،٩٢ .

وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك ، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة ، وأن يستلم الحجر الأسود ، وأن يصلى خلف المقام وكان يتحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة ، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما .

وأما مافعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن ينزل بمكان ويصلى فيه ؛ لكونه نزله لاقصدا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه ، فإذا قصدنا ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين ، بل هذا من البدع التى كان ينهى عنها عمر بن الخطاب ، كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد قال : كان عمر بن الخطاب فى سفر فصلى الغداة ، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون : صلى فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، فمن عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمض (١).

فلما كان النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته فى صورة الفعل من غير موافقة له فى قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التى هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم فى ذلك . ففاعل ذلك متشبه بالنبى - صلى الله عليه وسلم - فى الصورة ومتشبه باليهود والنصارى فى القصد الذى هو عمل القلب"(٢).

وأدلة الإخلاص والمتابعة على نوعين :

---

(١) انظر : المصنف للصنعانى ، باب مايقرأفى الصبح فى السفر ١١٨/٢،١١٩ ، ح٢٧٣٤ . وقد ذكر ابن تيمية فى النص المذكور أن إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٠/١،٢٨١ .

١ - أدلة مشتركة .

من أدلة شرط الإخلاص والمتابعة معا النصوص الآتية :

أ - قوله - تعالى - : ((**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون**))(١)، يقول ابن القيم : "إسلام الوجه إخلاص القصد والعمل لله ، والإحسان فيه متابعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وسنته"(٢)، ويقول ابن كثير : "إن للعمل المتقبل شرطين أحدهما أن يكون خالصا لله وحده ، والآخر أن يكون صوابا موافقا للشريعة ، فمتى كان خالصا ولم يكن صوابا لم يتقبل ... ؛ فعمل الرهبان ومن شابههم وإن فرض أنهم مخلصون فيه لله فإنه لايتقبل منهم حتى يكون ذلك متابعا للرسول - صلى الله عليه وسلم - المبعوث إليهم وإلى الناس كافة ... وأما إن كان العمل موافقا للشريعة فى الصورة الظاهرة ، ولكن لم يخلص عامله القصد لله فهو أيضا مردود على فاعله ، وهذا حال المرائين والمنافقين"(٣).

ب - قوله - تعالى - : ((**إنما يتقبل الله من المتقين**))(٤)، أى إن الله - تعالى-إنما يتقبل عمل من اتقاه فى ذلك العمل ، وتقواه فيه أن يكون لوجهه على موافقة أمره(٥).

ج - قوله - تعالى - : ((**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا**))(٦)، يقول ابن كثير : "((فمن كان يرجو لقاء ربه)) أى ثوابه وجزاءه الصالح(٧)((فليعمل عملا صالحا)) أى

---

(١) سورة البقرة : آية (١١٢) .

(٢) مدارج السالكين ٩٠/٢ ، وانظر منه : ٨٤/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ١٥٤/١،١٥٥ .

(٤) سورة المائدة : آية (٢٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٥/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٣/٢ .

(٦) سورة الكهف : آية (١١٠) .

(٧) هذا مااختاره الامام ابن كثير ، وقد فسره طوائف من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة والمشاهدة . انظر : تيسير العزيز الحميد ص٥٢٥ .

ماكان موافقا لشرع الله ((ولايشرك بعبادة ربه أحدا)) وهو الذى يراد به وجه الله وحده لاشريك له . وهذان ركنا العمل المتقبل ، لابد أن يكون خالصا لله ، صوابا على شريعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ"(١).

د ـ قوله ـ تعالى ـ : ((**الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا**))(٢)، قال الفضيل بن عياض : "العمل الحسن هو أخلصه وأصوبه ، قالوا : ياأبا على ماأخلصه وأصوبه؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص ماكان لله والصواب ماكان على السنة"(٣).

٢ ـ أدلة خاصة .

من أدلة شرط الإخلاص بمفرده قوله ـ تعالى ـ : ((**قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**))(٤)، وقوله : ((**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص**))(٥)، وقوله : ((**وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**))(٦)، وروى النسائى بسنده عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (إن الله ـ تعالى ـ لايقبل من العمل إلا ماكان له خالصا وابتغى به وجهه)(٧).

ومن أدلة شرط المتابعة وحده مارواه الشيخان بسنديهما عن عائشة

---

(١) تفسير ابن كثير ١٠٨/٣ .
(٢) سورة الملك : آية (٢) .
(٣) نقلا عن مدارج السالكين ٨٣/١ ، وانظر منه : ٨٩/٢ .
(٤) سورة الأنعام : الآيتان (١٦٢،١٦٣) .
(٥) سورة الزمر : الآيتان (٢،٣) .
(٦) سورة البينة : آية (٥) .
(٧) سنن النسائى : كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الذكر ٢٥/٦ .
قال المنذرى : إسناده جيد . الترغيب والترهيب ٥٥/١ .

- رضى الله عنها - مرفوعا : (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)(١)، وفى رواية لمسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)(٢).

واشتراط الإخلاص والمتابعة يخرج أعمال أربع فئات :

أ - الكفار .

فأعمالهم الحسنة ؛ كالصدقة والعتاقة والصلة والخدمات العظيمة التى يقدمها بعض منهم لبنى آدم ؛ كاختراع بعض الأدوية أو الأجهزة النافعة كلها باطلة لاقيمة لها عند الله ولاوزن لها فى الآخرة ؛ لأن أعمالهم لم تبن على أصل الإخلاص والمتابعة ، قال تعالى : ((**أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا**))(٣)، وقال : ((**وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا**))(٤).

وقد ضرب الله - تعالى - لإبطال أعمالهم ثلاثة أمثلة :

* قوله - تعالى - : ((**مثل ماينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وماظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون**))(٥)، يقول الشوكانى : "معنى الآية : مثل نفقة الكافرين فى بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة ، أو نار فأحرقته ، أو أهلكته ، فلم ينتفع أصحابه بشىء منه بعد أن كانوا على طمع من نفعه وفائدته"(٦).

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٩٥٩/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٣/٣

(٢) صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٤/٣ .

(٣) سورة الكهف : آية (١٠٥) .

(٤) سورة الفرقان : آية (٢٣) .

(٥) سورة آل عمران : آية (١١٧) .

(٦) فتح القدير ٣٧٤/١ .

* قوله تعالى : ((**مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد**))(١)، يقول ابن كثير : "هذا مثل ضربه الله - تعالى - لأعمال الكفار الذين عبدوا معه غيره ، وكذبوا رسله ، وبنوا أعمالهم على غير أساس صحيح فانهارت وعدموها أحوج ماكانوا إليها ، فقال تعالى : ((مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم)) ، أى مثل أعمالهم يوم القيامة إذا طلبوا ثوابها من الله - تعالى - ؛ لأنهم كانوا يحسبون أنهم كانوا على شىء فلم يجدوا شيئا ولاألفوا حاصلا إلا كما يتحصل من الرماد إذا اشتدت به الريح العاصفة ((فى يوم عاصف)) ، أى ذى ريح شديدة عاصفة قوية فلم يقدروا على شىء من أعمالهم التى كسبوا فى الدنيا إلا كما يقدرون على جمع هذا الرماد فى هذا اليوم"(٢).

* قوله - تعالى - : ((**والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب**))(٣). يقول ابن كثير : "هذا مثل ضربه الله - تعالى - للكفار الدعاة إلى كفرهم الذين يحسبون أنهم على شىء ، فمثلهم فى ذلك كالسراب الذى يرى فى القيعان من الأرض على بعد كأنه بحر طام ، فإذا رآه من هو محتاج للماء حسبه ماء فقصده ليشرب منه فلما انتهى إليه لم يجده شيئا ، فكذلك الكافر يحسب أنه قد عمل عملا ، وأنه قد حصل شيئا فإذا وافى الله يوم القيامة وحاسبه عليه لم يجد له شيئا بالكلية قد قبل ، إما لعدم الإخلاص ، أو لعدم سلوك الشرع"(٤).

أما ماروا البخارى بسنده عن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - قال يارسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة

---

(١) سورة إبراهيم : آية (١٨) .
(٢) تفسير ابن كثير ٥٢٧/٢ .
(٣) سورة النور : آية (٣٩) .
(٤) تفسير ابن كثير ٢٩٦/٣ [بتصرف] .

وصلة رحم ، فهل فيها من أجر؟ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أسلمت على ماسلف من خير)(١)، فلايستلزم أن يكون عمل الكافر حال كفره مقبولا ، يقول المازرى : "ظاهره خلاف ماتقتضيه الأصول ؛ لأن الكافر لايصح منه التقرب فلايثاب على طاعته ... فإذا تقرر هذا فاعلم أن الحديث متأول ، وهو يحتمل وجوها :

أحدها : أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة ، وأنت تنتفع بتلك الطباع فى الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير .

والثانى : معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا ، فهو باق عليك فى الإسلام.

والثالث : أنه لايبعد أن يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ، ويكثر أجره ؛ لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا فى الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به فلايبعد أن يزاد هذا فى الأجور"(٢).

والأولى أن يجرى الحديث على ظاهره ، ويقال : الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام فإنه يثاب على مافعله من الخير فى حال الكفر ؛ لما رواه النسائى بسنده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها)(٣)، فالله ـ تعالى ـ يضيف إلى حسنات الكافر إذا أسلم ثواب ماكان صدر منه فى الكفر تفضلا وإحسانا، ولايلزم من ذلك أن يكون عمله الصادر منه فى الكفر مقبولا ؛ لأن الحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، يقول ابن المنير : "المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم ٥٢١/٢ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان عمل الكافر إذا أسلم بعده ١١٣/١

(٢) نقلا عن شرح صحيح مسلم للنووى ١٤٠/٢-١٤١ .

(٣) سنن النسائى : كتاب الإيمان وشرائعه ، باب حسن إسلام المرء ١٠٥/٨،١٠٦ . قال الألبانى : سنده صحيح . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣٧/١ .

حسناته فى الإسلام ثواب ماكان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلامانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ماكان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب مالم يعمل ألبتة جاز أن يكتب له ثواب ماعمله غير موفى الشروط"(١).

ويقول ابن حجر : "واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا ، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثانى ، وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سألته عائشة عن ابن جدعان وماكان يصنع من الخير هل ينفعه؟ فقال : (إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين)(٢)، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ماعمله فى الكفر"(٣).

ب ـ المراؤون .

للرياء عدة تعريفات منها :

* الرياء هو أن يرى الناس أنه يعمل عملا على صفة وهو يضمر فى قلبه صفة أخرى .
* أو هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمد صاحبها .
* أو هو طلب المنزلة فى قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير(٤).

والرياء من مبطلات الأعمال ؛ لمنافاته شرط الإخلاص ؛ فإذا كان العمل رياء محضا ، لايراد به سوى مراءاة المخلوقين لغرض المدح ونحوه فهو باطل بلاشك ، ومقتض لأعظم عقوبات الرياء ، يقول الغزالى : "أغلظ

---

(١) نقلا عن فتح البارى ١٠٠/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم :كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لاينفعه عمل ١٩٦/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين للغزالى ٣١٤/٣ ، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٥٢٤،٥٢٥ .

درجات الرياء ألايكون مراد صاحبه الثواب أصلا ، كالذى يصلى بين أظهر الناس ولو انفرد لكان لايصلى ، بل ربما صلى من غير طهارة مع الناس ، فهذا جرد قصده إلى الرياء فهو الممقوت عند الله ـ تعالى ـ ، وكذلك من يخرج الصدقة خوفا من مذمة الناس ، وهو لايقصد الثواب ولو خلا بنفسه لما أداها ، فهذه الدرجة العليا من الرياء"(١)، ويقول ابن رجب : "الرياء المحض لايكاد يصدر من مؤمن فى فرض الصلاة والصيام وقد يصدر فى الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، والتى يتعدى نفعها ، فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لايشك مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة"(٢).

وإذا كان العمل لله وشاركه الرياء من أوله فالنصوص تدل على بطلانه من أصله بنية الرياء المقارنة . روى مسلم بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (قال الله ـ تعالى ـ : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه)(٣)، وروى الإمام أحمد بسنده عن أبى سعيدابن أبى فضالة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (إذا جمع الله ـ عز وجل ـ الأولين والآخرين ليوم لاريب فيه نادى مناد : من كان أشرك فى عمل عمله لله ـ تبارك وتعالى ـ أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله ـ عز وجل ـ ، فإن الله ـ عز وجل ـ أغنى الشركاء عن الشرك)(٤)، وروى النسائى بسنده عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال : (قلت : يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال : لاشىء ، فأعادها ثلاثا ، ثم قال : إن الله لايقبل من العمل إلا ماكان

---

(١) إحياء علوم الدين ٣١٨/٣ [بتصرف يسير] .

(٢) جامع العلوم والحكم ص١٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزهد ، باب من أشرك فى عمله غير الله ٢٢٨٩/٤ .

(٤) المسند ٤٦٦/٣ .
قال الألبانى : حسن . صحيح الجامع الصغير ١٤٥/١،١٩٧ .

خالصا وابتغى به وجهه)[١].

ولم يشترط السلف فى هذه الحالة غلبة الباعث ، وأبطلوا العمل بنية الرياء المقارنة مطلقا[٢]. واشترط ذلك الغزالى ومن وافقه ، فقال : "إن كان الباعث الدينى مساويا للباعث النفسى تقاوما وتساقطا ، وصار العمل لاله ولاعليه .

وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى فهو ليس بنافع ، وهو مع ذلك مضر ومفض للعقاب ...

وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر فله ثواب بقدر مافضل من قوة الباعث الدينى . وهذا لقوله ـ تعالى ـ : ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**))[٣]، ولقوله ـ تعالى ـ : ((**إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها**))[٤]، فلاينبغى أن يضيع قصد الخير بل إن كان غالبا على قصد الرياء حبط منه القدر الذى يساويه وبقيت الزيادة"[٥]، ورأوا أن النصوص الدالة على بطلان العمل بنية الرياء محمولة على ماإذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح[٦].

وهذا ليس بمسلم ؛ لأن النصوص صرحت ببطلان العمل بنية الرياء المقارنة وإن قلت ، والنصوص التى ذكروها لاتخص عموماتها ؛ لأن المعتبر فى الموازنة العمل الصحيح لاالفاسد بنية الرياء المقارنة .

وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلايخلو إما أن تطرأ عليه أثناء العمل أو بعد الفراغ منه . فإن طرأت أثناء العمل ، فهذا له صور :

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٥٤) من الرسالة .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٤ ، فيض القدير للمناوى ٤٢٩/١ ، ٢٧٥/٢ .

(٣) سورة الزلزلة : الآيتان (٨،٧) .

(٤) سورة النساء : آية (٤٠) .

(٥) إحياء علوم الدين ٤٠٥/٤ ، وانظر من نفس المصدر : ٣١٩،٣١٨/٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٣٢٦،٣١٩/٣ ، ٤٠٦/٤ ، فيض القدير ٣١٠/٢ .

ـ أن يكون خاطرا ثم يدفعه فلايضره بلاخلاف .

ـ أن يسترسل خاطر الرياء معه فى عمل اتصل آخره بأوله ، كالصلاة فهذا يجازى بأصل نيته ولايبطل عمله بذلك . وتردد الغزالى فى ماإذا غلبت نية الرياء فى هذه الصورة حتى امحق معها قصد العبادة ، فقال فى ذلك : "إن غلب ـ أى الرياء ـ حتى امحق معه الإحساس بقصد العبادة والثواب ، وصار قصد العبادة مغمورا ، فهذا أيضا ينبغى أن يفسد العبادة مهما مضى ركن من أركانها على هذا الوجه ؛ لأنا نكتفى بالنية السابقة عند الإحرام بشرط أن لايطرأ عليها مايغلبها ويغمرها . ويحتمل أن يقال : لايفسد العبادة نظرا إلى حالة العقد وإلى بقاء قصد أصل الثواب وإن ضعف بهجوم قصد هو أغلب منه"(١).

ـ أن يسترسل الرياء معه فى عمل لاارتباط فيه ؛ كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم ، فهذا ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى تجديد نية .

وإن طرأت نية الرياء بعد الفراغ من العمل ، فإن كانت مجرد سرور بظهور العمل من غير قصد إظهار له ، فلاتفسد العمل ؛ لأنه تم على الإخلاص فلاينعطف عليه أثر ماطرأ .

وإن تكلف إظهاره ، والتحدث به فهذا على الأقيس يثاب على عمله الذى مضى ، ويعاقب على مراءاته بطاعة الله بعد الفراغ منها .

ومحل التأثيم تكلف إظهار العمل بنية الرياء ؛ فلو أظهره بنية الترغيب فى الخير فلايؤثر فى العمل قياسا على إظهار العمل نفسه ترغيبا فى الخير ، كما فى قصة الأنصارى الذى تصدق بصرة بين يدى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتتابع الناس فى الصدقة حتى بلغت كومين من طعام وثياب فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من سن فى الإسلام سنةحسنة فله أجرها

---

(١) إحياء علوم الدين ٣٢٥/٣ .

وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ... الحديث)(١).

وكذلك لو نشأ عن ماعمله خالصا لله - تعالى - محبة فى قلوب الخلق استتبعت ثناءهم وتعظيمهم له ، فلايؤثر فى العمل ، وهو عاجل بشرى المؤمن ، روى مسلم بسنده عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال : (قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه ، فقال : تلك عاجل بشرى المؤمن)(٢).

ج - أهل الإرادات الدنيوية .

يفترق أهل الإرادات الدنيوية عن المرائين من جهة أنهم يعملون الأعمال الصالحة لمقاصد مادية بحتة رآهم الناس أو لم يروهم ، والمرائى عمله مرتبط برؤية الناس وجودا وعدما ؛ لأنه إنما يعمل ليراه الناس فيمدحوه ويعظموه(٣). والأمران كلاهما قادحان عظيمان من قوادح الإخلاص ، لكن الرياء أعظم من جهة إبطال العمل ؛ لأنه يبطل ماقارنه مطلقا ، وإرادة الدنيا بالعمل الصالح أعظم من جهة المآل والعاقبة ؛ لأنها قد تتسع حتى تعم الأعمال كلها ، يقول عبد الرحمن بن حسن : "العمل لأجل الدنيا شرك ينافى كمال التوحيد الواجب ، ويحبط الأعمال ، وهو أعظم من الرياء ؛ لأن مريد الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله وأما الرياء فقد يعرض له فى عمل دون عمل ، ولايسترسل معه"(٤).

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ٧٠٤/٢،٧٠٥ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب إذا أثنى على العمل الصالح فهى بشرى ولاتضره ٢٠٣٤/٤ .
وانظر فى أثر الرياء على العمل عموما : إحياء علوم الدين للغزالى ٣٢٤/٣-٣٢٧، ٣٣٤-٣٣٧ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٣-١٧ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٥٣٤،٥٣٥ ، فتح المجيد ص٤٤٢ .

(٤) فتح المجيد ص٤٤٢ .

والأصل فى إبطال العمل بإرادة الدنيا قوله ـ تعالى ـ : ((**من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيهاوهم فيها لايبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ماكانوا يعملون**))(١)، يقول القرطبى : "اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية على أقوال :

* فقيل نزلت فى الكفار ، إما أهل الشرك كما قال الضحاك ، أو اليهود والنصارى كما قال أنس ، أو المنافقون الذين كانوا يطلبون بغزوهم مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغنائم من دون أن يؤمنوا بالآخرة وثوابها . فكل من أتى من هؤلاء بحسنة من صلة رحم أو صدقة نكافئه بها فى الدنيا بصحة الجسم ، وكثرة الرزق ، لكن لاحسنة له فى الآخرة .

* وقيل المراد بها أهل القبلة ، فمن أراد منهم بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ، ولم ينقص شيئا فى الدنيا ، وله فى الآخرة العذاب لما جرد من قصده للدنيا . وهذا قول لابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ .

* وقيل المراد بها أهل الرياء ، وهو قول مجاهد .

* وقيل : الآية عامة فى كل من ينوى بعمله غير الله ـ تعالى ـ ، سواء كان معه أصل الإيمان أو لم يكن ، وهو قول أكثر أهل العلم"(٢).

وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ عن معنى الآية فأجاب بما ملخصه : "ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع مما يفعله الناس اليوم ، ولايعرفون معناه :

النوع الأول : مايفعله كثير من الناس من صدقة وصلة وإحسان إلى الناس وترك ظلم ؛ ليجازيه الله بحفظ ماله وتنميته ، أو حفظ أهله وعياله ، أو إدامة النعم عليه دون أن يكون له همة فى طلب الجنة والهرب من النار، فهذا يعطى ثواب عمله فى الدنيا ، وليس له فى الآخرة نصيب ، وهذا النوع ذكره ابن عباس .

---

(١) سورة هود : الآيتان (١٥،١٦) .

(٢) تفسير القرطبى ١٣/٩،١٤ [بتصرف] ، وانظر : زاد المسير لابن الجوزى ٨٣/٤،٨٤ ، التفسير الكبير للرازى ١٧/٩/١٥٩ ، الدر المنثور للسيوطى ٣٢٣/٣-٣٢٥ .

النـوع الثانى : وهو أكبر من الأول وأخوف ، وهـو الذى ذكر مجاهد أن الآية نزلت فيه ، وهو أن يعمل أعمالا صالحة ، ونيته رياء الناس لاطلب ثواب الآخرة .

النـوع الثالث : أن يعمل أعمالا صالحة يقصد بها مـالا ، مثل أن يحج لمال يأخذه ، أو يهـاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجهـا ، أو يجاهد لأجل المغنم ، أو يتعلم لأجل مـدرسة أهلـه أو مكسبهـم أو رياستهـم ، أو يتعلم القـرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفـة المسجد ، كمـا هو واقع كثيرا .

النوع الرابع : أن يعمل بطاعة الله مخلصا فى ذلـك لله وحده لاشريك له ، لكنه على عمل يكفره كفرا يخرجه عن الإسلام ، مثل اليهود والنصارى إذا عبدوا الله أو تصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة . ومثل كثير مـن هـذه الأمة الذين فيهـم كفـر أو شرك أكبر يخرجهـم مـن الإسلام بالكلية إذا أطاعوا الله طاعة خالصة لكنهم على أعمـال تخرجهم من الإسلام وتمنـع قبول أعمالهم . فهذا النوع قد ذكر فى هذه الآية عـن أنس بن مالك وغيره"(١).

وقـد ورد فى معنى الآية المذكورة أولا مارواه أبو داود بسنـده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : (أن رجلا قال : يارسول اللـه رجل يريد الجهاد فى سبيـل الله وهو يبتغى عـرضا من عرض الدنيا؟ فقـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاأجر له . فأعظم ذلك الناس وقالـوا للرجل : عد لرسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلعلـك لم تفهمه ، فقال : يارسـول الله! رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الـدنيا؟ فقال : لاأجر له . فقالوا للرجل : عد لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له الثالثة فقال له : لاأجر له)(٢). وروى الحاكم بسنده عن أبى بن كعب ـ رضى الله

---

(١) تيسير العـزيز الحميد ص٥٣٦،٥٣٧ [بتصـرف] ، وانظر : فتح المجيـد لعبد الرحمن ابن حسن ص٤٤٤،٤٤٥ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا ٣١/٣ . والحديث حسنه الألبانى . انظر : صحيح سنن أبى داود ٤٧٨/٢ .

عنه ـ مرفوعا : (بشر أمتى بالسناء والرفعة ، والتمكين فى البلاد ، مالم يطلبوا الدنيا بعمل الآخرة ، فمن طلب الدنيا بعمل الآخرة لم يكن له فى الآخرة نصيب)(١).

وتأثير إرادة الدنيا فى الإيمان والأعمال على درجات :

ـ أن تتمحض إرادة العبد فى قرباته كلها للدنيا وتحصيل أغراضها ، فهذا ليس بمسلم أصلا ، وأعماله كلها باطلة ، لأنه لو كان معه شيء من الإيمان لما قصر كل إراداته على الدنيا ، يقول ابن القيم : "العاصى والفاسق ولو بالغا فى المعصية والفسق فإيمانهما يحملهما على أن يعملا أعمال البر لله فيريدان بأعمال البر وجه الله وإن عملا بمعصيته . فأما من لم يرد بعمله وجه الله وإنما أراد به الدنيا وزينتها فهذا لايدخل فى دائرة أهل الإيمان"(٢). ويقول : "وههنا أمر يجب التنبيه له ، وهو أنه لايمكن إرادة الدنيا وعاجلها بأعمال البر دون الآخرة مع الإيمان بالله ورسوله ولقائه أبدا، فإن الإيمان بالله والدار الآخرة يستلزم إرادة العبد لرحمة الله والدار الآخرة بأعماله ، فحيث كان مراده بها الدنيا فهذا لايجامع الإيمان أبدا ، وإن جامع الإقرار والعلم فالإيمان وراء ذلك . والإقرار والمعرفة حاصلان لمن شهد الله ـ سبحانه ـ له بالكفر مع هذه المعرفة ، كفرعون وثمود واليهود الذين شاهدوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعرفوه كما عرفوا أبناءهم ، وهم من أكفر الخلق . فإراداة الدنيا وعاجلها بالأعمال قد تجامع هذه المعرفة والعلم ولكن الإيمان الذى هو وراء ذلك لابد أن يريد صاحبه بأعماله الله والدار الآخرة"(٣).

---

(١) المستدرك للحاكم ٣١٨/٤ .
والحديث صححه الحاكم والذهبى . انظر : المصدر نفسه .

(٢) عدة الصابرين ص٢٠٥ .

(٣) المصدر السابق ص٢٠٨ ، وانظر : تيسير الكريم الرحمن ٤١٠/٣ ، والقول السديد للسعدي ص١٢٧ .

- أن يتجرد قصد المسلم للدنيا فى قربة معينة ، كمن يجاهد لمجرد الغنيمة ، أو يؤذن أو يؤم أو يعلم القرآن وعلومه لمجرد الأجرة ، فهذه تنقص الإيمان وتبطل العمل المجرد ؛ لما رواه البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مرفوعا : (من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر اليه)(١)، ولحديث أبى هريرة وأبى بن كعب المتقدمين(٢). وهى محمولة على تمحض قصد الدنيـا فى عمل معين(٣).

(ج) أن يكون العمل لوجه الله ولأجل الدنيا ، والقصدان متساويان أو متقاربان ، فهذا وإن كان مؤمنا إلا أنه ناقص الإيمان وعمله ناقص أيضا لفقده كمال الإخلاص ، يقول ابن القيم : "الله - تعالى - قد علق السعادة بإرادة الآخرة ، والشقاوة بإرادة الدنيا ، فإذا تجردت الإرادتان تجرد موجبهما ومقتضاهما ، وإذا اجتمعتا فحكم اجتماعهما حكم اجتماع البر والفجور والطاعة والمعصية والإيمان والشرك فى العبد . وقد قال تعالى لخير الخلق بعد الرسل : ((**منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة**))(٤)، وهذا خطاب للذين شهدوا معه الوقعة ، ولم يكن فيهم منافق ؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : ماشعرت أن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد الدنيا حتى كان يوم أحد ، ونزلت هذه الآية .

والذين أريدوا فى هذه الآية هم الذين أخلوا مركزهم الذى أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظه ، وهم من خيار المسلمين ، ولكن هذه إرادة عارضة حملتهم على ترك المركز والإقبال على كسب الغنائم ، بخلاف من كان مراده بعمله الدنيا وعاجلها ، فهذه الإرادة لون ، وإرادة

---

(١) صحيح البخارى : كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ٣/١ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب قوله : إنما الأعمال بالنية ١٥١٦/٣ .
(٢) انظر : ص (٦٦٤) من الرسالة .
(٣) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥ .
(٤) سورة آل عمران : آية (١٥٢) .

هؤلاء لون"(١).

- أن يكون العمل خالصا لله وحده ، والباعث على أخذ العرض الاستعانة على القيام بالعمل الدينى الموكول إليه ، فهذا لايؤثر على الإيمان والعمل ؛ لعدم وجود الإرادة المنافية للإخلاص ، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي : "من عمل لله وحده وأخلص فى عمله إخلاصا تاما ، ولكنه يأخذ على عمله جعلا معلوما يستعين به على العمل والدين ، كالجعالات التى تجعل على أعمال الخير ، وكالمجاهد الذى يترتب على جهاده غنيمة أو رزق ، وكالأوقاف التى تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها ، فهذا لايضر أخذه فى إيمان العبد وتوحيده ؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا ، وإنما أراد الدين ، وقصد أن يكون ماحصل له معينا على قيام الدين ؛ ولهذا جعل الله فى الأموال الشرعية : كالزكوات وأموال الفىء وغيرها جزءا كبيرا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة ، كما قد عرف تفاصيل ذلك"(٢).

د - أهل البدع .

البدعة هى : طريقة فى الدين مخترعة ، تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية(٣).

---

(١) عدة الصابرين ص٢٠٨ ، وانظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥ ، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٥٣٨ ، القول السديد للسعدي ص١٢٨ .

(٢) القول السديد ص١٢٨،١٢٩ .

(٣) الاعتصام ٣٧/١ .

وهذا التعريف هو أصح التعريفات وأشملها ، وللبدعة تعريفات كثيرة إلا أن على معظمها مأخذين :

أ - عدم الشمول ، كالقول بأن البدعة مالم يشرعه الله ورسوله ، أو القول بأنها ماليس له أصل فى الدين .

ب - عدم الصحة ، كالقول بأنها فى الشرع موضوعة للحادث المذموم .

فهذا ونظائره من التعريفات مبنية على أساس أن البدع تنقسم إلى قمسين : محمودة ومذمومة ، وهو أصل غير صحيح ؛ لأن كل بدعة ضلاله . انظر : حقيقة البدعة وأحكامها للباحث سعيد بن ناصر ٢٥٣/١،٢٦٣-٢٦٧،٣٥٢-٣٧٨ .

ويتعلق بالتعريف أربعة أمور :

* تقييد الطريقة بالدين ؛ لأنها فيه تخترع ، وإليه تضاف ؛ ولأنها لو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة ، كإحداث المخترعات التى لاعهد بها فيما تقدم .

* وتقييدها بالاختراع لقصر الحد على الطرائق المخترعة التى ليس لها أصل فى الشريعة ، وإخراج ماله أصل منها ، كجمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد فى المسجد ، فهذا له أصل فى الشريعة يرجع إليه . قال ابن رجب : "النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه ، وكان الناس فى زمنه يقومون فى المسجد جماعات متفرقة ووحدانا ، وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بأصحابه فى رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللا بأنه خشى أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به . وهذا قد أمن بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه فى زمن عمر وعثمان وعلى ـ رضى الله عنهم ـ"(١).

وماوقع فى كلام السلف من إطلاق البدعة على هذه الصورة ونظائرها(٢)فمرادهم بذلك البدعة اللغوية لاالشرعية ؛ لأن البدع الشرعية كلها ضلالة(٣).

* اعتبار مضاهاة الشريعة فى مفهوم البدعة ؛ لأنها تشبه الأمور المشروعة من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك ؛ لمضادتها لها من وجوه :

ـ منها الإلزام والمنع ، كالناذر للصيام قائما لايقعد ، ضاحيا لايستظل ، وكالمقتصر من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٥٢ [بتصرف يسير] .

(٢) كقول ابن عمر فى أذان الجمعة الأول : إنه بدعة . وانظر للمزيد من النظائر : جامع العلوم والحكم ص٢٥٢،٢٥٣ .

(٣) المرجع السابق ص٢٥٢ .

- ومنهـا التزام الكيفيات والهيئـات المعينة ؛ كالـذكر بهيئـة الاجتماع على صـوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبى - صلى اللـه عليه وسلم - عيدا .

- ومنهـا التزام العبـادات المعينـة فى أوقـات معينـة لم يوجد لهـا ذلك التعيين فى الشـريعة ، كـالتزام صيـام يوم النصف من شعبـان وقيـام ليلته .

فصاحب البدعة إنما يخترعها على نحو يضاهى الأمـور الشرعية ؛ ليلبس على النـاس فيتبعـونه فيما يظنـونه من الشرع من غير أن يكـون فى الحقيقـة كذلك .

* اعتبـار المماثلة فى القصد ؛ لبيان أن المبتدع إنما يريد ببـدعته أن تأتى عباداته على أكمل الوجوه ، وأن تكون أمور دنيـاه على تمام المصلحة ، وهذا المعنى هو الذى جاءت الشريعة من أجله ، فالشريعة إنما جاءت لمصالح العبـاد فى عاجلتهم وآجلتهـم ؛ لتأتيهم فى الدارين على أكمـل وجوهها(١).

والمعنى المذكـور آنفا يدل على شـدة خطر البدعة ؛ لأن المبتـدع يقول بلســان حالـه أوقـاله : إن الشــريعة لم تتم ، وإنه بقــى منهــا أشيـاء يجب استـدراكها.وإلا فلـو كـان معتقـدا لكمـالها وتمامها مـن كـل وجه لم يبتـدع مايعتقده كمالا فى عباداته أو معـاملاته . قـال الإمام مـالك : "مـن ابتدع فى الإسلام بدعـة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا - صلى اللـه عليه وسلم - خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ((**اليوم أكملت لكم دينكم**))(٢)، فما لم يكن يومئذ دينا فلايكون اليوم دينا"(٣).

لهذا وغيره عظم وعيد البدعة فى الإسلام ، ومـن أعظم وجوهه وعيد المبتدع بعدم قبول عمله . وهو على أضرب :

- أن يكون مقيدا بالفعل المبتدع ، روى البخارى ومسلم بسنـديهما عن عائشة - رضى الله عنهـا - مـرفوعا : (من أحدث فى أمـرنا هـذا ماليس

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبى ٣٧/١-٤٦ .
(٢) سورة المائدة : آية (٣) .
(٣) نقلا عن الإعتصام ٤٩/١ .

منه فهو رد)(١)، وفى رواية لمسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)(١)يقول النووى : "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات . وفى الرواية الثانية زيادة وهى أنه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق إليها ، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ماأحدثت شيئا ، فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها ... وهذا الحديث مما ينبغى حفظه وإستعماله فى ابطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به"(٢).

ويقول ابن رجب : "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث (الأعمال بالنيات)(٣)ميزان للأعمال فى باطنها ، وهو ميزان للأعمال فى ظاهرها ، فكما أن كل عمل لايراد به وجه الله - تعالى - فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لايكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله"(٤).

ودلالة الحديث على المراد فيها تفصيل ؛ لأن الأعمال قسمان : عبادات ومعاملات . فالعبادات تكون خارجة عن أمر الشارع من أربعة أوجه ، لكل وجه منها حكم يخصه :

/ الوجه الأول : أن تكون العبادة خارجة عن حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بالكلية ، فهذه العبادة باطلة من أصلها ، وذلك : "كمن يظن أن سماع المكاء والتصدية قربة، وأن الخلوة التى يترك فيها الجمعة والجماعة قربة ، وأن مواصلة صوم النهار بالليل قربة ، وأن صيام يوم فطر الناس كلهم قربة"(٥).

---

(١) تقدم تخريجهما ص (٦٥٥) .
(٢) شرح صحيح مسلم ١٦/١٢ ، وانظر : فتح البارى ٣٠٣،٣٠٢/٥ .
(٣) تقدم تخريجه ص (٦٦٦) .
(٤) جامع العلوم والحكم ص٥٦ .
(٥) مدارج السالكين ٨٥/١ .

وهـؤلاء فيهـم شبه بالـرهبان الذين قال اللـه فيهـم : ((**وجوه يومئـذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين آنية**))(١)، أى ذليلة لاينفعها عملها الذى نصبت فيه ؛ لأنه على غير متابعة الأمر(٢).

/ الـوجه الثانى : أن يكـون أصل العبادة مشروعا ثم يخل المكلـف بما هو مشروع فيها ، فهذا ينظـر فيمـا أخل به ، فـإن كـان ممـا يوجب بطلان العمـل؛ كمن أخل بالطهارة للصلاة مـع القدرة عليها ، فهـذا عملـه مردود ، وعليـه إعـادته إن كـان فرضـا . وإن كـان مـاأخل به ممـا لايوجب بطلان العمـل ، كمـن أخل بالجماعة للصلاة المكتـوبة عنـد مـن يوجبهـا، ولايجعلها شرطا ، فهذا عمله ناقص ، وليس بمردود من أصله .

/ الـوجه الثالث : أن يكون أصل العمل مشروعا ، ثم يزيد المكلـف فيـه ماليس بمشروع ، فهذه الزيادة مردودة ، بمعنى أنهـا لاتكون قربة ولايثاب عليهـا ، ولكـن تارة يبطل بهـا العمل من أصله فيكـون مـردودا ، كمن زاد ركعة عمدا فى صلاته ، وتارة لاتبطله ولاترده من أصلـه ، كمن توضأ أربعا أربعا .

/ الـوجه الـرابع : أن يكـون العمـل فى أصلـه مشـروعا ، ثم يبـدل المكلـف بعض مايؤمر به فى العبادة بما هو منهى؛ كمن ستر عـورته فى الصلاة بثـوب محرم ، فهذا لايبطل عملـه عند جمهور السلف ، لأن النهـى لايقتضى فساد العبادة إلا إذا كان لمعنى يختص بها .

وأيضـا فإن المعاملات تكـون خارجة عن دين اللـه وشـرعه من أربعة أوجه ، لكل وجه منها حكم يخصه من حيث القبول والرد :

الــوجه الأول : أن تكـون العقـود أو الفسـوخ أو العقــوبات مغيرة للأوضاع الشرعية ؛ كجعل حد الزنا عقوبة مالية ، فهــذا مردود من أصله ، لاينتقل به الملك .

---

(١) سورة الغاشية : الآيات (٢-٦) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١/١٥٤،١٥٥ ، ٤/٥٠٢ .

/ الوجه الثانى : أن يكون العقد منهيا عنه فى الشرع لحق الله ـ تعالى ـ كعقود الربا ، فهو مردود من أصله ، ولاينتقل به الملك .

/ الوجه الثالث : أن يكون النهى عن العقد لحق آدمى معين ، بحيث يسقط برضاه ، فهذا يقف قبوله على الإجازة ، وذلك كبيع المصراة ، فإن رضى المشترى لزم العقد وانتقل الملك وإلا بطل العقد .

/ الوجه الرابع : أن يكون النهى للرفق بالمنهى خاصة ؛ لما يلحقه من المشقة والضرر ، فهذا لايبطل عمله بمخالفة هذا النهى ؛ وذلك كمن أخرج ماله وجلس يتكفف الناس(١).

ـ أن يكون مقيدا بمحل البدعة ، روى البخارى بسنده عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (المدينة حرم مابين عائر إلى كذا ، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل)(٢). يقول الشاطبى : "هذا الحديث فى سياق العموم ، فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافى الشرع ، والبدع من أقبح الحدث"(٣).

ويقول البغوى : "قوله : (من آوى محدثا) يروى على وجهين : محدثا بكسر الدال ، وهو صاحب الحدث وجانيه ، ومحدثا بفتح الدال ، وهو الأمر المحدث ، والعمل المبتدع الذى لم تجر به سنة"(٤).

ففى الحديث على هذا وعيد لمن ابتدع فى المدينة أو ناصر المبتدعة بألايقبل الله منهم صرفا ولاعدلا : أى فرضا ولانفلا(٥). وهو محمول على قبول الصحة فى البدع المكفرة ، وعلى قبول الثواب فى البدع المفسقة . والله أعلم(٦).

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٥٦-٦٣ .
(٢) صحيح البخارى : كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٦٦٢/٢ .
(٣) الإعتصام ٧٢/١ .
(٤) شرح السنة ٣١٠/٧ .
(٥) انظر : شرح السنة للبغوى ٣١١،٣١٠/٧ ، فتح البارى لابن حجر ٨٦/٤ .
(٦) انظر : فتح البارى ٨٦/٤ ، مرقاة المفاتيح للملا على قارى ٦٠٩/٥ .

ـ أن يكون مقيدا ببدعة معينة ، فقد ورد فى القدرية الأولى مارواه الإمام مسلم بسنده عن يحي بن يعمر قال : (كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين ، فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر ، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبى ، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلى ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ، ويتقفرون العلم(١)، وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لاقدر ، وأن الأمر أنف ، قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم ، وأنهم براء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر"(٢). يقول النووى : "هذا الذى قاله ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ظاهر فى تكفيره القدرية ، قال القاضى عياض ـ رحمه الله ـ : هذا فى القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله بالكائنات .. والقائل بهذا كافر بلاخلاف"(٣).

ـ أن يكون وعيدا مطلقا ، فقد ورد عن السلف آثار متعددة تدل بظاهرها على أن المبتدع لايقبل عمله مطلقا ، يقول الأوزاعى : "كان بعض أهل العلم يقول : لايقبل الله من ذى بدعة صلاة ولاصياما ولاصدقة ولاجهادا ولاحجا ولاعمرة ولاصرفا ولاعدلا"(٤). وقال أسد بن موسى : "جاء فى الأثر ... مامن إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى ، ووقعت اللعنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أهل

---

(١) أى يتطلبونه . النهاية لابن الأثير ٩٠/٤ .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان ٣٦/١، ٣٧ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ١٥٦/١ .
(٤) نقلا عن الاعتصام ١٠٧/١ .

البدع ، وإن الله لايقبل منهم صرفا ولاعدلا ، ولافريضة ولاتطوعا"(١).
وقال هشام بن حسان : "لايقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولاصياما ولازكاة ولاحجا، ولاجهادا ، ولاعمرة ، ولاصدقة ، ولاعتقا ، ولاصرفا ولاعدلا"(٢).

وهذه الآثار يحتمل أن يكون مستندها أحد أمرين :

الأمر الأول : الأحاديث الدالة على عدم القبول مطلقا ، كمثل مارواه ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته)(٣)، وفى رواية عن حذيفة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لايقبل الله لصاحب بدعة صوما ولاصلاة ولاصدقة ولاحجا ولاعمرة ولاجهادا ، ولاصرفا ولاعدلا)(٤).

ولكن الحديثين ضعيفان ضعفا لاينجبر ، لأن الأول منكر والثانى موضوع ، فلاتقوم بهما الحجة على الإبطال المطلق(٥).

الأمر الثانى : الأحاديث المقيدة ؛ كالوعيد الوارد فى من أحدث فى المدينة(٦)، والوعيد الوارد فى القدرية(٧)؛ لأنه إذا ثبت الوعيد بالإبطال المطلق فى هؤلاء لأجل بدعتهم ، فكل مبتدع يخشى عليه من هذا الوعيد(٨).

---

(١) نقلا عن الاعتصام ١٠٧/١ .
(٢) نقلا عن الاعتصام ١٠٧/١ .
(٣) سنن ابن ماجة : المقدمة ، باب اجتناب البدع ١٩/١ .
قال البوصيرى : هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون . مصباح الزجاجة ٥٣/١ .
(٤) سنن ابن ماجة : المقدمة ، باب اجتناب البدع ١٩/١ .
قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن محصن وقد إتفقوا على ضعفه . مصباح الزجاجة ٥٣/١ .
(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٨٤/٣ .
(٦) انظر : ص (٦٧٢) من الرسالة .
(٧) انظر : ص (٦٧٣) من الرسالة .
(٨) انظر : الاعتصام ١٠٨،٧٢/١ .

وهذا غير مسلم ؛ لأن الوعيد بالإبطال ورد مقيدا بأسباب معينة ؛ لمعان تختص بها ، فلايلحق بها غيرها .

وعلى تقدير أن للوعيد بالإبطال المطلق مستندا سوى ماذكر ، فإنه على تقدير ثبوته يمكن أن يحمل على المحامل التالية :

أن يحمل على البدع المكفرة ؛ كبدعة القدرية الأولى ، وبدعة غلاة الشيعة ، وبدعة الفلاسفة ؛ لأنها تبطل العمل كله بلاخلاف .

أن يحمل على البدع فى الأصول التى تنبني عليها سائر الأعمال ، كبدعة إنكار العمل بخبر الواحد ؛ لأن عامة التكليف مبنى عليه ، فيلزم المنكر له أن يعمل رأيه فى كل عمل يعمله ، فتكون أعماله باطلة ؛ لأن كل واحد منها مبنى على بدعة .

أن يحمل على البدع التى تجر صاحبها إلى استضعاف الشريعة ، وازدراء المتمسكين بها ، كمن يرى أن المتمسك بالشريعة دون الزيادات التى أحدثوها من العامة المحجوبين عن الأنوار ، يقول الشاطبى :"كل من يعتقد هذا المعنى يضعف فى يده قانون الشرع الذى ضبطه السلف الصالح ، وبين حدوده الفقهاء الراسخون فى العلم ، إذ ليس هو عنده فى طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم ، وعند ذلك لايبقى لعمل فى أيديهم روح الاعتماد الحقيقى ، وهو باب عدم القبول فى تلك الأعمال ، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم ، فحقيق ألا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولاعدل"(١).

أن تحمل على شأن أهل البدع فى الأعم الأغلب ؛ لأنهم لايقتصرون على الابتداع فى عمل معين ، بل يجرى على الابتداع فى سائر أعماله غالبا ؛ لأن الباعث له على ذلك حاضر معه فى الجميع ، وهو الهوى

---

(١) الاعتصام ١/١١١،١١٢ .

والجهل بشريعة الله ، فتكون أعماله مردودة ؛ لابتداعه فى كل واحد منها(١).

حبوط العمل لفوات ثوابه .

الكبيرة لاتحبط الإيمان كله أصوله وفروعه ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

١ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثبت للفاسق الملى حسنات مع كبائره ، روى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم ، قبل ألايكون دينار ولادرهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)(٢)، فدل على أن كبيرته لم تحبط جميع حسناته ، لأنه أثبت له من الحسنات مايقتص المظلوم منها .

٢ ـ أن الكبيرة لو كانت تحبط العمل كله لكان صاحبها كافرا يجب قتله على كل حال ، ولايقبل عفو ولى القصاص ، ولاتجرى الحدود على أهلها ، وهذا معلوم فساده بالضرورة .

٣ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، فلو كانت حسناتهم كلها باطلة لكانوا كفارا لاتجوز الصلاة عليهم ، ولاتجرى عليهم أحكام المسلمين .

٤ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثبت لبعض أصحاب الكبائر شعبة من أعظم شعب الإيمان ، روى البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : (أن رجلا كان على عهد النبى ـ صلى الله عليه

---

(١) انظر : الاعتصام ١/١٠٨-١١٣ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ٢/٨٦٥ .

وسلم ـ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ماأكثر مايؤتى به ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتلعنوه ، فوالله ماعلمت أنه يحب الله ورسوله)(١)، فأثبت له حب الله ورسوله ، لأن الكبيرة لاتحبط شعب الإيمان كافة .

٥ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثبت لأصحاب الكبائر مطلق الإيمان ، روى البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا (يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)(٢)، فلو كانت الكبيرة تحبط الإيمان كله لما بقى فى قلوبهم شىء من الإيمان(٣).

ولكن للكبيرة تأثيرا فى إبطال ثواب الأعمال ؛ لنصوص صحيحة صريحة فى ذلك(٤). وقد اختلف أهل السنة فى طرد الإبطال فى الكبائر على قولين :

الأول : أن الإحباط مختص بما ورد فى النصوص ، فيوقف الإحباط على ماورد ، ولايلحق غيره به . وهذا قول ابن عقيل .

الثانى : أن إحباط الثواب مطرد فى كل كبيرة ، فكل كبيرة تحبط مايقابلها من ثواب الأعمال . وهذا قول أكثر أهل السنة(٥).

وقد أنكر الأشاعرة ومن وافقهم بطلان الثواب بالكبائر ؛ لأن الإحباط عندهم مختص بالردة المتصلة بالموت ؛ ولأن فى القول بالإحباط موافقة لرأى

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الحدود ، باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٢٤٨٩/٦ . وما في قوله : (ما علمت) موصولة لا نافية . انظر : فتح الباري ١٢/٧٧-٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥٣) من الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٣٨/١٠ ، شرح الطحاوية ص٢٩٧ .

(٤) انظر : ص (٦٧٨) من الرسالة .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٣/١٢ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٢٤/١ .

الوعيدية من الخوارج والمعتزلة(١).

وهذا غير مسلم ؛ لأن إحباط الثواب بالكبيرة لايستلزم إحباط الإيمان وموافقة الوعيدية على ماأنكرته عليهم الأمة ، يقول ابن رجب : "أكثر السلف والأمة على القول بحبوط العمل بالكبائر ، وإمرار الأحاديث الواردة فيه على ماجاءت من غير تعسف فى تأويلاتها ؛ لأن العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الإيمان ، وإنما يراد به أعمال الجوارح ، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج ، فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل ، وخلدوا بها فى النار وهذا قول باطل"(٢).

وقد ورد الوعيد بحبوط الثواب معلقا بكثير من الكبائر التى لاتخرج فاعلها من الملة ، وهو على أنواع :

١ - الإبطال المطلق لأجر عمل معين ، وله أمثلة ، منها :

= قوله - تعالى - : ((**ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولايؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لايقدرون على شىء مما كسبوا والله لايهدى القوم الكافرين**))(٣)، أى لاتبطلوا ثواب صدقاتكم بمعصية المن على الله ، أو على من تصدقتم بها عليه وأذيته . كإبطال الذى ينفق ماله مراءاة للناس لارغبة فى الثواب الموعود فى يوم القيامة . ثم ضرب الله مثلا لذهاب أجر نفقة المان والمرائى بصخر أملس ، عليه تراب ، فأصابه مطر شديد ، فترك ذلك الصخر أملس لاشىء عليه من ذلك التراب(٤). يقول ابن القيم : "هذا المثل فى غاية المطابقة لمن فهمه ، فالصفوان ، وهو الحجر ،

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٢٥/١٤ ، شرح المواقف للجرجانى ٢٣٦/٣-٢٣٩ ، شرح المقاصد للتفتازانى ١٤٢/٥،١٤٣ .

(٢) شرح صحيح البخارى : لوحة ٣٢ . [بتصرف يسير] .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٦٤) .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ٦٤/٣/٣-٦٩ ، تفسير البغوى ٢٥٠/١،٢٥١ ، تفسير ابن كثير ٣١٨/١ ، زاد المسير لابن الجوزى ٣١٨/١ .

كقلب المرائى والمان والمؤذى ، والتراب الذى لصق به ماتعلق به من أثر عمله وصدقته ، والوابل المطر الذى به حياة الأرض ، فإذا صادفها لينة قابلة نبت فيها الكلأ ، وإذا صادف الصخور والحجارة الصم لم ينبت فيها شيئا ، فجاء هذا الوابل إلى التراب الذى على الحجر فصادفه رقيقا فأزاله ، فأفضى إلى حجر غير قابل للنبات"(١).

ولم ير الأشاعرة فى النص المذكور دليلا على إبطال بعض الحسنات ببعض المعاصى ، لأن السيئات عندهم لاتحبط الحسنات ، فقالوا : ليس المراد بالنهى عن الإبطال النهى عن إزالة الثواب بعد ثبوته ، وإنما المراد به أن يأتى بهذا العمل من الابتداء على نعت البطلان ؛ وذلك كأن ينوى بالصدقة الرياء أو السمعة ، أو المن والأذى بها ، فتكون هذه الصدقة باطلة منذ وجدت(٢).

وذكر الماوردى فى الآية وجهين آخرين : أحدهما : أن المراد إبطال الفضل دون الثواب ، والثانى : أن المراد إبطال موقعها فى نفس المعطى(٣).

وهذه التأويلات غير مسلمة ؛ لوجوه :

* منها أن النص المذكور ونظائره المتعددة(٤)صريحة فى إثبات الإحباط بالكبيرة ، ولايمكن رفع دلالتها إلا بتأويل متكلف .

* ومنها أن المعنى الذى ذكروا مخالف لظاهر الآية مخالفة تامة ؛ لأنها تدل على تعلق النهى بإبطال العمل بعد ثبوت أجره ، والمثل المذكور فى الآية مصداق لذلك ؛ لأنه جعل الوابل مزيلا للتراب بعد ثبوته فكذا المن والأذى يجب أن يكونا مزيلين للثواب بعد حصوله .

* ومنها أن تأويلاتهم مخالفة لما ذكره المفسرون المعتمدون ، فقد ذكروا أن النهى متعلق بإبطال الثواب بعد حصوله ، ولم يذكر أحد منهم

---

(١) مدارج السالكين ٢٤١،٢٤٠/١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ٣١١/٣ ، التفسير الكبير للرازى ٤٦،٤٤/٧/٤ .

(٣) النكت والعيون ٣٣٨/١ .

(٤) سيأتى ذكر الكثير منها . انظر : ص (٦٨٥) من الرسالة .

أنه متعلق بالفضل ، أو بأثرها فى نفس المعطى ، أو بالإتيان بها على نعت البطلان(١).

- روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه)(٢)، أى أن من لم يترك قول الحرام والعمل به فإن صيامه غير مقبول ، بمعنى : أنه لاثواب له فيه وإن كان مجزئا ؛ لأن الصيام لايبطله إلا ارتكاب مانهى عنه فيه بخصوصه ، وهو جنس الأكل والشرب والجماع ، بخلاف مانهى عنه الصائم لابخصوص الصيام، كالكذب والغيبة(٣).

- روى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (من سمع النداء فلم يأته فلاصلاة له إلا من عذر)(٤)، أى إن صلاته التى تخلف فيها عن حضور الجماعة غير مقبولة ، بمعنى أنه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة ، يقول الصنعانى : "الحديث دليل على تأكد الجماعة ، وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين ، ومن يقول إنها سنة يؤول قوله : (فلاصلاة له) أى كاملة ، وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة"(٥).

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٣/٣/٦٤-٦٩ ، تفسير البغوى ٢٥١،٢٥٠/١ ، تفسير ابن كثير ٣١٨/١ ، زاد المسير ٣١٨/١ ، وانظر أيضا : التفسير الكبير ٤٧/٧/٤ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ٦٧٣/٢ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٥٨ ، فتح البارى لابن حجر ١١٦/٤-١١٨ ، وانظر أيضا : التمهيد لابن عبد البر ٥٦/١٩ ، مرقاة المفاتيح لملا على قارى ٤٩٢/٤ .

(٤) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد ، باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ . قال الألبانى صحيح . صحيح الجامع ١٠٨٠/٢ ، صحيح ابن ماجة ١٣٢/١ .

(٥) سبل السلام ٤٤/٢ ، وانظر : مرقاة المفاتيح لملا على ١٦٣/٣ .

- روى الدارقطنى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما باع بالعينة : (أخبرِي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنْ يتوب)(١). يقول ابن القيم : "تأمل قول أم المؤمنين فى مستحل العينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف قويت هذه الشعبة التى آذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما يبطل محاربة أعدائه التى يحبها محاربته التى يبغضها والله أعلم"(٢).

٢ - الإبطال المقيد بزمن معين ، وله مثالان صحيحان :

أ - روى مسلم بسنده عن بعض أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا : (من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)(٣)، يقول النووى : "أما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ، ولايحتاج معها إلى إعادة ... ولابد من هذا التأويل فى هذا الحديث ، فإن العلماء متفقون على أنه لايلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة"(٤).

---

(١) سنن الدارقطنى : كتاب البيوع ٥٢/٣ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى : كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٣٣٠/٥ .
وقد ذكر ابن القيم أنه حديث ثابت ، ورد على من ضعفه . انظر : تهذيب معالم السنن ٣٣٧،٣٣٦/٩ .

(٢) كتاب الصلاة ص٦٧،٦٦ .
وقد ورد ذكر محبطات من هذا النوع سوى ماذكر ؛ كإحباط ثواب الصلاة بالإسبال ، وإحباط ثواب الجهاد بتضييق الطرقات . ولكن مستندها أحاديث لاتثبت . انظر : فيض القدير ٢٧٥،٢٧٤/٢ ، عون المعبود ٢١١،٢١٠/٤ ، ضعيف الجامع الصغير للألبانى ١٠٨/٢ .

(٣) العراف هو الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ؛ كالمسروق من الذى سرقها ، ومعرفة مكان الضالة ، وتتهم المرأة بالزنى فيقول من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور . شرح السنة للبغوى ١٨٢/١٢ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة ١٧٥١/٤ .

ويقـول ابن القيم : "القبـول له أنواع : قبول رضـا ومحبـة ، واعتداد ومباهاة وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى .

وقبول جزاء وثواب ، وإن لم يقع موقع الأول .

وقبـول إسقـاط للعقـاب فقـط ، وإن لم يترتب عليـه جزاء وثواب ؛ كقبـول صلاة من لم يحضر قلبـه فى شىء منها ، فإنه ليـس له من صلاته إلا ماعقل منها ، فإنها تسقط الفـرض ، ولايثـاب عليها، وكـذلك صلاة الآبق ، وصلاة من أتى عرافا فصدقه ، فإن البعض قد حقق أن صلاة هؤلاء لاتقبل ، ومع هذا لايؤمرون بالإعادة ، يعنى أن عدم قبول صلاتهم إنما هو فى حصول الثواب لافى سقوطها من ذمتهم"(٢).

ويقـول المناوى : "نفى القبـول قد يؤذن بإنتفاء الصحـة كمـا فى خبر (لايقبـل اللـه صلاة أحدكـم إذا أحدث حتى يتـوضأ)(٣)، ويفسر القبـول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشىء على الشىء .

وقد لا . كما هنا ، ونحوه الآبق والناشزة وشارب الخمـر ، ويفسر بأنه الثـواب ... ويميز بين الاستعمـالين بالأدلة الخارجية ، وأمـا القبـول من حيث ذاته فلايلزم من نفيه نفى الصحة ، وإن لزم من إثباته إثباتها"(٤).

وقد استظهر بعض المتأخرين من شراح الحديث حمل القبول المنفى فى الحديث ونظـائره على قبول الـرضا لاقبول الثواب ؛ لأنه - تعـالى - لايضيـع أجر من أحسن عملا ، فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحـة بمعصية لاحقة(٥).

---

(١) شـرح صحيح مسلم ٢٢٧/١٤ . وانظـر : تيسير العزيز الحميد لسليمـان بن عبد الله ص٤٠٧ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٣٣٤ .

(٢) المنار المنيف ص٣٢،٣٣ .

(٣) انظـر : صحيح البخارى : كتاب الوضوء ، باب لاتقبل صلاة بغير طهـور ٦٣/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة ٢٠٤/١ .

(٤) فيض القدير ٧٢/١ ، وانظر : فتح البارى لابن حجر ٢٣٤/١،٢٣٥ .

(٥) انظر : مرقاة المفاتيح لملا على ٣٦٣/٨ ، فيض القدير ٢٣/٦ .

وهـذا التأويل مخالف لما عليـه المحققون من أهل العلم ، وهـو لايحقق قوة الوعيد المستفادة من هذه النصـوص ؛ لأنه إنما يعنى الحرمـان مـن آثار القبـول ؛ كالاعتداد والمباهـاة والمضاعفة الزائدة . وهـذه المعانى تفوت كثيرا من الطائعين فضلا عن أصحاب الكبائر!

والـوعيد المذكور منوط بمجرد إتيان الكهان وسؤالهـم من غير اعتبار أمر آخر ، وهو مااستظهره الشيخ سليمان بن عبد الله فقال : "ظاهر الحديث أن هذا الوعيد مرتب على مجيئه وسؤاله سواء صدقه أو شك فى خبره ؛ لأن إتيان الكهان منهى عنه ، كما فى حديث معاوية بن الحكم السلمى ، قلت : (يارسـول الله! إن منارجالا يأتون الكهـان؟ قـال : فلاتأتهم)[١]؛ ولأنه إذا شك فى خبره فقد شك فى أنه لايعلم الغيـب ، وذلـك مـوجب للـوعيد ، بل يجب عليه أن يقطع ويعتقد أنه لايعلم الغيب إلا الله"[٢].

وقـد يظن أن وعيد المجىء إلى الكهـان مشروط بتصـديقهم ؛ لما رواه الإمـام أحمـد بسنده عن أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ مـرفوعا : (مـن أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بماأنزل على محمـد)[٣]؛ ولهذا قال الملا على قارى فى شرح الحديث : "فسأله عن شىء : أى على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء أو التكذيب"[٤].

وهـذا ليس بمسلم ، لأن الحكـم فى الحديثين مختلـف ، والمطلـق لايحمل على المقيد اذا اختلف الحكم بلاخلاف بين أهل العلم ، سواء اتحد السبب أو اختلف[٥].

---

(١) انظر : صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة ١٧٤٨/٤،١٧٤٩ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص٤٠٦،٤٠٧ .

(٣) المسند ٤٢٩/٢ .
قـال سلميان بن عبد الله : هـذا إسناد صحيح على شرط البخـارى . تيسير العزيز الحميد ص٤٠٩ .

(٤) مرقاة المفاتيح ٣٦٢/٨ .

(٥) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤/٣ ، روضة الناظر ٢٦٢/٢ .

والوعيد بعدم القبول خاص بالصلاة فى الظاهر ، ويمكن أن يقال : إنه إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم تقبل فغيرها من باب أولى ، فيكون ذكر الصلاة فى هذا النص ونظائره تنبيها على عدم قبول غيرها من الأعمال(١).

والتقييد بالأربعين يحتمل أن يكون للتكثير ؛ جريا على عادة العرب فى ذكر الأربعين والسبعين ونحوهما للتكثير ، ويحتمل أن يكون للتحديد ؛ لأن الأربعين هى المدة التى ينتهى إليها تأثير تلك المعصية فى قلب فاعلها ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر ، والله أعلم(٢).

ب ـ روى النسائى بسنده عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعا : (لايشرب الخمر رجل من أمتى ، فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما)(٣)، أى لايثاب عليها، وإن كانت مجزئة لاتوجب الإعادة ، يقول الإمام محمد بن نصر المروزى : "أجمعوا أن عليه أن يصلى ، وأنه إذا صلى فصلاته جائزة ، وليس له أن يعيد صلاة أربعين يوما . وتؤول قوله : لاتقبل له صلاة، أى لايثاب على صلاته أربعين يوما عقوبة لشربه الخمر"(٤).

ويدل على صحة ماذكره الإمام المروزى مارواه أبو داود بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعا : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا)(٥)، أى نقصت صلاته أربعين صباحا بذهاب الثواب وبقاء الصحة والإجزاء .

---

(١) انظر : فيض القدير للمناوى ٢٣٨/١ ، ١٥٨،٢٣/٦ ، مرقاة المفاتيح ٢٣٤/٧ .

(٢) انظر : فيض القدير ٢٣،٢٢/٦ ، مرقاة المفاتيح للقارى ٣٦٣/٨ .

(٣) سنن النسائى : كتاب الأشربة ، باب منزلة الخمر ٣١٤/٨ .
قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ١٢٧٦/٢ .

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٥٨٨،٥٨٧/٢ .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الأشربة ، باب النهى عن المسكر ٨٦/٤ .
قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ٨٣٦،٨٣٥/٢ .
ورد ذكر محبطات من هذا النوع سوى ماذكر ؛ فروى أن العجب يحبط عمل سبعين سنة ، وأن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة ، وأن من تمنى الغلاء على الأمة أحبط الله عمله أربعين سنة. ولكن مستندها أحاديث لاتثبت . انظر : فيض القدير ٤٧٤،٣٧٥/٢ ، ١٠٨/٦ .

٣ ـ الإبطال المقيد بفعل معين ، وله أمثلة منها :

أ- روى الحاكم بسنده عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعا : (إثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما، عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)(١)، أى لاترفع أعمالهما إلى الله حتى يعودا إلى الطاعة ، وهذا كناية عن عدم القبول . يقول المناوى : "لايلزم من عدم القبول عدم الصحة ، فالصلاة صحيحة لايجب قضاؤها ، لكن ... لاثواب فيها .

أما لو أبق لعذر كخوف قتل ، أو فعل فاحشة، أو تكليفه على الدوام مالايطيقه ، أو عصت المرأة بمعصية كوطئه فى دبرها ، أو حيضها فثواب صلاتهما بحاله ، ولاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق"(٢).

ب ـ روى ابن ماجة بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا (أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل)(٣)، أى لاتثاب على صلاتها عقابا لها حتى تغتسل ، وإن كانت الصلاة فى نفسها صحيحة مجزئة لوجود شروطها وأركانها(٤).

٤ ـ الإبطال المطلق للأجر . وله أمثلة ، منها :

أ ـ قوله ـ تعالى ـ : ((**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم**))(٥)، أى بالردة كما هو اختيار ابن جرير وابن كثير ، أو بالشك والنفاق كما قال عطاء ، أو بالرياء والسمعة ، كما قال الكلبى وابن

---

(١) المستدرك ١٧٣/٤ .
قال الألبانى : صحيح . انظر : صحيح الجامع للألبانى ٨٩/١ .

(٢) فيض القدير للمناوى ١٥٠/١ ، وانظر : الإيمان لأبى عبيد ص٩٢ .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ١٣٢٦/٢ .
قال الألبانى صحيح . انظر : صحيح الجامع للألبانى ٥٢٥/١ .

(٤) انظر : فيض القدير للمناوى ٢٣٨/١ ، ١٥٥/٣ .

(٥) سورة محمد : آية (٣٣) .

جريج ، أو بالمن بالإيمان كما قال مقاتل ، أو بالكبائر كما قال الحسن والزهري[١].

والظاهر أن هذا من قبيل تفسير اللفظ ببعض أفراده ، وأن الآية عامة يقول ابن القيم : "تفسير الإبطال هنا بالردة ؛ لأنها أعظم المبطلات ، لا لأن المبطل ينحصر فيها"[٢]. ويقول الشوكاني : "الظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال ، كائناماكان من غير تخصيص بنوع معين"[٣]؛ ولهذا قال قتادة : "من استطاع منكم ألا يبطل عملا صالحا عمله بعمل سيء فليفعل ، ولاقوة إلا بالله ، فإن الخير ينسخ الشر ، وإن الشر ينسخ الخير ، وإن ملاك الأعمال خواتيمها"[٤].

فالآية تدل بعمومها على أن الكبائر من محبطات الأعمال ؛ ولهذا قال أبو العالية : "كانوا يرون أنه لايضر مع الإسلام ذنب ، حتى نزلت هذه الآية ، فخافوا الكبائر أن تحبط الأعمال"[٥].

ب ـ قوله ـ تعالى ـ : ((**ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون**))[٦]، روى البخاري بسنده عن أبي مليكة قال : (كاد الخيران أن يهلكا ، أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ رفعا أصواتهما عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قدم عليه ركب بني تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر ـ قال نافع : لاأحفظ

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٦٣،٦٢/٢٦/١٣ ، تفسير البغوي ١٨٦/٤ ، تفسير القرطبي ٢٥٥،٢٥٤/١٦ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤١٣،٤١٢/٧ ، تفسير ابن كثير ١٨١/٤ .

(٢) مدارج السالكين ٢٧٨/١ .

(٣) فتح القدير ٤١/٥ ، وانظر : تفسير السعدي ٨٥/٧ .

(٤) تفسير الطبري ٦٢/٢٦/١٣ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٥٥/١٦ .

(٦) سورة الحجرات : آية (٢) .

اسمه[١]ـ ، فقال أبو بكر لعمر : ماأردت إلا خلافى ، قال : ماأردت خلافك فارتفعت أصواتهما فى ذلك ، فأنزل الله : ((**ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم ... الآية**))[٢]. قال ابن الزبير : فما كان عمر يسمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هذه الآية حتى يستفهمه ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعنى أبا بكر"[٣].

والآية تدل بمنطوقها على أن من الكبائر رفع الصوت عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والجهر له بالقول ، لأن الله ـ تعالى ـ أوعد على الذنب المذكور بحبوط العمل ، وكل ماثبت فيه وعيد خاص فى الدنيا أو فى الآخرة فهو من الكبائر[٤]. والمراد بحبوط العمل حبوط ثوابه، لاحبوطه من أصله ، لأن هذا مختص بالردة ليس غير ، كما سيأتى إن شاء الله ـ تعالى ـ[٥].

وذكر ابن الجوزى أنه قيل فى معنى الإحباط ههنا : أنه نقص المنزلة لاإسقاط العمل من أصله ، كما يسقط بالكفر[٦].

وهذا إن كان المراد به أن تأثير هذا الذنب مختص بنقص الثواب لابذهابه فهو غير مسلم ؛ لأمور :

* أن فيه عدولا ومخالفة للظاهر بلادليل .

---

(١) هو القعقاع بن معبد ، وهو الرجل الذى أشار به أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ . انظر : فتح البارى لابن حجر ٥٩٢،٥٩١/٨ .

(٢) سورة الحجرات : آية (٢) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ١٨٣٣/٤ .
وقد ورد فى غير هذه الرواية أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ ماكان يكلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد هذه الآية إلا كأخى السرار . انظر : فتح البارى ٥٩١/٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٦٥٠/١١-٦٦١ .

(٥) انظر : ص (٧٠٢) .

(٦) انظر : زاد المسير ٤٥٧/٧ .

* أن الشرع قد فرق بين الوعيد بحبوط العمل والوعيد بنقصه ؛ فأوعد بالحبوط على ذنوب بخصوصها ؛ كرفع الصوت عند النبى - صلى الله عليه وسلم - وأوعد بالنقص على أشياء بخصوصها ، كاقتناء الكلاب من غير حاجة(١).

* أن فيه مخالفة لما فهمه الصحابة من الآية عند نزولها ، روى الإمام البخارى بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - افتقد ثابت بن قيس ، فقال رجل : يارسول الله! أنا أعلم لك علمه ، فأتاه فوجده جالسا فى بيته منكسا رأسه ، فقال له : ماشأنك؟ فقال : شر . كان يرفع صوته فوق صوت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد حبط عمله ، وهو من أهل النار . فأتى الرجل النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبره : أنه قال كذا وكذا . قال الراوى : فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة"(٢)، وفى رواية : (فتماريا فى ذلك حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزل فى ذلك : ((ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا ... حتى انقضت))(٣)(٤).

* أن فيه مخالفة لأقوال من يعتد به من المفسرين ، يقول ابن جرير : "قوله : ((أن تحبط أعمالكم)) ، يقول : ألا تحبط أعمالكم فتذهب باطلة ، لاثواب لكم عليها ولاجزاء ؛ برفعكم أصواتكم فوق صوت نبيكم ، وجهركم له بالقول كجهر بعضكم لبعض"(٥).

والآية المذكورة تدل بمفهومها الموافق على أمرين مهمين :

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٢٤٠/١٠ ، فتح البارى ٣٦٠/٦ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ١٨٣٣/٤، ١٨٣٤ .

(٣) سورة الحجرات : الآيتان (١، ٢) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب وفد بنى تميم ١٥٨٧/٤ .

(٥) تفسير الطبرى ١١٩/٢٦/١٣ ، وانظر : تفسير البغوى ٢٠٩/٤ ، تفسير ابن كثير ٢٠٧/٤ .

أحدهما : أن تقديم العقل أو المذهب أو الوجد أو المصلحة على ماجاء به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ محبط للعمل بطريق الأولى ، يقول ابن القيم : "حذر المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يجهر بعضهم لبعض ، وليس هذا بردة ، بل معصية تحبط العمل وصاحبها لايشعر بها ، فما الظن بمن قدم على قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهديه وطريقته قول غيره وهديه وطريقته؟ أليس هذا قد حبط عمله وهو لايشعر؟"(١)

الثاني : أن هذا الحكم مستمر بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكر أهل العلم له عدة متعلقات ، كمسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديثه ، ومجالس العلماء ، يقول ابن العربي : "حرمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميتا كحرمته حيا ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرىء كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه ، ولايعرض عنه ، كما يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، وقد نبه الله ـ تعالى ـ على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله ـ تعالى ((**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**))(٢)، وكلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الوحي ، وله من الحرمة مثل ماللقرآن إلا معاني مستثناه(٣)بيانها في كتب الفقه"(٤).

ويقول القرطبي : "كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره ـ عليه السلام ـ وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم ، إذ هم ورثة الأنبياء"(٥).

---

(١) الوابل الصيب ص١٣ .
(٢) سورة الأعراف : آية (٢٠٤).
(٣) كحرمة المس بلاطهارة .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٦/٤ .
(٥) تفسير القرطبي ٣٠٧/١٦ .

ويقول ابن كثير : "نهى الله ـ عز وجل ـ عن رفع الأصوات بحضرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع صوت رجلين فى مسجد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ارتفعت أصواتهما ، فجاء فقال : أتدريان أين أنتما؟ ثم قال : من أين أنتما؟ قالا : من أهل الطائف ، فقال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربا .

وقال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما كان يكره فى حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه محترم حيا وفى قبره ـ صلى الله عليه وسلم ـ دائما"(١).

ج ـ روى البخارى بسنده عن أبى المليح قال : (كنا مع بريدة فى غزوة، فى يوم ذى غيم ، فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من ترك صلاة العصر(٢)فقد حبط عمله)(٣)، أى بطل ثواب عمله . وقد قصر ابن عبد البر ومن وافقه دلالة الحديث على الصلاة المتروكة دون غيرها من الأعمال ، فقال : "معنى قوله فى هذا الحديث : حبط عمله ، أى حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاها فى وقتها ، يعنى أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها فى وقتها وفضله ، والله أعلم لاأنه حبط عمله جملة فى سائر الصلوات ، وسائر أعمال البر ، أعوذ بالله من مثل هذا التأويل ، فإنه مذهب الخوارج . وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله وحده ، قال الله ـ عز وجل ـ :**((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله))**(٤)، وفى هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله"(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٠٧/٤ .

(٢) أى تركها متعمدا حتى يخرج وقتها . انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٢٦/١٤ ، شرح صحيح البخارى لابن رجب لوحة ٣٣ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من ترك العصر ٢٠٣/١ .

(٤) سورة المائدة : آية (٥) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٢٥/١٤ .

وهذا غير مسلم ؛ لأن حاصل هذا القول كما قال إبن القيم : "أن من تركها فاته أجرها ، ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ، ولايفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط فى اللغة والشرع ، ولايقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال : إنه قد حبط عمله ، وإنما يقال : فاته أجر ذلك العمل "(١).

ولايلزم من إجراء الحديث على ظاهره موافقة الوعيدية فى الإحباط ؛ لأن الحديث له حكم نظائره من نصوص الوعيد التى دلت على حبوط الأجر مع بقاء صحة العمل وإجزائه .

وذهب ابن القيم إلى قصر دلالة الحديث على عمل اليوم الذى وقع فيه الترك دون غيره ، فقال فى ذلك : "الذى يظهر فى الحديث - والله أعلم - أن الترك نوعان : ترك كلى ، لايصليها أبدا، فهذا يحبط العمل جميعه . وترك معين فى يوم معين ، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم .

فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين "(٢).

وللجمهور غير ماذكر تأويلات عديدة استوعب أكثرها الحافظ ابن حجر بقوله : "وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا فى تأويله فرقا ، فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل .

فقيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتعقب بأن الذى فهمه الصحابى إنما هو التفريط ؛ ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره ...

وقيل المراد من تركها متكاسلا ، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله : (لايزنى الزانى وهو مؤمن)(٣)

---

(١) كتاب الصلاة ص٦٤ ، وانظر : شرح صحيح البخارى لابن رجب ص٣٢،٣٣/خ .
(٢) المصدر السابق ص٦٥ .
(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٥٢) من الرسالة .

وقيـل : هو من مجاز التشبيـه ، كأن المعنى فقد أشبـه من حبط عمله .

وقيل : معناه كاد أن يحبط .

وقيـل : المراد بالحبـط نقصـان العمل فى ذلك الـوقت الـذى ترفع فيه الأعمال إلى الله . فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة ، أى لايحصل على أجر من صلى العصر ، ولايرتفع له عملها حينئذ .

وقيـل : المراد بالحبط الإبطـال ، أى يبطل انتفاعـه بعمله فى وقت ما ، ثم ينتفـع به ، كمن رجحت سيئاته على حسناته ، فإنه مـوقوف فى المشيئة ، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك ، وإن عـذب ثم غفر له فكذلك ...

وقيل : المراد بالعمل فى الحديث عمل الدنيا الـذى يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لاينتفع به ولايتمتع .

وأقـرب هذه التأويلات قـول من قال : إن ذلـك خرج مخرج الـزجر الشديد ، وظاهره غير مراد"(١).

وهـذه التـأويلات كلها لاتخلـو من التكلف والاعتسـاف ، والأولى أن يقـال : إن الحديث لـه حكـم نظـائره ، فظـاهره يدل على حبـوط الإجزاء والثواب ، ولكن دلت القواطع بقاء الصحة والإجزاء(٢)، فيحمل على ذهاب الثواب(٣).

د ـ روى البخـارى بسنده عن على بن أبى طالب ـ رضـى الله عنه ـ مرفوعا : (ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليـه لعنة الله والملائكة

---

(١) فتـح البارى ٣٢/٢،٣٣ ، وانظر : فيض القدير للمناوى ٢٠٦/٣ ، ١٠٢/٦ ، مـرقاة المفاتيح للقارى ٣٠٢/٢ .
والقول الذى اختاره ابن حجر ليس بمرضى عند أئمة السلـف . انظر : ص (٤٧١) من الرسالة .

(٢) انظر : ص (٦٧٦) من الرسالة .

(٣) انظـر : تعظيم قدر الصلاة للمـروزى ٥٨٧/٢،٥٨٨ ، شرح صحيـح البخـارى لابن رجب لوحة ٣٢،٣٣ .

والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل)(١)، وفى رواية لمسلم : (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولاعدلا)(٢)، أى فرضا ولانفلا(٣)، بمعنى أنه لايثاب عليها ، وإن كانت مجزئة(٤). وهذا الوعيد معلق بثلاث كبائر :

* نقض عهد المسلم وأمانه ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا حرم على غيره التعرض له مادام فى أمان المسلم ، يقول البغوى : "إذا أعطى واحد من المسلمين أمانا لبعض الكفار من أهل الحرب فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبدا ، وهو أدناهم وأقلهم ، سواء كان هذا العبد مأذونا له فى القتال من جهة المولى أو لم يكن . ولم يجوز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذونا له فى الجهاد .

وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلايصح إلا من الإمام ، كعقد الذمة ؛ لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة"(٥).

* انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه ؛ لما فى هذا الفعل من كفر النعمة ، وتضييع حقوق الولاء . وذكر الإذن ليس شرطا لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ؛ لأنه إذا استأذنهم فى ذلك لم يأذنوا له فى الغالب

---

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٦٦٢/٢ .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فضل المدينة ٩٩٨/٢ .
(٣) هذا على رأى الجمهور فى تفسير الصرف والعدل ، وله تفسيرات غير ماذكر . انظر شرح السنة للبغوى ٣١١،٣١٠/٧ ، فتح البارى ٨٦/٤ ، مرقاة المفاتيح للقارى ٦٠٩/٥ .
(٤) انظر : فتح البارى ٨٦/٤ .
(٥) شرح السنة ٣١١/٧ .

يقول البغوى : "وقوله : (ومن والى قوما بغير إذن مواليه) فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يوالى غير مواليه إذا أذنوا له فيه ؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لاينتقل بحال ، كما لاينتقل النسب ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه على مايمنعه منه"(١).

* انتساب الإنسان إلى غير أبيه ، فمن انتمى لغير أبيه رغبة فى شرف النسب أو لغير ذلك من الأغراض فهو من أهل الوعيد المذكور فى الحديث ، لما فى انتمائه من عدم الرضا بما قدر له ، والكذب على الله وعلى خلقه ، ولما فيه من كفر النعمة والعقوق وتضييع الحقوق(٢).

هـ - روى مسلم بسنده عن جندب بن عبد الله مرفوعا : (أن رجلا قال : والله لايغفر الله لفلان ، وإن الله - تعالى - قال : من ذا الذى يتألى على ألاأغفر لفلان ، فإنى قد غفرت لفلان وأحبطت عملك)(٣)، أى أبطل الله ثواب عمله عقابا له على إقسامه على الله ، وجزمه بأن الله لايغفر لصاحبه(٤).

وقد تأوله بعض أهل العلم بعدة تأويلات ، منها : أنه جرى من المقسم مع إقسامه أمر آخر أوجب كفره!

أو أن هذا كان فى شرع من قبلنا ، وقد ورد فى شرعنا مايدل قطعا على بقاء الإيمان مع الكبيرة ، فلايكون التكفير بهذه الكبيرة من شرعنا!

---

(١) المرجع السابق ص٣١٢ ، وانظر : فتح البارى لابن حجر ٨٦/٤ ، ٤٣،٤٢/١٢ ، مرقاة المفاتيح ٦٠٩/٥ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ١٤٤/٩ ، فيض القدير للمناوى ٤٦/٦ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله ٢٠٢٣/٤ .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح ١٧٩/٥ .
الحديث دليل على أن بعض السيئات قد تعظم عند الرب - تبارك وتعالى - حتى تقابل جميع الحسنات . وهذا من مظاهر تحقيق التوازن بين الوعد والوعيد ، لأن الحسنة قد تعظم حتى تقابل جميع السيئات كما فى حديث البطاقة . انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ١٤٨،١٤٧/١ .

أو أن المقسم استحل اليأس من رحمة الله - تعالى - ، بدليل إقسامه على الله ، وجزمه بأن الله لايغفر لصاحبه!

أو أن الحديث خرج مخرج الزجر والتنفير لاالحقيقة![(١)]

وهذه كلها تأويلات تخالف ظاهر الحديث ، وهى ناشئة عن إعتقاد أن إجراء الحديث على ظاهره يستلزم موافقة الوعيدية فى الإحباط والتكفير بالمعصية . وهو غير مسلم ؛ لأن إحباط الثواب لايستلزم إبطال الإيمان من أصله ، كما تقدم فى النظائر[(٢)].

و - روى أبو داود بسنده عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - مرفوعا : (من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولاعدلا)[(٣)]، أى لم يقبل الله منه فرضا ولانفلا ، بمعنى أنه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة .

والاغتباط من الغبطة ، وهى الفرح والسرور ؛ لأن بعض القتلة يفرح بقتل خصمه ، كالمقاتل فى الفتنة .

ويحتمل أن يكون بعين مهملة ، أى قتله ظلما لاعن قصاص ، يقال : عبطت الناقة وإعتبطتها : إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها ، ومات فلان عبطة : إذا مات شبابا قبل أوان الهرم[(٤)].

ز - روى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : (من قتل عمدا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١٧٤/١٦ ، مرقاة المفاتيح ١٨٠/٥ ، فيض القدير للمناوى ٥٠٤/٤ .

(٢) انظر : ص (٦٩٢) من الرسالة .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الفتن ، باب فى تعظيم قتل المؤمن ٤٦٤/٤ .
قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ١١٠١/٢ .

(٤) انظر : سنن أبى داود ٤٦٤/٤ ، جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٧/١٠ ، فيض القدير للمناوى ١٩٤/٦ .

والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا)(١).

ح ـ روى النسائى بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا : (لايقبل الله ـ عز وجل ـ من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين)(٢)، يقول السندى : "حاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن ، فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل"(٣).

والحديث محمول على الأحوال التى تتعين فيها الهجرة ، وهى :

* الهجرة إلى المدينة أول الإسلام ؛ لأنها كانت آنذاك فرضا على من أسلم ؛ ليأمن على دينه ؛ ويتعلم من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقوى شوكة المؤمنين . وقد أكد الله ـ تعالى ـ على وجوب الهجرة فى عدة آيات ، حتى إن الله ـ تعالى ـ قطع الموالاة بين من هاجر من المسلمين ومن لم يهاجر قال تعالى : ((**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء**))(٤). فلما فتح الله مكة ، وأمن المسلمون ، سقط تعين هذه الهجرة ، روى البخارى بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعا : (لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية)(٥).

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية ٨٨٠/٢ ، وانظر : سنن أبى داود : كتاب الديات ، باب من قتل فى عميا ٦٧٦،٦٧٧/٤ .
قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ١١٠١/٢ .

(٢) سنن النسائى : كتاب الزكاة ، باب من سأل بوجه الله ٨٣/٥ ،و انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ .
قال الألبانى : هذا إسناد حسن . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٤٤/١ .

(٣) حاشية السندى على سنن النسائى ٨٣/٥ .

(٤) سورة الأنفال : آية (٧٢) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الإحصار ، باب لايحل القتال بمكة ٦٥١،٦٥٢/٢ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة ٩٨٦/٢ .
وفى معنى الحديث المذكور نصوص كثيرة . انظر : صحيح البخارى : كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ٥٢٧/٢ ، كتاب المغازى ، باب من شهد الفتح ١٥٦٦/٤ ، صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة ١٤٨٧،١٤٨٨/٣ .

وروى بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال : (زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثى ، فسألناها عن الهجرة(١)، فقالت : لاهجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله ـ تعالى ـ وإلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية)(٢)، يقول ابن حجر : "أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردى : إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ، لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام"(٣).

* الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام ، قال تعالى : ((**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**))(٤). وروى أبو داود بسنده عن جرير بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)(٥). وروى أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)(٦). فالهجرة من بلاد الكفر من أكبر

---

(١) أى مفارقة دار الكفر والتزام أحكام المهاجرين ، وكأن ذلك وقع بعد الفتح . انظر : فتح البارى ٢٥٩/٧ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه إلى المدينة ١٤١٦/٣ .

(٣) فتح البارى ٢٢٩/٧ .

(٤) سورة النساء : آية (٩٧) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ١٠٥/٣ . والحديث صححه الألبانى . انظر : إرواء الغليل ٢٩/٥-٣٣ .

(٦) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ، باب الإقامة بأرض الشرك ٢٢٤/٣ . قال الألبانى الحديث عندى حسن . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣٦/٥ .

الواجبات ، وتركها من أكبر الكبائر(١). وحكم هذه الهجرة باق إلى يوم القيامة ، روى أبو داود بسنده عن معاوية - رضى الله عنه - مرفوعا : (لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)(٢).

وتتعين هذه الهجرة على المسلم إذا كان قادرا على الهجرة وعاجزا عن إظهارا دينه فى بلاد الكفر ، يقول ابن حجر : "لاتجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :

الأول : قادر على الهجرة منها لايمكنه إظهار دينه ولاأداء واجباته فالهجرة منه واجبة .

الثانى : قادر لكنه يمكنه إظهار دينه(٣)وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ، ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم(٤).

الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة ، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر"(٥).

ويلحق بالهجرة من دار الكفر الهجرة من دار غلبت فيها البدعة أو المعصية ، يقول سعيد بن جبير : "إذا عمل بالمعاصى فى أرض فأخرج منها ، وتلا : ((**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**))(٦). وقال الإمام مالك :

---

(١) انظر : تفسير السعدي ١٣٨،١٣٧/١ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ، باب الهجرة هل انقطعت ٨،٧/٣ . والحديث صححه الألبانى . انظر : إرواء الغليل ٣٤،٣٣/٥ .

(٣) من أهم مايتضمنه إظهار الدين المجاهرة بالتوحيد ، والبراءة مما عليه المشركون من أنواع الكفر والضلال . انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٩٢،٩١/١ .

(٤) هذا من حيث الأصل ، وإلا فقد لاتستحب إذا كان فى بقائه بين أظهر المشركين مصلحة دينية ؛ كالدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك . انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٩١/١ .

(٥) فتح البارى ١٩٠/٦ .

(٦) سورة النساء : آية (٩٧) .

"لايحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف"(١).

ويعتبر فى وجوب هذه الهجرة مايعتبر فى وجوب الهجرة من ديار الكفر بطريق الأولى(٢).

ط - روى ابن ماجة بسنده عن ثوبان - رضى الله عنه - مرفوعا : (لأعلمن أقواما من أمتى يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا ، أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ، ويأخذون من الليل كما تأخذون ، ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها)(٣)، فدل على أن انتهاك المحرمات المستمر أو الغالب حال الخلوات مبطل لثواب العمل دون الإيمان ؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع أخوة الإيمان عن أصحاب هذه الكبيرة .

ى - روى ابن أبى عاصم بسنده عن أبى أمامة - رضى الله عنه - مرفوعا : (ثلاثة لايقبل الله منهم صرفا ولاعدلا : عاق ، ومنان ، ومكذب بالقدر)(٤)، أى لاثواب لهم فى فرض أو نفل ، وإن كانت صحيحة مجزئة . وهذا فى حق غير المكذب بالقدر ؛ لأنه كافر ، فلايصح منه فرض ولانفل ، لانتفاء الإخلاص المصحح لقبول العمل(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٦١١/١ ، تفسير القرطبى ٣٤٧/٥،٣٤٨ .

(٢) انظر فى الهجرة عموما : التمهيد لابن عبد البر ٣٨٨/٨-٣٩١ ، شرح السنة للبغوى ٣٧٠/١٠-٣٧٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ٦١١/١-٦١٤ ، تفسير القرطبى ٣٤٥/٥-٣٥١ ، فتح البارى لابن حجر ٣٨/٦،٣٩ ، ٢٢٩/٧،٢٣٠،٢٥٩ .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب ١٤١٨/٢ .
قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ٣٠٦/٣ .

(٤) كتاب السنة ، باب ماذكر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المكذبين بقدر الله ١٤٢/١ .
قال الألبانى : إسناده حسن . تخريجه لأحاديث السنة ١٤٢/١ .

(٥) انظر : ص (٦٥٥) من الرسالة .
وقد ورد الوعيد بإبطال الأجر مطلقا فى أمور كثيرة سوى ماذكر ؛ كالتشدق فى الكلام ، وقطيعة الرحم ، وكفران العشير ، وأذية أهل المدينة ، والفرار من =

وأريد فى نهاية هذا الضرب من المحبطات أن أؤكد على أمرين :

١ - وجوب الخوف البالغ ، والحذر التام من هذه المبطلات علما وعملا ، يقول ابن القيم : "معرفة مايبطل الأعمال من أهم ماينبغى أن يفتش عليه العبد ، ويحرص على عمله ويحذره ، فليس الشأن فى العمل ، إنما الشأن فى حفظ العمل مما يفسده ويحبطه"(١).

ويكفى دليلا على خطورة مبطلات الأعمال أن أئمة السلف دأبوا على عقد أبواب مستقلة للتحذير منها ، فالإمام البخارى مثلا عقد بابا مستقلا بعنوان : باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر(٢).

ولكن كثيرا من متأخرى العلماء أفرطوا فى تأويل نصوص الوعيد بالإبطال حتى أوهنوا تأثيرها فى كثير من المسلمين ، فلم تعد تنشىء عندهم من الأحوال ماكانت تنشىء عند سلف الأمة ؛ لأنها فى نظرهم محمولة على المستحل ، أو على حبوط كمال الثواب ، أو ماأشبه ذلك من التأويلات البعيدة ؛ ولهذا كره أئمة السلف تأويل نصوص الوعيد ، وقالوا : أمروها كما جاءت(٣).

٢ - أن الوعيد ببطلان العمل حكمه حكم نظائره من نصوص الوعيد، فهى تبين أسباب بطلان العمل دون أن تستلزم حصوله حتما ؛ لأن تأثيرها مشروط بانتفاء الأعذار الشرعية المعتبرة ، كالجهل والتأول السائغ ، وبعدم وجود مانع من موانع إنفاذ الوعيد ؛ كالتوبة وعفو الله ورحمته ، وقد تقدم

= الزحف ، والاشتغال بعيوب الخلق ، وقسوة القلب ، وحب الدنيا ، وقلة الحياء ، وطول الأمل ، والتمادى فى الظلم ، وسوء الخلق . ولكن أسانيدها ضعيفة . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٧٣٢/١١ ، فيض القدير للمناوى ٤١١/١ ، ٣٣٣/٣ ، ٩٥/٤،١١٣ ، ١٩/٦ ، ضعيف الجامع للألبانى ٣١/٢ ح١٣٩٥ .

(١) الوابل الصيب ص١٣،١٤ [بتصرف] .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ٢٦/١،٢٧ .

(٣) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبى القاسم اللالكائى ١٦٢/١،١٦٣،١٦٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٧٤/٧ .

ذكرها(١)، ولكنى أريد هنا أن أذكر تحقيقا قيما لابن القيم فى بيان أثر التوبة فى إعادة ثواب مابطل من الأعمال ، قال فيه : "فإن قيل : فإذا تاب هذا هل يعود إليه ثواب العمل؟ قيل : إن كان قد عمله لغير الله ـ تعالى ـ ، وأوقعه بهذه النية، فإنه لاينقلب صالحا بالتوبة ، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه ، فيصير لاله ولاعليه .

وأما إن عمله لله ـ تعالى ـ خالصا ، ثم عرض له عجب ورياء أو تحدث به ، ثم تاب من ذلك وندم ، فهذا قد يعود له ثواب عمله ولايحبط ، وقد يقال : إنه لايعود إليه ، بل يستأنف العمل .

والمسألة مبنية على أصل ، وهو أن الردة هل تحبط العمل بمجردها؟ أو لايحبطه إلا الموت عليها؟ فيه للعلماء قولان مشهوران ، وهما روايتان عن الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ .

فإن قلنا : تحبط العمل بنفسها، فمتى أسلم استأنف العمل ، وبطل ماكان قد عمل قبل الإسلام .

وإن قلنا : لايحبط العمل إلا إذا مات مرتدا ، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله .

وهكذا العبد إذا فعل حسنة ، ثم فعل سيئة تحبطها ، ثم تاب من تلك السيئة ، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة؟ يخرج على هذا الأصل .

ولم يزل فى نفسى من هذه المسألة ، ولم أزل حريصا على الصواب فيها ومارأيت أحدا شفى فيها . والذى يظهر ـ والله تعالى أعلم ، وبه المستعان ، ولاقوة إلا به ـ أن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل ، ويكون الحكم فيها للغالب ، وهو يقهر المغلوب ، ويكون الحكم له ، حتى كأن المغلوب لم يكن فإذا غلبت على العبد الحسنات رفعت حسناته الكثيرة سيئاته ، ومتى تاب من السيئة ترتب على توبته منها حسنات كثيرة ، قد تربى وتزيد على الحسنة التى

---

(١) انظر : ص (٤٨٤) من الرسالة .

حبطت بالسيئة ، فإذا عزمت التوبة وصحت ونشأت من صميم القلب أحرقت مامرت عليه من السيئات ، حتى كأنها لم تكن ، فإن التائب من الذنب كمن لاذنب له . وقد سأل حكيم بن حزام - رضى الله عنه - النبى - صلى الله عليه وسلم - عن عتاقة وصلة وبر فعله فى الشرك : هل يثاب عليه؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : (أسلمت على ماأسلفت من خير)(١)، فهذا يقتضى أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التى كانت باطلة بالشرك ، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة ، فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحا ، صادقة خالصة ، أحرقت ماكان قبلها من السيئات ، وأعادت إليه ثواب حسناته"(٢).

حبوط العمل لبطلان أصله .

حبوط الإيمان كله أصوله وفروعه مختص بالردة ، وعلى هذا أجمع أهل السنة والجماعة ، يقول ابن تيمية : "الصحابة وأهل السنة والجماعة .. على أن أهل الكبائر يخرجون من النار ، ويشفع فيهم ، وأن الكبيرة الواحدة لاتحبط جميع الحسنات ، ولكن قد يحبط مايقابلها عند أكثر أهل السنة ، ولايحبط جميع الحسنات إلا الكفر ، كما لايحبط جميع السيئات إلا التوبة"(٣).

وأصل الإجماع قوله - تعالى - : **((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم**

---

(١) انظر : صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم ٥٢١/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم ١١٣/١ .

(٢) الوابل الصيب ص١٤،١٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢١/١٠،٣٢٢ ، وانظر منها : ٤٨٣/١٢ ، وانظر أيضا : الفصل لابن حزم ٩٥/٤،٩٦ ، كتاب الصلاة لابن القيم ص٦٦ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١٢٤/١ .

فيها خالدون))(١)، فدلت الآية على بطلان أعمال المرتد عن دين الإسلام فى الدنيا والآخرة ، وخلوده فى النار(٢). يقول الشوكانى : "معنى قوله : ((فى الدنيا والآخرة)) أنه لايبقى له حكم المسلمين فى الدنيا ، فلايأخذ شيئا مما يستحقه المسلمون ، ولايظفر بحظ من حظوظ الإسلام ، ولاينال شيئا من ثواب الآخرة الذى يوجبه الإسلام ، ويستحقه أهله"(٣).

والآية تدل على أن بطلان العمل بالردة مشروط بالموافاة عليها ، وعلى هذا القيد تحمل النصوص المطلقة ؛ كقوله ـ تعالى ـ : ((**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**))(٤)، وذلك لاتحاد السبب والحكم فى الآيتين . وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه(٥).

وأنكر المالكية ومن وافقهم اشتراط الموافاة فى الإحباط ، فمن ارتد حبط عمله بمجرد الردة ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ((**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**))(٤)، وقالوا : إن هذه الآية لايصح أن تقيد بقوله تعالى : ((**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر** ... **الآية**))(٦)؛ لأن الموافاة شرط فى الخلود لافى الإحباط فلايصح حمل المطلق على المقيد ؛ لاختلاف الحكم فى الآيتين(٧).

وهذا ليس بمسلم ؛ لأن الآية اشترطت الموافاة فى الإحباط أصالة ، وفى الخلود تبعا ؛ ولأن الآية التى تعلقوا بها تتضمن اشتراط الموافاة فى الإحباط من جهة أنه حكم على من كفر بالإيمان بأنه حبط عمله ، وبأنه فى الآخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر(٨).

---

(١) سورة البقرة : آية (٢١٧) .
(٢) انظر : تفسير الطبرى ٣٥٥،٣٥٤/٢/٢ ، فتح القدير ٢١٨/١ .
(٣) فتح القدير ٢١٨/١ .
(٤) سورة المائدة : آية (٥) .
(٥) انظر : الإعلام للهيتمى ص٣٦٦ ، أضواء البيان للشنقيطى ٤٢،٤١/١٠ .
(٦) سورة البقرة : آية (٢١٧) .
(٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٢٠٨،٢٠٧/١ .
(٨) انظر : الإعلام بقواطع الإسلام ص٣٦٦ .

ومحل الخلاف بين المذهبين فى وجوب القضاء لافى بقاء الثواب ؛ لأن الكل مجمعون على بطلان الثواب بمجرد الردة ، يقول الهيتمى : "الخلاف فى إحباط العمل عندنا وعندهم محله فى قضاء ماسبق زمن الردة ، فعندهم يجب وعندنا لايجب ... أما بالنسبة لثواب أعماله التى سبقت الردة فإنه يحبط اتفاقا منا ومنهم ، أما عندهم فواضح ؛ لأنه إذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل ، وأما عندنا فلأن ملحظ وجوب القضاء عدم الفعل بالكلية ، أو وقوعه مع عدم الإجزاء ، ولاشىء من هذين هنا ؛ لأن الفرض أنه حال إسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلايجب قضاؤها إلا بنص صريح فى ذلك ، وقد علمت أن الآية المقيدة ناصة على خلافه .

أما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الإثابة ، وبالردة يتبين ألاقبول ؛ لأنه وجدت منه الآن حالة تنافى تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ ، وبعد سقوطه ، الأصل عدم عوده له ، حتى يدل دليل على عدم عوده بالإسلام"(١)

والكفر بعد الإسلام ، أو الردة تحصل بواحد من أربعة أمور :

١ ـ الاعتقاد ، كمن اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصانع ، أو اعتقد أن لله ندا فى ربوبيته أو ألوهيته ، أو أسمائه وصفاته ، أو اعتقد صدق من ادعى النبوة بعد محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٢ ـ القول ، كمن سب الله ورسوله ، أو استهزأ بالله ـ تعالى ـ ، أو بكتبه ، أو رسله ، أو وعده ووعيده، أو أتى بقول يخرجه عن الإسلام كمن قال : هو يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام .

٣ ـ العمل ، كمن أبغض الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أبغض ماجاء به ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ، أو سجد لشمس أو قمر أو صنم .

---

(١) المرجع السابق ص٣٦٦،٣٦٧ [بتصرف يسير] .

(٤) الشك ، كمن شك فى وجود الله ، أو وحدانيته ، أو شك فى صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو شك فى حقية وعد الله ووعيده(١).

وعن هذه الأمور الأربعة تتفرع موجبات الكفر ، وهى الأمور التى يرفع كل واحد منها استحقاق الثواب بعد ثبوته ووجوبه .

* * *

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتى ٦/١٦٧-١٧١ .

المطلب الثانى

موجبات الكفر

الكفر لغة بمعنى الستر والتغطية ، فيوصف الليل بالكافر لستر الأشخاص ، ويوصف به الزارع ؛ لأنه يغطى الحب بتراب الأرض ، ويقال : تكفر فى السلاح، أى تغطى فيه . والكفارة مايغطى إثم الظهار وغيره من موجباتها ، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها ، وكفر الملة ستر الحق بالجحود وغيره(١).

ويستعمل الكفر اصطلاحا على وجهين :

١ ـ مايضاد شكر النعمة ، وهو الكفر الأصغر(٢)، ومثاله ماروواه الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (اثنتان فى الناس هما بهم كفر ، الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت)(٣).

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥،١٩٢ ، المفردات للراغب ص٤٣٣-٤٣٧ .

(٢) يفترق الكفر الأصغر عن الأكبر من ثلاثة أوجه :
أ ـ أن الكفر الأكبر يخرج من الملة ، ويبيح الدم والمال ، ويوجب العداوة الخالصة والكفر الأصغر لايخرج من الملة ، ولايترتب عليه شىء من هذه الأحكام.
ب ـ أن الكفر الأكبر يبطل العمل كله ، والأصغر ينقص العمل بحسبه .
ج ـ أن الكفر الأكبر يوجب الخلود فى النار ، والأصغر يوجب الوعيد ، وإنفاذه تحت المشيئة .
وهذه الفروق تجرى بين النفاق الأكبر والأصغر إلا فيما يترتب على الكفر الأكبر من الأحكام الدنيوية ؛ لأن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام ظاهرا .
وكذلك تجرى بين الشرك الأكبر والأصغر ، إلا فيما ينفرد به الشرك الأصغر من الأحكام ، كإبطال العمل ، وعدم المغفرة عند بعض أهل العلم ، بمعنى أن صاحبه لابد أن يعذب بقدر شركه ، أو تجرى له موازنة . انظر : كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص١٢،١٥،١٨ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ٣٢/٢،٣٣ ، المدخل لدراسة العقيدة للدكتور البريكان ص١٢٧،١٢٨ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب ٨٢/١

والكفر الأصغر يصدق على سائر المعاصى ؛ لأنها تضاد شكر النعمة ، يقول ابن القيم : "المعاصى كلها من نوع الكفر الأصغر ؛ فإنها ضد الشكر الذى هو العمل بالطاعة . فالسعى إما شكر وإما كفر وإما ثالث لامن هذا ولامن هذا"(١).

٢- مايضاد أصل الإيمان ، وهو الإقرار بما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الله - تعالى - ؛ تصديقا به ، وانقيادا له . وهذا هو الكفر الأكبر(٢).

فالكفر الأكبر يعنى : تكذيب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بعض ماعلم مجيئه به ، أو عدم الانقياد والاذعان له ، يقول ابن تيمية : "الكفر يكون بتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ؛ مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"(٣).

ويلحق بهما ماهو فى معناهما ، فيلحق بالتكذيب الشك فى صدقهم ، ويلحق بالامتناع عن أصل الالتزام بدينهم الإعراض عن النظر فيه ؛ ولهذا قال ابن تيمية فى موضع آخر : "الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب ، أو شك ، أو إباء ، أو إعراض"(٤).

وعلى هذا فالكفر أربعة أنواع :

أ - كفر التكذيب :

وهو اعتقاد كذب الرسل ، أو جحد(٥) صدقهم باللسان(٦).

---

(١) مدارج السالكين ٣٣٧/١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ١٨٣/١ ، مجموع الفتاوى ٤٧٤/١٢ ، مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٥/١-٣٣٨ .

(٣) درء التعارض ٢٤٢/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٥٣٣/٧،٥٣٤،٦٣٩ ، ٣٣٥/١٢ ، الفصل لابن حزم ٢٥٣/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٥/١٢ [بتصرف يسير] ، وانظر : المصدر نفسه ٣١٥/٣ ، ٦٣٩/٧ .

(٥) الجحود الإنكار مع العلم . مختار الصحاح للرازى ص٩٣ .

(٦) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٧/١ .

والتكـــذيب القلبى نادر الـــوقوع فى بنى آدم ؛ لأن دعـــوة الـــرسل وأحوالهم وآياتهم تضطر الناس إلى التصديق بما معهـم من الحق ، وإن أبى أكثرهـم الانقيـاد لما عرفوا مـن الحق ؛ جحـودا ، أو كبرا ، أو حسـدا ، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة(١).

وقـد أثبـت الله لأئمة الكفـر تصديق القلب وعلمـه ومعـرفته بالحق ، وذكـر أن موجب كفرهم جحودهم ، أو عدم انقيادهم لما عـرفوا من الحق ، قال تعالى عـن فـرعون وقـومه : ((**وجحـدوا بها واستيقنتها أنفسهـم ظلما وعلوا**))(٢)، وقال لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((**فإنهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون**))(٣)، وقال : ((**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين**))(٤).

وكفر التكذيب اعتقادا أو جحـودا(٥)يكون مطلقا عاما ويكون مقيـدا خاصا ، يقول ابن القيم : "كفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام ، وكفر مقيد خاص .

فالمطلق أن يجحد جملة ماأنزله الله ، وإرساله الرسول .

والخاص المقيـد : أن يجحد فرضا من فروض الإسلام ، أو تحريم محرم من محرماته ، أو صفة وصـف اللـه بهـا نفسـه ، أو خبرا أخبر اللـه به(٦)، عمدا أو تقديما لقول من خالفه لغرض من الأغراض .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٥/١٢ ، مدارج السالكين ٣٣٧/١ .
(٢) سورة النمل : آية (١٤) .
(٣) سورة الأنعام : آية (٣٣) .
(٤) سورة البقرة : آية (٣٤) .
(٥) الفـرق بينهمـا أن الاعتقاد تكـذيب القلـب ، والجحود تكـذيب اللسـان . انظـر : مدارج السالكين ٣٣٧/١ .
(٦) يشترط فى التكفير بالجحـود المقيـد ثبوت ماجحده قطعا ؛ إمـا بطـريق التواتر ، أو الإجمـاع . انظر : مجموع الفتـاوى لابن تيمية ٤٠٥/١١ ، الإعلام بقـواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى ٣٥٣/٢ [مطبوع بآخر الزواجر] .

وأما جحد ذلك جهلا ، أو تأويلا يعذر فيه صاحبه فلايكفر صاحبه به، كحديث الذى جحد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ، ويذروه فى الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه(١)لجهله ؛ إذ كان ذلك الذى فعله مبلغ علمه ، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا"(٢).

وأهم متعلقات الجحود المقيد أسماء الله وصفاته ، وقد بسط الشيخ محمد بن عثيمين حكم إنكار ماعلم ثبوته منها بقوله : "الإنكار نوعان :

النوع الأول : إنكار تكذيب ، وهذا كفر بلاشك ، فلو أن أحدا أنكر اسما من أسماء الله ، أو صفة من صفاته الثابتة فى الكتاب والسنة ، مثل أن يقول : ليس لله يد فهو كافر بإجماع المسلمين ؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج عن الملة .

النوع الثانى : إنكار تأويل ، وهو ألايجحدها ولكن يؤولها ، وهذا نوعان :

الأول : أن يكون لهذا التأويل مسوغ فى اللغة العربية ، فهذا لايوجب الكفر .

الثانى : ألايكون له مسوغ فى اللغة العربية فهذا موجب للكفر ؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيبا . مثل أن يقول : ليس لله يد حقيقية ، ولابمعنى النعمة ، أو القوة ، فهذا كافر ؛ لأنه نفاها نفيا مطلقا ، فهو مكذب حقيقة .

ولو قال فى قوله - تعالى - : ((**بل يداه مبسوطتان**))(٣)المراد بيديه السموات والأرض ، فهو كافر ؛ لأنه لايصح فى اللغة العربية ، ولاهو مقتضى الحقيقة الشرعية فهو منكر مكذب .

---

(١) انظر : صحيح البخارى : كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ١٢٨٣/٣،١٣٨٤ ، صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب فى سعة رحمة الله ٢١٠٩/٤-٢١١٢ .

(٢) مدارج السالكين ٣٣٨/١،٣٣٩ .

(٣) سورة المائدة : آية (٦٤) .

لكن إن قال : المراد باليد النعمة ، أو القوة فلايكفر ؛ لأن اليد فى اللغة تطلق بمعنى النعمة ، قال الشاعر :

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تحدث أن المانوية تكذب (١)

(من يد) أى من نعمة ؛ لأن المانوية يقولون : إن الظلمة لاتحدث الخير وإنما تحدث الشر"(٢).

والتكذيب القلبى أصل المكفرات عند المتكلمين ؛ ولهذا توسعوا فى اشتراط الاستحلال حتى فى الأمور المكفرة لذاتها ؛ كسب الله ورسوله ، وإلقاء المصحف فى القاذورات (٣).

وهذا ليس صحيحا ؛ لأن هذه الأمور ونحوها مكفرة لذاتها لالدلالتها على التكذيب القلبى ؛ ولأن الكفر ليس قاصرا على التكذيب القلبى بحيث يعتبر أصلا لكل مكفر ؛ لأنه نادر الوقوع من بنى آدم ؛ ولأن للكفر أنواعا أخرى توجب الكفر لذاتها ؛ كالجحود ، والتولى عن الطاعة مع التصديق ، يقول ابن القيم : "من تأمل القرآن والسنة ، وسير الأنبياء فى أممهم ، ودعوتهم لهم ، وماجرى لهم معهم ، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه ، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم ، وصحة دعواهم ، وماجاؤوا به . وهذا القرآن مملوء من الإخبار عن المشركين ؛ عباد الأصنام : أنهم كانوا يقرون بالله ، وأنه وحده ربهم ، وخالقهم ، وأن الأرض ومافيها له وحده ، وأنه رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، وأنه بيده ملكوت كل شىء ، وهو يجير ولايجار عليه ، وأنه هو الذى سخر الشمس والقمر ، وأنزل المطر ، وأخرج النبات ، والقرآن مناد عليهم بذلك ، محتج بما أقروا به من ذلك على صحة مادعتهم إليه رسله .

---

(١) ديوان المتنبى بشرح البرقوقى ٣٠٢/١ .

(٢) المجموع الثمين ٦٣/٢ .

(٣) انظر : ص (٥٨٠) من الرسالة .

فكيـف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأن لهم ربا وخالقـا؟ هذا بهتان عظيم!"(١)

ب - كفر الشك .

وهـو التردد ، وعدم الجزم فى أمـر الرسول - صلى اللـه عليـه وسلم - بتصديق ولاتكذيب(٢).

والشـك يكون عاما ؛ كالشـك فى صحة النبوة أصلا ، ويكـون خاصا ببعض مشتملاتها ، وله أمثلة منها :

* الشك فى شىء مما أخبر به النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ كالشك فى بعـض القرآن ، والشك فى تحقـق وعد الله ووعيـده ، والشـك فى ثبوت ماعلم من الرسالات .

* الشـك فى بعض ماحكم به النبى - صلى الله عليـه وسلم - ؛ كالشك فى كفـر اليهـود أو النصـارى ، والشـك فى تعين الالتزام بملـة الإسلام دون غيرهما من الملل .

* الشك فى بعض ماعلم من الدين بالضرورة أمرا أو نهيا ؛ كالشك فى وجوب الفرائض أو تحريم الكبائر ، لأن ذلك يستلزم الشك فى الضروريات المعلومة من الدين ، والشك فيها كإنكارها(٣).

وكفـر الشك لايستمر إلا إذا ألزم الشاك نفسه الإعـراض عن النظر فى براهين الأنبيـاء ، يقول ابن القيم فى أمـر الشاك وحالـه : "هذا لايستمر شكه إلا إذا ألـزم نفسه الإعراض عـن النظر فى آيات صدق الـرسول - صلى الله عليـه وسلم - جملـة ، فلايسمعهـا ولايلتفت إليها ، وأمـا مـع التفاته إليها ، ونظـره فيهـا ، فـإنه لايبقـى معـه شـك ؛ لأنهـا مستلزمة للصـدق ، ولاسيمـا

---

(١) مفتاح دار السعادة ٩٥،٩٤/١ .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٣٣٨/١ ، التعريفات ص١٢٨ .

(٣) انظر : الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمى ٣٧٨،٣٧٤/٢ ، نواقـض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبى ٣٦٩/٢-٣٧٤ .

بمجموعها ، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار"(١).

والشك المكفر هو التردد المستقر ، الذى يركن إليه صاحبه ، ويصرح باعتقاده له. وعلى هذا فالخطرات العارضة التى يكرهها صاحبها، ولايجرؤ على التصريح باعتقادها ليست من الشك الكفرى فى شىء ، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : (جاء ناس من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فسألوه : إنا نجد فى أنفسنا مايتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال : وقد وجدتموه؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان)(٢)، وفى رواية لابن مسعود : (تلك محض الإيمان)(٣)، أى أن كراهة هذه الخواطر ، ومدافعتها ، وتعاظم الكلام بها محض الإيمان وصريحه(٤).

ج - كفر الإباء .

وهو الامتناع عن الانقياد للحق الذى جاءت به الرسل ؛ حسدا ، أو كبرا ، أو خوفا ، أو محبة لدين الآباء ، أو لغير ذلك من الأهواء الصارفة عن اتباع الرسل(٥).

وهذا النوع هو الغالب على أعداء الرسل ، فإبليس - لعنه الله - كان كفره من هذا النوع ، يقول ابن القيم : "إنه لم يجحد أمر الله ، ولاقابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار . ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له إباء واستكبارا ... كما

---

(١) مدارج السالكين ٣٣٨/١ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة فى الإيمان ١١٩/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٨/١٤ ، شرح الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص٢٢٨ ، الزواجر للهيتمى ٣٢/١ ، الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمى ٣٤٧/٢، ٣٤٨ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٩١/٧-١٩٤ .
ويطلق بعض أهل العلم على هذا النوع كفر العناد ، ويطلقون على كفر التكذيب كفر الجحود ، وعلى كفر الشك كفر الظن . انظر : مجموعة التوحيد ص٢٣٣، ٣٤٩، مصباح الظلام ص٣٢٧ .

حكى الله عن فرعون وقومه : ((**أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون**))[١]، وقول الأمم لرسلهم : ((**إن أنتم إلا بشر مثلنا**))[٢]، وقوله : ((**كذبت ثمود بطغواها**))[٣].

وهو كفر اليهود كما قال تعالى : ((**فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به**))[٤]، وقال : ((**يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**))[٥].

وهو كفر أبى طالب أيضا ، فإنه صدقه ، ولم يشك فى صدقه ، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر"[٦].

وأهل كفر الإباء على اختلافهم ، وتنوع أسباب إبائهم ، إنما كفروا لامتناعهم عن أصل الالتزام ، وجنس الاتباع . وأما الامتناع عن الالتزام ببعض أمور الدين مع الإقرار بجنس الالتزام فهذا ليس كفرا بإطلاق ، وإنما يكون كفرا فى الحالات التالية :

* الامتناع عن الإقرار بمشروعية حكم معلوم من الدين بالضرورة ، فهذا كفر بالاتفاق[٧].

* الامتناع عن الالتزام بحكم معلوم من الدين بالضرورة ؛ كبرا ، أو حسدا ، أو بغضا لله ورسوله ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فمتى نقض التزامه أو إقراره بحكم من الأحكام المعلومة كفر اتفاقا[٨].

* ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع ثبوت الإقرار والالتزام . فهذا كفر على الصحيح ، وقد طرد بعض أهل العلم هذا الحكم فى سائر المبانى ، وخصه

---

(١) سورة المؤمنون : آية (٤٧) .
(٢) سورة إبراهيم : آية (١٠) .
(٣) سورة الشمس : آية (١١) .
(٤) سورة البقرة : آية (٨٩) .
(٥) سورة البقرة : آية (١٤٦) .
(٦) مدارج السالكين ٣٣٧/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/٧-١٩٣، ٥٦٢،٥٦١ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٩٠/١-٩٤ .
(٧) مجموع الفتاوى ٩٨،٩٧/٢٠ .
(٨) المرجع السابق ، وانظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٢٢،٥٢١ .

آخرون بالشهادة دون ماسواها من المبانى . وقد تقدم ذكر الخلاف فى هذه المسألة(١).

د - كفر الإعراض .

وهو الصدود والتولى التام عن النظر فى دين الرسل . يقول ابن القيم "كفر الإعراض .. أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ؛ لايصدقه ولايكذبه ، ولايواليه ولايعاديه ، ولايصغى إلى ماجاء به ألبتة"(٢).

وقد ذكر الله هذا النوع من الكفر فى مواضع من كتابه ؛ كقوله - تعالى - : **((ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها))**(٣)، أى وأى عباد الله أظلم ممن ذكر بآيات الله فأعرض عنها ، أى تناساها ، وأعرض عنها ، ولم يصغ لها ، ولاألقى إليها بالا(٤).

فالمعرض المتمكن(٥) من العلم ومعرفة الحق ظالم الظلم الأكبر ، مفرط ، تارك للواجب عليه ، ولاعذر له عند الله - تعالى - ؛ لأن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم ، وليس من شرطها علم المدعوين بها ؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله - تعالى - عليهم(٦). قال تعالى : **((وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن فى أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم))**(٧)، وقال : **((وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلنذيقن الذين كفروا عذابا شديدا ولنجزينهم أسوأ الذى كانوا يعملون))**(٨).

---

(١) انظر : ص (٣٧٤) من الرسالة .

(٢) مدارج السالكين ٣٣٨/١ ، وانظر : مفتاح دار السعادة ٩٤/١ .

(٣) سورة الكهف : آية (٥٧) .

(٤) تفسير ابن كثير ٩١/٣ .

(٥) هذا القيد والذى قبله يخرج من أراد الحق ، ولم يتمكن من معرفته ، بوجه من الوجوه ، فهو معذور بجهله ، وحكمه فى الآخرة حكم أرباب الفترات . انظر : طريق الهجرتين ص٤١٢،٤١٤ .

(٦) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٩٩ ، وانظر : طريق الهجرتين لابن القيم ص٤١٢

(٧) سورة لقمان : آية (٧) .

(٨) سورة فصلت : الآيتان (٢٦،٢٧) .

فالإعراض عن دين الله وحججه كعدم الإذعان لها بعد قيامها ، كلاهما كفر موجب للعذاب . يقول ابن القيم : "العذاب يستحق بسببين : أحدهما : الإعراض عن الحجة ، وعدم إرادتها ، والعمل بها وبموجبها. الثانى : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها . فالأول كفر إعراض والثانى كفر عناد"(١).

والمعرض والمعاند كلاهما كافر ، يقول ابن القيم : "الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لاشريك له ، والإيمان بالله وبرسوله ، واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ... فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد"(٢).

وكفر الفلاسفة وغلاة المتكلمة والمتصوفة وكثير من اليهود والنصارى من هذا النوع ؛ لأن أصلهم الإعراض عما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدى فى خلاف ذلك ، يقول ابن تيمية : "من كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لاريب فيه ، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة ، كما يقول قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة ، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض كما يقوله كثير من اليهود والنصارى"(٣).

والكفر الأكبر إذا أفرد دخل فى معناه أصلان من أصول المكفرات ، هما النفاق الأكبر والشرك الأكبر(٤).

---

(١) طريق الهجرتين ص٤١٤ .
(٢) المرجع السابق ص٤١١ .
(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٧/١٢ .
(٤) انظر : الفصل لابن حزم ٢٦٤/٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣/٧-٥٧ .

النفاق الأكبر .

النفـاق لغـة مصـدر قـائم على ثلاثة أحرف أصـول ، النـون والفـاء والقاف ، وتستعمل هذه المادة فى معنيين :

أحدهما : مضى الشيء ونفاده ، يقال : نفق الشـيء إذا مضى ونفد ، إمـا بالبيـع نحو نفق البيع نفـاقا ، أى راج ومضى ، وإمـا بالفنـاء ، يقال : نفقت الدراهم ، أى فنيت ، وإما بالموت نحو نفقت الـدابة نفوقا أى ماتت .

والثـانى : إخفـاء الشيء وإغمـاضه ، ومنـه النفـق ، وهـو السرب فى الأرض الذى يمكن الخروج منه . ومنه النافقاء ، وهـو موضع يرققه اليربوع من جحره ، فإذا أتى من قبـل القـاصعاء ضرب النافقاء برأسـه فـانتفق ، أى خرج .

والنفـاق مشتق من النفق عنـد بعض أهل اللغة ، وهـو السـرب الذى يستتر فيـه ؛ لأن المنـافق يستر كفـره بإظهـار الإيمان كمـا يستتر فى النفـق . وأكثرهـم على أنه مشتـق مـن نافقـاء اليربوع ، ولكنهـم اختلفـوا فى وجه الاشتقاق على أربعة أقوال :

١ ـ أن وجهـه أن المنافق يخرج من الإيمان فى خفاء كمـا يخرج اليربوع فى خفاء من النافقاء ، وهو قول ابن فارس .

٢ ـ أن المنـافق يدخل فى الشـرع من باب ويخرج عنه مـن باب آخر كمـا يدخل اليربوع من القاصعاء ويخرج من النافقاء . وهو قول الراغب .

٣ ـ أن المنـافق يكتم كفره ويظهـر إيمانه كما يكتم اليربوع النـافقاء ويظهـر القاصعاء . وهو قول الفيروز آبادى .

٤ ـ أن ظاهر المنافق الإيمان وباطنه الكفر ؛ كنافقاء اليربوع ظاهرها التراب وباطنها الحفر . وهو قول القرطبى(١).

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٥٤/٥،٤٤٥ ، المفـردات للراغب ص٥٠٢ ، النهاية لابن الأثير ٩٨/٥،٩٩ ، القاموس المحيط ٢٩٦/٣ ، تفسير القرطبى ١٩٥/١ .

والنفـاق فى الشرع مختص بإظهار الدين وإضمـار الكفر أو الفسق(١)؛ ولهذا ذكر أهل العلم أن النفاق نوعان :

الأول : النفاق الأصغر .

وهـو إظهـار الـدين وإبطان الفسـق ، كـإظهار الصـدق أو الـوفاء أو الأمانة وإضمار الكذب أو الغدر أو الخيانة(٢).

فمـرجعه إلى اختلاف الظـاهر والباطن فى فروع الـدين دون أصوله ، أو فى العمل دون الاعتقاد ؛ ولهذا يطلق عليه كثير مـن أهل العلم اسم نفاق العمل(٣).

وقـد ذكـر النبى - صلى اللـه عليـه وسلم - أصـول خصـاله المستلـزمة لماعداها ، روى البخارى ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة - رضـى الله عنه - مرفوعا : (آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كـذب ، وإذا وعـد أخلـف ، وإذا أؤتمن خان)(٤)، يقـول ابن حجـر : "وجه الاقتصـار على هــذه العلامـات الثلاث أنهـا منبهة على ماعداها ؛ إذ أصل الديانة منحصـر فى ثلاث : القول والفعل والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فسـاد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف"(٥).

الثانى : النفاق الأكبر .

وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، يقول ابن رجب : "النفـاق الأكبر .. هو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبـه ورسله ويبطن ماينافض

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٤٣/١١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السـابق ص١٤٠-١٤٦ ، وانظـر : تفسير ابن كثير ٤٧/١ ، جامـع العلـوم والحكم لابن رجب ص٤٠٦ ، فتح البارى لابن حجر ٩٠/١ .

(٤) صحيـح البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ٢١/١ ، صحيـح مسلم : كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق ٨٧/١ .

(٥) فتح البارى ٩٠/١ ، وانظر : جامع العلوم والحكم ص٤٠٤-٤٠٧ .

ذلك كله أو بعضه"(١).

فمـرجعه إذن إلى اختلاف السـر والعلانيـة فى أصـل الـدين أو فى الاعتقـاد ؛ ولهـذا يطلق عليـه بعـض أهل العلم اسـم النفـاق الاعتقادى (٢).

والنفـاق الأكبر مـرادف للـزندقة فى عرف الفقهاء ، فـالنفاق والـزندقة كلاهمـا اسم لمن أظهر الإسلام وأبطـن غيره ، سواء أبطـن دينـا من الأديان الأخرى ، كـاليهودية والنصـرانية ، أو كـان معطلا جاحدا للصـانع والمعاد والأعمال الصالحة (٣).

وكثير من المتكلمين يخص الزنديق بمعطل الذات ، المنكر لوجود الله ، أو بمن أظهـر الإيمان وأبطن نحلـة معينة ، يقول ابن تيميـة : "من الناس من يقـول الـزنديق هو الجاحد المعطـل ، وهذا يسمى الزنديق فى اصطلاح كثير من أهل الكلام والعـامة ونقلـة مقـالات النـاس"(٤)، ويقـول التفتـازانى : "الكافر اسم لمن لاإيمان له ، فإن أظهر الإيمان خص باسـم المنافق ، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد ؛ لرجوعه عن الإسلام ، وإن قال بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك ؛ لإثباته الشريك فى الألوهيـة ، وإن كان متدينا ببعـض الأديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابى ، كـاليهودى والنصرانى وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه خص باسم الدهرى ، وإن كان لايثبت البارى خص باسم المعطـل ، وإن كـان مع اعترافـه بنبـوة النبى - صلى اللـه عليـه وسلم - وإظهـاره شعـائر الإسلام يبطـن عقـائد هـى كفـر

---

(١) جامـع العلـوم والحكـم ص٤٠٣ ، وانظـر : مجمـوع الفتـاوى ١٤٣/١١ ، طـريق الهجرتين ص٤٠٢ ، مدارج السالكين ٣٤٧/١ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤٧/١ .

(٣) انظـر : المغنى لابن قـدامة ٢٦٩/١٢ ، مجمـوع الفتاوى ٤٧١/٧ ، طـريق الهجـرتين ص٤٠٢ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٩/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧٢،٤٧١/٧ .

بالاتفاق خص باسم الزنديق"(١).

وقد أوعد الله أهل النفاق بما أوعد كفار المجاهرة وزيادة ، قال تعالى ((**وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم**))(٢)، وقال : ((**بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما**))(٣)، وقال : ((**إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار**))(٤)، يقول ابن القيم : "إنما كانت هذه الطبقة فى الدرك الأسفل ؛ لغلظ كفرهم ، فإنهم خالطوا المسلمين ، وعاشروهم ، وباشروا من أعلام الرسالة وشواهد الإيمان مالم يباشره البعداء ، ووصل إليهم من معرفته وصحته مالم يصل إلى المنابذين بالعداوة ، فإذا كفروا مع هذه المعرفة والعلم كانوا أغلظ كفرا وأخبث قلوبا وأشد عداوة لله ولرسوله وللمؤمنين ... ؛ ولهذا قال تعالى فى المنافقين : ((**ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لايفقهون**))(٥)، وقال تعالى فيهم : ((**صم بكم عمى فهم لايرجعون**))(٦)، وقال تعالى فى الكفار : ((**صم بكم عمى فهم لايعقلون**))(٧)، فالكافر لم يعقل ، والمنافق أبصر ثم عمى ، وعرف ثم تجاهل ، وأقر ثم أنكر ، وآمن ثم كفر ، ومن كان هكذا كان أشد كفرا ، وأخبث قلبا ، وأعتى على الله ورسله ، فاستحق الدرك الأسفل"(٨).

---

(١) شرح المقاصد ٢٢٧/٥ .
وقد ذكر التفتازانى أن الزنديق فى الأصل منسوب إلى (زند) ، وهو كتاب مزدك الذى أظهره فى أيام قباذ ، وزعم أنه تأويل كتاب زرادشت ، نبى المجوس المزعوم . انظر : شرح المقاصد ٢٢٧/٥ .

(٢) سورة التوبة : آية (٦٨) .

(٣) سورة النساء : آية (١٣٨) .

(٤) سورة النساء : آية (١٤٥) .

(٥) سورة المنافقون : آية (٣) .

(٦) سورة البقرة : آية (١٨) .

(٧) سورة البقرة : آية (١٧١) .

(٨) طريق الهجرتين ص٤٠٣،٤٠٤ .

ولكثرة المنافقين(١)، وشدة كفرهم وخطرهم على الإسلام وأهله كرر الله - تعالى - فى القرآن ذكرهم ، وهتك أستارهم ، وكشف أسرارهم ، وبين أحوالهم وأوصافهم ، ليكون المؤمنون منها ومن أهلها على حذر تام ، وحيطة بالغة(٢).

والأصل فى صفاتهم الاختلاف التام بين الظاهر والباطن ، فأعمالهم تكذب أقوالهم ، وباطنهم يكذب ظاهرهم ، وسرائرهم تناقض علانيتهم ، قال تعالى : **((ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين))**(٣) وقال : **((وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون))**(٤)، وقال : **((إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون))**(٥)، يقول قتادة : "نعت المنافق عند كثير خنع الأخلاق ، يصدق بلسانه ، وينكر بقلبه ، ويخالف بعمله ، يصبح على حال ، ويمسى على غيره ، ويمسى على حال ويصبح على غيره ، ويتكفأ تكفأ السفينة ، كلما هبت ريح هبت معها"(٦). ويقول ابن جريج : "المنافق يخالف قوله فعله ، وسره علانيته ، ومدخله مخرجه ، ومشهده مغيبه"(٧).

وقد كثر ذمهم شرعا على هذه الصفة بطرق شتى ، وأساليب متنوعة ، منها :

---

(١) سمع حذيفة - رضى الله عنه - رجلا يقول : اللهم أهلك المنافقين . فقال : يابن أخى لو هلك المنافقون لاستوحشتم فى طرقاتكم من قلة السالك . مدارج السالكين ٣٥٨/١ .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٣٤٧/١ ، طريق الهجرتين ص٤٠٨ .

(٣) سورة البقرة : آية (٨) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٤) .

(٥) سورة المنافقون : آية (١) .

(٦) تفسير ابن كثير ٤٨/١ .

(٧) تفسير الطبرى ١١٧/١/١ .

١ ـ تعييرهم بالتذبذب بين أهل الكفر والإيمان ، قال تعالى : ((**الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين**))(١)، وقال ((**مذبذبين بين ذلك لاإلى هؤلاء ولاإلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**))(٢).

٢ ـ وصفهم بالمخادعة التى تؤول عاقبتها السيئة على المخادع وحده ، قال تعالى : ((**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم**))(٣)، وقال : ((**يخادعون الله والذين آمنوا ومايخدعون إلا أنفسهم ومايشعرون**))(٤).

٣ ـ وصفهم بمرض القلب الموجب للزيادة ، قال تعالى : ((**فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا**))(٥)، أى زادهم الله نفاقا ؛ عقابا قدريا على مااقترفت أيديهم(٦).

٤ ـ الحكم عليهم بالإفساد فى الأرض ؛ لأن صلاح الأرض بالطاعة ، وفسادها بالمعصية ، ، قال تعالى : ((**وإذا قيل لهم لاتفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون**))(٧).

٥ ـ الحكم عليهم بالخسارة ، قال تعالى : ((**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وماكانوا مهتدين**))(٨)، أى ماربحت صفقتهم فى هذه البيعة ، وماكانوا راشدين فى تجارتهم ؛ لأنهم بذلوا الهدى ثمنا للضلالة(٩).

---

(١) سورة النساء : آية (١٤١) .
(٢) سورة النساء : آية (١٤٣) .
(٣) سورة النساء : آية (١٤٢) .
(٤) سورة البقرة : آية (٩) .
(٥) سورة البقرة : آية (١٠) .
(٦) انظر : تفسير ابن كثير ٤٨/١ .
(٧) سورة البقرة : الآيتان (١٢،١١) .
(٨) سورة البقرة : آية (١٦) .
(٩) تفسير ابن كثير ٥٢/١ .

وقد ضرب الله ـ تعالى ـ للمنافقين مثلا ناريا وآخر مائيا فقال سبحانه **((مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ماحوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لايبصرون صم بكم عمى فهم لايرجعون أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شىء قدير))**(١).

والمثل النارى للمنافقين الخلص ، أصحاب القلوب المنكوسة ، الذين عرفوا ثم أنكروا ، مثلهم الله ـ سبحانه ـ بمن استوقد نارا فلما أضاءت ماحوله وانتفع بها وأبصر بها ماعن يمينه وشماله وتأنس بها، فبينا هو كذلك إذ طفئت ناره ، وصار فى ظلام شديد ، لايبصر ولايهتدى ، وهو مع هذا أصم لايسمع ، أبكم لاينطق ، أعمى لو كان ضياء لما أبصر ؛ فلهذا لايرجع إلى ماكان عليه قبل ذلك ، فكذلك هؤلاء المنافقون فى استبدالهم الضلالة عوضا عن الهدى واستحبابهم الغى على الرشد(٢).

والمثل المائى لمن فى قلبه إيمان ونفاق ، مثلهم فى حيرتهم وترددهم بين الكفر والإيمان بأصحاب المطر الشديد المقرون بالظلمات والرعد والبرق ، فهم فى غاية الخوف والحيرة والتردد ، إن أضاء لهم البرق الخاطف ساروا على نوره ، وإذا أظلم عليهم وقفوا حائرين مترددين ، وهكذا هذا الضرب من المنافقين إذا ظهرت لهم دلائل الحق وأضاء نور الإيمان فى قلوبهم المريضة استأنسوا به واتبعوه ، وإذا أظلمت عليهم الشكوك وقفوا حائرين مترددين(٣).

---

(١) سورة البقرة : الآيات (١٧-٢٠) .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٣/١ .

(٣) المرجع السابق ص٥٤-٥٧ .

وأصحـاب المثل المائى أخف حالا من أصحاب المثـل النارى ، وهم لما غلـب عليهم من الإيمان أو النفاق ، روى الإمام أحمـد بسنده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضـى الله عنه ـ مـرفوعا : (القلوب أربعة : قلـب أجرد فيه مثل السـراج يزهر ، وقلب أغلـف مربوط على غلافه ، وقلـب منكـوس ، وقلب مصفـح ، فـأما القلب الأجرد فقلـب المؤمن سراجه فيــه نوره ، وأمـا القلب الأغلف فقلب الكافر ، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأمـا القلب المصفح فقلب فيـه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيـه كمثـل البقلة يمدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدهـا القيح والدم ، فأى المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه"(١).

وللمنافقين سوى ماذكر صفات كثيرة ، منها :

١ ـ بغض الإسلام وأهله .

هـذه الصفـة كالتكذيب كلاهمـا أصل من أصول الكفـر ، فـالتكذيب أصل الكفر القولى ، والكره أصل الكفر العملى(٢).

فـالكره وصف لازم للكفر ، فالكافر يكره الحق ، ويكـره أمره ونهيه ، ويكـره علـوه فى الأرض ، قـال تعـالى : **((والـذين كفـروا فتعسـا لهـم وأضـل أعمـالهم ذلك بأنهم كـرهوا ماأنزل الله فـأحبط أعمالهم))**(٣)، وقال : **((فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون))**(٤)، وقال : **((يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون))**(٥).

---

(١) المسند ١٧/٣ .
قال ابن كثير : هذا إسناد جيد حسن . تفسير ابن كثير ٥٦/١ .
(٢) انظر : ص (٣٦٢) من الرسالة .
(٣) سورة محمد : الآيتان (٨،٩) .
(٤) سورة غافر : آية (١٤) .
(٥) سورة الصف : آية (٨) .

والمنافق أعظم الكفرة بغضا لدين الله ورسوله وعباده المؤمنين ، فهو يبغض أوامر الله ونواهيه لذاتها[١] أشد البغض وأعظمه ، وإن اضطر إلى ممارسة شيء منها لم يمارسه إلا على كره بالغ وبغض تام ، قال تعالى : ((**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولايذكرون الله إلا قليلا**))[٢]، وقال : ((**ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون**))[٣]، وقال : ((**فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لاتنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون**))[٤].

وهو كذلك يبغض علو الدين الإسلامى فى الأرض ؛ لكراهيته له ؛ ولما فى علوه من إقامة الحياة بمقتضى منهج لايوائم إرادته ، ولايحقق شهواته فهو يسعى بكل سبيل لإطفاء نور الله فى الأرض ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ، قال تعالى : ((**لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون**))[٥]، فهم مذ مقدم النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة يعملون أفكارهم ، ويديرون آراءهم ، ويسعون بكل سبيل لإبطال الدين ، وإخماد الدعوة ، حتى جاء النصر

---

(١) كراهة الشرع لذاته إنشاء أو خبرا كفر لاريب فيه ، لأنه ينافى المحبة التى لايصح الدين إلا بها . وأما كراهة ماينشأ عن بعض الأوامر من مشقة فليس كفرا ؛ ولهذا وصف الله بعض المؤمنين بهذه الصفة فى قوله : ((وإن فريقا من المؤمنين لكارهون)) ، وقوله : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم)) . انظر : تفسير البغوى ١٨٨/١ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى ٣٧٥،٣٧٤/٢ .

(٢) سورة النساء : آية (١٤٢) .

(٣) سورة التوبة : آية (٥٤) .

(٤) سورة التوبة : آية (٨١) .

(٥) سورة التوبة : آية (٤٨) .

الموعود ، وعلا دين الله فى الأرض وهم كارهون(١).

وأبغض الناس إلى قلوب المنافقين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه على دينه ، فهم لشدة عداوتهم للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه ، يفرحون لما يحزنهم ، من هزيمة ، أو جدب أو قلة ، ويحزنون لما يسرهم من نصر وفتح وخصب وكثرة وعزة(٢)، قال تعالى : **((إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون))**(٣)، وقال : **((وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لايضركم كيدهم شيئا والله عليم بذات الصدور))**(٤).

ولهذا جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - بغض الأنصار من آيات النفاق ، روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا (آية النفاق بغض الأنصار)(٥)، وفى رواية لمسلم : (لايبغضهم إلا منافق)(٦)، ويلحق بالأنصار كل من شاركهم فى نصرة الله ورسوله من المؤمنين(٧).

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٦١/٢ ، روح المعانى ١١٣/١٠/٥ ، تفسير السعدي ٢٤٤/٣.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ ، ٣٦٢/٢ .

(٣) سورة التوبة : آية (٥٠) .

(٤) سورة آل عمران : آية (١١٩،١٢٠) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٤/١،١٥ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى - رضى الله عنه - من الإيمان ٨٥/١ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى - رضى الله عنه - من الإيمان ٨٥/١ .

(٧) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٨١،٥٨٢ .

٢ ـ الإعراض عن التحاكم إلى القرآن والسنة .

وهـذه الصفة ناشئة عن الصفـة التى قبلها ، فالمنـافق لكـرهه لدين الله واعتقاده بطلانه يعرض عن التحاكم إليه ، ويرغب فى التحاكم إلى غيره من الشـرائع المنسوخة ، أو الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعهـا الرجال بلامستنـد من شريعـة الله(١)، وهـذا مـاأنكره اللـه عليه بقـوله : ((**أفحكـم الجاهلية يبغـون ومن أحسـن من الله حكما لقـوم يوقنون**))(٢)، فأنكر عليهم الرغبة عن حكم الله ـ تعالى ـ المشتمل على كل خير ، والعدول إلى ماسواه من الآراء والأوضاع الجاهلية(٣).

وقـال تعالى : ((**ألـم تر إلـى الذين يزعمـون أنهم آمنوا بمـا أنزل إليك ومـاأنزل من قبلك يريدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالـوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا**))(٤)، فأنكر عليهم ادعاء الإيمان بما أنزل الله على رسله ، وهم مع ذلك يريدون التحاكم فى فصل الخصومات إلى غير الكتـاب والسنة ؛ لأن هذه الإرادة تنافى الإيمان باطنـا وظاهرا ، كما قال تعالى : ((**فلاوربك لايؤمنون حتـى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**))(٥)، فنفى عنهم الإيمان وأثبت لهم النفاق بمجرد الإعراض عن حكم الله ورسوله ، والرغبة فى التحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وفى هذا دلالة قاطعة على أن ذلك الإعراض من النفاق المخرج من الملـة(٦)، وعلى هـذا أجمع المسلمـون ، يقول ابن كثير : "مـن

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٦٧/٢ ، ٢٩٨/٣ .

(٢) سورة المائدة : آية (٥٠) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٦٧/٢ .

(٤) سورة النساء : الآيتان (٦٠،٦١) .

(٥) سورة النساء : آية (٦٥) .

(٦) انظـر : الصـارم المسلـول لابن تيميـة ص٣٧،٣٨ ، تفسير ابن كثير ٥١٩/١،٥٢٠ ، ٦٧/٢ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٤٦٨ .

ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله ، خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا(١)، وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"(٢).

وهذا الإعراض والصدود وصف لازم لايخرج عنه أهل النفاق رغبة فى حكم الله واعتقادا لصحته ، وإنما يخرجون عنه اتباعا للمصلحة والهوى ، قال تعالى : ((**ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وماأولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين**))(٣)، يقول ابن كثير : "أى وإذا كانت الحكومة لهم لاعليهم جاؤوا سامعين مطيعين ، وهو معنى مذعنين وإذا كانت الحكومة عليه أعرض ، ودعا إلى غير الحق ، وأحب أن يتحاكم إلى غير النبى - صلى الله عليه وسلم - ليروج باطله ثم ، فإذعانه أولا لم يكن عن اعتقاد منه أن ذلك هو الحق ، بل لأنه موافق لهواه ؛ ولهذا لما خالف الحق قصده عدل عنه إلى غيره ؛ ولهذا قال تعالى : ((**أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون**))(٤)، يعنى لايخرج أمرهم عن أن يكون فى القلوب مرض لازم لها

---

(١) هكذا وقد كررها بهذا اللفظ فى مواضع أخرى . انظر : البداية والنهاية ١١٨/١٣،١٢٠ . وذكرها فى التفسير بلفظ الياسق . انظر : تفسير ابن كثير ٦٧/٢ ، وهو اللفظ المشهور ، والياسق كتاب فى الأحكام وضعه جنكيز خان برأيه ، واقتباسا من شرائع شتى ؛ كاليهودية والنصرانية والإسلام . والظاهر أن الشيطان وضعها على لسانه ؛ لأن حاله أثناء وضعها يدل على ذلك ، فقد كان يصعد الجبل ثم ينزل مرارا حتى يقع مغشيا عليه ، وحينئذ يكتب من حوله مايلقى على لسانه والياسق كتاب معظم عند التتار ، وشرع متبع يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١١٧/١٣-١٢٠ ، تفسير ابن كثير ٦٧/٢ .

(٢) البداية والنهاية ١١٩/١٣ .

(٣) سورة النور : الآيات (٤٧،٤٨،٤٩) .

(٤) سورة النور : آية (٥٠) .

أو قد عرض لها شك فى الدين ، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم فى الحكم ، وأيا ماكان فهو كفر محض والله عليم بكل منهم ، وماهو منطو عليه من هذه الصفات"(١).

٣ - موالاة الكفار .

من صفات المنافقين الناشئة عن حبهم للكفر وأهله اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين ، قال تعالى : ((**بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين**))(٢)، وقال : ((**فترى الذين فى قلوبهم مرض**(٣) **يسارعون فيهم**(٤) **يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ماأسروا فى أنفسهم نادمين**))(٥)، وقال : ((**ترى كثيرا منهم**(٦) **يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون**))(٧).

وقد أنكر الله على المنافقين موالاة الكفار ، وذمهم بها ، وأخبر أنها ناشئة عن كفرهم فى الباطن وعدم إيمانهم بالله - تعالى - ، فقال جل شأنه : ((**ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم**(٨) **ماهم منكم ولامنهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون**))(٩)، وقال : ((**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى ماأتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون**))(١٠)، فدل على أن موالاة أعداء

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٩٨/٣ .
(٢) سورة النساء : الآيتان (١٣٨،١٣٩) .
(٣) أى شك وريب ونفاق . تفسير ابن كثير ٦٨/٢ .
(٤) أى يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم فى الباطن والظاهر . المرجع السابق .
(٥) سورة المائدة : آية (٥٢) .
(٦) أى من المنافقين . انظر : تفسير ابن كثير ٨٤/٢ .
(٧) سورة المائدة : آية (٨٠) .
(٨) المراد بهم اليهود الذين كان المنافقون يمالئونهم ويوالونهم فى الباطن . انظر : تفسير ابن كثير ٣٢٧/٤ .
(٩) سورة المجادلة : آية (١٤) .
(١٠) سورة المائدة : آية (٨١) .

الله ناشئة عن كفرهم وعدم إيمانهم ؛ لأن الإيمان أصله التصديق والحب ، ودليل الحب الموالاة والمعادة ، فإذا والى أعداء الله وعادى أولياءه كان ذلك دليلا على انتفاء أصل الإيمان من قلبه ؛ ولهذا قطع الله الموالاة بين المؤمنين والكافرين،ونهى أولياءه عن موالاة الكفار أشد النهى وأعظمه ، وحكم على من وقع فى هذا المحذور بالكفر المخرج عن الملة ، قال تعالى : **((وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض))**(١)، وقال : **((والذين كفروابعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير))**(٢)، فقطع الله الموالاة بين المؤمنين والكافرين ؛ لئلا يختلط الحق بالباطل ، والكفر بالإيمان ، فيحصل من الشر مالاينحصر(٣).

وقال تعالى : **((ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا))**(٤)، وقال : **((ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون))**(٥)، وقال : **((ياأيها الذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور))**(٦)، فأمر الله بمعاداة الكفار الآيسين من الآخرة ، ونهى عن موالاتهم ؛ لأنهم استحبوا الكفر على الإيمان ، وحذر أعظم تحذير من الوقوع فى مانهى عنه من موالاة أعدائه(٧).

وقال تعالى : **((لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة))**(٨)، يقول الطبرى :

---

(١) سورة الجاثية : آية (١٩) .
(٢) سورة الأنفال : آية (٧٣) .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٥٠/١ ، ٣٢٩/٢،٣٣٠ ، تفسير السعدي ١٩٤/٣ .
(٤) سورة النساء : آية (١٤٤) .
(٥) سورة التوبة : آية (٢٣) .
(٦) سورة الممتحنة : آية (١٣) .
(٧) انظر : تفسير ابن كثير ٥٧٠/١ ، ٣٤٢/٢ ، ٣٥٦/٤ .
(٨) سورة آل عمران : آية (٢٨) .

"هـذا نهى من الله ـ عز وجل ـ المؤمنين أن يتخذوا الكفـار أعوانا وأنصارا وظهـورا ؛ ولذلك كسر (يتخـذ) لأنه فى موضع جزم بالنهـى ، ولكنـه كسر الـذال منـه للساكن الذى لقيـه وهى ساكنه ، ومعنى ذلـك : لاتتخـذوا أيها المؤمنـون الكفـار ظهـرا وأنصارا توالـونهم على دينهـم ، وتظـاهرونهم على المسلمين مـن دون المؤمنين ، وتدلـونهم على عوراتهـم ، فإنه من يفعل ذلك فليس مـن الله فى شيء . يعنى بذلـك فقـد برىء من اللـه وبرىء اللـه منه بارتداده عـن دينـه ودخولـه فى الكفـر . إلا أن تتقـوا منهـم تقـاة ، إلا أن تكـونوا فى سلطانهم فتخافونهـم على أنفسكم فتظهروا لهـم الـولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولاتشايعوهم على ماهم عليه مـن الكفر ، ولاتعينوهم على مسلم بفعل"(١).

وقـال تعالى : ((**ياأيهـا الـذين آمنوا لاتتخـذوا اليهود والنصـارى أوليـاء بعضهـم أوليـاء بعـض ومـن يتـولهم منكم فـإنه منهـم إن اللـه لايهـدى القـوم الظالمين**))(٢)، فنهى الله عن موالاة اليهود والنصارى ؛ لبغضهم وعداوتهم للإسلام وأهلـه وحكـم على مـن والاهـم بالكفر المخـرج مـن الملـة ، يقول الطبرى : "مـن تولاهم ونصرهـم على المؤمنين فهو من أهـل دينهم وملتهم ، فإنه لايتولى متول أحدا إلا وهـو به وبدينه وماهو عليـه راض ، وإذا رضيه ورضى دينه فقد عادى ماخالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه"(٣).

وفى كلام الإمـام الطبرى على الآيتين المذكـورتين آنفـا تحديد للموالاة المكفـرة المستلزمة لانتفاء أصل الإيمان مـن القلب ، وهى موالاة الكفار حبا لدينهم ، ورضا بما هم عليـه مـن الكفـر ، ومايتبع ذلـك مـن المظـاهرة مـن المعاونة والمنـاصرة . وهـذا يخرج نوعين مـن الموالاة عن حد الكفـر ، هما :

---

(١) تفسير الطبرى ٢٢٨/٣/٣ .
(٢) سورة المائدة : آية (٥١) .
(٣) تفسير الطبرى ٢٧٧/٦/٤ .

أ ـ موالاة الكفار لغرض دنيوى .

فهذه الموالاة كبيرة من الكبائر ، وليست كفرا ؛ لأنها لاتتضمن ماينافى أصل الإيمان من محبة الكفر والرضا به ؛ ولهذا نهى الشرع عنها ، وأوعد عليها ، ولم يرفع مطلق الإيمان عن أهلها ، قال تعالى : ((**ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وماأعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل**))(١)، روى الإمام البخارى بسنده عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : (بعثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا والزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ(٢)، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب ، فقالت : مامعى كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها(٣)، فأتينا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماهذا ياحاطب؟! قال : لاتعجل على يارسول الله ، إنى كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتنى من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتى ، ومافعلت ذلك كفر ولاارتدادا عن دينى ، ولارضا بالكفر بعد الإسلام . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنه قد صدقكم ، فقال عمر : دعنى يارسول الله فأضرب

---

(١) سورة الممتحنة : آية (١) .

(٢) موضع بين مكة والمدينة . النهاية لابن الأثير ٨٦/٢ .

(٢) أى ضفائرها ، وقيل هو الخيط الذى تعقص به أطراف الذوائب ، والأول أوجه المرجع السابق ٢٧٦/٣ .

عنقه . فقال : إنه شهد بدرا ، ومايدريك ، لعل الله ـ عز وجل ـ اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم)(١)

قال الراوى : ونزلت فيه : ((**ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ... الآية إلى آخرها**))(٢). فأنكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حاطب موالاة المشركين ، ولم يرفع عنه وصف الإيمان ، بل قبل عذره ، وأثبت تأثير حسناته ، ولم يجر عليه أحكام الردة ؛ لأنه وقع فى هذا المحذور مصانعة لقريش لما له عندهم من الأموال والأولاد ، لاردة عن الدين ورضا بالكفر بعد الإسلام(٣).

ب ـ الإحسان إلى بعض الكفرة .

قال تعالى : ((**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**))(٤)، فرخص للمسلمين فى الإحسان إلى هذا الصنف من الكفار ؛ وذلك ببرهم ، وصلتهم ومكافأتهم على إحسانهم ، وإعطائهم قسطا من المال على وجه البر والصلة(٥)، روى البخارى بسنده عن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما ـ قالت : (قدمت على أمى وهى مشركة ، فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستفتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت:إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصل أمى؟ قال : نعم . صلى أمك)(٦).

---

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ١٨٥٥/٤، وانظر : صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بدر ١٩٤١/٤، ١٩٤٢ .

(٢) سورة الممتحنة : آية (١) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤٤/٤-٣٤٨ ، شرح نواقض التوحيد للدكتور العواجى ص٩٣-٩٩ .

(٤) سورة الممتحنة : آية (٨) .

(٥) انظر : تفسير الطبرى ٦٦/٢٨/١٤ ، تفسير القرطبى ٥٩/١٨، ٦٠ ، تفسير ابن كثير ٣٤٩/٤ .

(٦) صحيح البخارى : كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ٩٢٤/٢ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٦/٢ .

٤ - إيذاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين .

ومن صفات المنافقين الناشئة عن تكذيبهم ، وبغضهم للدين وأهله إيذاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإيذاء أتباعه على دينه بما يمكنهم من أنواع الأذى المادى والمعنوى . وقد ذكر الله عن المنافقين الأوائل أنواعا من الأذى ، منها :

أ - اللمز .

اللمز كالهمز كلاهما بمعنى العيب ، يقال : رجل لماز أو هماز أى عياب ، وإذا اقترنا كما فى قوله - تعالى - : ((**ويل لكل همزة لمزة**))(١)، اختص اللمز بالعيب فى الوجه ، واللمز بالعيب بظهر الغيب(٢).

وقد ذكر الله هذه الصفة عن المنافقين فى قوله تعالى : ((**ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا إذا هم يسخطون**))(٣)، فوصف قوما منهم بأنهم عابوا النبى - صلى الله عليه وسلم - واعترضوا على عدله فى تفريق الصدقات ؛ غضبا لأنفسهم لا إنكارا لأجل الدين(٤).

وقد نزلت هذه الآية لاعتراض إمام الخوارج ومقدمهم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قسم غنائم حنين ، روى البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : (بينا النبى - صلى الله عليه وسلم - يقسم جاء عبد الله ابن ذى الخويصرة التميمى فقال : اعدل يارسول الله . فقال : ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل؟! قال عمر بن الخطاب : دعنى

---

(١) سورة الهمزة : آية (١) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٩/٥ ، ٦٦،٦٥/٦ ، تفسير القرطبى ١٦٦/٨ ، ١٨١/٢٠ ، فتح البارى لابن حجر ٢٩٨/١٢ .

(٣) سورة التوبة : آية (٥٨) .

(٤) انظر : تفسير القرطبى ١٦٦/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٦٣/٢ .

أضرب عنقه(١). قال : دعه . فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ... الحديث ، وفيه : قال : فنزلت فيه : ((**ومنهم من يلمزك فى الصدقات**))(٢).

وهذا الخارجى المعترض لاشك فى نفاقه(٣)؛ لأن حكم الآية يعم سبب النزول بلاخلاف(٤)؛ ولأن الفاروق صرح بنفاقه بمحضر النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - وإنما منعه من قتله لئلا ينفر الناس عن الإسلام(٥).

وقد جرى على ذلك المحققون من أهل العلم ، وقالوا : إن كلمات الاعتراض والمراجعة ثلاثة أقسام :

الأول : ماهو كفر مثل قول ذى الخويصرة : هذه قسمة ماأريد بها وجه الله .

---

(١) فى هذه العبارة دليل على مشروعية قتل المنافق ، ولولا ذلك لأنكر النبى - صلى الله عليه وسلم - الاستئذان فى قتل معصوم ، وإنما لم يقم النبى - صلى الله عليه وسلم - عليهم حد النفاق لأمرين :
١ - الخوف من أن يترتب على إقامته مفاسد تربى على مفسدة ترك المنافق ، كتنفير الناس عن الإسلام ، وظنهم أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد لا لما علمه من نفاقهم.
٢ - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقيم الحد إلا ببينة أو إقرار ، ولم يكن يعلم نفاق المنافقين بشىء من موجبات الحد ، وإنما كان يعلمه بما كان يسمعه المؤمن منهم من كلام فينقله للنبى - صلى الله عليه وسلم - أو بما كان يظهر عليهم من أمارات النفاق ، أو بما يخبر الله نبيه عنهم بما يتزل من القرآن ، وكثير منهم لم يكن يعلم ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - ماكان يقيم الحدود بخبر الواحد ولابالدلائل والشواهد ، ولابمجرد الوحى حتى تقوم الحجة الشرعية الموجبة للحد من بينة أو إقرار . انظر : الصارم المسلول ص٣٥٥-٣٥٩ .

(٢) سورة التوبة : آية (٥٨) . وقد تقدم تخريج الحديث . انظر : ص (٣٨٧) من الرسالة .

(٣) وجه نفاقه إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، وهو القدح فى عدل النبى - صلى الله عليه وسلم - وحكمه .

(٤) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص٣٣ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرحه للنووى ١٥٩/٧ .

الثـانى : ماهو معصية يخشـى أن تبطل العمل ، كمـراجعة مـن راجعه يوم بدر من بعد ماتبين له الحق .

الثالث : ماليس بكفر ولامعصية ، وإنما هو رأى يحمـد صاحبه أو يذم كمراجعة الحباب فى منزل بدر(١).

والاعتراض سار فى الناس سريان الحمى فى بدن المحمـوم ، وهو ثلاثة أنواع :

الأول : الاعتراض على أسمـاء اللـه وصفـاته بنفى مـاأثبته النقـل أو إثبـات مانفاه ؛ بحجة أن العقل مقدم على النقل عند التعـارض ، والنقل إما أن يؤول أو يفوض .

الثـانى : الاعتراض على الشـرع والأمر بالرأى والقيـاس ، أو بالـذوق والوجد والكشف ، أو بالسياسات الجائرة .

الثالث : الاعتراض على أفعال الله وقضائه وقدره . وهـذا لايكاد يسلم منـه إلا القليل ، فأغلب النفـوس معترضة على قدر اللـه وقسمـه وأفعاله إلا نفسا قد اطمأنت إليه وعرفته حق المعرفة(٢).

وتصور أنواع الاعتراض حق التصور له دلالتان عظيمتان :

* كثرة النفـاق فى أمة الإجابة ، وسـريانه فيها سـريان الحمـى فى بدن المحمـوم ، والمعصـوم من عصمـه الله ـ عز وجل ـ ؛ ولهـذا قـال حذيفة ـ رضـى اللـه عنـه ـ : "لو هلـك المنـافقون لاستوحشتم فى طـرقاتكم مـن قلـة السالك"(٣).

* أن أهـل البـدع هم أخص النـاس بالمعانى الموجبـة للنفـاق ؛ لأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون كثيرا من الاعتقادات المخالفة له ؛ كالاعتراض على الشـرع ، وتأليه الأئمة ، وادعاء تحريف القرآن ، والقـول بالحلول أو وحدة

---

(١) انظر : الصارم المسلول ص١٨٦،١٩٠،١٩٩ .

(٢) انظر : مـدارج السالكين ٣٤٨/١،٣٤٩ ، ٦٩/٢-٧٢ ، طـريق الهجـرتين ص٤٠٧ ، شرح الطحاوية ص٩ .

(٣) نقلا عن مدارج السالكين ٣٥٨/١ .

الوجود ، واعتقاد سقوط التكاليف ، واعتقاد أن الوعد والوعيد مجرد إطماع وتخويف لاحقيقة له ، وغير ذلك مما لايكاد ينحصر ؛ ولهذا كانت البدع مظنة النفاق ، وكلما عظمت البدعة كلما ازداد صاحبها إيغالا فى النفاق ، فأكثر أهل القبلة نفاقا الفلاسفة والباطنية وأهل الاتحاد والوحدة ، وأضرابهم ممن أجمعت الأمة على كفرهم وخروجهم من الإسلام(١)، ومن أكثرهم نفاقا فى العصر الحديث أصحاب الانتماءات الجاهلية ؛ كالانتماء إلى الأحزاب القومية ، أو الخلايا الماسونية ، أو المذاهب الإلحادية ، أو المنظمات الإباحية(٢).

ومن متعلقات صفة اللمز عيب المؤمنين ، والقدح فى نياتهم وعباداتهم قال تعالى : ((**الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لايجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم**))(٣)، فوصف هذا الفريق من المنافقين بلمز المؤمنين ، وعيبهم فى نياتهم وعباداتهم، روى الإمام البخارى بسنده عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : (لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل(٤)، فجاءه رجل فتصدق بشىء كثير ، فقالوا : مرائى . وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغنى عن صاع هذا ، فنزلت : ((الذين يلمزون المطوعين ... الآية))(٥).

والظاهر أن اللمز المذكور صدر من المنافقين لامتثال المؤمنين أمر ربهم؛ لأن موجب النفاق عيب المؤمنين لدينهم لالأشخاصهم ، والله أعلم(٦).

---

(١) انظر : السبعينية ص٣٤١ ، مجموع الفتاوى ٥٠٢/٧-٥٠٥ ، ٦٣٦،٤٣٥،٤٣٤/٢٨، ٦٣٧ ، ١٠٨/٣٥،١٢٨-١٣٤،١٤٩،١٦١ .

(٢) انظر : كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص٤٣-٤٦ .

(٣) سورة التوبة : آية (٧٩) .

(٤) أى نحمل على ظهورنا بالأجرة لنجد مانتصدق به . انظر : فتح البارى ٢٨٣/٣ .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٥١٤/٢ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب الحمل أجرة يتصدق بها ٧٠٦/٢ .

(٦) انظر : المجموع الثمين لابن عثيمين ٦٥/١ .

ب - الاستهزاء .

ومما وقع فيه المنافقون الأوائل من أنواع الأذى الاستهزاء بالدين وأهله ، قال تعالى : ((**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**))(١)، فدل على أن الاستهزاء بالدين من صفات المنافقين الموجبة للخروج من الملة(٢)؛ لأنه لايكون إلا ممن شرح بالكفر صدرا ، وإلا فلو كان فى قلبه شىء من الإيمان لحال دون استهزائه بدين الله تعالى ، يقول ابن تيمية : "الإيمان قول وعمل فمن اعتقد الوحدانية فى الألوهية لله - سبحانه وتعالى - ، والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام الذى هو حال فى القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو الفعل كان وجود هذا الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجبا لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح ؛ إذ الاعتقادات الإيمانية تزكى النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولاصلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ فى القلب ، ولم تصر صفة ونعتا للنفس ولاصلاحا . وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة له لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ،

---

(١) سورة التوبة : الآيتان (٦٥،٦٦) .

(٢) انظر : الصارم المسلول ص٣١ ، مجموع الفتاوى ٢٧٣/٧ .
جمهور المفسرين على أن سبب نزول الآية ماصدر من بعض المنافقين من استهزاء فى غزوة تبوك ؛ كقول بعضهم : مارأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغبنا بطونا ، وأكذبنا ألسنا ، وأجبننا عند اللقاء . وذهب آخرون إلى أن هذه الكلمات صدرت من أناس مؤمنين ؛ لأن الله أثبت لهم إيمانا قبل أن يحدث لهم النفاق بما قالوا . انظر : تفسير الطبرى ١٧١/١٠/٦-١٧٤ ، تفسير البغوى ٣٠٨/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٧٣/٧ ، تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢ ، فتح المجيد ص٥٢٢،٥٢٣ .
والآية على القولين دليل على أن الاستهزاء من صفات المنافقين ، سواء كان القائل منافقا قبل هذا القول ، أو حدث له النفاق بسببه .انظر : الصارم المسلول ص٣٤ .

والنجاة لاتحصل إلا بيقين فى القلب ولو أنه مثقال ذرة"(١).

والاستهزاء بورثة الأنبياء وأتباعهم من العلماء والصالحين حكمه حكم الاستهزاء بالدين إذا كان الاستهزاء بهم لأجل ماهم عليه من العلم والاستقامة . وحكمه فيما عدا ذلك حكم الكبائر التى يخشى أن تتدرج بفاعلها إلى الكفر(٢).

وهذه الصفة من أظهر صفات الزنادقة فى العصر الحديث ، فلايكاد يمر يوم إلا وهو شاهد عليهم بالاستهزاء بدين الله وأهله فى مجالسهم الخاصة أو العامة إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، أو من خلال كتبهم المضللة ، أو مقالاتهم الساخرة ، أو قصائدهم المنحرفة ، أو رسومهم وتمثيلياتهم الهازلة(٣).

ج - السب .

ومن أخبث أنواع الأذى التى وقع فيها المنافقون فى صدر الإسلام سب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : ((**ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو أذن**))(٤)، أى أن من المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة فى النبى - صلى الله عليه وسلم - دون اكتراث بما يقولون من السب والأذى ؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى نظرهم أذن ، أى يقبل كل مايقال له دون تمييز بين الصدق والكذب . فإذا بلغه عنهم بعض ماقالوا جاؤوا إليه منكرين متنصلين ، وهم على يقين بأن أعذارهم الباطلة تروج على النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه يصدق كل مايقال له(٥). والآية دليل على أن سب النبى

---

(١) الصارم المسلول ص٣٦٩،٣٧٠ ، وانظر : فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٥٢٢ .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ١٤/٢،١٥ ، نواقض الإيمان العملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ٥٥٩/٢-٥٧٠ .

(٣) انظر : الاستهزاء بالدين وأهله للدكتور القحطانى ص٦-٩،٣٩-٧١ .

(٤) سورة التوبة : آية (٦١) .

(٥) انظر : تفسير القرطبى ١٩٢/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٦٦/٢ ، تفسير السعدي ٢٥٥/٣.

- صلى الله عليه وسلم - من فروع النفاق ودلائله ، وإذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه ، فحيثما وجد السب كان صاحبه منافقا ظهر نفاقه بالسب أو حدث بسببه ؛ ولهذا أجمع أهل السنة على أن من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - كفر باطنا وظاهرا سواء كان الساب مستحلا للسب أو معتقدا لحرمته(١).

ولكفر الساب سوى هذه الآية أدلة كثيرة ، منها :

* قوله - تعالى - : **((ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم))**(٢)، فدل على أن استهزاء الهازل كفر فيكون الساب القاصد للسب كافرا من باب أولى(٣).

* قوله - تعالى - : **((ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا))**(٤)، فأثبت لهم النفاق ، ورفع عنهم الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإرادة التحاكم إلى غيره ، وفي هذا دلالة على كفر الساب بطريق الأولى ؛ لأنه أعظم من الإعراض(٥).

* قوله - تعالى - : **((ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون))**(٦)وقوله:**((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة))**(٧)

---

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص٣٤،٣٦٩،٣٧٠،٤٥٩،٥١٢-٥٢٥ .
(٢) سورة التوبة : الآيتان (٦٤،٦٥) .
(٣) انظر : الصارم المسلول ص٣١،٥١٣ .
(٤) سورة النساء : الآيتان (٦٠،٦١) .
(٥) انظر : الصارم المسلول ص٣٧،٣٨ .
(٦) سورة الحجرات : آية (٢) .
(٧) سورة النور : آية (٦٣) .

أى كفر . فجعل المعاصى التى هى مظنة الأذى والاستخفاف سببا يخشى أن يتدرج بصاحبه إلى الكفر ، وفى هذا دلالة على أن السب المقصود كفر بطريق الأولى(١).

وسب النبى - صلى الله عليه وسلم - باعتبار آثاره قسمان :

الأول : سب يوجب الردة المغلظة(٢)، هو الدعاء على النبى صراحة بما فيه ضرر عليه فى الدنيا أو الدين أو الآخرة ، أو الإخبار عنه بما يدل على الشتم أو التنقص أو الطعن ؛ وذلك كاللعن والتقبيح أو وصفه بالسحر والكذب .

---

(١) انظر : الصارم المسلول ص٥٤-٥٩ .

(٢) وهى الردة التى يتحتم فيها القتل بلااستتابة . وهذا النوع من السب عند المحققين من أهل العلم يوجب قتل الساب مطلقا مسلما أو معاهدا أو حربيا رجلا أو امرأة.
وأدلة هذا المذهب كثيرة ، كخبر كعب بن الأشرف الذى انتدب النبى - صلى الله عليه وسلم - المسلمين لقتله لما استعلن بعداوة النبى - صلى الله عليه وسلم - وهجائه ، فقتله محمد بن مسلمة ومن معه . وخبر ابن أبى الحقيق لما استعلن بأذى النبى - صلى الله عليه وسلم - أرسل النبى - صلى الله عليه وسلم - إليه من يقتله فقتله عبد الله بن عتيك - رضى الله عنه - . وخبر ابن خطل ، فقد قتل بأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - هو وجاريتيه ، لأنه كان يقول الشعر فى هجاء النبى - صلى الله عليه وسلم - ويأمرهما أن تغنيا به . وخبر اليهودية التى كانت تشتم النبى - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دمها .
فهذه الأحاديث وغيرها كلها تدل على أن من كان يسب النبى - صلى الله عليه وسلم - ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك . الصارم المسلول ص١٥٣ ، وانظر من نفس المصدر ص١٦٢ .
وقد أطال ابن تيمية فى الانتصار لهذا المذهب وتقريره نقلا وإجماعا واعتبارا . انظر : الصارم المسلول ص٣-٢٥٣ ، وانظر : الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى ٢/٣٩٧-٣٩٩ . =

الثانى : سب يوجب الردة المجردة ، وهو الدعاء على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بألفاظ غير صريحة ، أو الإخبار عنه بما يدل على الشتم اعتقادا لاطعنا وانتقاصا ؛ وذلك كمن أظهر الدعاء للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبطن الدعاء عليه إبطانا يعرف من لحن القول ، كأن يقول السام عليك إظهارا للدعاء بالسلامة وإبطانا للدعاء بالموت ، وكمن أخبر عن معتقده فى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون أن تظهر عليه إرادة الانتقاص ، كأن يقول : ليس بنبى ، أو لست أصدقه أو لاأحبه ، أو لاأرضى دينه .

والمرجع فى الفصل بين النوعين إلى العرف ، فما عد فى العرف سبا صريحا فهو الموجب للردة المغلظة ، وعليه يتنزل كلام أهل العلم. والعرف يختلف باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وطرق الكلام (١).

وللسب الموجب للكفر سوى الأنبياء (٢) ـ عليهم السلام ـ عدة متعلقات ، منها :

= وأما الوقائع التى ترك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها قتل الساب من أهل الكتاب والمنافقين والمشركين فلأن كثيرا منها كان فى حال ضعف الإسلام ، وفى الحال التى أمروا فيها بالصبر على أذى المشركين . وأيضا فإن السب فى بعض الوقائع لم يكن من السب الصريح الموجب للردة المغلظة ، وإنما كان إسرارا يسر به أصحابه كإسرار المنافقين بالنفاق . ثم إن السب لم يكن حقا محضا لله ـ تعالى ـ بل كان للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حق فيه ، فغلب حق الآدمى كما غلب فى القذف وكان الأمر للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حال حياته فى قتل من سبه ، فمن رأى المصلحة فى قتله منهم قتله ، ومن رآها فى تركه تركه تألفا للناس ، أو امتثالا لأمر الله فى الصفح أو لغير ذلك .

وأما إقرار الله للنصارى وغيرهم على كفرهم مع مافيه من السب والشتم فذلك لأنهم لايقولونه سبا وطعنا وإنما يقولونه تقديسا وتمجيدا . انظر : الصارم المسلول ص٢٢١-٢٥٣ .

(١) انظر : الصارم المسلول ص٥٢٥-٥٣٨،٥٣٢-٥٦١،٥٤٣ .

(٢) الحكم فى سائر الأنبياء كالحكم فى نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فمن سب نبيا مع العلم بنبوته ، أو سب نوع الأنبياء على الإطلاق فهو كافر على التفصيل المذكور فى نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ . انظر : الصارم المسلول ص٥٦٥،٢٢٦ .

* سب الله ـ تعالى ـ .

وهـذا الأمر أعظم موجبات الكفـر على الإطلاق . فمـن سب الله كفر سواء كان مازحا أو جادا(١). وهذا المنكر العظيم يقع على وجهين :

ـ سـب اللـه تدينا واعتقـادا ، كقـول بعض الكفـرة : إن للـه صاحبة وولـدا ، تدينا بذلك ، واعتقادا أن فى هذا القول تعظيمـا للرب وتقربا إليه ؛ جهلا منهم بأنه من أعظم أنواع السب ؛ لمنافاته كمال الرب ووحدانيته ، قال تعـالى : ((**وقـالوا اتخذ الرحمن ولـدا لقد جئتم شيئا إدا تكـاد السمـوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا ومايبنغى للـرحمن أن يتخـذ ولـدا إن كـل مـن فـى السموات والأرض إلا آتى الـرحمن عبدا**))(٢)، وقـال : ((**وأنه تعـالى جد ربنـا مـااتخذ صاحبـة ولاولـدا**))(٣)، وروى البخـارى بسنده عن ابن عبـاس ـ رضى الله عنهمـا ـ مرفوعا : (قال الله ـ عز وجل ـ : كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمنى ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياى فزعم أنى لاأقدر أن أعيده كمـا كان ، وأما شتمه إياى فقوله : لى ولد ، فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا)(٤).

ومـن هذا الباب المقالات المكفـرة ؛ كمقالة الجهميـة والقدرية الأوائل وغيرهم من أهل البدع ، فكلها سب لله ـ تعالى ـ بنفى العلم ، وغير ذلك ، وإن اعتقد أصحابها أن فيها تقديسا للرب وتمجيدا . وهـذا النوع من السب كفـر محض ، حكمـه حكم سائر أنواع الكفـر . يقـول ابن تيميـة : "السـب الذى يتدين به ، كالتثليث ، ودعوى الصاحبة والولد .. حكمه حكم أنواع الكفـر ، وكذلك المقالات المكفرة ؛ مثل مقالة الجهميـة والقدرية وغيرهم من صنوف البدع"(٥).

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٨/١٢ ، الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٥١ .
(٢) سورة مريم : الآيات (٨٨-٩٣) .
(٣) سورة الجن : آية (٣) .
(٤) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب وقـالوا اتخذ اللـه ولدا سبحانه ١٦٢٩/٤ .
(٥) الصارم المسلول ص٥٥٤،٥٥٥ .

ـ سب الله استخفافا وانتقاصا ؛ كاللعن والتقبيح ، والإخبار عن الله ـ تعالى ـ بما يدل على الشتم على سبيل الطعن والانتقاص .

وحكم هذا السب كحكم سب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتقاصا بطريق الأولى ، فهو كفر وردة مغلظة يتعين معها قتل الساب بلااستتابة ؛ لأن سب الله أعظم الجرائم ، وأعظم من كل كفر فيتعين مقابلته بأبلغ العقوبات ؛ ولأن السب قدر زائد على الكفر ، فيجب أن تكون له عقوبة تخصه ؛ حدامن الحدود ، فلاتسقط عقوبة الساب بالتوبة كسائر الحدود ، ولأن مفسدة السب لاتنحسم إلا بقتل من سب الله ـ تعالى ـ دون استتابة ؛ لأن إسقاط القتل عن الساب بالتوبة لايرفع مفسدة سب الله ـ تعالى ـ ؛ إذ كل ساب سيظهر التوبة إذا عرض على السيف ؛ لأن إصراره على مايراه سبا لايدعو إليه عقل ولاطبع . فيؤول الأمر إلى تعطيل حد الساب ، وكل ماأدى إلى تعطيل حد من الحدود بالكلية كان باطلا (١).

---

(١) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص٤٢٨،٤٩٤-٤٩٦،٥٥١-٥٥٦،٥٥٨-٥٦٠ . وهذا قول بعض المالكية ، والمعتمد عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الصارم المسلول ص٤٢٨،٥٥٤ ، شرح الروض بحاشية ابن قاسم ٤٠٧/٧ ، الخرشي على خليل ٧٤/٨ .
والقول المعتمد عند المالكية أن سب الله ـ تعالى ـ كفر محض ، وليس كفرا مغلظا كسب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتقاصا ، وهو قول لبعض الحنابلة . انظر الخرشي على خليل ٧٠/٨،٧٤ ، الصارم المسلول ص٤٩٦،٤٩٧ .
وعمادهم أن سب الرسول يفترق عن سب الله من جهة تعلق حق الآدمي به ، والعقوبة الواجبة لآدمي لاتسقط بالتوبة ، ولأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلحقه المعرة والغضاضة بالسب ، فلاتقوم حرمته إلا باصطلام سابه ، ولتوفر الدواعي إلى سب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الحقد والحسد والمراغمة لأتباعه وغير ذلك ، فناسب أن يشرع لخصوصه حد حسما لمفسدة النيل من المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لالأن سبه أعظم جرما من سب الله ـ تعالى ـ . انظر : الصارم المسلول ص٤٢٨،٤٩٦-٥٠٠،٥٤٦-٥٥٠ . =

وماعدا هذين الوجهين من السب فليس كفرا ، وهو السب غير المقصود الذى يؤول إلى سب الله ـ تعالى ـ ، كسب الدهر ، روى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (قال الله ـ عز وجل ـ : يؤذينى ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار)(١)، يقول ابن تيمية : "إن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله ـ سبحانه ـ وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفا له إلى الدهر فيقع السب على الله ؛ لأنه هو الفاعل فى الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ كما قال نعيم بن حماد ، أو قلنا إنه ليس باسم وإنما قوله أنا الدهر أى أنا الذى أفعل ماينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والأكثرون ؛ ولهذا لم يكفر من سب الدهر ولايقتل لكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه"(٢).

٢ ـ سب الصحابة .

من صفات المنافقين وآياتهم سب أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الإمام أحمد فى رجل شتم عثمان : هذه زندقة(٣). وهذا ينطبق على سبهم فى الأحوال التالية :

= وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الساب كالمرتد ، فمن سب الله أو رسوله ثم تاب من ذنبه قبلت توبته اعتمادا على عمومات النصوص الدالة على قبول التوبة، وعلى عفو النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كثير ممن آذوه وشتموه ، وقبول إسلامهم ؛ كأبى سفيان وغيره . انظر : الإعلام للهيتمى ٣٩٩،٣٩٨/٢ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٤-٢٣٨،٢٣٦ .
ومحل الخلاف بين الأئمة فى قبول توبة الساب حكما ، لافى قبول الله لتوبته . يقول ابن قدامة : "الخلاف بين الأئمة فى قبول توبتهم فى الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام فى حقهم . وأما قبول الله ـ تعالى ـ لها فى الباطن ، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنا وظاهرا فلاخلاف فيه" . المغنى ٢٧١/١٢

(١) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب ومايهلكنا إلا الدهر ١٨٢٦/٤ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الألفاظ ، باب النهى عن سب الدهر ١٧٦٢/٤ .

(٢) الصارم المسلول ص٤٩٥ .

(٣) المرجع السابق ص٥٧١ ، نواقض الإيمان العملية للدكتور عبد العزيز عبد اللطيف ٥٢٧/٢ .

أ - أن يكون الساب مستحلا لسب الصحابة ، لأن تحريم سبهم معلوم من الدين بالضرورة ، وكل من استحل محرما بهذه الصفة كفر بلاخلاف .

ب - أن يسب الصحابة لنصرتهم لدين الله ، وصحبتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن سبهم من هذه الجهة دليل كراهته لمشروعية حبهم وموالاتهم ، وكل من أبغض شيئا مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمشروعيته كفر بلاخلاف .

ج - أن يتضمن سبه إنكار صحبة من علمت صحبته بالضرورة من دين الإسلام ، كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - ؛ لأن نافى صحبة أحدهم مكذب لما علم بالضرورة من دين الإسلام .

د - أن يكون فى سبه قذفا لأم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - بما برأها الله منه ؛ لأن قاذفها مكذب لنص القرآن ، ومن كذب نص القرآن كفر إجماعا .

وحكم قذف سائر أزواجه - صلى الله عليه وسلم - حكم قذف عائشة - رضى الله عنها - على الصحيح ؛ لأن فى قذف إحداهن طعن وقدح فى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو كفر إجماعا .

هـ - أن يقترن بسبه لأحدهم أو جمهورهم تأليه لبعضهم ، أو قدح فى القرآن ، أو فى الرسالة . يقول ابن تيمية : "أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبى وإنما غلط جبريل فى الرسالة فهذا لاشك فى كفره ، بل لاشك فى كفر من توقف فى تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية . وهؤلاء لاخلاف فى كفرهم "(١).

---

(١) الصارم المسلول ص٥٨٦ ، وانظر : كشاف القناع للبهوتى ١٧٢،١٧١/٦ .

و - أن يسبهم سبا يقدح فى عدالتهم ودينهم وتبليغهم ، كأن يقول : ظلموا أو فسقوا بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أو ارتدوا إلا قليلا منهم ، أو كتموا نص الوصية لعلى - رضى الله عنه - بالخلافة .

يقول ابن تيمية : "وأما من ... زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نفرا قليلا لايبلغون بضعة عشر نفسا ، أوأنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لاريب أيضا فى كفره ؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن فى غير موضع من الرضى عنهم ، والثناء عليهم ، بل من يشك فى كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التى هى : **((كنتم خير أمة أخرجت للناس))**(١)، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا . ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقى هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ؛ ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شىء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم"(٢).

ويقول ابن كثير : "من ظن بالصحابة - رضوان الله عليهم - ذلك - أى تأخير من نص النبى - صلى الله عليه وسلم - على خلافته وتقدم غيره - فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور ، والتواطؤ على معاندة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومضادتهم فى حكمه ونصه . ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام ، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام ، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام"(٣).

وأما من سبهم سبا لايقدح فى عدالتهم ودينهم ؛ كوصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد فإنه لايكفر ولايقتل ، ولكن يفسق ويعزر ، لإقدامه على كبيرة لاحد فيها ولاكفارة ، يقول الإمام أحمد : "خير

---

(١) سورة آل عمران : آية (١١٠) .

(٢) الصارم المسلول ص٥٨٦،٥٨٧ ، وانظر : كشاف القناع ١٧٢/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٢٥٢/٥ .

الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلى بعد عثمان ، ووقف قوم ، وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هؤلاء الأربعة خير الناس ؛ لايجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ، ولايطعن على أحد منهم بعيب ولانقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده فى الحبس حتى يموت أو يراجع"(١).

وكذلك من سبهم سبا مطلقا كاللعن والتقبيح المجرد عن موجبات الكفر السابقة ، فإنه لايكفر فى المعتمد من المذاهب الأربعة ؛ ولهذا ضللوا الخوارج والرافضة ولم يكفروهم .

وذهب بعض أهل العلم إلى كفر الساب فى هذه الحالة أيضا ، وهو مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، والله أعلم(٢).

الشرك الأكبر .

الشرك لغة مأخوذ من الشركة والمشاركة ، وهى أن يكون الشىء عينا أو معنى بين اثنين فصاعدا لاينفرد به أحدهم ، كمشاركة الإنسان والفرس فى الحيوانية ، ومشاركة فرس وفرس فى الكتمة والدهمة . يقال : شركته فى الأمر أشركه شركة ، والاسم الشرك . وشاركته إذا صرت شريكه . وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكا(٣).

---

(١) نقلا عن الصارم المسلول ص٥٦٨ .

(٢) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٦٥-٥٨٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٤-٢٣٩،٢٦٢،٢٦٣ ، الخرشى على خليل ٧٤/٨ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٦/٧ ، كشاف القناع للبهوتى ١٦١/٧،١٦٨،١٧١،١٧٢،٤٢٠،٤٢١ ، نواقض الإيمان العملية للدكتور العبد اللطيف ٥١٩/٢-٥٤١ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٥/٣ ، المفردات للراغب ص٢٥٩ ، النهاية لابن الأثير ٤٦٦/٢ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣١٨/٣ .

والشرك اصطلاحا إثبات شريك لله - تعالى - فى بعض مايختص به(١).
وينقسم الشرك باعتبار متعلقه(٢) إلى ثلاثة أقسام :

١ - الشرك فى الربوبية .

وهو إثبات شريك لله - تعالى - فى بعض معانى الربوبية ، وهى السؤدد والتدبير والملك . يقول الإمام الطبرى : "الرب فى كلام العرب متصرف على معان : فالسيد المطاع فيها يدعى ربا ... والرجل المصلح للشىء يدعى ربا ... والمالك للشىء يدعى ربه . وقد يتصرف أيضا معنى الرب فى وجوه غير ذلك غير أنها تعود إلى بعض هذه الوجوه الثلاثة .

فربنا جل ثناؤه السيد الذى لاشبه له ولامثل فى سؤدده ، والمصلح أمر خلقه بما أسبغ عليهم من نعمه ، والمالك الذى له الخلق والأمر"(٣).

والشرك فى الربوبية ثلاثة أنواع :

أ - الشرك فى الذات ؛ كشرك الثنوية من المجوس ، وشرك أهل التثليث من النصارى .

ب - الشرك فى الخلق والفعل ؛ كشرك الصابئة والفلاسفة والقدرية وغيرهم ممن جعل بعض المخلوقات مبدعة لبعض العالم أو مشاركة للرب فى تدبيره وتصريفه .

---

(١) انظر : المفردات للراغب ص٢٥٩ ، الاستقامة لابن تيمية ٣٤٤/١ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ٧/٢ .

(٢) للشرك سوى هذا التقسم تقسيمات باعتبارات أخرى ، فينقسم باعتبار الظهور وعدمه إلى شرك جلى وشرك خفى ، وينقسم باعتبار حكمه إلى أكبر يخرج من الملة وأصغر لايخرج منها ، وينقسم باعتبار محله إلى شرك قلبى وشرك قولى وشرك عملى . وهذه التقسيمات تجرى فى أنواع الشرك الثلاثة على الصحيح . انظر : تيسير العزيز الحميد ص٤٣ ، فتاوى ابن باز ٤٦/١،٤٧ ، المدخل لدراسة العقيدة للدكتور البريكان ص١٣٩ .

(٣) تفسير الطبرى ٦٢/١ ، وانظر : تفسير القرطبى ١٣٦/١،١٣٧ ، ١٨١/٥ ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٧٠٣/٢ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ٨/٢-١٢ .

ولهذا النوع عدة أسباب :

* منهـا الغلو فى الأئمة ؛ كغلـو النصيرية والرافضـة فى أئمتهـم ، فغلو النصيرية أفضى بهم إلى إسناد الخلق والتدبير إلى البشر ، فعلى بن أبى طالب فى زعمهـم خلق محمدا ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ ، ومحمـد ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ خلـق سلمان الفارسى ، وسلمان الفارسى خلـق من أسموهم الأيتام الخمسـة ـ الموكلون عندهم بتدبير العـالم ، ويقصدون بهـم المقداد بن الأسود ، وأبا ذر الغفـارى ، وعثمـان بن مظعـون ، وعبـد الله بن رواحه ، وقنبر بن كادان(١).

وغلو الرافضة فى أئمتهم أفضى بهم إلى اعتقاد أن لهـم خلافة تكوينية تخضـع لولايتها وسيطرتها جميـع ذرات الكون ، يقول الخمينى : "إن للإمـام مقـاما محمـودا ، ودرجة ساميـة ، وخلافة تكوينية تخضـع لـولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون ، وإن من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنـا مقاما لايبلغه ملك مقرب ولانبى مرسل!"(٢).

* ومنهـا الغلو فى الأوليـاء ، كغلو بعض أهل التصوف في إسناد تصريف الكون إلى بعض الأولياء المزعومين (٣)، وغلـو بعض العوام فى التبرك بالصالحين وغيرهم اعتقادا أن لهم قدرة ذاتية على جلـب المنافع ودفع المضار!

وغلاتهـم يعتقدون ثبوت هـذه القدرة لهم بعد الممـات أيضا، فأرواح الأوليـاء فى زعمهـم تتصرف فى شـؤون الكون بعد الممـات ، وتجلـب المنافع وتدفع المضار(٤).

* ومنهـا التطير ؛ لأن بعض من يتطير ببعض المرئيـات أو المسموعات يعتقد أن فيها قدرة ذاتية على النفع والضرر(٥).

---

(١) انظر : دراسة عن الفرق الدينية للدكتور جلى ص٣١٧،٣١٨ .

(٢) الحكومة الإسلامية ص٤٧ .

(٣) انظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبى ٢/٤٠٣ .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٤٤ ، مصباح الظلام لعبد اللطيـف بن عبد الرحمن ابن حسن ص٢٩١ .

(٥) انظر : فتح المجيد ص٣٦١ .

* ومنها التنجيم ؛ لأن من التنجيم نوعا يدخل فى هذا الشرك ، وهو القول بأن الموجودات فى العالم السفلى مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات ، وأن الكواكب فاعلة مختارة . وهذا تنجيم الصابئة ، وهو كفر بإجماع المسلمين(١).

* ومنها الاستسقاء بالأنواء ؛ لأن من الناس من ينسب نزول المطر إلى منازل القمر وهو يعتقد أن للأنواء تأثيرا فى إنزال المطر(٢).

* ومنها التعلق بالأسباب ؛ لأن من الناس من يتعلق بالأسباب تعلقا كاملا ، ويعتقد أنها تقتضى بذاتها وقوع المسبب حتما(٣).

ج ـ الشرك فى الأمر ، وهو كالشرك فى الخلق سواء بسواء ؛ لأن الأمرين كليهما من خصائص الرب ـ تبارك وتعالى ـ ، كما قال تعالى : ((**ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين**))(٤).

والشرك فى الأمر كثير فى الناس قديما وحديثا ، وهو يصدق على كل من ادعى حق التحليل والتحريم من دون الله ؛ كالأحبار والرهبان والكهان والمشاركين فى صنع القوانين الوضعية ؛ كالمجالس النيابية ولجان وضع الدساتير(٥).

وكثرة الشرك فى الربوبية بأنواعه المختلفة لاتنافى ماهو معروف من قلته ، أو عدم وقوعه ؛ لأن هذه العبارة الشائعة لها محملان صحيحان :

* أن يكون المراد بها القلة النسبية لاالقلة المطلقة ، فشرك الربوبية قليل بالنسبة لشرك الألوهية ؛ لأن الشرك فى العبادة هو الغالب على البشر .

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٤٤١ .
(٢) انظر : فتح المجيد ص٣٧٤ .
(٣) انظر : المجموع الثمين لابن عثيمين ٢/ ١٤٩ .
(٤) سورة الأعراف : آية (٥٤) .
(٥) انظر : كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص٤١،٤٢ ، ضوابط التكفير للقرنى ص١٠٤،١٠٥ .

* أن تكون محمولة على إثبات خالقين متكافئين فى الصفات والأفعال ؛ لأن الشرك بهذا المعنى لم يقع من بنى آدم ، يقول ابن تيمية : "ذكر أرباب المقالات ماجمعوا من مقالات الأولين والآخرين فى الملل والنحل والآراء والديانات فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك مشارك له فى خلق جميع المخلوقات ، ولامماثل له فى جميع الصفات ، بل أعظم مانقلوا فى ذلك قول الثنوية الذين يقولون بالأصلين النور والظلمة ، وأن النور خلق الخير ، والظلمة خلقت الشر ، ثم ذكروا لهم فى الظلمة قولين : أحدهما أنها محدثة فتكون من جملة المخلوقات له ، والثانى أنها قديمة لكنها لم تفعل إلا الشر فكانت ناقصة فى ذاتها وصفاتها ومفعولاتها عن النور"(١).

٢ ـ الشرك فى الأسماء والصفات .

وهو إثبات شريك لله ـ تعالى ـ فى بعض مايختص به من أسماء أو صفات . وهو نوعان :

أ ـ الشرك فى الأسماء الحسنى ، كإطلاق مااختص به الرب من أسماء على غيره ـ تعالى ـ ، أو اشتقاق أسماء الآلهة الباطلة من أسماء الإله الحق كما اشتقوا اللات من الإله والعزى من العزيز(٢).

ب ـ الشرك فى الصفات العلا ؛ كشرك المعطلة والممثلة ؛ لأن الشرك فى الصفات يكون بإثبات شريك لله فى مايختص به منها ، أو بمساواة غير الله بالله فى شىء منها ، والمعطلة بمختلف فرقهم سووا بين الله وبين غيره من المنقوصات أو الجمادات أو المعدومات أو الممتنعات(٣).

والممثلة سووا بين الله وبين المخلوقات عن طريق تمثيل الخالق بالمخلوق ، وهو أصل شرك اليهود ، فهم كثيرا مايعدلون الخالق بالمخلوق ، ويمثلونه به ، ويصفونه بصفاته ، كالعجز والفقر والبخل والبكاء .

---

(١) التدمرية ص١٧٧،١٧٨ ، وانظر منها : ص١٧٦،١٨١ ، مجموع الفتاوى ٣٨/٢ ، شرح الطحاوية ص١٧-٢٠،٢٦ ، دعوة التوحيد للدكتور الهراس ص٣٠ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٤٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥/١٠ ، التدمرية ص١٥-٢٠،١٨٣ .

وشرك المشبهة من هذا الباب ؛ لأنهم يشبهون الخالق بالمخلوق ، ويقولون يد الله كيدى ، وسمع الله كسمعى ، وبصر الله كبصرى ، وهكذا(١).

وتارة تكون التسوية عن طريق تمثيل المخلوق بالخالق ، وهو أصل شرك النصارى ، فهم كثيرا مايعدلون المخلوق بالخالق ، ويصفونه بصفاته(٢).

وفى الباطنية والرافضة والصوفية شرك من هذا الباب ، لأنهم يضفون على الأئمة والأولياء من صفات الجلال ونعوت الكمال مالايليق إلا بالله وحده(٣).

وكذلك فإن كثيرامن الغلاة فى الصالحين واقعون فى هذا الشرك ؛ لأن أفعالهم تقتضى إثبات قدرة عامة وعلم عام وسمع محيط لمن يدعونهم من دون الله(٤).

وأيضا فإن فى الكهان(٥) والمنجمين(٦)شركا من هذا الباب ؛ لأن كثيرا منهم يدعون علم الغيب المطلق الذى استأثر الله بعلمه ، وربما انضم إلى ذلك الشرك فى الألوهية ، لأن بعضهم يتقربون إلى الوسائط التى يعتمدون عليها فى ادعاء علم الغيب(٧).

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥/١٠ ، تيسير العزيز الحميد ص٤٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥/١٠ .

(٣) انظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبى ٣٩٠/٢-٣٩٣ ، كنت قبوريا للجداوى ص٢١ .

(٤) انظر : مصباح الظلام ص٢٠٠،٢٩١ .

(٥) الكهانة هى ادعاء علم الغيب مع الاستناد إلى سبب ، كإخبار الجن ، وعلوم الجاهلية ، والحدس ، والتجربة . انظر : فتح البارى ٢١٦/١٠،٢١٧ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٣٣٩ .

(٦) التنجيم عند الإطلاق هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية . فتح المجيد ص٣٦٥ .

(٧) انظر : القول السديد للسعدى ص٩٧-١٠٠ ، كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص٢٥،٢٦ .

وقد ذكر الحنابلة فى كتبهم المعتمدة أن الكهانة والتنجيم ونحوها معاص عظيمة توجب الفسق والتعزير لاالكفر والقتل(١).

وهذا القول محمول قطعا على ماإذا تجردت هذه الأفعال عن موجبات الكفر ؛ ولهذا قيدوا قولهم بشرط ألا يعتقد إباحة هذه الأمور أو أنه يعلم بها الأمور المغيبة ، فإن اقترنت بهذه المكفرات أو غيرها كانت كفرا بلاريب(٢).

وهذا الحكم يعم كل من صدقهم فى مايدعونه من علم الغيب المطلق ، روى الإمام أحمد بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بماأنزل على محمد)(٣)، ويدخل فى هذا الوعيد من أتى المنجمين ونحوهم ؛ لأن كل من ادعى شيئا من علم الغيب فهو داخل فى اسم الكاهن أو مشارك له فى المعنى فيلحق به(٤).

٣ - الشرك فى الألوهية .

وهو إثبات شريك لله - تعالى - فى بعض أنواع العبادة أو أفرادها(٥). وهو أنواع كثيرة أكثرها وقوعا عشرة أنواع(٦):

أ - شرك النسك .

وهو الذبح لغير الله - تعالى - بنية التقرب له ، كالذبح للأصنام أو الصلبان أو الأضرحة والمزارات أو الجن كما يفعله بعض الجاهلين إذا اشتروا دارا أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة للجن لئلا يصيبهم

---

(١) انظر : كشاف القناع ١٨٨،١٨٧/٦ ، شرح المنتهى ٣٩٥،٣٩٤/٣ ، شرح الروض ٤١٣/٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ١٨٨/٦ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٦٥،١٦٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٦٨٣) من الرسالة .

(٤) انظر : فتح المجيد ص٣٣٩ ، المجموع الثمين ١٣٧،١٣٦/٢ .

(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٧٠٣/٢ ، مدارج السالكين ٣٣٩/١ ، مصباح الظلام ص٣٧٥،٩٨،٣٧ ، الكليات للكفوى ص٥٣٣ ، القول السديد للسعدى ص٥٢ .

(٦) انظر : مدارج السالكين ٣٤٧/١ ، تيسير العزيز الحميد ص٤٢ .

أذاهم (١).

والسحرة من أكثر الناس ذبحا للجن ، وتقربا إليهم ، وأمرا بهذا الشرك ، فهم يقدمون القرابين للجن إذا أرادوا استخدامهم فى أعمالهم القبيحة ، كالصرف والعطف (٢) وأذى الآخرين بمختلف أنواع الأذى التى ربما بلغت القتل . ويقدمونها لهم إذا أرادوا استخدامهم فى النشرة الشركية ، وهى حل السحر بسحر مثله ، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب من القرابين وغيرها فيبطل عمله عن المسحور (٣).

وهذا مأخذ أهل العلم فى اعتبار السحر العرفى (٤) كفرا وخروجا عن الإسلام كلية ؛ لأن عماد هذا الضرب من السحر استخدام الشياطين، واستخدامهم لايتأتى إلا عن طريق التقرب لهم بما يحبونه من الذبح والسجود وإهانة معظمات الإسلام ، وغير ذلك من موجبات الكفر (٥).

وقول الإمام الشافعى ومن وافقه ليس خارجا عن هذا القول عند التحقيق ؛ لأنه وإن لم يعتبر السحر كفرا لذاته فقد اعتبره كفرا إذا انضم إليه بعض المكفرات ؛ كالتقرب لمخلوق من كوكب أو غيره أو استحلال السحر أو اعتقاد أن له تأثيرا بذاته أو اشتمل سحره على تنقص للقرآن أو

---

(١) انظر : فتح المجيد ص١٥٦،١٥٧ ، كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص٣١،٣٢ .

(٢) سيأتي معنى الصرف والعطف . انظر ص ٨١٩ من الرسالة .

(٣) على ______ هذه النشرة تحمل أخبار التحريم ؛ لأنها النشرة المعهودة فى الجاهلية، ولأن النشرة بالرقى والتعوذات جائزة لامحذور فيها ؛ كما نص على ذلك ابن المسيب وغيره من أهل العلم . انظر : كتاب التوحيد بشرحه القول السديد ص٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ .

(٤) وهو السحر عن طريق العزائم والطلسمات والاستعانة بالشياطين ، ويقابله السحر المجازى وهو الذى يكون عن طريق الأدوية والعقاقير واستخدام خواص الأشياء انظر : المغنى ٣٠٤/١٢ ، تيسير العزيز الحميد ص٣٨٤ .

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٠٠/١٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٧٩/٦ ، الخرشى على خليل ٦٣/٨ ، الروضة الندية للقنوجى ٢٩٢/٢،٢٩٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤.

الأنبياء أو الملائكة . فيؤول قوله إلى القول الأول ؛ لأن السحر العرفى لاينفك عن شىء من هذه المكفرات(١).

وأما السحر المجازى وهو الذى يكون عن طريق الأدوية والتدخينات واستخدام خواص الأشياء فلاشك أنه قد يتجرد عن موجبات الكفر المذكورة آنفا ؛ ولهذا اعتبره أهل العلم معصية ، ولم يعتبروه كفرا(٢).

ودليل شرك النسك قوله ـ تعالى ـ : ((**قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**))(٣)، وقوله : ((**فصل لربك وانحر**))(٤)، فأمر تعالى بإخلاص النسك له وحده ، وكل ماأمر به شرعا فهو عبادة يتعين إفراد الله بها ، ويعتبر تعلقها بغير الله شركا فى العبادة مخرجا من الإسلام(٥).

ب ـ شرك النذر .

وهو الالتزام بفعل بعض العبادات لغير الله ؛ تعظيما له وتقربا إليه . كأن يقول لمن يعظمه من أصحاب المشاهد : ياسيدى فلان إن رد الله غائبى فلك من الذهب كذا وكذا ، أو إن عاش ابنى فلك أن أذبح على أعتابك كذا(٦).

وهذا شرك أكبر مخرج من الإسلام؛لأن النذر عباده كما دل على ذلك قوله ـ تعالى ـ:((**وماأنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه**))(٧)،

---

(١) انظر : الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمى ٣٩١،٣٤٩/٢ ، تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ ص٣٨٤ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٣٨٤ ، أضواء البيان للشنقيطى ٤٥٦/٤ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ١٣٣،١٣٢/٢ .

(٣) سورة الأنعام : الآيتان (١٦٣،١٦٢) .

(٤) سورة الكوثر : آية (٢) .

(٥) انظر : الأصول الثلاثة بحاشية ابن قاسم ص٤٤،٤٣ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص١٥٤ .

(٦) انظر : فتح المجيد ص١٧١ ، كنت قبوريا للجداوى ص١٧ .

(٧) سورة البقرة : آية (٢٧٠) .

وقوله :((**يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا**))(١)، وكل ماثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك مخرج من الإسلام(٢).

ج ـ شرك الاستعاذة .

وهو الالتجاء والاحتماء ببعض المخلوقات فى دفع الشرور التىلايقدر عليها إلا الرب ـ تبارك وتعالى ـ ، كما كان يقول العرب فى جاهليتهم إذا أمسى أحدهم بواد قفر وخاف على نفسه : أعوذ بسيد هذا الوادى من الجن أن أضر فيه(٣).

وهذه الاستعاذة من جملة الشركيات التى استنكرها الجن المؤمنون ، ونزهوا عنها الرب ـ تبارك وتعالى ـ(٤)، قال تعالى حكاية عنهم : ((**إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا وأنه تعالى جد ربنا ماتخذ صاحبة ولاولدا وأنه كان يقول سفيها على الله شططا وأنا ظننا أن لن تقول الإنس والجن على الله كذبا وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا**))(٥).

ومن الأدلة على كفر المستعيذ بغير الله قوله تعالى : ((**وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم**))(٦)، وقوله : ((**قل أعوذ برب الفلق**))(٧)، وقوله : ((**قل أعوذ برب الناس**))(٨)، لأن الله أمر بالاستعاذة به ، وكل ماأمر به فهو عبادة ، وماكان عبادة فصرفه لغير الله

---

(١) سورة الإنسان : آية (٧) .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٣٤٥/١ ، فتح المجيد ص١٦٩،١٧٤ ، القول السديد للسعدى ص٥٢،٥٧،٥٨ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٤٢٨/٤،٤٢٩ ، تيسير العزيز الحميد ص٤١ ، فتح المجيد ص١٧٥،١٧٦ .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٢١١ .

(٥) سورة الجن : الآيات (١-٧).

(٦) سورة فصلت : آية (٣٦) .

(٧) سورة الفلق : آية (١) .

(٨) سورة الناس : آية (١) .

شرك فى الألوهية مخرج من الإسلام(١).

ومنها مارواه مسلم بسنده عن خولة بنت حكيم مرفوعا : (من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك)(٢)؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أرشد إلى الاستعاذة بكلام الله - تعالى - ، وكلام الله غير مخلوق ؛ لأنه لو كان مخلوقا لما أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالاستعاذة به ، لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك . وهذا أصل متقرر عند علماء الأمة ، كانوا يبطلون به قول الجهمية فى خلق القرآن(٣).

د - شرك الدعاء(٤).

وهو أن يسأل بعض المخلوقات شيئا من المطالب التى لايقدر عليها إلا الله وحده ؛ كأن يسأله الولد أو الرزق أو المطر أو النصر أو الهداية أو الشفاعة أو غفران الذنوب أو دخول الجنة والنجاة من النار(٥).

وهذا الدعاء إذا كان صادرا من مكروب خص باسم الاستغاثة ، فمن استغاث بغير الله فى مالايقدر عليه إلا الله فهو من أهل هذا الشرك ، بل إنه من أعظم الناس دخولا فى مسمى شرك الدعاء ؛ لأن الإنسان لايدعو حال الشدة إلا أعظم من يتأله له قلبه(٦).

والشرك فى الدعاء أصل الشرك فى العالم(٧)، وأعظم أنواع الشرك فى

---

(١) انظر : فتح المجيد ص١٧٥ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الذكر ، باب فى التعوذ ٢٠٨٠/٤،٢٠٨١ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٢١٣ ، فتح المجيد ص١٧٩ .

(٤) الدعاء يستعمل بمعنى العبادة وبمعنى المسألة ، وهو الاستعمال الغالب فى الكتاب والسنة واللغة والاصطلاح ، وهو المراد هنا . انظر : فتح المجيد ص١٨٠،١٩٠،١٩١ .

(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٤٠،٢١٥،٢٢٠-٢٢٣ ، المجموع الثمين لابن عثيمين ١٠٠/٢،١٢٢ .

(٦) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٢١٤،٢٣٤ ، القول السديد ص٥٩ .

(٧) انظر : مدارج السالكين ٣٤٦/١ .

الإلهية ، لقوله ـ تعالى ـ : ((**ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين**))(١)؛ ولأن شرك الدعاء أعظم أنواع الشرك دلالة على تعلق القلب بغير الله ـ تعالى ـ ، يقول سليمان بن عبد الله : "دعاء الميت والغائب والحاضر فى مالايقدر عليه إلا الله ، والاستغاثة بغير الله فى كشف الضر أو تحويله هو الشرك الأكبر ، بل هو أكبر أنواع الشرك لأن الدعاء مخ العبادة ؛ ولأن من خصائص الإلهية إفراد الله بسؤال ذلك ؛ إذ معنى الإله هو الذى يعبد لأجل هذه الأمور ؛ ولأن الداعى إنما يدعو إلهه عند انقطاع أمله من ماسواه ، وذلك هو خلاصة التوحيد"(٢).

وأدلة شرك الدعاء نوعان :

أحدهما : أدلة نصت على أن دعاء غير الله ـ تعالى ـ شرك أكبر ، قال تعالى : ((**ولاتدع من دون الله مالاينفعك ولايضرك فإن فعلت فإنك إذن من الظالمين**))(٣)، أى المشركين ، يقول الشيخ سليمان بن عبد الله : "الآية نص فى أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك أكبر"(٤).

الثانى : أدلة نصت على الأمر بسؤال الله وحده ، قال تعالى : ((**فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه**))(٥)، وقال : ((**ادعونى أستجب لكم**))(٦)، وكل ماأمر الله به فهو عبادة له ، وماكان عبادة له فصرفه لغير الله شرك أكبر(٧).

وعلى مقتضى هذه النصوص ونظائرها أجمع أهل العلم ، يقول ابن تيمية : "من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم

---

(١) سورة الأحقاف : الآيتان (٥،٦) .
(٢) تيسير العزيز الحميد ص٢٤٣ .
(٣) سورة يونس : آية (١٠٦) .
(٤) تيسير العزيز الحميد ص٢٣٧ .
(٥) سورة العنكبوت : آية (١٧) .
(٦) سورة غافر : آية (٦٠) .
(٧) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٢٢٩ .

ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين"(١)، ويقول سليمان بن عبد الله : "اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئا من نوعى الدعاء لغير الله فهو مشرك ولو قال : لاإله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام ، إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين ألا يعبد إلا الله ، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما ؛ كاليهود الذين يقولون : لاإله إلا الله وهم مشركون ، ومجرد التلفظ بهما لايكفى فى الإسلام بدون العمل بمعناها واعتقاده إجماعا"(٢).

هـ ـ شرك المحبة .

وهو المساواة بين الله وبين غيره فى المحبة الخاصة ، وهى محبة التأله المستلزمة للذل والخضوع والتعظيم وكمال الطاعة والإيثار(٣).

ودليله قوله ـ تعالى ـ : ((**ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب**))(٤)، فكل من أحب شيئا كما يحب الله ـ تعالى ـ فهو من هؤلاء المشركين الذين حقت عليهم كلمة العذاب ؛ لتنديدهم وظلمهم فى المساواة بين الله وخلقه فى المحبة والتعظيم ؛ سر التأله وحقيقة العبودية(٥). يقول ابن القيم : "هذه التسوية مذكورة فى قوله ـ تعالى ـ حكاية عنهم ، وهم فى النار يقولون لآلهتهم وأندادهم ، وهى محضرة معهم فى العذاب ((**تالله إن كنا لفى ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين**))(٦)، أى فى المحبة والتعظيم لافى الخلق والربوبية .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٤/١ ، وانظر : كشاف القناع للبهوتى ١٦٨/٦،١٦٩ ، تيسير العزيز الحميد ص٢٢٩ .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص٢٢٧ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٧٧،٤٦٨،٤٦٩،٤٧١ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٦٥) .

(٥) انظر : مدارج السالكين ٢٠/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٠٢/١ .

(٦) سورة الشعراء : الآيتان (٩٧،٩٨) .

وهـذا أيضا هو العدل المذكور فى قولـه ـ تعالى ـ : ((**ثم الذين كفروا بربهم يعدلون**))(١)، أى يعـدلون به غيره فى العبـادة التى هـى المحبـة والتعظيم"(٢).

والإشـراك فى المحبـة أصل الإشـراك العملى ؛ فكـل مـن اتخذ ندا لله يدعوه رغبا ورهبا فشركه ناشىء عن محبة الند كمحبة الله(٣).

وقد يغلو بعض الناس فى الحب الجبلى حتى يدنو من شرك المحبة ، أو يدخل فيـه ، كما هو شأن أهـل العشق الذين شغفهم الحب ، واستـولى على قلـوبهم حتى صرحوا بعبوديتهـم لمن يعشقونه ، يقول ابن تيميـة : "أصحاب العشق الذى يحبه الشيطان فيهم من تولى الشيطان والإشـراك به بقدر ذلك ؛ لما فاتهم من إخلاص المحبة لله ، والإشراك بينه وبين غيره فى المحبـة ، حتى يكـون فيه نصيب من اتخاذ الأنداد ، وحتى يصيروا عبيـدا لـذلك المعشوق ، فيفنون فيه ، ويصرحون بأنا عبيد له"(٤).

وقـد يصـل بعض العاشقين إلى كفـر وراء هذا الكفـر فيعتقـد أن محبة النسـاء والصبيـان ؛ لحسن صـورهم لارغبـة فى فعل الفـاحشة بهـم داخلة فى الحب فى اللـه ، أو أن اللـه متجـل فى هـذه الصور ، وأنه إنما أحبهـا لأنهـا مظاهر الجمال الإلهى!(٥)

---

(١) سورة الأنعام : آية (١) .

(٢) مدارج السالكين ٢١/٣ [بتصرف يسير] .

(٣) انظر : قـاعدة فى المحبـة لابن تيميـة ص٦٩،٨٧ ، فتـح المجيـد ص١٠٧،١٠٨،١١٦ ، القول السديد ص١١٢ .

(٤) قاعدة فى المحبة ص٧٩،٨٠ ، وانظر منها : ص٨٣ .
والشـواهد من كلام العاشقين كثيرة ، ويكفـى هنا أن أشير إلى مثـال واحد فقط يغنى عـن ماسواه ، وهى قصيدة لأبى القـاسم الشابى تأله لمحبـوبه فى أبيات كثيرة منها . انظر : أغانى الحياة ، صلوات فى هيكل الحب ص١٢٣ .

(٥) انظر : قاعدة فى المحبة ص٥٦،١١٠ .

و ـ شرك الإرادة .

وهو أن تنحصر إرادة العبد فى الأعمال الصالحة على تحصيل المنافع المادية(١).

وقد أوعد الله أهل هذا الشرك ، وذمهم بقوله : ((**من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ماكانوا يعملون**))(٢)، وقوله : ((**من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا**))(٣)، وقوله : ((**ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب**))(٤).

وأصحاب هذا الشرك عبيد لما تمحضت له إراداتهم ؛ لأن الإنسان لاينفك عن مقام العبودية بحال فمن لم يخلص إرادته لله وحده كان عبدا لما تعلقت به إراداته من الكائنات(٥)، روى البخارى بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش)(٦).

وكل من طلب شيئا من الدنيا بعمل من أعمال الآخرة ففيه شعبة من هذا الشرك ؛ كمن هاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، أو جاهد لأجل المغنم ، أو تعلم العلم الشرعى لينال به عرضا من الدنيا . ولكنه لايخرج من

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٥٣٤،٥٣٥ ، القول السديد ص١٢٧ ، كتاب التوحيد للفوزان ص٤٦ .
(٢) سورة هود : الآيتان (١٥،١٦) .
(٣) سورة الإسراء : آية (١٨) .
(٤) سورة الشورى : آية (٢٠) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٠/١٨١،١٨٢،١٨٥،١٩٦،١٩٧ .
(٦) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب الحراسة فى الغزو ١٠٥٧/٣ .

الإسلام حتى يقوم به أصل هذا الشرك وحقيقته ، وتتمحض إراداته كلها للدنيا(١).

ز - شرك الخوف .

وهو الخوف من غير الله فيما لايقدر عليه إلا الله - تعالى - ، ويطلق عليه علماء الدعوة "خوف السر" ، يقول سليمان بن عبد الله : "خوف السر .. هو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر أو قتل ونحو ذلك ، بقدرته ومشيئته ، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة أو على سبيل الاستقلال ، فهذا الخوف لايجوز تعلقه بغير الله أصلا ؛ لأن هذا من لوازم الإلهية ، فمن اتخذ مع الله ندا يخافه هذا الخوف فهو مشرك "(٢).

ودليله قوله - تعالى - : ((**فلاتخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين**))(٣)، وقوله ((**فلاتخشوا الناس واخشون**))(٤)، فأمر تعالى بإخلاص الخوف والخشية له ، وكل ماأمر الله به فهو عبادة ، وماكان عبادة فتعلقه بغير الله - تعالى - شرك أكبر مخرج من الإسلام(٥).

وشرك الخوف كان يعتقده المشركون الأوائل فى معبوداتهم ، فيخافونها ويخوفون بها ، وهو عين مايعتقده الغلاة فى الصالحين فى من يعظمونهم من أصحاب القبور ، يقول سليمان بن عبد الله : "كان المشركون يعتقدون فى أصنامهم وآلهتهم ؛ ولهذا يخوفون بها أولياء الرحمن ، كما خوفوا إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - فقال لهم : ((**ولاأخاف**

---

(١) انظر : فتح المجيد ص٤٤٥ ، القول السديد ص١٢٧،١٢٨ ، وانظر أيضا : ص(٦٦٥) من الرسالة .

(٢) تيسير العزيز الحميد ص٤٨٤ ، وانظر منه : ص٤٠ ، وانظر : فتح المجيد ص٤٠١ ، القول السديد ص١١٥ ، حاشية الأصول الثلاثة لابن قاسم ص٣٧ .

(٣) سورة آل عمران : آية (١٧٥) .

(٤) سورة المائدة : آية (٤٤) .

(٥) انظر : فتح المجيد ص١٨١ ، حاشية الأصول الثلاثة ص٣٧ .

ماتشركون به إلا أن يشاء ربى شيئا وسع ربى كل شىء علما أفلا تتذكرون وكيف أخاف ماأشركتم ولاتخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون))(١). وذكر تعالى عن قوم هود إنهم قالوا له : ((**إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء قال إنى أشهد الله واشهدوا أنى برىء مما تشركون من دونه فكيدونى جميعا ثم لاتنظرون**))(٢). وقال تعالى : ((**ويخوفونك بالذين من دونه**))(٣).

وهذا .. هو الواقع اليوم من عباد القبور ، فإنهم يخافون الصالحين ، بل الطواغيت كما يخافون الله ، بل أشد ؛ ولهذا إذا توجهت على أحدهم اليمين بالله أعطاك ماشئت من الأيمان كاذبا أو صادقا ، فإن كان اليمين لصاحب التربة لم يقدم على اليمين إن كان كاذبا، وماذاك إلا لأن المدفون فى التراب أخوف عنده من الله . ولاريب أن هذا مابلغ إليه شرك الأولين ، بل جهد أيمانهم اليمين بالله ـ تعالى ـ .

وكذلك لو أصاب أحدا منهم ظلم لم يطلب كشفه إلا من المدفونين فى التراب . وإذا أراد أن يظلم أحدا فاستعاذ بالله أو ببيته لم يعذه ، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بتربته لم يقدم عليه أحد ولم يتعرض له بالأذى ، حتى إن بعض الناس أخذ من التجار أموالا عظيمة أيام موسم الحاج ، ثم بعد أيام أظهر الإفلاس فقام عليه أهل الأموال فالتجأ إلى قبر فى جده يقال له : المظلوم ، فما تعرض له أحد بمكروه خوفا من سر المظلوم!"(٤).

ح ـ شرك الرجاء .

وهو رجاء غير الله فيما لايقدر عليه إلا الله ؛ كمن يرجو غير الله فى كشف الضر أو تحويله ، أو يرجوه فى حصول البركة أو الشفاعة أو

---

(١) سورة الأنعام : آية (٨١،٨٢) .
(٢) سورة هود : آية (٥٤،٥٥) .
(٣) سورة الزمر : آية (٣٦) .
(٤) تيسير العزيز الحميد ص٤٨٤،٤٨٥ ، وانظر : فتح المجيد ص٤٠١ ، القول السديد ص١١٥ ، كنت قبوريا ص١٣ .

غفـران الـذنوب ، أو غير ذلـك مـن الأمـور التى لايقـدر عليهـا إلا اللـه وحده(١).

ودليله قوله ـ تعالى ـ : ((**أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه**))(٢)، وقوله : ((**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**))(٣)، فأثنى على خواص عبـاده بأفضل أحوالهم ومقاماتهم من الحب والخوف والـرجاء ، وفى هذا دلالة قاطعة على أن الرجاء عبادة من أفضل العبادات ؛ لأن العبادة اسم جامـع لكل مايحبه الله ويرضـاه من الأقوال والأعمال البـاطنة والظـاهرة ، وكل ماكان عبادة فصرفه لغير الله شرك مخرج من الإسلام(٤).

والتبرك بالـذوات والآثار مـن مظـاهر شـرك الرجاء ؛ لأن مـن يتبرك بمقامات الأنبياء ، أو بذوات الأولياء وأضرحتهم ، أو بما يذبح لهم من نذور وقـرابين ، أو بالعيون ، أو بالمغارات وغيرها إنما يفعلـون ذلك رجاء حصول البركة من تلك الأعيان والآثار استقلالا أو توسطا(٥).

وهذا كفعل العرب فى الجاهلية مع أوثانهم ، فقـد كان عكوفهم عندها رجاء حصول بركتها ، وهذا ماأنكره الشرع وأبطلـه ، قال تعالى : ((**أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى**))(٦)، أى أفرأيتم هذه الآلهة أنفعـت أو ضرت حتى تكون شركاء لله؟ ؛ وهــذا استفهـام إنكـارى لإبطـال مـايعتقده المشـركون فى هـذه المعبـودات مـن جلـب المنـافع ودفع المضار ، وهـو المعنى

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٤٠،٢٢٠،٢٤٣ .
(٢) سورة الإسراء : آية (٥٧) .
(٣) سورة الأحزاب : آية (٢١) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩ ، مدارج السالكين ٢/٤١،٤٢ ، فتح المجيد ص١٨١.
(٥) انظر : تيسير العزيز الحميد ص١٧٤،١٨٣ ، كتاب التوحيـد للفوزان ص٩٣ ، كنت قبوريا للجداوى ص٢٦ .
(٦) سورة النجم : الآيتان (١٩،٢٠) .

الموجب لتبركهم بهذه الأوثان[١]، يقول عبد الرحمن بن حسن : "عباد هذه الأوثان إنما كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها ودعائها والاستعانة بها والاعتماد عليها فى حصول مايرجونه منها ويؤملونه ببركتها وشفاعتها وغير ذلك ، فالتبرك بقبور الصالحين كاللات ، وبالأشجار والأحجار كالعزى ومناة ... فمن فعل مثل ذلك واعتقد فى قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهى عباد هذه الأوثان فيما كانوا يفعلونه معها من هذا الشرك ، على أن الواقع من هؤلاء المشركين مع معبوديهم أعظم مما وقع من أولئك!"[٢].

روى الترمذى بسنده عن أبى واقد الليثى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يارسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى ((**اجعل لنا إلها كما لهم آلهة**))[٣]والذى نفسى بيده لتركبن سنن من كان قبلكم)[٤]، فغلظ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإنكار عليهم فى طلبتهم ؛ لأن رجاء البركة فى الأشجار وغيرها مضاد لما بعثت به الرسل من اعتقاد انفراد الرب بجلب المنافع ودفع المضار ، وإفراده تبعا لذلك بالرجاء وسائر العبادات[٥].

وأكثر مظاهر التبرك شيوعا فى العالم الإسلامى التبرك بالقبور وأهلها ؛ وذلك بتقبيلها والتمسح بها ، وتحرى الدعاء والعبادة عندها ، رجاء حصول بركتها استقلالا أو توسطا ، وقد حذر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذه

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ١٠٢/١٧ ، تيسير العزيز الحميد ص١٧٨ .
(٢) فتح المجيد ص١٤٦ .
(٣) سورة الأعراف : آية (١٣٨) .
(٤) سنن الترمذى : كتاب الفتن ، باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم ٤٧٥/٤ . والحديث صححه الترمذى وغيره . انظر : سنن الترمذى ٤٧٥/٤ ، فتح المجيد ص١٤٧ .
(٥) انظر : فتح المجيد ص١٥٠ .

الظاهرة أبلغ تحذير وأعظمه ، فذكر أن الغلاة فى قبور الصالحين شرار الخلق عند الله ، ثم حذر من فعلهم قبل أن يموت بخمس ، ثم لعنهم وهو فى سكرات الموت!!(١)

والغلو فى القبور وأهلها نوعان : "أحدهما محرم ووسيلة للشرك ، كالتمسح بها ، والتوسل إلى الله بأهلها ، والصلاة عندها ، وكإسراجها والبناء عليها ، والغلو فيها وفى أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة .

والنوع الثانى : شرك أكبر ، كدعاء أهل القبور ، والاستغاثة بهم ، وطلب الحوائج الدنيوية والأخرويةمنهم ، فهذا شرك أكبر ، وهو عين مايفعله عباد الأصنام مع أصنامهم"(٢).

ط ـ شرك التوكل .

وهو لجوء القلب واعتماده على بعض المخلوقات فى تحقيق المطالب التى لايقدر عليها إلا الله وحده ، كالتوكل فى النصر أو الحفظ أو الرزق(٣).

ودليله قوله ـ تعالى ـ : ((**فاعبده وتوكل عليه**))(٤)، وقوله : ((**وتوكل على الحى الذى لايموت**))(٥)، وقوله : ((**وعلى الله فليتوكل المؤمنون**))(٦)، يقول سليمان بن عبد الله : "فى الآية دليل على أن التوكل على الله عبادة وعلى أنه فرض ، وإذا كان كذلك فصرفه لغير الله شرك"(٧)، ويقول البريكان : "كل مأمور به فهو عبادة لله ، فالتوكل عبادة لله ، ومن صرف

---

(١) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور ٣٧٥/١-٣٧٩ .

(٢) القول السديد ص٨٢ .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٢١/٥ ، تيسير العزيز الحميد ص٤٩٥-٥٠٠ ، الإرشاد للدكتور الفوزان ص٦٤،٦٥ .

(٤) سورة هود : آية (١٢٣) .

(٥) سورة الفرقان : آية (٥٨) .

(٦) سورة إبراهيم : آية (١١) .

(٧) تيسير العزيز الحميد ص٤٩٧ .

هذا التوكل لغير الله بأن يتوكل على غيره ، أو يتوكل على الله وغيره فهو مشرك بالله الشرك الأكبر"(١).

وقد ورد النهي عن بعض مظاهر الشرك في التوكل بخصوصها ، وهي التمائم والرقى والاكتواء والتطير .

التمائم .

وهي اسم لما يعلق من الخرز أو الودع أو الطلاسم ونحوها اتقاء للعين وغيرها من الشرور والآفات(٢).

وهي تعلق غالبا على الصبيان ، وقد تعلق على الكبار من رجال ونساء ، وعلى المراكب من الدواب والسيارات ، وعلى البيوت والمتاجر وغيرها مما يخشى عليه من العين أو الجن أو غير ذلك .

والتمائم تنافي التوكل ؛ لما يقوم في قلب معلقها من الاعتماد على غير الله ـ تعالى ـ في دفع الشرور والآفات ؛ ولهذا أنكرها الشرع ، ونهى عنها واعتبرها بابا من الشرك ، روى الإمام أحمد بسنده عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبصر على عضد رجل حلقه من صفر ، فقال : (ويحك ، ماهذه؟ قال : من الواهنة ، قال : أما إنها لاتزيدك إلا وهنا ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ماأفلحت أبدا)(٣)، وروى بسنده عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا : (من تعلق تميمة فلاأتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلاودع الله له)(٤)، وروى بسنده عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا : (إن الرقى والتمائم

---

(١) المدخل لدراسة العقيدة ص١٣٨ .

(٢) انظر : تيسير العزيز الحميد ص١٦٧ ، كتاب التوحيد للدكتور الفوزان ص٤٩-٥٢.

(٣) المسند ٤/٤٤٥ . وانظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ٢/١١٦٧،١١٦٨ .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن . مصباح الزجاجة ٣/١٤٠ .

(٤) المسند ٤/١٥٤ ، وانظر : المستدرك ٤/٤١٧ .

والحديث صححه الحاكم والذهبي . المستدرك والتلخيص ٤/٤١٧ .

والتولة شرك)(١)، فحكم على التمائم بأنها من الشرك ؛ لما فيها من الاعتماد على غير الله ـ تعالى ـ فى دفع الشرور والآفات . وقد يقترن باعتماده عليها اعتقاد أن لها قدرة ذاتية على دفع المكاره ، أو تكون مشتملة على الاستغاثة بالجن والشياطين فتكون من الشرك الأكبر . وإذا تجردت عن هذه الاعتقادات وكانت فى نظر متعلقها مجرد وسيلة لما تفرد به الرب من جلب المنافع ودفع المضار فإنها من الشرك الأصغر(٢).

وقد رأى ابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وغيرهم من الصحابة والتابعين أن التمائم التى من القرآن داخلة فى عموم النهى عن التمائم .

وذهب عبد الله بن عمرو ومن وافقه من الصحابة وغيرهم إلى خروجها من عمومات النهى ؛ قياسا على الرقية ، وقصرا للعمومات على التمائم الشركية .

والقول الأول أولى ؛ سدا للذريعة ، وصيانة للقرآن ؛ ولأن النصوص لم تفرق بين التمائم التى من القرآن وغيرها خلافا للرقى فقد فرق فيها بين ماكان من الشرك وغيره(٣).

الرقى .

وهى دعوات وعوذ تقرأ على المرقى ، أو تكتب له ثم تمحى بالماء ويسقى ماءها ؛ لمنع البلاء قبل حصوله أو رفعه بعد نزوله(٤).

---

(١) المسند ٣٨١/١ ، سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب فى تعليق التمائم ٢١٢/٤ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطب ، باب تعليق التمائم ٣٩/٢ ، المستدرك ٤١٨/٤ . والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبى . المستدرك والتلخيص ٤١٨/٤ .

(٢) انظر : القول السديد ص٤٣،٤٥ .

(٣) انظر : تيسير العزيز الحميد ص١٦٧،١٦٨ .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٥٤/٢ ، زاد المعاد لابن القيم ١٧٠/٤،١٧١ ، فتح البارى لابن حجر ١٩٥/١٠ .

والرقى الشركية تنافى التوكل ؛ لما تشتمل عليه من موجبات الشرك ؛ كطلب الشفاء من الملائكة أو الجن أو الأولياء والاستغاثة بهم فى ذلك ؛ وكاعتماد القلب واتكاله عليها ؛ لاعتقاده أن لها قدرة ذاتية على دفع البلاء ورفعه(١)، روى الإمام أحمد بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)(٢).

وإذا تجردت الرقى عن الشرك فهى جائزة ، روى مسلم بسنده عن عوف بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعا : (اعرضوا على رقاكم لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك)(٣).

وتحقيقا لبراءة الرقية من الشرك اشترط أهل العلم لجوازها ثلاثة شروط:

الأول : أن تكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه وصفاته ؛ لتكون بريئة من الشرك ، والأولى الاقتصار على الرقى المأثورة ، وهى كثيرة جدا(٤).

---

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٥٥/٢ ، تيسير العزيز الحميد ص١٦٥ ، القول السديد ص٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (٧٦٨) من الرسالة .

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ١٧٢٧/٤ . وقد وردت نصوص تدل على الرخصة فى الرقية من أشياء معينة ؛ كالعين والحمة انظر : صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ١٧٢٥/٤ ، سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب ماجاء فى تعليق التمائم ٢١٣/٤ ، سنن الترمذى : كتاب الطب ، باب ماجاء فى الرخصة فى الرقية ٣٩٤/٤ ، صحيح الجامع الصغير للألبانى ١٢٤٧/٢ ، تخريج أحاديث جامع الأصول للأرنؤوط ٥٥٧/٧ .

وهذه النصوص لاتدل على قصر جواز الرقية فى هذه الأشياء ؛ لعموم حديث عوف بن مالك الأشجعى ؛ ولثبوت الرقية فى غير العين والحمة . وإنما معناه : لارقية أولى وأنفع من رقية العين والحمة . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٥٥٦/٧ ، فتح البارى لابن حجر ١٩٦/١٠ .

(٤) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٥٥٩/٧-٥٧١ ، زاد المعاد لابن القيم ١٦٨/٤-١٧٢،١٧٤-١٨٩ .

الثانى : أن تكون باللسان العربى المفهوم ، أو بما يعرف معناه من غيره يقول ابن حجر : "دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك يمنع ، ومالايعقل معناه لايؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمنع احتياطا"(١).

الثالث : أن يعتقد أن الرقية لاتؤثر بذاتها بل بتقدير الله ـ تعالى ـ ، وهذا قيد لابد منه لتحقيق البراءة من الشرك(٢).

والرقية متى اجتمعت فيها الشروط المذكورة فإنها لاتؤثر فى أصل التوكل بلاخلاف بين أهل العلم ، ولكن رأى بعض أهل العلم أنها وإن لم تقدح فى أصل التوكل فإنها تؤثر فى كماله المقتضى للوعد بدخول الجنة بلاحساب ، روى مسلم بسنده عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب ، قالوا : من هم يارسول الله؟ قال : هم الذين لايسترقون ولايتطيرون ولايكتوون وعلى ربهم يتوكلون)(٣). يقول ابن حجر : "تمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكى من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان فى التوكل دون غيرهما"(٤).

وقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ فى كتاب التوحيد بابا بعنوان : "باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب" أورد فيه ثلاثة نصوص ، آخرها حديث السبعين ، ثم قال فى المسائل التى يذكرها آخر كل باب : الخامسة كون ترك الرقية والكى من تحقيق التوحيد(٥).

ولكن يشكل على قولهم واقع إمام المتوكلين ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد رقى ورقى ، وفعله السلف والخلف ، فلو كان هذا مانعا من اللحاق

---

(١) فتح البارى ١٩٥/١٠ .

(٢) المرجع السابق ص١٩٦ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٢٥٥/٢ .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (١٢٧) من الرسالة .

(٤) فتح البارى ٢١١/١٠ ، وانظر منه : ٤٠٩/١١ .

(٥) كتاب التوحيد بشرحه القول السديد ص٢٥-٢٨ .

بالسبعين ، أو قادحا فى التوكل لم يقع من هؤلاء(١).

وذهب الداودى وغيره إلى التفريق بين الرقية من البلاء الواقع والمتوقع ، فالرقية حال الصحة خشية وقوع الداء قادحة فى كمال التوكل ، بخلاف الرقية بعد وقوع الداء ونزوله فإنها لاتؤثر فى عبادة التوكل ألبتة(٢).

وهذا غير مسلم ، لثبوت مشروعية الرقى قبول نزول الداء فى نصوص كثيرة(٣)، روى البخارى بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ، ثم يمسح بهما وجهه ومابلغت يداه من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به)(٤)، وروى ابن ماجة بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : لدغت عقرب رجلا ، فلم ينم ليلته ، فقيل للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن فلانا لدغه عقرب فلم ينم ليلته ، فقال : (أما إنه لو قال حين أمسى : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ، ماضره لدغ عقرب حتى يصبح)(٥).

وذهب ابن تيمية إلى أن المؤثر فى كمال التوكل هو الاسترقاء ، أى طلب الرقية ؛ لأنه من باب سؤال المخلوق ، وسؤال المخلوق على ثلاثة أضرب :

١ ـ سؤال المخلوق مطلبا لايقدر عليه إلا الله وحده ؛ كالعافية والهداية وغفران الذنوب ودخول الجنة ، فهذا شرك أكبر ناقل من الملة .

---

(١) انظر : جامع الأصول ٥٦٣،٥٦٢،٥٦٠/٧ ، فتح البارى ٤٠٩/١١ .
(٢) انظر : فتح البارى ٢١١/١٠ .
(٣) المرجع السابق ٢١١،١٩٦/١٠ .
(٤) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب النفث فى الرقية ٢١٦٩/٤ .
(٥) سنن ابن ماجة : كتاب الطب ، باب فى رقية الحية والعقرب ١١٦٢/٢ ، وانظر : سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب كيف الرقى ٢٢١/٤ .
قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح . مصباح الزجاجة ١٣٦/٣ .

٢ ـ سؤال المخلوق مطلبا يقدر عليه وفيه نفع للطالب والمطلوب منه ؛ كالدعاء ، فهذا مشروع ، فيشرع للمسلم أن يسأل الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه ، لأن فى هذا السؤال منفعة للداعى(١) والمدعو له .

٣ ـ سؤال المخلوق مطلبا يقدر عليه وفيه منفعة للطالب وحده ، فهذا مكروه ؛ لما ثبت من نهى عن مسألة المخلوقين فى أحاديث كثيرة ، روى مسلم بسنده عن عوف بن مالك الأشجعى قال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : (ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة ، فقلنا : قد بايعناك يارسول الله ، ثم قال : ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا قد بايعناك يارسول الله ، ثم قال : ألا تبايعون رسول الله؟ قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك؟ قال : على أن تعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا ، والصلوات الخمس وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية : ولاتسألوا الناس شيئا . قال الراوى : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه)(٢).

والاسترقاء من هذا الضرب من السؤال فيكره لهذه العلة لالذات الرقية ، يصدق هذا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقى(٣). وقد تبنى هذا القول أصحاب الشروح المعتمدة لكتاب التوحيد(٤).

---

(١) إذا كان الدعاء للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالمنافع كثيرة ، كصلاة الله عليه إذا صلى على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكحلول الشفاعة لمن سأل الوسيلة للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإذا كان لغير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحصول الأجر ، ودعاء الملك له بمثل مادعا لأخيه .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ٧٢١/٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٢/١، ٣٢٨، ٦٧/٢٧-٧١ .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص١٠٨ ، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٧٢ ، القول السديد للسعدى ص٤٧ .

ويمكن أن يفهم مما أثر فى بعض أصول أهل السنة أن سعيد بن جبير كان يرى هذا الرأى ، روى مسلم بسنده عن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة ، قلت : أنا ، ثم قلت : أما إنى لم أكن فى صلاة ، ولكنى لدغت ، قال : فماذا صنعت؟ قلت : استرقيت ، قال : فما حملك على ذلك؟ قلت : حديث حدثناه الشعبى ، فقال : وماحدثكم الشعبى؟ قلت : حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمى أنه قال : لارقية إلا من عين أو حمة ، فقال : قد أحسن من انتهى إلى ماسمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (عرضت على الأمم ، فرأيت النبى ومعه الرهيط ، والنبى معه الرجل والرجلان ، والنبى ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتى ، فقيل لي : هذا موسى - صلى الله عليه وسلم - وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل انظر إلى الأفق الآخر ، فإذا سواد عظيم ، فقيل لى : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولاعذاب ، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولاعذاب ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا فى الإسلام ولم يشركوا بالله ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ماالذى تخوضون فيه؟ فأخبروه فقال : هم الذين لايرقون ولايسترقون ولايتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)[(١)]، فهذا الخبر يمكن أن يفهم منه أن سعيد بن جبير كان يكره الاسترقاء وحده ؛ لأن مدار الكلام عليه ، فحصين استرقى وسعيد بن جبير ذكر دليل الكراهة .

ويمكن أن يقال : إن هذا الخبر يدل على أن سعيد بن جبير كان يرى أن الرقية وإن كانت جائزة فإن الأولى تركها ، وهذا مافهمه القرطبى

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بلاحساب ولاعذاب ١/١٩٩،٢٠٠ .

والشيخ محمد بن عبد الوهاب ونص عليه فى المسائل والله أعلم(١).

وهذه الرواية تشكل على القول بأن مناط الكراهة هو الاسترقاء وحده؛ لأنها وصفت السبعين بترك الرقى والاسترقاء .

وقد أنكر أهل هذا الرأى هذه الزيادة قائلين : إنها معلولة ؛ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رقى ورقِيَ ، وحث على الرقى قائلا : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)(٢)؛ ولأن بين الراقى والمسترقى فرقامانعا من دخولهما تحت حكم واحد ؛ فالراقى محسن ، والمسترقى سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه ، وهذا هو المنافى لتمام التوكل دون الأول ؛ لأنه من باب الإحسان ، والإحسان مطلوب الفعل(٣).

وقد اعترض على هذا الجواب من أربعة أوجه :

أ ـ أن زيادة : لايرقون زيادة ثقة ؛ لأن سعيد بن منصور حافظ اعتمده البخارى ومسلم ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولذلك أخرج مسلم روايته هذه .

ب ـ أن تغليط الراوى مع إمكان تصحيح الزيادة لايصار إليه .

وأجيب عن هذا أن هذه الزيادة لايمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لايصح حملها عليه كقول بعضهم : المراد لايرقون بما كان شركا أو احتمله ، فإنه ليس فى الحديث مايدل على هذا أصلا ، وأيضا فعلى هذا لايكون للسبعين مزية على غيرهم ، لأن جملة المؤمنين لايرقون بما كان شركا.

ج ـ أن المعنى الحامل على التغليط موجود فى المرق ؛ لأنه اعتل بأن الذى لايطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال : والذى يفعل غيره به ذلك ينبغى أن لايمكنه منه لأجل تمام التوكل .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ١٣٩/١٠ ، مسائل كتاب التوحيد ص٢٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ١٧٢٦/٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٢/١،٣٢٨ ، زاد المعاد لابن القيم ٤٩٥/١،٤٩٦، فتح البارى لابن حجر ٤٠٨/١١،٤٠٩ ، تيسير العزيز الحميد ص١٠٨ ، فتح المجيد ص٧٢ .

وأجيب بأن هذا قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه جمع بين مافرق الله ورسوله بينهما ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - رقى ورقى من غير سؤال وكره الاسترقاء ولم يفعله .

د - أن فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ليس فيه دلالة على المدعى ، فالنبى - صلى الله عليه وسلم رقى ورقى ؛ لأنه فى مقام التشريع وبيان الأحكام ، ففعله لبيان الجواز وحديث السبعين لبيان الأفضلية .

وأجيب بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - إمام المتوكلين ووقوع هذا الفعل منه دليل على أنه لاينافى التوكل ألبتة(١).

وليست الزيادة المذكورة المشكل الوحيد على تخصيص الكراهة بالاسترقاء ، إذ يشكل عليه أيضا ماروواه البخارى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ، ثم يمسح بهما وجهه ومابلغت يداه من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به)(٢)، فظاهر الحديث يفيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يسترقى أيضا .

وقد أجاب الإمام ابن القيم بما محصله أن هذا ليس من الاسترقاء فى شىء ؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - هو الذى كان يقرأ على نفسه وإنما يأمر عائشة - رضى الله عنها - أن تمر يده على جسده بعد أن ينفث فيها(٣).

وهذا لايرفع الاشكال ؛ لأن الظاهر أنه كان يأمرها بالرقى والمسح لابمجرد المسح ، ولذلك كانت ترقيه وتمسحه مفضلة أن يكون المسح بيده رجاء بركتها ، روى البخارى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - : (أن

---

(١) انظر : فتح البارى ٤٠٩/١١ ، تيسير العزيز الحميد ص١٠٨،١٠٩ .
(٢) تقدم تخريجه ص (٧٧١) من الرسالة .
(٣) انظر : زاد المعاد ٤٩٦/١،٤٩٧ .

رسـول اللـه ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ كـان إذا اشتكـى يقـرأ على نفسـه بالمعـوذات وينفـث ، فلما اشتـد وجعـه كنت أقرأ عليـه وأمسـح بيـده رجاء بركتها)[١].

وعلى هـذا فـالحديث دليـل على أن الاسترقـاء لايقـدح فى التـوكل ؛ ولـذلك كان يأمر به ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ وحاشاه أن يأمـر بمكـروه أو مفضول ، روى مسلم بسنده عن عائشة قالت : (أمرنى رسـول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أو أمر أن يسترق من العين)[٢]، أى بطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين[٣].

وروى البخـارى بسنده عن أم سلمـة ـ رضى الله عنهـا ـ أن النبى ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ رأى فى بيتهـا جارية فى وجههـا سفعـة[٤]فقال : (استرقوا لها فإن بها النظرة)[٥].

وذهـب كثير من أهل العلم إلى أن مـاكان من الرقى شـركا أو احتمله فهو المؤثر فى التوكل ، كأن يعتقد أن الرقية تنفع بذاتهـا ، أو تكون بكلام لايعقل معناه[٦].

واعترض على قولهم بما محصله : أن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم فى أصـل الفضل والديانة، وعلى هـذا القـول لايبقى لهم مـزية على غيرهـم ؛ لأن اجتنـاب هـذه الرقى

---

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ١٩١٦/٤ .

(٢) صحيـح مسلم : كتاب السلام ، باب استحبـاب الرقية ١٧٢٥/٤ ، وانظـر : صحيـح البخارى : كتاب الطب ، باب رقية العين ٢١٦٦/٥،٢١٦٧ .

(٣) انظر : فتح البارى ٢٠١/١٠ .

(٤) أى لون يخالف لون الوجه . فتح البارى ٢٠٢/١٠ .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب رقية العين ٢١٦٧/٥ ، وانظـر : صحيح مسلم كتاب السلام ، باب استحباب الرقية ١٧٢٥/٤ .

(٦) انظـر : تأويل مختلـف الحديث لابن قتيبـة ص٢٢٧ ، النهـاية لابن الأثير ٢٥٥/٢ ، جامـع العلـوم والحكـم لابن رجب ص٤١١ ، فتـح البـارى لابن حجـر ٢١١/١٠ ، ٤١٠/١١ .

مشترك بين المؤمنين (١).

ويمكن أن يقال : إن مزية هؤلاء السبعين متحققة على هذا القول ؛ لأن الوعد بدخول الجنة بلاحساب ولاعذاب ليس منوطا بكل خصلة بمجردها حتى يعتبر فيها مايحقق الامتياز ، وإنما هو منوط بمجموع الخصال المذكورة فى الحديث التى قل أن تجتمع فى مسلم ، والله أعلم .

الاكتواء .

فقد دل حديث السبعين المذكور أولا (٢) على كراهة الكى ، وأن التوكل التام يقتضى تركه ، وقد ورد فى كراهة الكى نصوص كثيرة ، روى البخارى ومسلم بسنديهما عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وماأحب أن أكتوى) (٣)، وفى رواية للبخارى : (الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتى عن الكى) (٤)، وروى الترمذى بسنده عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل) (٥).

وقد وردت نصوص أخرى تفيد خلاف الحكم المذكور ، روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : (رمى سعد بن معاذ فى أكحله فحسمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده بمشقص ، ثم

---

(١) انظر : فتح البارى ٢١١/١٠ .

(٢) انظر : ص (٧٧٣) من الرسالة .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل ٢١٥٢/٥ ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ١٧٣٠/٤ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب الشفاء فى ثلاث ٢١٥٢/٥ .

(٥) سنن الترمذى : كتاب الطب ، باب ماجاء فى كراهية الرقية ٣٩٣/٤ .
والحديث صححه الترمذى وغيره . انظر : سنن الترمذى ٣٩٣/٤ ، صحيح الجامع الصغير للألبانى ١٠٤٩/٢ .

ورمت فحسمه الثانية)[١]. وفى رواية : (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ، ثم كواه عليه)[٢]، يقول ابن القيم : "تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع ، أحدها : فعله ، والثانى : عدم محبته له ، والثالث : الثناء على من تركه ، والرابع : النهى عنه . ولاتعارض بينهما بحمد الله . فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته له لايدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل ، وأما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة"[٣].

ومحصل كلامه أن نصوص المنع من الكى محمولة على الأفضلية ، ونصوص الإذن فيه محمولة على الجواز . وقد بوب البخارى بما يفيد هذا المعنى فقال : باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو[٤].

والظاهر أن كراهة الكى ليست مطلقة ؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أثبت الشفاء فيه ، وفعله ، واكتوى عدد من الصحابة ، والذى يتلخص من كلام أهل العلم أن الكراهة مقيدة بثلاث حالات :

الأولى : الكى قبل وقوع الحاجة ونزول البلية ، كما يفعل كثير من الناس ؛ إذ يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم ؛ بزعم أن هذا الكى يحفظ لهم الصحة ، ويدفع عنهم الأسقام ، يقول ابن قتيبة : "وكانت العرب تذهب هذا المذهب فى جاهليتها ، وتفعل شبيها بذلك فى الإبل ، إذا وقعت النقبة فيها ، وهو جرب ، أو العر . وهو قروح تكون فى وجوهها ومشافرها فتعمد إلى بعير منها صحيح فتكويه ليبرأ منها مابه العر أو النقبة ، وقد ذكر ذلك النابغة فى قول للنعمان :

---

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ١٧٣١/٤ .
(٢) المرجع السابق ص١٧٣٠ .
(٣) زاد المعاد ٦٦/٤ ، وانظر : فتح البارى ١٥٥/١٠ .
(٤) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ١٥٤/١٠ .

فحملتني(١)ذنب امرىء وتركته كذى العر يكوى غيره وهو راتع (٢)

وهذا هو الأمر الذى أبطله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه لم يتوكل من اكتوى(٣)؛ لأنه ظن أن اكتواءه وإفراغه الطبيعة بالنار وهو صحيح يدفع عنه قدر الله - تعالى - ، ولو توكل عليه وعلم أنه لامنجى من قضائه لم يتعالج وهو صحيح ، ولم يكو موضعا لاعلة به ليبرأ العليل "(٣).

الثانية : الكى الذى يقترن به ركون القلب ، أو اعتماده على هذا السبب ، كما يقع من كثير من الخلق ؛ إذ يرون أن الكى يحسم الداء ويبرئه مع الغفلة عن قضاء الله وقدره ، يقول ابن القيم : "من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب ، وقطع علاقة القلب بها ، فيكون حال قلبه قيامه بالله لابها ، وحال بدنه قيامه بها"(٤).

الثالثة : الكى فى الموضع المخوف ، وهذه الحالة تفهم من حال عمران بن حصين - رضى الله عنه - فقد كان به الباسور ، وكان موضعه خطرا ، فنهاه النبى - صلى الله عليه وسلم - عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه روى الإمام أحمد بسنده عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكى ، فاكتوينا فما أفلحنا ولاأنجحنا)(٦)؛ ولهذا تركت الملائكة التسليم عليه حتى ترك الكى ، روى مسلم بسنده عن مطرف قال : قال لى عمران بن حصين : (أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ، إن رسول الله جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه

---

(١) فى الديوان لكلفتنى ، والمعنى واحد .
(٢) ديوان النابغة الذبيانى ص٨٣ .
(٣) تقدم تخريجه . انظر ص (٧٧٧) من الرسالة .
(٤) تأويل مختلف الحديث ص٢٢٤ .
(٥) مدارج السالكين ١٢٠/٢ .
(٦) المسند ٤٢٧/٤ .
قال ابن حجر : سنده قوى . فتح البارى ١٥٥/١٠ .

عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ، وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ، ثم تركت الكى فعاد)(١).

أما إذا تعين الكى طريقا للشفاء ، وصاحبه اعتماد قلبى صادق على الله - تبارك وتعالى - فى حصول الشفاء ، فإنه لايؤثر فى التوكل ؛ ولهذا كوى النبى - صلى الله عليه وسلم - من اهتز عرش الرحمن لموته ، سعد بن معاذ ، وكوى أسعد بن زرارة من الشوكة ، وبعث إلى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه ، واكتوى ابن عمر من اللقوة(٢)، وكوى أبو طلحة أنس بن مالك من ذات الجنب ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حى ، وهؤلاء كلهم لايصح الزعم بأنهم أخذوا بالجواز وتركوا الأفضلية ، وهم من هم!(٣)

فالسبعون إذن يتركون الرقى الشركية ، والكى على تلك الأوجه المكروهة ، لاأنهم يتركونها مطلقا ، أو يتركون أسباب العلاج بالكلية توكلا على الله - تبارك وتعالى - كما ظن ذلك بعض أهل العلم ، يقول ابن الأثير "وأما الحديث .. فى صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب ... فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لايلتفتون إلى شىء من علائقها ، وتلك درجة الخواص لايبلغها غيرهم ، فأما العوام فمرخص لهم فى التداوى والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء ، ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء"(٤).

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٨٩٩/٢ .

(٢) اللقوة مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه . جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٩/٧ .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٢٣-٢٢٧ ، جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٧/٧-٥٥٢ ، زاد المعاد لابن القيم ٦٣/١-٦٧ ، فتح البارى لابن حجر ١٣٨/١٠، ١٣٩،١٥٥،١٥٦ .

(٤) النهاية ٢٥٥/٢ ، وانظر : فتح البارى ٢١١/١٠،٢١٢ .

وقد تعدى الوهم بآخرين حتى ظن من ظن من جهلة المتصوفة أن تحقيق مقام التوكل لايستلزم ترك الدواء فحسب ، بل إنه مستلزم لترك أسباب المعاش ؛ فقالوا : لايستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع أو غيره وحتى يترك السعى فى طلب الرزق لضمان الله تعالى(١).

وهذه الظنون تخالف الشرع من كل وجه ؛ لأن تحقيق التوكل لاينافى السعى فى الأسباب ، ولهذا أثبتها الشرع وأمر بتعاطيها مع أمره بالتوكل وحثه عليه(٢)، قال تعالى : ((**وأعدوا لهم ماستطعتم من قوة ومن رباط الخيل**))(٣)، وقال : ((**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**))(٤)، وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعا : (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)(٥).

والواجب على المسلم فى الأسباب مجموع ثلاثة أمور :

الأول : ألايجعل شيئا سببا لشىء إلا إذا ثبتت السببية بدليل شرعى أو قدرى .

الثانى : أن يحرص على مباشرة الأسباب النافعة دون أن يعتمد عليها ، ويكون اعتماده على الله وحده .

الثالث : أن يعتقد أن الأسباب لاتستقل بإيجاد المسببات ، وأن الأمر فى ذلك مردود إلى الله وحده ، إن شاء أبقاها على اقتضائها ، ليعلم كمال حكمته ، وإن شاء صرفها عن ذلك ليظهر كمال قدرته(٦).

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ٢٥٣/٤ .
(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم ١٥،١٤/٤ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٠٩ .
(٣) سورة الأنفال : آية (٦٠) .
(٤) سورة الجمعة : آية (١٠) .
(٥) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ١٧٢٩/٤ .
(٦) انظر : القول السديد لابن سعدي ص٤٢،٤١ .

التطير .

وهو التشاؤم ، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ، ثم توسع فى مدلوله حتى أصبح علما للتشاؤم بكل شىء ، من مرئى أو مسموع أو غيرهما ؛ كالتشاؤم بالأسماء والألفاظ والبقاع والأشخاص والأيام والشهور(١). يقول ابن حجر : "وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ، والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسانح ماولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك ، والبارح بالعكس ، وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ؛ لأنه لايمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه.

وليس فى شىء من سنوح الطير وبروحها مايقتضى مااعتقدوه ، وإنما هو تكلف بتعاطى مالاأصل له ؛ إذ لانطق للطير ولاتمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ... وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ، ويصح معهم غالبا ؛ لتزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين"(٢).

وقد دل حديث السبعين المذكور أولا(٣) على أن التوكل التام يستلزم ترك التطير ، وذلك أن حقيقة التوكل صدق اعتماد القلب على الرب - تبارك وتعالى - فى جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا يقتضى عدم الربط بين الأعيان المتطير بها وحصول المضار ؛ ولهذا أبطل الشارع الطيرة ونهى عنها

---

(١) انظر : النهاية لإبن الأثير ١٥٢/٣ .

(٢) فتح البارى ٢١٢/١٠،٢١٣ .

(٣) انظر : ص (٧٧٣) من الرسالة .

روى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر)(١).

وقد ورد استثناء أعيان معينة من حكم الطيرة ، روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعا : (لاعدوى ولاطيرة ، وإنما الشؤم فى ثلاثة : المرأة والفرس والدار)(٢)، يقول النووى : "اختلف العلماء فى هذا الحديث ، فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله - تعالى - سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله - تعالى - ، ومعناه قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاثة كما صرح به فى رواية إن يكن الشؤم فى شىء(٣).

وقال الخطابى وكثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة ، أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة .

وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها ، وأذاهم ، وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها ، وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس أن لايغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوض إليه ، وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة"(٤).

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب لاهامة ولاصفر ٢١٧٢/٥ ،و انظر : صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لاعدوى ولاطيرة ١٧٤٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام، باب الطيرة والفأل ١٧٤٧/٤ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الطب ، باب الطيرة ٢١٧١/٤ .

(٣) هى فى صحيح مسلم : انظر منه : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل ١٧٤٨/٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٢٢،٢٢١/١٤ ، وانظر للمزيد : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٧١-٧٥ ، فتح البارى لابن حجر ٦٠/٦-٦٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ١٨٤/٧-١٨٦ ، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله ص٤٢٧-٤٣٣ .

فالطيرة فيما عدا المرأة والفرس والدابة على قول مالك ومن وافقه ، أو فى كل شىء على قول من تأول الخبر تؤثر فى إفراد الله بالتوكل ، روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (الطيرة شرك)(١)؛ وذلك لما يقوم بقلب المتطير من اعتماد على غير الله ـ تعالى ـ فى جلب المنافع ودفع المضار ، وتختلف رتبة الشرك بحسب حال المتطير ، فإن اعتقد أن الذى يشاهده من حال الطير ونحوه موجبا لما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله ـ تعالى ـ فقد وقع فى الشرك الأكبر ، وإن اعتقد أن الله هو المدبر وحده ولكنه تطير ؛ لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما ، أو حالا معلوما من أحوالها يردفه حلول المكروه فهذا من الشرك الأصغر .

والطيرة الشركية هى الانقباض القلبى الذى يستتبع عملا بموجبه من إمضاء أو رد ؛ ولهذا علق النهى بالعمل بموجب الطيرة ، روى مسلم بسنده عن معاوية بن الحكم السلمى ـ رضى الله عنه ـ قال : (قلت : يارسول الله ... كنا نتطير ، قال : ذاك شىء تجدونه فى صدوركم فلايصدنكم)(٢).

أما مجرد الانقباض القلبى فهو انفعال لايتعلق به التكليف ، ولايكاد يسلم منه أحد ؛ ولهذا قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : (ومامنا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)(٣)، يقول ابن الأثير : "فى هذا الكلام محذوف تقديره ومامنا إلا ويعتريه التطير ، ويسبق إلى قلبه الكراهة له ، فحذف ذلك اختصارا ، واعتمادا على فهم السامع"(٤).

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب فى الطيرة ٢٣٠/٤ .
قال الألبانى : صحيح . صحيح الجامع الصغير ٧٣٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة ١٧٤٨/٤،١٧٤٩ .

(٣) سنن الترمذى : كتاب السير ، باب ماجاء فى الطيرة ١٦١/٤ .

(٤) جامع الأصول ٦٣٠/٧ .
وانظر فى حد الطيرة الشركية : فتح البارى ٢١٣/١٠،٢١٥ ، تيسير العزيز الحميد ص٤٣٨،٤٤٠،٤٤١ ، فتح المجيد ص٣٦٤ .

ى - شرك الطاعة .

وهـو طاعة الطواغيت فى تبديل الأحكام الشرعية ؛ بتحـريم الحلال ، وتحليل الحرام ، مع العلم بتغييرهم لدين الإسلام(١).

ودليلـه قولـه - تعالى - : ((**ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسـق وإن الشيـاطين ليوحون إلـى أوليـائهم ليجادلوكـم وإن أطعتمـوهم إنكـم لمشـركون**))(٢)، وقولـه : ((**ولايشـرك فـى حكمـه أحدا**))(٣)، وقـولـه : ((**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**))(٤)، يفسرها ماروٍاه الترمذى بسنـده عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال : (أتيـت النبى - صلى اللـه عليه وسلم - وفى عنقى صليب من ذهب ، فقال : ياعـدى! اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ فى سورة براءة ((**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**))(٥)، قـال : أمـا إنهم لم يكـونوا يعبدونهم ، ولكنهـم كـانوا إذا أحلـوا لهم شيئا استحلـوه ، وإذا حرموا عليهـم شيئا حرموه)(٦)يقول ابن تيميـة : "هؤلاء الذين اتخذوا أحبـارهم ورهبانهم أربابا حيـث أطـاعوهم فى تحليل ماحرم الله وتحريم ماأحل الله يكونون على وجهين :

أحدهمـا : أن يعلموا أنهم بدلـوا دين الله فيتبعـونهم على التبـديل ؛ فيعتقـدون تحليـل ماحرم اللـه ، وتحريم مـاأحل الله اتبـاعا لـرؤسائهم مـع علمهـم أنهم خالفوا دين الـرسل فهذا كفر ، وقد جعلـه الله ورسوله شركا

---

(١) انظـر : مجمـوع الفتـاوى ٧٠/٧ ، تيسير العـزيز الحميـد ص١٤٥،٥٤٣ ، الإرشـاد للفوزان ص٦٩ .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٢١) .

(٣) سورة الكهف : آية (٢٦) .

(٤) سورة التوبة : آية (٣١) .

(٥) سنن الترمذى : كتاب التفسير ، باب ومن سورة براءة ٢٧٨/٥ .
قـال الأرنؤوط : هو حديث حسـن . تخريجه لأحاديث فتح المجيـد ص١١٢ ، وانظر من نفس المصدر ص١٠٧ ، تخريج أحاديث جامع الأصول ١٦١/٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٧٠/٧ .

وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره فى خلاف الدين واعتقد ماقاله ذلك دون ماقاله رسوله مشركا مثل هؤلاء .

والثانى : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم فى معصية الله كما يفعل المسلم مايفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب"(١).

وهذا الشرك يصدق اليوم على كل من أطاع الحكام فى تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، يقول الشنقيطى : "الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله - صلى الله عليه وسلم - .. لايشك فى كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحى مثلهم"(٢).

وذكر الفوزان أن من الشرك الأكبر فى الطاعة:"طاعة الحكام والرؤساء فى تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية فى تحليل الحرام ، كإباحة الربا والزنا وشرب الخمر ومساواة المرأة للرجل فى الميراث وإباحة السفور والاختلاط ، أو تحريم الحلال ؛ كمنع تعدد الزوجات ، ومأشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين الشيطانية ، فمن وافقهم على ذلك ورضى به واستحسنه فهو مشرك كافر والعياذ بالله"(٣).

كما أن شرك الطاعة يخشى على فئات متعددة ، منها :

* **غلاة المقلدة .**

وهم الذين يقلدون أئمتهم فى كل ماقالوه حتى فى الأقوال التى يعلمون أنها مخالفة لما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول الإمام أحمد :"عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأى سفيان ، والله تعالى يقول : ((**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم**

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٠/٧ .

(٢) أضواء البيان ٨٤،٨٣/٤ .

(٣) الإرشاد ص٦٩ .

عذاب أليم))(١)، أتدرى مـاالفتنة؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعـض قوله أن يقع فى قلبه شىء من الـزيغ فيهلك"(٢)، ويقول ابن تيمية : "فكـان من اتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقـد ماقاله دون ماقاله الله ورسـوله مشـركا مثـل هـؤلاء"(٣). أى الـذين اتخذوا أحبـارهم ورهبانهم أربابا من دون الله .

وأما من قلد بمجرد الهوى دون أن يعلم أن الحق مع من قلده فهو من أهل الوعيد ، وفيه شعبة من الشرك الأصغر(٤).

* **غلاة المبتدعة .**

وهـم أتباع أئمة البدع فيما أحدثوه فى دين الله - تعـالى - مع علمهم بتغييرهم للدين ، يقول الدكتور الفوزان : "من اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا طاعة علماء الضلال فيما أحدثوه فى دين الـلـه مـن البـدع والخرافـات والضلالات ، كـإحياء أعياد الموالد ، والطرق الصوفيـة ، والتوسل بالأموات ودعائهم من دون الله"(٥).

وللشـرك أنواع سـوى مـاذكـر ؛ كـالشرك فى السجـود ، والـركوع ، والطواف ، والتوبة ، والحلـق(٦)، وهـي كما قال ابن القيم : "أنواع كثيرة لايحصيها إلا اللـه"(٧). والضـابط فى هذا البـاب أن كل ماشـرعه اللـه فهو عبادة ، وماكان عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج مـن الإسلام ، يقول عبـد الرحمن بن حسن : "ضابط هذا أن كل أمر شرعه اللـه لعباده وأمرهم

---

(١) سورة النور : آية (٦٣) .
(٢) نقلا عن كتاب التوحيد بشرحه القول السديد ص١٣٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ٧٠/٧ ، وانظر منها : ص٧١ .
(٤) المصدر السابق ص٧٢ .
(٥) الإرشاد ص٧١ .
(٦) انظر : مدارج السالكين ٣٤٤/١-٣٤٨ ، تيسير العزيز الحميد ص٣٩-٤٣ .
والمراد بالشرك فى الحلق مايفعله بعض المريدين من حلق الـرأس للشيخ تعبدا له . انظر : مدارج السالكين ٣٤٥/١ .
(٧) مدارج السالكين ٣٤٧/١ .

به ففعلـه لله عبادة ، فإذا صـرف من تلك العبادة شيئـا لغير الله فهو مشرك مصادم لما بعث الله به رسوله"(١).

والشـرك فى الألوهية يشارك سائر أقسام الشرك الأكبر فى كـونه أعظم مراتب الشرك جرما وإثما على الإطلاق ، يقـول القـرطبى : "اعلم أن علمـاءنا ـ رضى الله عنهم ـ قالوا : الشرك على ثلاث مراتب ، وكله محرم ، وأصله اعتقاد شريك لله فى ألوهيته(٢)، وهو الشرك الأعظم ، وهو شرك الجاهليـة وهو المراد بقوله ـ تعالى ـ : **((إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء))**(٣).

ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله ـ تعالى ـ فى الفعـل ، وهو قول من قال : إن موجودا ماغير الله ـ تعالى ـ يستقل بإحداث فعـل وإيجاده وإن لم يعتقـد كونه إلها ؛ كالقدرية مجوس هـذه الأمة ، وقد تبرأ منهـم ابن عمر ، كما فى حديث جبريل ـ عليه السلام ـ .

ويلى هـذه الرتبة الإشراك فى العبـادة ، وهو الـرياء ، وهـو أن يفعل شيئـا مـن العبادات التى أمـر اللـه بفعلها له لغيره ، وهـذا هـو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيـان تحريمه ، وهو مبطل للأعمـال ، وهو خفى لايعرفه كل جاهل غبى"(٤).

ولكن الشرك فى الألوهية ينفرد عن سائر الأقسام بكونه أشدها خطرا ، وأكثرها وقوعا ، وأغلبها على بنى آدم(٥)، ولهذا ورد فيه من النصوص أكثر مما ورد فى شرك الربوبية مع أنه أعظم رتبة منه(٦).

---

(١) فتح المجيد ص١٨١ ، وانظر : القول السديد لإبن سعدى ص٥٢ .
(٢) المراد به شـرك الألـوهية الأكبر ، وهـو يتضمـن الشرك فى الـربوبية والصفـات .
(٣) سورة النساء : آية (٤٨) .
(٤) تفسير القرطبى ١٨١/٥ .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٨/٢ .
(٦) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٣٢/١ .

آحاد المكفرات .

الكفـر والنفـاق والشرك الأكبر هـى الأصـول التى تتفـرع عنهـا آحاد المكفـرات ، وهى مادرج العلماء على ذكرها مفصلة فى باب حكـم المرتد من كل مذهب من المذاهب الفقهية(١).

وقـد اشتهرت المكفرات عنـد أئمة الدعوة بنـواقض الإسلام(٢)، وعند متأخرى المالكية والشافعية بقواطع الإسلام(٣). وكلاهما بمعنى واحد .

والمكفـرات أو النواقض أو القـواطع كثيرة جدا ، يقـول الشيخ محمد ابن عبـد الـوهاب ـ رحمه اللـه ـ : "إذا كان نواقض الـوضوء ثمانيـة فالذى ذكره فى الإقناع أن نواقض الإسلام أكثر من أربعمائة"(٤). وهى مانص عليه الحجـاوى بقوله : "من أشرك باللـه ، أو جحد ربوبيتـه ، أو وحدانيته ، أو صفـة من صفاته ، أو اتخذ لـه صاحبة أو ولدا ، أو ادعـى النبوة أو صدق من ادعاها ، أو جحـد نبيا(٥)، أو كتـابا من كتب الله ، أو شيئـا منه ، أو جحـد الملائكة ، أو البعث ، أو سب الله ، أو رسوله ، أو استهـزأ بالله ، أو كتبه ، أو رسله . قـال الشيخ(٦): أو كـان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا(٧).

---

(١) انظـر : البحـر الـرائق لابن نجيم ١٢٩/٥-١٣٥ ، الخرشـى على خليـل ٦٢/٨-٧٥ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٥/٧-٤١٨ ، الزواجر للهيتمى ٢٩/١-٣٢ ، كشـاف القناع للبهوتى ١٦٨/٦-١٧٤،١٨٦-١٨٨ .

وقـد أفرد ابن حجر الهيتمى المكفـرات بمؤلف مستقل ، عنـوانه : الإعلام بقواطع الإسلام ، طبع فى آخر الجزء الثانى من كتابه الزواجر .

(٢) انظر : الدرر السنية ٨٦/٨،٨٩ ، مجموعة التوحيد لأئمة الدعوة ص٢٧١ .

(٣) انظـر : حاشيـة العـدوى على الخرشـى ٦٢/٨ ، نهـاية المحتـاج للـرملى ٤١٣/٧ ، الزواجر للهيتمى ٣١/١ ، ٣٣٧/٢ .

(٤) الدرر السنية ٨٦/٨ .

(٥) شـرط هذاالمكفر ونظائره الإجمـاع عليه . انظر : كشاف القنـاع للبهوتى ١٦٨/٦ .

(٦) أى ابن تيمية . انظر : الإقناع ٢/١،٣ .

(٧) أى كفر اتفاقا . انظر : كشاف القناع ١٦٨/٦ .

وقال : أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا(١). انتهى . أو سجد لصنم ، أو شمس ، أو قمر ، أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين ، أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله ، أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ...

وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برىء من الإسلام أو القرآن أو النبى - صلى الله عليه وسلم - أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ماذكروه فى الأيمان ، أو قذف النبى - صلى الله عليه وسلم - أو أمه ، أو اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصانع ، أو سخر بوعد الله أو بوعيده ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام ؛ كالنصارى ، أو شك فى كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر(٢).

وقال الشيخ : من اعتقد أن الكنائس بيوت الله ، وأن الله يعبد فيها وأن مايفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه ، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر(٣).

وقال فى موضع آخر : من اعتقد أن زيارة أهل الذمة فى كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا .

وقال : قول القائل ماثم إلا الله إن أراد مايقوله أهل الاتحاد من أن ماثم موجود إلا الله ، ويقولون : إن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، والخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق ، والعبد هو الرب ، والرب هو

---

(١) أى كفر إجماعا . المرجع السابق .

(٢) شرطه أن يكون قوله بلاتأويل . المرجع السابق ص١٠٧ .

(٣) لتضمن هذه الأمور اعتقاد صحة دينهم . المرجع السابق .

العبـد ، ونحو ذلك من المعانى ، وكذلك الذين يقولون : إن اللـه ـ تعالى ـ بذاته فى كـل مكان ، ويجعلـونه مختلطا بالمخلوقات يستتـاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وقال : من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أو لايجب عليـه اتباعه ، أو أن لـه أو لغيره خروجا عـن اتباعه ، وأخذ مابعث به ، أو قال : أنا محتاج إلى محمـد فى علم الظاهر دون علم الباطن ، أو فى علم الشريعة دون علم الحقيقة ، أو قال : إن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عـن شريعة موسى ، أو أن هـدى غير النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ خير مـن هـديه فهو كافر .

وقـال : مـن ظـن أن قـوله ـ تعـالى ـ : ((**وقضـى ربك ألاتعبـدوا إلا إياه**))(١)بمعنى قـدر فـإن الله ماقـدر شيئـا إلا وقع ، وجعـل عبـاد الأصنـام ماعبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها .

وقـال : مـن استحل الحشيشـة كفـر بلانزاع . وقال : لايجوز لأحد أن يلعن التوراة . ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان ممن يعـرف أنها منزلة من عند اللـه، وأنه يجب الإيمان بهـا فهـذا يقتل بشتمه لها ولاتقبل توبته فى أظهر قولى العلماء .

وأمـا من لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الـزمان فلابأس عليه فى ذلـك ، وكـذلك إن سـب التـوراة التى عنـدهم بما يبين أن قصـده ذكـر تحريفها مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لايجوز العمـل بما فيها ، ومن عمـل اليـوم بشرائعها المبدلـة والمنسـوخة فهو كافر فهـذا الكلام ونحوه حق لاشـىء على قائله ... وقال : ومـن سب الصحابة ، أو أحدا منهـم ، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبى ، وأن جبريل غلط فلاشك فى كفر هذا ، بل لاشك فى كفر من توقف فى تكفيره .

وكـذلك مـن زعم : أن القـرآن نقـص منه شىء أو كتم ، أو أن لـه تأويلات باطنـة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهـذا قول القرامطة

---

(١) سورة الإسراء : آية (٢٣) .

والباطنية ومنهم التناسخية ، ولاخلاف فى كفر هؤلاء كلهم .

ومن قذف عائشة - رضى الله عنها - بما برأها الله منه كفر بلاخلاف، ومن سب غيرها من أزواجه - صلى الله عليه وسلم - ففيه قولان : أحدهما أنه كسب واحد من الصحابة ، والثانى وهو الصحيح أنه كقذف عائشة - رضى الله عنها -(١)...

ومن زعم أن الصحابة(٢)ارتدوا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نفرا قليلا لايبلغون بضعة عشر ، وأنهم فسقوا فلاريب أيضا فى كفر قائل ذلك، بل من شك فى كفره فهو كافر ... ومن أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كفر ... ، وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ، ومنها الطهارة ، أو حل الخبز واللحم والماء ، أو أحل الزنا ونحوه ، أو ترك الصلاة ، أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ، كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك ، أو شك فيه ، ومثله لايجهله كفر .

وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولاتأويل كفر...

والإسلام شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت مع الاستطاعة ، وصوم رمضان ، فمن أنكر ذلك أو بعضه لم يكن مسلما .

ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا فإن عزم على ألايفعله أبدا استتيب عارف وجوبا كالمرتد ، وإن كان جاهلا عرف فإن أصر قتل حدا ولم يكفر إلا الصلاة إذا دعى إليها وامتنع ، أو شرط أو ركن(٣)مجمع عليه فيقتل كفرا ... ومن شفع عنده فى رجل فقال : لو جاء النبى - صلى الله

---

(١) لأنه يتضمن القدح فى النبى - صلى الله عليه وسلم - . انظر : كشاف القناع ١٧٢/٦ .

(٢) تصرف يسير ليستقيم النص بعد الحذف .

(٣) أى ترك شرطا أو ركنا . المرجع السابق ص١٧٣ .

عليه وسلم - يشفع فيه ماقبلت منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لاقبلها"(١).

وقال : "ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ... ويكفر بتعلم السحر وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته"(٢).

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - أن من أشهر هذه المكفرات وأعظمها عشرة أمور(٣):

الأول : الشرك فى عبادة الله - تعالى - ، قال تعالى : ((**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**))(٤)، وقال : ((**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وماللظالمين من أنصار**))(٥). ومنه الذبح لغير الله ؛ كمن يذبح للجن أو القبر(٦).

ويعرف هذا الشرك أيضا بالشرك فى الألوهية ، وهو إثبات شريك لله - تعالى - فى بعض أنواع العبادة أو أفرادها(٧). وهو أنواع كثيرة ؛ كالشرك فى الذبح ، والنذر ، والاستعاذة ، والدعاء ، والمحبة ، والإرادة ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والطاعة . وقد تقدم البحث فى هذه الأنواع العشرة بشىء من التفصيل(٨).

الثانى : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم الشفاعة ، ويتوكل عليهم كفر إجماعا(٩).

---

(١) الإقناع ٢٩٧/٤-٣٠٢ .
(٢) المرجع السابق ٣٠٧/٤ .
(٣) انظر : الدرر السنية ٨٦/٨،٨٩ .
(٤) سورة النساء : آية (٤٨) .
(٥) سورة المائدة : آية (٧٢) .
(٦) مجموعة التوحيد ص٢٧١ .
(٧) انظر : ص (٧٥٣) من الرسالة .
(٨) انظر : ص (٧٥٣-٧٩٣) من الرسالة .
(٩) مجموعة التوحيد ص٢٧١ .

وهـذا داخل فى النـاقض الأول ؛ ولكـن الشيـخ أفـرده بالـذكر ؛ لأن كثيرا مـن النـاس ينكرون أن يكـون التـوسط شركا فى العبـادة ، ويعتبرونه تشفعـا وتوسلا ، ويرون أن الشـرك مشروط بإنكار تفرد اللـه بجلـب المنافع ودفـع المضـار ، فمن تقرب إلى غير اللـه ـ تعالى ـ معتقـدا أن لـه تأثيرا فى جلب المنافع أو دفع المضار فقد أشرك ؛ لأنه لم يفرد الـرب بالخلق والتأثير ، ومن تقرب إلى غير الله معتقدا أنهم مجرد وسطاء وشفعاء فى تحصيل مطالبه ، وأن التأثير فى حصولها لله وحده ، فليس مشركا ؛ لأنه لم يجعـل لله شريكا فى أفعاله وإنما تشفع وتوسل إلى الله ببعض أوليائه . وهـذا مسلك المتكلمين ومن وافقهم من الرافضة وغيرهم(١).

وهذا مسلك باطل ، مخالف للمعلوم من الإسلام بالضرورة من أن كل من دعا غير الله دعاء عبـادة أو دعـاء مسـألة فقـد خرج مـن الإسلام سـواء اعتقد أن المدعوين من دون الله مستقلين أو متوسطين ، يقول عبد الرحمن ابن سعـدى : "دعاء غير اللـه دعاء عبادة أو دعاء مسـألة شـرك أكبر ، وهو عين مايفعله عباد الأصنام مع أصنامهم ، ولافرق فى هذا الباب بين أن يعتقد الفـاعل لذلك أنهم مستقلون فى تحصيل مطالبه أو متـوسطون إلى الله ، فإن المشركين يقولون : ((**مانعبدهم إلا ليقـربونا إلى الله زلفـى**))(٢)، و ((**يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله**))(٣).

فمـن زعـم أنه لايكفـر من دعـا غير اللـه ـ تعالى ـ حتى يعتقـد أنهـم مستقلـون بالنفع ودفع الضرر ، وأن من اعتقد أن اللـه هو الفاعل ، وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم لم يكفر فقد كذب ماجاء به الكتـاب والسنة وأجمعـت عليه الأمة من أن مـن دعى غير الله فهو مشـرك كافر فى الحالين

---

(١) انظـر : درء التعـارض لابن تيميـة ٢٢٨،٢٢٧/١ ، دعاوى المنـاوئين لـدعوة الشيخ محمـد بن عبد الوهاب للدكتور عبد العزيز العبد اللطيـف ص١٩٥-٢٠٠،٢٤٦-٢٥٤، ٣٥١-٣٥٨ .

(٢) سورة الزمر : آية (٣) .

(٣) سورة يونس : آية (١٨) .

المذكورين سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين ، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام"(١).

وقد صنف الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ كتابه المشهور (**كشف الشبهات**) ؛ لنقض شبهاتهم حول شرك التوسط ، وبيان أن ماأنكروه هو عين ماكان عليه المشركون الذين بعث إليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كانوا يقرون بتفرد الله بالخلق والتأثير ، ويتقربون لله بكثير من القربات ، كالحج والصدقة والذكر ، ولكنهم يجعلون بعض الصالحين من الملائكة والأنبياء والأولياء وسائط وشفعاء عند الله ، قال تعالى : ((**قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون**))(٢)، وقال : ((**أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب**))(٣)، وقال : ((**والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**))(٤).

وهؤلاء لايشك مؤمن بالله واليوم الآخر أن إقرارهم بتوحيد الربوبية وعباداتهم التى كانوا يتألهون بها لله وحده لم ترفع الشرك عنهم اسما ولاحكما ؛ لأنهم لم يخلصوا دينهم لله وحده ، قال تعالى : ((**ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**))(٥)، يقول ابن عباس من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال؟ قالوا : الله ، وهم مشركون به(٦). وقال تعالى : ((**وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة**

---

(١) القول السديد ص٨٢-٨٥ [بتصرف يسير] .
(٢) سورة يونس : آية (٣١) .
(٣) سورة الإسراء : آية (٥٧) .
(٤) سورة الزمر : آية (٣) .
(٥) سورة يوسف : آية (١٠٦) .
(٦) تفسير ابن كثير ٤٩٤/٢ .

ويكون الدين لله))(١)، وقال : **((إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار))**(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فكل من انتسب إلى الإسلام ، وتقرب لبعض المخلوقات بشيء من دعاء العبادة أو المسألة ؛ طلبا لشفاعتهم عند الله فهو من جنس المشركين الذين استباح النبي - صلى الله عليه وسلم - دماءهم وأموالهم ، حتى لو نطق بالشهادة وصلى وصام وفعل مافعل ؛ لأنه لايكون مسلما حتى يخلص الدين لله وحده(٣).

وأساس انحرافهم الانحراف فى معنى التوحيد ، فقد ظنوا أن المراد بالتوحيد مجرد الإقرار بتوحيد الربوبية ، فكل من أفرد الله بالخلق والتأثير فهو موحد ولو فعل مافعل ، يقول ابن تيمية : "ليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية ، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم ، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف ... وذلك أن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب - تعالى - من الصفات ، ونزهه عن كل ماينزه عنه ، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء لم يكن موحدا ، بل ولامؤمنا حتى يشهد أن لاإله إلا الله ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ، ويلتزم بعبادة الله وحده لاشريك له .

والإله بمعنى المألوه المعبود الذى يستحق العبادة ، ليس هو الإله بمعنى القادر على الخلق ، فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع ، واعتقد أن هذا أخص وصف الإله ، وجعل إثبات هذا التوحيد هو الغاية فى التوحيد كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية ، وهو الذى ينقلونه عن أبى الحسن وأتباعه ، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذى بعث الله به رسوله؛ فإن مشركى العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء ، وكانوا

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٣) .
(٢) سورة المائدة : آية (٧٢) .
(٣) انظر : كشف الشبهات ص٢١٩-٢٣٤ [ضمن مجموعة التوحيد] .

مع هذا مشركين ، قال تعالى : ((**ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**))(١)، قال طائفة من السلف : تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله ، وهم مع هذا يعبدون غيره .

وقال تعالى : ((**قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شىء وهو يجير ولايجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون**))(٢)، وقال تعالى : ((**ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله**))(٣).

فليس كل من أقر أن الله رب كل شىء وخالقه يكون عابدا له دون ماسواه ، داعيا له دون ماسواه ، راجيا له خائفا منه دون ماسواه ، يوالى فيه ويعادى فيه ، ويطيع رسله ، ويأمر بما أمر به ، وينهى عما نهى عنه ، وقد قال تعالى : ((**وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله**))(٤)، وعامة المشركين أقروا بأن الله خالق كل شىء ، وأثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به،وجعلوا له أندادا ، قال تعالى : ((**أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لايملكون شيئا ولايعقلون قل لله الشفاعة جميعا**))(٥)، وقال تعالى : ((**ويعبدون من دون الله مالايضرهم ولاينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاء عند الله قل أتنبئون الله بما لايعلم فى السموات ولافى الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون**))(٦)، وقال تعالى : ((**ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ماخولناكم وراء ظهوركم ومانرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم**

---

(١) سورة يوسف : آية (١٠٦) .
(٢) سورة المؤمنون : الآيات (٨٤-٨٩) .
(٣) سورة العنكبوت : آية (٦١) .
(٤) سورة الأنفال : آية (٣٩) .
(٥) سورة الزمر : الآيتان (٤٣،٤٤) .
(٦) سورة يونس : آية (١٨) .

أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ماكنتم تشركون))(١)، وقال تعالى : ((**ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله**))(٢).

ولهذا كان من أتباع هؤلاء(٣)من يسجد للشمس والقمر والكواكب ، ويدعوها كما يدعو الله ، ويصوم لها ، وينسك لها ، ويتقرب إليها ، ثم يقول : إن هذا ليس بشرك وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هى المدبرة لى ، فإذا جعلتها سببا وواسطة لم أكن مشركا .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك"(٤).

الثالث : من لم يكفر المشركين ، أو يشك فى كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر(٥).

وهذا الناقض من فروع كفر التكذيب ؛ لأن من لايكفر المعين المقطوع بكفره(٦)، أو يتوقف فى ذلك فهو مكذب لكل نص يدل على تعين التدين بالإسلام ، وكفر من تدين بغيره من الأديان(٧)، كقوله ـ تعالى ـ : ((**إن الدين عند الله الإسلام**))(٨)، وقوله : ((**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل**

---

(١) سورة الأنعام : آية (٩٤) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٦٥) .

(٣) أى من أتباع المتكلمين ومن وافقهم ممن قرروا أن معنى التوحيد مجرد إفراد الرب بالخلق والتأثير .

(٤) درء التعارض ٢٢٥/١-٢٢٩ .

(٥) مجموعة التوحيد ص٢٧١ .

(٦) يعتقد بعض الناس أن أهل السنة لايكفرون المعين . وهذا خطأ مخالف للمعلوم بالضرورة من نصوص أئمة أهل السنة فى كل مذهب ، وكل من توقف منهم فى تكفير المعين فإنما توقف حتى تقام الحجة الرسالية على المعين ، ثم يحكم عليه بما تقتضيه الحجة من تكفير أو تفسيق . انظر : مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٩-٣١،٤٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ٩٢/٢،٩٣ .

(٧) انظر : كشاف القناع للبهوتى ١٧٠/٦ .

(٨) سورة آل عمران : آية (١٩) .

منه))(١)وقوله : ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**))(٢).

وقد مثل العلماء لمن يتعين القطع بكفره باليهود والنصارى (٣)؛ للدلالة على أن الإقدام على التكفير لايجوز إلا عند القطع بكفر المعين ؛ وذلك بأن يأتى المكلف بقول أو فعل مكفر دون أن يكون له فى ذلك عذر شرعى معتبر؛ كالجهل والخطأ والإكراه .

والأدلة على الإعذار بالجهل كثيرة من أظهرهامارواه البخارى بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت فأحرقونى ، ثم اطحنونى ، ثم ذرونى فى الريح ، فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذابا ماعذبه أحدا ، فلمامات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعى مافيك منه ، ففعلت، فإذا هو قائم ، فقال : ماحملك على ماصنعت؟ قال : يارب خشيتك ، فغفر له"(٤) ، فهذا رجل شك فى قدرة الله ، وفى إعادته إذا ذرى ، بل اعتقد أنه لايعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلا لايعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك(٥).

ويختلف الإعذار بالجهل باعتبار بلاغ الرسالة وعدمه ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة صريحة فى دلالتها على أن الله ـ تعالى ـ لايعذب أحدا إلا بعد ابلاغ الرسالة ، قال تعالى : ((**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد**

---

(١) سورة آل عمران : آية (٨٥) .

(٢) سورة المائدة : آية (٧٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ١٢٨٤،١٢٨٣/٣ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب فى سعة رحمة الله ٢١١٢-٢١٠٩/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣ ، وانظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٨١ ، الفصل لابن حزم ٢٩٦/٣ ، مجموع الفتاوى ٤٩١/١٢ ، الاستقامة ١٦٥،١٦٤/١ ، مدارج السالكين ٣٣٩،٣٣٨/١ ، إيثار الحق لابن الوزير ص٣٩٤ .

الرسل))(١)، وقال : ((**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**))(٢)، وقال : ((**كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا مانزل الله من شىء**))(٣)، فمن لم تبلغه الرسالة جملة لم يعذبه الله رأسا ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ماقامت عليه الحجة الرسالية(٤).

كما يختلف الإعذار باعتبار المسائل ظهورا وخفاء ، يقول الشيخ محمد ابن إبراهيم : "إن الذين توقفوا فى تكفير المعين فى الأشياء التى قد يخفى دليلها ، فلايكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافى(٥)كفر سواء فهم أو قال مافهمت ، أو فهم وأنكر ، ليس كفر الكفار كله عن عناد(٦).

وأما ماعلم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ، ولايحتاج إلى تعريف سواء فى الأصول أو الفروع مالم يكن حديث عهد بالإسلام"(٧).

---

(١) سورة النساء : آية (١٦٥) .
(٢) سورة الإسراء : آية (١٥) .
(٣) سورة الملك : الآيتان (٨،٩) .
(٤) مجموع الفتاوى ٤٩٣/١٢ ، وانظر : قاعدة فى المحبة ص١٠٧ .
(٥) هذا شرط فى إقامة الحجة ؛ لأنها لاتقوم إلا بمن يحسن إقامتها ، وأما من لايحسن إقامتها كالجاهل الذى لايعرف أحكام دينه ، ولاماذكره العلماء فى ذلك فإنه لاتقوم به الحجة . انظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبى ٢٤١/١ .
(٦) لأن المشترط فى إقامة الحجة بلوغها دون فهمها كما نص على ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكثير من أئمة الدعوة . ومرادهم بفهم الحجة معرفة الحق فى الواقع ونفس الأمر لافهم المقصود من الخطاب ، لأن هذا أمر لابد منه فى إقامة الحجة ؛ ولهذا اشترطوا أن توضح بالبيان الكافى ، وأن يفهم المعرف مراد المتكلم ومقصوده بخطابه.وهم يريدون بهذا الشرط الرد على من زعم أن الحجة لاتقوم على المعين حتى يعلم الحق فى نفس الأمر ثم يعاند ، فلايكفر عندهم إلا المعاند . انظر : مصباح الظلام ص١٢٢-١٢٦،٣٢٣-٣٢٨ .
(٧) الفتاوى ٧٤/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤/٤ ، مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ص٣٣٧،٣٣٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ٩٧/٢ .

كما يختلف الإعذار بالجهل باعتبار التمكن من العلم وعدمه ، روى ابن ماجة بسنده عن حذيفة بن اليمان مرفوعا : (يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لايدرى ماصيام ولاصلاة ولانسك ولاصدقة ، وليسرى على كتاب الله فى ليلة فلايبقى فى الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لاإله إلا الله فنحن نقولها .

قال صلة بن زفر لحذيفة : ماتغنى عنهم لاإله إلا الله وهم لايدرون ماصلاة ولاصيام ولانسك ولاصدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه فى الثالثة فقال : ياصلة تنجيهم من النار ثلاثا"(١)، يقول ابن تيمية : "كثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة الذى يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لايبقى من يبلغ مابعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلايعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ، ولايكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لايكفر ؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لايحكم بكفره حتى يعرف ماجاء به الرسول"(٢).

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم ١٣٤٤/٢،١٣٤٥ ، وانظر : المستدرك ٤٧٣/٤ .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى . وقال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . المستدرك ٤٧٣/٤ ، مصباح الزجاجة ٢٥٤/٣ ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ١٢٧/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/١١ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٢٧٥/١٢-٢٧٨ ، ٢٣١/٣ ، ١٦٥/٣٥ ، طريق الهجرتين ص٤١٤ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٣٦٦/٢،٣٨٢،٣٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٠ .
وللجنة الفتوى فى المملكة العربية السعودية فتوى قيمة فى الإعذار بالجهل . انظر: فتاوى اللجنة ٩٦/٢-١٠٠ ، وانظر كذلك فى الإعذار بالجهل نواقض الإيمان العملية للدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف ٧٣/١-٨٧ .

أما الخطأ فدليل الإعذار به فى موجبات الكفر قوله ـ تعالى ـ : ((**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**))(١)، وقوله : ((**ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**))(٢). روى مسلم بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : "لما نزلت هذه الآية ((**وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله**))(٣)دخل قلوبهم منها شىء لم يدخل قلوبهم من شىء ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا ، قال : فألقى الله الإيمان فى قلوبهم ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ : ((**لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ماكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**))(٤)قال : قد فعلت ... الحديث"(٥). فدل الكتاب المفسر بالسنة على إعذار المؤمنين بالخطأ فى مسائل الدين كلها ؛ لأن النصوص لم تفرق بين الخطأ فى العقائد والأحكام(٦). وعمومات الإعذار بالخطأ تمنع لحوق أثر الكفر بالمعين فى الحالات التالية :

١ ـ النطق بكلمة الكفر خطأ ، روى مسلم بسنده عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته ، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح"(٧)، يقول القاضى عياض : "فيه

---

(١) سورة الأحزاب : آية (٥) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .
(٣) سورة البقرة : آية (٢٨٤).
(٤) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .
(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أنه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يكلف إلا مايطاق ١١٦/١ .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣ ، ٤٩٠/١٢ ، منهاج السنة النبوية ٩١/٥ .
(٧) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب فى الحض على التوبة ٢١٠٤/٤،٢١٠٥ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب التوبة ٢٣٢٥/٥ .

أن ماقاله الإنسان من مثل هذا فى حال دهشته وذهوله لايؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمى وفائدة شرعية لاعلى الهزل والمحاكاة والعبث ، ويدل على ذلك حكاية النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، ولو كان منكرا ماحكاه"(١)، وقال القرطبى : "لم يختلف فى أن الإثم مرفوع بالخطأ والنسيان وإنما اختلف فيما يتلعق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لايلزم منه شىء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه ، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لايسقط باتفاق ، كالغرامات والديات والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط باتفاق ، كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث يختلف فيه ؛ كمن أكل ناسيا فى رمضان ، أو حنث ساهيا ، وماكان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ، ويعرف ذلك فى الفروع"(٢).

٢ - الخطأ فى الاجتهاد . فالمؤمن المجتهد فى طلب الحق إذا أخطأ فى المسائل النظرية أو العملية فلاإثم عليه فى ذلك ؛ لأن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة كائنا ماكان . وهذا قول الصحابة ، وجماهير أئمة الإسلام(٣).

ولم يسلم كثير من علماء الأصول بعموم الإعذار بالخطأ ؛ لأنهم يؤثمون المجتهد المخطىء فى المسائل النظرية ؛ بحجة أن الله نصب على الحق فى كل مسألة من المسائل النظرية دليلا قاطعا يعرف به ، وفى مقدور المجتهد الوصول إليه إذا بذل جهده واستفرغ وسعه ، فإذا أخطأ الحق فى هذه المسائل فذلك لتفريطه فى طلب الحق لالعجزه عنه ، فيكون آثما إما كافرا أو

---

(١) نقلا عن فتح البارى ١٠٨/١١ .

(٢) تفسير القرطبى ٤٣٢/٣ [بتصرف يسير] .

(٣) انظر : الفصل لابن حزم ٢٩١/٣،٣٠١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٧/١٩ ، ٣٤٦/٢٣ ، منهاج السنة ٨٧/٥ ، الاستقامة ١٦٣/١،١٦٤ ، الاعتصام للشاطبى ١٤٦/١-١٤٩ ، السيل الجرار للشوكانى ٣٧٣/٤ ، الروضة الندية للقنوجى ٢٩٠/٢،٢٩١ .

فاسقا على خلاف بينهم فى ذلك(١).

وهذا خلاف الواقع ؛ لأنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق فى المسائل النظرية ، بل كثيرا مايعجز عن درك الحق مع كمال الحرص(٢).

وهو خلاف الشرع أيضا ؛ لأن نصوص الإعذار بالخطأ عامة عموما محفوظا ، وليس هناك دليل صحيح يوجب قصر دلالتها على الفروع دون الأصول ، بل السنة القولية والعملية تدل على دخولها فى العموم من عدة أوجه ، منها :

أ - أن الله عذر الجاهل المخطىء فى أصلين من أصول المسائل النظرية ، أحدهما متعلق بالله ، وهو الإيمان بأنه على كل شىء قدير .

والثانى : متعلق باليوم الآخر ، وهو الإيمان بأن الله يعيد الميت ويجزيه على أعماله ، كما يدل على ذلك مارواه البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت فأحرقونى ، ثم اطحنونى ، ثم ذرونى فى الريح ، فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذابا ماعذبه أحدا ، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال : اجمعى مافيك منه ، ففعلت ، فإذا هو قائم ، فقال : ماحملك على ماصنعت؟ قال : يارب خشيتك . فغفر له)(٣).
ولاشك أن المجتهد المتأول الحريص على درك الحق أولى بالمغفرة من هذا الرجل ، يقول ابن تيمية : "من أخطأ فى بعض مسائل الاعتقاد من أهل

(١) انظر : الملل والنحل للشهرستانى ٢٠١/١-٢٠٤ ، المحصول للرازى ٤٢/٣/٢ ، شرح المقاصد للتفتازانى ٢٢٨/٥،٢٢٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٩٥/٤-٢٠٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٥٩،٢٦٠ .
وانظر أيضا : منهاج السنة ٨٤/٥،٨٦،٨٧ ، مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٩-٢٠٧ .

(٢) انظر : منهاج السنة ٩٨/٥ ، مجموع الفتاوى ٢١٣/١٩،٢١٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٩٩) .

الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط فى اتباع الحق على قدر دينه ، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط فى ذلك فعظيم"(١).

ب ـ أن المجتهد المخطىء من أهل الإيمان بالله ورسوله ، وقد تواترت النصوص فى الدلالة على أن أهل الإيمان لايخلدون فى النار(٢). وهذا الأصل يبطل إخراج المجتهد المخطىء من تلك العمومات ، والجزم بكفره بالخطأ فى بعض الاعتقادات(٣).

ج ـ أن سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ العملية تدل على دخول الخطأ فى الأصول فى عمومات نصوص الإعذار بالخطأ ؛ لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعذر أصحابه بالخطأ فى أصول الدين كما يعذرهم به فى فروعه ، فقد عذر كثيرا منهم فى إطلاق النفاق على بعض أهل الإيمان بالله ورسوله ؛ كسعد بن عبادة وحاطب بن أبى بلتعة وغيرهم(٤).

وكذلك عذر معاذا ـ رضى الله عنه ـ حين أخطأ فى السجود له تحية وتعظيما(٥)، وعذر الجارية حين أخطأت فى ظنها أنه يعلم الغيب ، فلم يؤاخذها بما قالت ، واكتفى بنهيها عن هذا الظن(٦).

وعلى هذا مضى عمل السلف ، يقول ابن تيمية : "إن السلف أخطأ كثير منهم فى كثير من هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثل ماأنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ، ولبعضهم فى الخلافة

---

(١) الاستقامة ١٦٥/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٣١/٣ ، ٤٩١/١٢ .
(٢) انظر : ص (٥٠٧) من الرسالة .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٢،٤٩١/١٢ .
(٤) انظر : فتح البارى ٥١٦،٥١٥/١٠ ، ٣٠٣/١٢-٣١١ .
(٥) انظر : سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ ، المسند للإمام أحمد ٣٨١/٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ٢٠٠/٣ .
(٦) انظر : فتح البارى ٢٠٣،٢٠٢/٩ .

والتفضيل كلام معروف ، وكذلك لبعضهم فى قتال بعض ، ولعن بعض ، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة .

وكان القاضى شريح ينكر قراءة من قرأ (بل عجبت) ، ويقول : إن الله لايعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعى ، فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله أفقه منه ، فكان يقول : (بل عجبت) . فهذا قد أنكر قراءة ثابتة ، وأنكر صفة دل عليه الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة .

وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن ، مثل إنكار بعضهم قوله ((**أفلم ييأس الذين آمنوا**))(١)، وقال : إنما هى أولم يتبين الذين آمنوا ، وإنكار الآخر قراءة قوله : ((**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**))(٢)، وقال : إنما هى ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وآخر يكتب سورة القنوت . وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا ، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر"(٣).

وأئمة الفتوى على هدى السلف ، فقد كان أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، ويصححون الصلاة خلفهم ، والكافر لاتقبل شهادته على المسلمين ، ولايصلى خلفه(٤).

وعدم الإعذار بالخطأ فى الاعتقادات دخل على أهل الأصول من قبل المعتزلة ، فهم الذين فرقوا بين الأصول والفروع فى تأثيم المخطىء فى أحدهما دون الآخر ، ثم أخذه عنهم الباقلانى وأدخله فى أصول الفقه ، وتابعه على ذلك معظم المصنفين فى هذا الفن(٥).

---

(١) سورة الرعد : آية (٣١) .
(٢) سورة الإسراء : آية (٢٣) .
(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٣،٤٩٢/١٢. ، وانظر منها : ٢٣٠،٢٢٩/٣ .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩ ، منهاج السنة ٨٧/٥ .
(٥) انظر : المسائل المشتركة للدكتور العروسى ص٣٠١ .

وهذا التقسيم غير صحيح ؛ لأنه إن كان المراد بمسائل الأصول مسائل الاعتقاد وبمسائل الفروع مسائل العمل فهو فرق باطل ؛ لأن فى المسائل العلمية مالايأثم المنازع فيها اتفاقا ؛ كرؤية النبى - صلى الله عليه وسلم - لربه ليلة المعراج ، وفى المسائل العملية مايكفر جاحده اتفاقا ، كوجوب الصلوات الخمس .

وأيضا فالمسائل العملية فيها علم وعمل ، فإذا كان الخطأ مغفورا فيها فغفرانه فى المسائل التى فيها علم بلاعمل أولى وأحرى .

وإن كان المراد بالأصول ماكان عليها دليل قطعى ، وبالفروع ماكان عليها دليل ظنى ، فهذا غير مسلم أيضا ؛ لأن فى المسائل العملية ماهو قطعى بالإجماع ، كتحريم المحرمات الظاهرة ، ووجوب الواجبات الظاهرة ، وفى المسائل العلمية ماهو ظنى بالاتفاق ، كالرؤية ليلة المعراج ، وتكفير بعض أهل التأويل .

وإذا كان المراد بالأصول المسائل العقلية ، وبالفروع المسائل الشرعية (١)، فهذا غير مسلم أيضا ؛ لأن التأثيم حكم شرعى فكيف يثبت للمخطىء فى المسائل العقلية دون الشرعية (٢).

وقد أنكر العلماء هذا القول ؛ لأن تأثيم المجتهد المخطىء فى شىء من الاعتقادات لايرتكز على أسس سليمة ، وأدلة مسلمة ، يقول الشوكانى : "اعلم أن التكفير لمجتهدى الإسلام بمجرد الخطأ فى الاجتهاد فى شىء من مسائل العقل عقبة كؤود لايصعد إليها إلا من لايبالى بدينه ، ولايحرص عليه؛ لأنه مبنى على شفا جرف هار ، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض . وغالب القول به ناشىء عن العصبية ، وبعضه ناشىء عن شبه واهية ليست من

---

(١) المسائل العقلية هى المسائل العلمية التى يستقل العقل بدركها ؛ كمسائل الصفات والقدر ، والمسائل الشرعية هى التى لاتعلم إلا بالشرع ، كمسائل الشفاعة وخروج الموحدين من النار . انظر : منهاج السنة ٩٢/٥ .

(٢) انظر : منهاج السنة النبوية ٨٧/٥-٩٤ ، مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩-٢١٣ ، ٣٤٦/٢٣،٣٤٧ .

الحجة فى شىء ، ولايحل التمسك بها فى أيسر أمر من أمور الدين فضلا عن هذا الأمر الذى هو مزلة الأقدام ، ومدحضة كثير من علماء الإسلام .

والحاصل أن الكتاب والسنة ومذهب خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يدفع ذلك دفعا لاشك فيه ولاشبهة ، فإياك أن تغتر بقول من يقول منهم إنه يدل على ماذهب إليه الكتاب والسنة ، فإن ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داحضة"(١).

ولكن إعذار المجتهد المخطىء مشروط بأمرين :

الأول : أنه يكون للمجتهد تأول فيما أخطأ فيه ، وشرط التأول أن يكون له مسوغ فى اللغة ، ووجه فى العلم ؛ ولهذا أجمع العلماء قاطبة على تكفير الباطنية ؛ لأن تأولهم لامسوغ له فى لغة العرب ، ولاتحتملها ألفاظها ، ولايشهد لها العلم بوجه من الوجوه(٢).

الثانى : ألا يكون الخطأ فى أصل الدين ؛ لإجماع الأمة على أن كل من بلغته الرسالة فلم يؤمن بها فهو كافر ؛ لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة؛ ولهذا اشتد نكير الأمة على ابن العنبرى(٣) فى إطلاق تصويب المجتهدين ؛ لأن ذلك يقتضى تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار فى اجتهادهم(٤).

٣ - الخطأ فى التقليد . والإعذار به فى موجبات الكفر مقيد بشرطين :

الأول : أن يكون المقلد من أهل الإيمان بالله ورسوله ؛ لأن من لم يدخل الإسلام فهو غير معذور بتقليده إجماعا ، يقول ابن القيم : "اتفقت

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٦٠ ، وانظر له : السيل الجرار ٣٧٣/٤ ، الروضة الندية لصديق حسن خان ٢٩٠/٢،٢٩١ .

(٢) انظر : فتح البارى لابن حجر ٣٠٤/١٢ ، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور الرحيلى ٢٢٢/١-٢٣٣ .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبرى ، فقيه محدث ثقة ، كان من سادات أهل البصرة فقها وعلما ، ويقال : إنه رجع عن رأيه فى إطلاق تصويب المجتهدين ، توفى سنة (١٦٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب ٨٥٧/٧ .

(٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٣٦٢/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٦/١٢ ، الاعتصام للشاطبى ١٤٧/١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٥٩،٢٦٠ .

الأمة على أن هذه الطبقة - أى المقلدين وجهال الكفرة - كفار ، وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا مايحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار ، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة . وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لاالصحابة ولاالتابعين ، ولامن بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث فى الإسلام"(١).

وهذا الإجماع يرتكز على نصوص قاطعة تدل على أن المقلدين لأسلافهم من الكفار معهم فى النار ، كقوله - تعالى - : **((وإذ يتحاجون فى النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد))**(٢)، وقوله **((إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لناكرةفنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار))**(٣).

الثانى : أن يكون غير متمكن من العلم ومعرفة الحق ، يقول ابن القيم : "أهل البدع الموافقون أهل الإسلام ولكنهم مخالفون فى بعض الأصول ؛ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم ، فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذى لابصيرة له ،فهذا لايكفر ولايفسق ، ولاترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما .

القسم الثانى : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك . فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ماوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته . فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات ، فإن غلب

---

(١) طريق الهجرتين ص٤١١ .
(٢) سورة غافر : الآيتان (٤٧،٤٨) .
(٣) سورة البقرة : آية (١٦٦،١٦٧) .

مافيه من البدعة والهوى على مافيه من السنة والهدى ردت شهادته ، وإن غلب مافيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليدا أو تعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، وتكفيره محل إجتهاد وتفصيل"(١).

وأما الإكراه فدليله قوله ـ تعالى ـ : ((**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرافعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**))(٢)، وقوله : ((**لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير**))(٣).

وتنقسم موجبات الكفر باعتبار الإعذار بالإكراه وعدمه إلى ثلاثةأقسام:

١ ـ قسم لايعذر فيه بالإكراه اتفاقا ، وهى المكفرات المختصة بأقوال القلوب وأعمالها ؛ لأن الإكراه عليها غير متصور(٤).

٢ ـ قسم يعذر فيه بالإكراه اتفاقا ، وهو التلفظ بكلمة الكفر ، فكل من أكره إكراها معتبرا على شىء من المكفرات المختصة بأقوال اللسان جاز له التلفظ بها دون أن يؤثر ذلك على إيمانه الباطن بالإجماع ، يقول القرطبى : "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لاإثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولاتبين منه زوجته ، ولايحكم عليه بحكم الكفر . هذاقول مالك والكوفيين والشافعى ، غير محمد بن الحسن فإنه قال : إذا أظهر

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٣٣،٢٣٤ ، وانظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبى ٣٥٣/٢-٣٥٥ .

(٢) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٣) سورة آل عمران : آية (٢٨) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٨ ، كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٢٣٤ .

الشرك[١] كان مرتدا فى الظاهر ، وفيما بينه وبين الله - تعالى - على الإسلام ، وتبين منه امرأته ، ولايصلى عليه إن مات ، ولايرث أباه إن مات مسلما ، وهذا قول يرده الكتاب والسنة"[٢].

وأما ماروواه ابن ماجة بسنده عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - مرفوعا : (لاتشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت)[٣]، فالمراد به الشرك الذى ينشرح له الصدر ، ويطمئن له القلب ، لامجرد النطق بكلمة الشرك[٤].

٣ - قسم محل خلاف ونظر ، ويتضمن هذا القسم نوعين :

الأول : الإكراه على موجبات الكفر العملية ؛ كالسجود لصنم ودوس المصحف فهذا محل خلاف بين أئمة السلف ، فقد رأى بعضهم أن أفعال الكفر لاتباح بالإكراه ؛ لأن الرخصة إنما وردت فى القول دون العمل ، وطردوا ذلك فى سائر الأفعال المحرمة ؛ كالقتل والزنا وشرب الخمر . قال ابن مسعود : "مامن كلام يدرأ عنى سوطين من ذى سلطان إلا كنت متكلما به"[٥]. فقصر الرخصة على القول دون العمل[٦]. وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - فى معنى التقاة : "هو أن يتكلم باللسان وقلبه مطمئن ، ولايقتل

---

(١) أى نطق بكلمة الكفر . انظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٣،٢٩٢/١٢ .

(٢) تفسير القرطبى ١٨٢/١٠ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٣،٢٩٢/١٢ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٥٥ ، فتح البارى لابن حجر ٣١٤/١٢ .
وقد ذكر القرطبى فى موضع آخر أنه يشترط فى الإعذار بالإكراه أن ينطق بالكفر تعريضا . انظر : تفسير القرطبى ١٨٨،١٨٧/١٠ . ولم يذكر على ماشترطه هنا دليلا يمكن الحكم عليه من خلاله .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ١٣٣٩/٢ .
قال البوصيرى : هذا إسناد حسن . مصباح الزجاجة ٢٥٠/٣ .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٥٥ .

(٥) نقلا عن تفسير القرطبى ١٨٣/١٠ .

(٦) المرجع السابق .

ولايأتى مأثما"(١). وقال الحسن فيمن قيل له : اسجد لصنم وإلا قتلناك قال : "إن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد ، وليجعل نيته لله، وإن كان إلى غير القبلة فلا يفعل وإن قتلوه"(٢).

ويعضد مذهبهم مارواه الإمام أحمد بسنده عن طارق بن شهاب عن سليمان(٣) ـ رضى الله عنه ـ قال : (دخل رجل الجنة فى ذباب ، ودخل النار رجل فى ذباب . قالوا : وكيف ذلك؟ قال : مر رجلان على قوم لهم صنم ، لايجوزه أحد حتى يقرب له شيئا . فقالوا لأحدهما : قرب . قال : ليس عندى شىء . فقالوا له : قرب ولو ذبابا . فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب ولو ذبابا . قال : ماكنت لأقرب لأحد شيئا دون الله ـ عز وجل ـ فضربوا عنقه فدخل الجنة"(٤)، فلم يعذره بالإكراه فى فعله الكفرى ، وهو الذبح لغير الله ـ تعالى ـ ، بل حكم بكفره ودخوله النار مع الكافرين .

ولكن الدليل محتمل ، فيحتمل أن يكون من شرع من قبلنا المنسوخ بنصوص الإعذار بالإكراه ، ويحتمل أن يكون هذا المكره المعين شرح صدره بالكفر فكان كافرا باطنا وظاهرا ، والاستدلال متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن آية الإعذار بالإكراه وإن نزلت فى

---

(١) نقلا عن المرجع السابق ٥٧/٤ .

(٢) نقلا عن جامع العلوم والحكم ص٣٥٥ ، وانظر : تفسير القرطبى ١٨٢/١٠ ، فتح البارى ٣١٥،٣١٤/١٢ .

(٣) هكذا ، ولعل الصواب سلمان ، وقد جزم الأرنؤوط أن الصواب سلمان . انظر : تخريجه لأحاديث فتح المجيد ص١٥٩ .

(٤) كتاب الزهد ١٦/١٥ .
قال الأرنؤوط : هو موقوف صحيح . تخريجه لأحاديث فتح المجيد ص١٥٩ .

الإكراه على القول(١) إلا أن لفظها عام لايختص بالمكفرات القولية ، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، فالإكراه عذر فى المكفرات القولية والعملية دون فرق(٢).

الثانى : الإكراه على الإقامة على الكفر ، فإذا أكره مسلم على الإقامة الدائمة على الكفر لم يكن الإكراه عذرا له عند المحققين من أهل العلم ، سئل الإمام أحمد عن الرجل يؤسر فيعرض عليه الكفر ، ويكره عليه ، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : "مايشبه هذا عندى الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أولئك كانوا يرادون على الكلمة ، ثم يتركون يعملون ماشاؤوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر ، وترك دينهم"(٣). يقول ابن قدامة : "هذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه ، واستحلال المحرمات ، وترك الفرائض والواجبات ، وفعل المحظورات والمنكرات ، وإن كان امرأة تزوجوها ، واستولدوها أولادا كفارا ، وكذلك الرجل ، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقى ، والانسلاخ من الدين الحنيفى"(٤).

ويحصل الإكراه بالسجن أو الضرب أو القيد أو الوعيد ، وهو قول الجمهور ورواية عن الإمام أحمد .

وذهب الإمام أحمد فى رواية ثانية إلى أن الوعيد المجرد لايعد إكراها، لأن الشرع ورد بالرخصة فى الإكراه الواقع دون المتوقع(٥).

---

(١) ورد فى كثير من الروايات المرسلة أن الآية نزلت فى عمار بن ياسر - رضى الله عنه - أخذه المشركون فعذبوه على إسلامه حتى تكلم بما أرادوا فأطلقوه . وقد ذكر ابن حجر أن هذه المراسيل يقوى بعضها بعضا . انظر : فتح البارى ٣١٢/١٢ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ١٨٣/١٠ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٥٥ ، فتح البارى لابن حجر ٣١٥،٣١٤،٣١٢/١٢ ، فتح القدير للشوكانى ١٩٧/٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٩٥،٢٩٤/١٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٥٢،٣٥١/١٠ ، تفسير القرطبى ١٩٠/١٠ ، فتح البارى لابن حجر ٣١٤/١٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٩،٢٠٨ .

والظاهر أن الوعيد يعتبر إكراها بأربعة شروط :

١ - أن يكون المكره قادرا على إنفاذ وعيده ، والمكره عاجزا عن الدفع ولو بالفرار .

٢ - أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجب المكره إلى طلبه .

٣ - أن يكون العذاب الموعود مما يستضر به ضررا كثيرا ، كالقتل والضرب الشديد ، والحبس الطويل .

٤ - أن يكون قلبه حال نطق الكفر أو فعله مطمئنا بالإيمان(١).

وهذه القيود تخرج أمورا كثيرة يظنها الناس إكراها وليست بإكراه ؛ كمن يظهر الكفر قولا أو فعلا خوفا من نقص دنياه أو جاهه أو مداراة لأهل بلده ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "لم يعذر الله .. إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته ، أو ماله ، أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض"(٢).

والإقدام على الكفر قولا أو فعلا حال الإكراه رخصة يجوز فعلها وتركها ، يقول ابن كثير : "اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إبقاء لمهجته ، ويجوز له أن يأبى"(٣).

والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله ، كما ثبت بلال وحبيب بن زيد الأنصاري وعبد الله بن حذافة السهمي وغيرهم مما لايعلمهم إلا الله(٤). وتتأكد أفضلية الثبات فى حق من يقتدى به من أهل العلم ، يقول الإمام أحمد : "إذا أجاب العالم تقية ، والجاهل يجهل

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٥٣/١٠ ، فتح البارى لابن حجر ٣١١/١٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٩،٢١٠ .

(٢) كشف الشبهات ص٢٣٣ [ضمن مجموعة التوحيد] .

(٣) تفسير ابن كثير ٥٨٨/٢ .

(٤) المرجع السابق ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٤/١٢ ، تفسير القرطبى ١٨٨/١٠ ، فتح البارى ٣١٦/١٢،٣١٧ .

فمتى يتبين الحق"(١).

الرابع : من اعتقد أن غير هدى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ؛ كالذى يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر(٢).

وهذا من فروع كفر التكذيب أيضا(٣)؛ لأن صاحب هذا الاعتقاد مكذب لقوله ـ تعالى ـ : ((**ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**))(٤)، وقوله : ((**صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة**))(٥)، ولسائر النصوص الدالة على أفضلية حكم الله ودينه على سائر الأحكام والأديان .

والشيخ يريد بهذا الناقض أصالة من عرف التوحيد والشرك ، ثم فضل الشرك وأهله ؛ كالذين يمدحون أهل الشرك ويسبون أهل التوحيد(٦).

والحكم بغير ماأنزل الله مما يدخل تحت هذا الناقض ؛ لأن الحاكم فى الغالب لايعدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره من القوانين والنظم إلا وهو يعتقد أنها الأفضل والأحسن إما مطلقا أو بالنسبة لما استجد من الحوادث . وهذه إحدى الحالات التى نص أهل العلم على كفر الحاكم فيها كفر عقيدة وملة(٧).

والثانية : أن يجحد الحاكم أحقية حكم الله ورسوله ؛ كأن يعتقد أنه غير واجب ، أو يرى أنه مخير فيه ، أو أن الإسلام يحصر علاقة المرء بربه دون أن يتدخل فى شؤون الحكم ؛ لأن من الأصول المقررة بين أهل العلم

---

(١) نقلا عن ضوابط التكفير ص٢٧٨ .

(٢) مجموعة التوحيد ص٢٧١ .

(٣) انظر : كشاف القناع للبهوتى ١٧١/٦ .

(٤) سورة المائدة : آية (٥٠) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٣٨) .

(٦) انظر : الدرر السنية ٦٦/١ .

(٧) انظر : تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم ص٥ .

أن مـن جحد أصلا من أصول الـدين أو فرعا مجمعا عليـه خرج من الملة .

والثالثة : أن يعتقـد الحاكـم أن حكـم غير الله يماثل حكمـه ، لما فى ذلـك مـن تسوية المخلوق بالخالـق المناقضة لقـوله ـ تعالى ـ : ((**ليس كمثله شىء**))(١)، ونحوهــا مـن النصـوص الـدالة على تنزيه الــرب عـن ممـاثلة المخلـوقين فى الذات والصفـات والأفعال والحكم بين النـاس فيمـا يتنازعون فيه.

والرابعة : أن يعتقـد جواز الحكم بما يخالف حكم اللـه ورسوله ؛ لأن كل من استباح ماعلم تحريمه بالضرورة كفر بإجماع المسلمين .

والخامسة : ألا يلتزم بحكـم اللـه ورسـوله ، بل يحكـم بما يخالفـه مـن القوانين أو العادات والتقاليد ، كما هو شأن القضاة فى المحـاكم الوضعية ، وشـأن كثير مـن رؤسـاء العشـائر مـن البوادى ونحوهـم الـذين يحكمـون بما يسمـونه السلوم أو السواليف ، وهى عادات من سلفهم ، فهـؤلاء كفار بهذا الفعـل بقطـع النظر عن اعتقـاداتهم ؛ لأن كل من امتنـع عـن الالتزام بحكم معلـوم من الدين بالضرورة كفـر إجماعا ، وكان كفره كفـر إباء وعناد كما تقدم(٢).

وأمـا مـن التزم بحكم اللـه ورسوله ثم عدل عن مقتضـى التزامـه فى وقائع معينة لشهوة أو رشوة أو محاباة أوماأشبه ذلك فهـو فاسق وليس بكافر لأنه لم ينقص أصل التزامه بحكم الله ورسوله ، وإن عـدل عنه خطأ وجهلا بحكـم الله فهو معذور إذا كـان قد بذل جهده واستفـرغ وسعـه ، وله أجر على اجتهاده(٣).

---

(١) سورة الشورى : آية (١١) .

(٢) انظر : ص (٧١٣) من الرسالة .

(٣) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٧،٣٣٦/١ ، تحكيم القوانين لمحمد بن إبراهيم ص٥-٨ ، المجمـوع الثمين لابن عثيمين ٣٦،٣٥/١ ، كتـاب التـوحيد للـدكتور الفوزان ص٣٩،٤٠ .

الخامس : من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو عمل به فهو كافر(١).

وهذا من فروع النفاق الأكبر كما قال تعالى : ((**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولايذكرون الله إلا قليلا**))(٢)، وقال : ((**ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون**))(٣)، وقال : ((**فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله**))(٤).

والمراد بهذه الكراهة كراهة ماجاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذاته لاكراهةماينشأ عن بعض التكاليف الشرعية من مشاق ؛ لأن هذا النوع من الكراهة الطبيعية التى لاتنافى الإيمان ، كما يدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ ((**وإن فريقا من المؤمنين لكارهون**))(٥)، وقوله : ((**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**))(٦)، فلم تؤثر عليهم هذه الكراهة ، ولم تخرجهم عن وصف الإيمان(٧).

وقد ذكر أئمة الدعوة أن مما يدخل فى هذا الناقض كراهة دخول الناس فى التوحيد ومحبة بقائهم على الشرك ؛ لأن كراهة دخولهم فى التوحيد كراهة لأعظم ماأنزل الله ـ تعالى ـ على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهى ردة توجب الخروج من الإسلام(٨)، كما قال تعالى : ((**ذلك بأنهم كرهوا ماأنزل الله فأحبط أعمالهم**))(٩)، وهو المقصود أساسا بهذا الناقض(١٠).

---

(١) مجموعة التوحيد ص٢٧١ .
(٢) سورة النساء : آية (١٤٢) .
(٣) سورة التوبة : آية (٥٤) .
(٤) سورة التوبة : آية (٨١) .
(٥) سورة الأنفال : آية (٥) .
(٦) سورة البقرة : آية (٢١٦) .
(٧) انظر : ص (٧٢٤) من الرسالة .
(٨) انظر : مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ص١٤٦-١٤٩ .
(٩) سورة محمد : آية (٩) .
(١٠) انظر : الدرر السنية ٦٦/١ .

السادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ثوابه أو عقابه كفر(١).

وهذا من فروع النفاق الأكبر ، قال تعالى : ((**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**))(٢)، فحكم على هؤلاء المستهزئين بالكفر ؛ لأن الاستهزاء لايحصل إلا ممن شرح صدره بالكفر ؛ إذ لو كان في قلبه شيء من الإيمان لحال دون استهزائه بشيء من دين الله ـ تعالى ـ .

وهذا الحكم يصدق على كل من استهزأ بمسلم لدينه ؛ لأنه إنما استهزأ بدين الله ـ تعالى ـ ، وكل من استهزأ بدين الله فهو منافق ظهر نفاقه بالاستهزاء ، أو حدث بسببه(٣).

السابع : السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر(٤).

وهذا الناقض من فروع الشرك الأكبر ؛ لأن السحر العرفي لايحصل إلا بممارسة أنواع من الشرك ، كالذبح للجن ، والاستغاثة بهم(٥).

ودليل كفر الساحر قوله تعالى : ((**واتبعوا ماتتلو الشياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وماأنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلاتكفر فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم ولقد علموا لمن إشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون**))(٦)، فسمى

---

(١) مجموعة التوحيد ص٢٧١ .
(٢) سورة التوبة : الآيتان (٦٥،٦٦) .
(٣) انظر : ص (٧٣٧) من الرسالة .
(٤) مجموعة التوحيد ص٢٧١ .
(٥) انظر : ص (٧٥٤) من الرسالة .
(٦) سورة البقرة : آية (١٠٢) .

الله السحر كفرا ، ونفى عن صاحبه كل حظ فى الآخرة ؛ لأنه كافر لانصيب له فيها(١).

وهذا الحكم يصدق على السحر الحقيقى دون غيره ، وهو السحر الذى لايتأتى إلا بالتقرب إلى الشياطين بما يحبونه من الذبح وغيره . وهذا السحر كفر عند علماء الإسلام قاطبة ، لأنهم مجمعون على كفر الساحر إذا اشتمل سحره على شيء من موجبات الكفر(٢).

وأكثر مظاهر هذا السحر انتشارا بين الأمة أربعة أمور :

١ - العطف ، وهو ترغيب الإنسان فى مالايهواه بطرق شيطانية ، روى الإمام أحمد بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا : (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)(٣)، والتولة ضرب من السحر يصنعه السحرة يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها ، والرجل إلى امرأته(٤).

٢ - الصرف ، وهو التفريق بين القلوب المتآلفة بطرق شيطانية(٥).

٣ - الأخذة ، وهى حبس الرجل عن امرأته حتى لايطيق جماعها(٦).

٤ - النشرة ، هى حل السحر عن المسحور ، روى الإمام أحمد بسنده عن جابر - رضى الله عنه - قال : (سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن النشرة؟ فقال من عمل الشيطان)(٧)، وهذا الحكم يصدق على النشرة الشركية ؛ لأن الألف واللام للعهد ، والنشرة المعهودة عند

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٠١/١٢ ، تفسير القرطبى ٤٣/٢، ٤٧، ٤٩، ٥٤ ، أضواء البيان ٤٤٢/٤ .

(٢) انظر : ص (٧٥٤) من الرسالة .

(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (٧٦٨) من الرسالة .

(٤) انظر : فتح المجيد ص١٣٥، ١٣٧ .

(٥) انظر : المغنى ٢٩٩/١٢ .

(٦) انظر : فتح المجيد ص٣٤٥ .

(٧) المسند ٢٩٤/٣ ، وانظر : سنن أبى داود : كتاب الطب ، باب فى النشرة ٢٠١/٤ . قال ابن مفلح : إسناده جيد . نقلا عن فتح المجيد ص٣٤٤ .

أهل الجاهلية هى النشرة الشركية(١).

الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين(٢).

وهـذا من النفاق الأكبر ، قال تعـالى : ((**بشـر المنافقيـن بأن لهم عـذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء مـن دون المؤمنين**))(٣)، وقال : ((**فترى الذين فـى قلوبهم مرض يسارعـون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسـى اللـه أن يأتى بالفتـح أو أمـر مـن عنـده فيصبحـوا علـى مـاأسروا فـى أنفسهـم نادمين**))(٤)، وقال : ((**ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون**))(٥).

وقد حكم الله على من والى الكفار بالخروج من الإسلام ، قـال تعالى ((**لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومـن يفعل ذلك فليس من الله فـى شـىء**))(٦)، وقال : ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**))(٧).

والموالاة الموجبـة للكفر هـى موالاة الكفار حبا لـدينهم ، ورضا بماهم عليه من الكفر ، ومايتبع ذلك من المظاهرة معاونة ومناصرة(٨).

والمراد بهذا الناقض أساسا من عرف التوحيد وأحبـه واتبعه ، وعرف الشـرك وتركـه ، ولكنـه يظاهر أهـل بلـده المشركين ، ويقـاتل معهـم أهـل

---

(١) انظر : فتح المجيد ص٣٤٤ .
وهنـاك مظاهر أخرى للسحر ، كـالعيافة والطرق والتنجيم . وهـذه الأنواع تدخل فى اسم السحر دون حكمه ؛ ولهذا لم أذكرها ؛ لأن الاهتمام هنا منصب على ذكر المكفرات دون غيرها .

(٢) انظر : مجموعة التوحيد ص٢٧٢ .

(٣) سورة النساء : الآيتان (١٣٨،١٣٩).

(٤) سورة المائدة : آية (٥٢) .

(٥) سورة المائدة : آية (٨٠) .

(٦) سورة آل عمران : آية (٢٨) .

(٧) سورة المائدة : آية (٥١) .

(٨) انظر : ص (٧٣٠) من الرسالة .

التوحيد ؛ بحجة المحافظة على عشيرته ووطنه(١).

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى - عليه السلام - فهو كافر(٢).

وهذا من فروع الكفر الأكبر ؛ لتضمنه تكذيب النصوص الدالة على عموم الرسالة ، ولزوم اتباعها باطنا وظاهرا حتى الموت(٣)، كقوله - تعالى ((**وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**))(٤)، وقوله : ((**اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء**))(٥)، وقوله : ((**قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا**))(٦)، وقوله : ((**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**))(٧)أى الموت(٨).

وهذا المعتقد الكفرى يدين به غلاة المتصوفة ، فيزعمون : أن من شهد الحقيقة الكونية ، وهى الإقرار بمشيئة الله النافذة، وربوبيته الشاملة(٩)، كان من خواص أولياء الله الذين يسيرون مع الحقيقة الكونية ، أو بمقتضى ذوقهم ووجدهم وكشفهم ، دون أن يلزمهم الاستمساك بالشريعة ، والاعتصام بالكتاب والسنة ، وتأولوا على ذلك قوله تعالى : ((**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**))(٧)، ظنا أن المراد باليقين فى الآية معرفة الحقيقة الكونية

---

(١) انظر : الدر رالسنية ٦٦/١ ، مصباح الظلام ص١٥٠،١٥١ .
(٢) مجموعة التوحيد ص٢٧٢ .
(٣) انظر : كشاف القناع ١٧١/٦ .
(٤) سورة الأنعام : آية (١٥٣) .
(٥) سورة الأعراف : آية (٣) .
(٦) سورة الأعراف : آية (١٥٨) .
(٧) سورة الحجر : آية (٩٩) .
(٨) انظر : تفسير ابن كثير ٥٦٠/٢ .
(٩) المراد بشهود الحقيقة الكونية الاستغراق فى العلم بها حتى لايرى العبد لنفسه فعلا بالمرة ؛ لأن مجرد العلم بها لايكفى عندهم فى سقوط التكليف . انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٥/١٠،١٦٦،١٦٩ .

وأن لزوم العبادة مغيا بشهودها ، فإذا حصل الشهود سقط اللزوم ؛ لوصول السالك إلى مرتبة المعرفة والتحقيق(١).

كما تعلقوا بقصة موسى والخضر - عليهما السلام - واحتجوا بها على وجهين :

١ - أن الخضر كان مشاهدا الإرادة الربانية الشاملة ، والمشيئة الإلهية النافذة ، وهى الحقيقة الكونية ؛ فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهى الشرعى(٢).

٢ - أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى ، وأنه قد يكون للولى فى المكاشفة والمخاطبة مايستغنى به عن متابعة الرسول فى عموم الأحوال أو بعضها(٣).

وهذه المقالات من أعظم أنواع الكفر والإلحاد ، وهى مخالفة للمعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن إتباع الشرع المنزل لازم لكل مكلف حتى يموت ، يقول إبن تيمية : "قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - لجميع الناس عربهم وعجمهم ، وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة ، بل عامة الثقلين الجن والإنس ، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة مايشرعه لأمته من الدين ، وماسنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته"(٤).

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعرى ص٢٨٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/١٥٧ ، ١٦٥،١٦٦ ، ١١/٤١٧،٤١٨ ، نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبى ٢/٣٧٤-٣٧٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٢٠ ، وانظر منها : ١٠/١٥٧،١٥٦ .

(٣) المرجع السابق ١١/٤٢٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٤٢٢،٤٢٣ ، وانظر منها : ص٤٣٠ ، ١٠/١٦٦،١٦٧ .

وأهم الوجوه الدالة على بطلان معتقدهم أربعة :

١ ـ أن الحقيقة الكونية التي جعلوا شهودها غاية السالكين لايصير الرجل بمجرد الإقرار بها مسلما فضلا عن أن يكون من أولياء الله المقربين ؛ لأن مدار النجاة فى الدنيا والآخرة على الحقيقة الشرعية علما وعملا ، يقول ابن تيمية : "الحقيقة الكونية .. يشترك فيها وفى شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، وإبليس معترف بهذه الحقيقة ، وأهل النار ، قال إبليس : ((**رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون**))(١)، وقال : ((**رب بما أغويتنى لأزينن لهم فى الأرض ولأغوينهم أجمعين**))(٢)، وقال : ((**فبعزتك لأغوينهم أجمعين**))(٣)، وقال : ((**أرأيتك هذا الذى كرمت على**))(٤)، وأمثال هذا من الخطاب الذى يقر فيه بأن الله ربه وخالقه وخالق غيره .

وكذلك أهل النار قالوا : ((**ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين**))(٥)، وقال تعالى : ((**ولو ترى إذ وقفوا على ربهم فقال أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا**))(٦). فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ، ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التى هى عبادته المتعلقة بإلهيته وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس إبليس وأهل النار ، وإن ظن مع ذلك أنه من خواص أولياء الله وأهل المعرفة والتحقيق الذين يسقط عنهم الأمر والنهى الشرعيان كان من أشر أهل الكفر والإلحاد . ومن ظن أن الخضر وغيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الإرادة ونحو ذلك كان قوله هذا من شر أقوال الكافرين بالله ورسوله"(٧).

---

(١) سورة الحجر : آية (٣٦) .
(٢) سورة الحجر : آية (٣٩) .
(٣) سورة ص : آية (٨٢) .
(٤) سورة الإسراء : آية (٦٢) .
(٥) سورة المؤمنون : آية (١٠٦) .
(٦) سورة الأنعام : آية (٣٠) .
(٧) مجموع الفتاوى ١٠/١٥٦،١٥٧ ، وانظر : التدمرية ص١٨٦،١٨٧ .

٢ ـ أن كمال العبد فى تحقيق عبوديته لله ، وكلما ازداد العبد تحقيقا للعبودية ازداد كماله ، وعلت درجته ؛ ولهذا وصف بها صفوة المخلوقات ، قال تعالى : ((**وله من فى السموات والأرض ومن عنده لايستكبرون عن عبادته ولايستحسرون يسبحون الليل والنهار لايفترون**))(١)، وقال : ((**ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا**))(٢)، وقال : ((**واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولى الأيدى والأبصار**))(٣)، وقال عن المسيح : ((**إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى إسرائيل**))(٤).

وقد وصف الله بالعبودية أفضل الخلق فى أعلى المقامات ، قال تعالى : ((**وأنه لما قام عبد الله يدعوه**))(٥)، وقال : ((**سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى**))(٦)، وقال : ((**فأوحى إلى عبده ماأوحى**))(٧). فمن توهم مع هذا كله أن الخروج عن العبودية أكمل من تحقيقها فهو من أجهل الخلق وأضلهم(٨).

٣ـ أن قوله ـ تعالى ـ : ((**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**))(٩)دليل عليهم ، لالهم ؛ لأن المراد باليقين هنا الموت ومابعده بإجماع علماء المسلمين ولهذا قال ابن كثير : "يستدل بهذه الآية الكريمة ... على أن العبادة ، كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان مادام عقله ثابتا ... ، ويستدل بها على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة ، فمتى وصل

---

(١) سورة الأنبياء : الآيتان (١٩،٢٠) .
(٢) سورة الإسراء : آية (٣) .
(٣) سورة ص : آية (٤٥) .
(٤) سورة الزخرف : آية (٥٩) .
(٥) سورة الجن : آية (١٩) .
(٦) سورة الإسراء : آية (١) .
(٧) سورة النجم : آية (١٠) .
(٨) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/١٠-١٨٠ ، شرح الطحاوية ص٩٩-١٠١ .
(٩) سورة الحجر : آية (٩٩) .

أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم . وهـذا كفر وضلال وجهل ، فإن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ كـانوا هـم وأصحـابهـم أعلم النـاس باللـه ، وأعـرفهم بحقوقه وصفاته ، ومايستحق من التعظيم ، وكـانوا مع هذا أعبد ، وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة"(١).

٤ ـ أن قصة موسى مع الخضر لاحجة فيها على تجويز خروج الأولياء عن الشريعة ؛ لأن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر ؛ ولأن مـافعله الخضر لم يكـن مخالفـا لشرع الله ـ تعـالى ـ ، يقـول ابن تيميـة : "مـن احتج فى ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطا من وجهين :

أحدهمـا : أن مـوسى لم يكـن مبعوثا إلى الخضر ولاكـان على الخضـر اتبـاعه ، فإن موسى كان مبعـوثا إلى بنى إسرائيل ، وأمـا محمد ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ، ولـو أدركه من هو أفضـل مـن الخضر كإبراهيم ومـوسى وعيسـى وجب عليهـم اتبـاعه ، فكيف بالخضر سواء كان نبيا أو وليا ؛ ولهذا قال الخضر لموسـى : (أنا على علم من علم اللـه علمنيـه اللـه لاتعلمـه ، وأنت على علم مـن علم اللـه علمكـه اللـه لاأعلمه)(٢)، وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالـة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقول مثل هذا .

الثانى : أن مافعله الخضر لم يكن مخالفا لشريعة موسى ـ عليه السلام ـ وموسى لم يكن علم الأسباب التى تبيح ذلك ، فلما بينها له وافقه على ذلك ، فإن خرق السفينة ثم ترقيعهـا لمصلحـة أهلهـا خوفـا مـن الظـالم أن يأخذهـا إحسان إليهم وذلك جائز ، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرا ، ومن كان تكفيره لأبويه لايندفع إلا بقتله جاز قتله . قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ لنجدة الحرورى لما سأله عن قتل الغلمان؟ قال له : "إن كنت علمت منهم

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٦٠/٢ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٤١٨/١١-٤٢١ .

(٢) انظر : صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء ٥٧/١ ، صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر ١٨٤٩/٤ .

ماعلمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلاتقتلهم" . رواه البخارى[١].

وأما الإحسان إلى اليتيم بلاعوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال . فلم يكن فى ذلك شىء مخالفا لشرع الله"[٢].

العاشر : الإعراض عن دين الله - تعالى - لايتعلمه ولايعمل به[٣].

وهذا من فروع الكفر الأكبر ، وهو كفر الإعراض المتقدم ذكره[٤]؛ لأن أئمة الدعوة يريدون بهذا الناقض الإعراض عن أصل الدين تعلما وعملا ، يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[٥]: "أحوال الناس تتفاوت تفاوتا عظيما ، وتفاوتهم بحسب درجاتهم فى الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجودا ، والتفريط إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات وأما إذا عدم الأصل الذى يدخل به فى الإسلام ، وأعرض عن هذا بالكلية فهذا كفر إعراض"[٦]، ويقول سليمان بن سحمان[٧]: "الإنسان لايكفر إلا

---

(١) عزاه فى موضع آخر إلى مسلم . انظر : درء التعارض ٤٢٨/٨ . وهو ماوقفت عليه انظر : صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم ١٤٤٥/٣-١٤٤٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٣/١١،٢٦٤ ، وانظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور الوهيبى ٣٧٨/٢-٣٨٣ .

(٣) مجموعة التوحيد ص٢٧٢ .

(٤) انظر : ص (٧١٤) من الرسالة .

(٥) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد فى الدرعية سنة (١٢٢٥هـ) ، ثم انتقل مع أسرته إلى مصر بعد نكبة الدرعية ، وتلقى العلم فى بيته وفى الأزهر ، وطالت إقامته بمصر ، ثم رجع إلى الرياض وأصبح المرجع فى الشئون الإسلامية حتى توفى سنة (١٢٩٣هـ) ، وقد ترك عدة مؤلفات ، كالرد على ابن جرجيس ، ورد الشبهات الفارسية ، وعيون الرسائل والمسائل . انظر : علماء نجد خلال ستة قرون للبسام ٦٣/١-٧٢ .

(٦) الدرر السنية ٢٥٨/٨ .

(٧) هو سليمان بن مصلح بن حمدان الخثعمى ، ولد ببلاد عسير سنة (١٢٦٦هـ) ، ونشأ بها ، ثم انتقل إلى بلاد نجد ، وتلقى العلم عن أئمة الدعوة حتى صلب عوده فى العلم وأصبح من أشهر المدافعين عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، توفى بالرياض سنة (١٣٤٩هـ) وترك كثيرا من المؤلفات ، كالأسنة الحداد ، الصواعق الشهابية ، الضياء الشارق . انظر : علماء نجد خلال ستة قرون للبسام ٢٧٩/١-٢٨٢ .

بالإعراض عن تعلم الأصل الذى يدخل به الإنسان فى الإسلام لاترك الواجبات والمستحبات"(١).

وأئمة الدعوة يريدون بهذا الناقض أساسا من عرف أن التوحيد دين الله ـ تعالى ـ ، ثم أعرض عنه تعلما وعملا ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذى أظهرناه للناس ، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات فى الحجر والشجر والبشر الذى هو دين غالب الناس أنه الشرك بالله الذى بعث الله رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عنه ويقاتل أهله ، ليكون الدين كله لله ، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ، ولاتعلمه ، ولادخل فيه ، ولاترك الشرك ، فهو كفر نقاتله بكفره لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه ، وعرف الشرك فلم يتركه ، مع أنه لايبغض دين الرسول ولامن دخل فيه ، ولايمدح الشرك ولايزينه للناس"(٢).

بين الخوف والرجاء .

ذكر أهل العلم أن موجبات الكفر يستوى فى حكمها الجاد والهازل ، فمن أتى شيئا منها جادا أو هازلا كفر إجماعا ، يقول ابن نجيم : "من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ، ولااعتبار باعتقاده(٣)..

ومن تكلم بها مخطئا أو مكرها لايكفر عند الكل(٤). ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل . ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه

---

(١) الدرر السنية ٢٥٨/٨ .

(٢) الدرر السنية ٦٦،٦٥/١ ، وانظر : مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ص١٣١،١٣٠ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٢٩٩،٢٩٨/١٢ ، تفسير القرطبى ١٩٧/٨ ، روح المعانى للآلوسى ١٣١/١٠/٥ .

(٤) انظر : ص (٨٠٣) من الرسالة .

اختلاف "(١).

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ بعد ذكر المكفرات العشرة : "لافرق فى جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف (٢) إلا المكره ، وكلها من أعظم مايكون خطرا ، وأكثر مايكون وقوعا ، فينبغى للمسلم أن يحذرها ، ويخاف منها على نفسه"(٣).

والأمر كما قال الشيخ ، فالمكفرات من أعظم متعلقات الخوف ، وأقوى موجباته ، وأكبر مخاوف السلف الصالح ، يقول ابن أبى مليكة : "أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلهم يخاف النفاق على نفسه"(٤).

وكان عمر بن الخطاب يقول : "ياحذيفة! ناشدتك الله ، هل سمانى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع القوم؟ فيقول : لا . ولاأزكى بعدك أحدا"(٥).

وكان أبو الدرداء يتعوذ من النفاق فى صلاته ، فلما سلم قال له رجل "ماشأنك وشأن النفاق؟! فقال : اللهم اغفر لى ثلاثا، لاتأمن البلاء ، والله إن الرجل ليفتن فى ساعة واحدة ، فينقلب عن دينه!"(٦)

---

(١) البحر الرائق ١٣٥،١٣٤/٥ . والاختلاف الذى أشار إليه المؤلف بين من يرى أن الجهل ليس عذرا فى موجبات الكفر على الإطلاق ، وهم الحنفية والمالكية ، وبين من يرى أن الجهل ليس عذرا إلا إذا كان الجاهل بعيد الدار عن المسلمين بحيث لاينسب إلى تقصير فى تركه المجىء إلى دارهم للتعلم ، أو كان قريب العهد بالإسلام . انظر : الخرشى على خليل ٧١،٦٤/٨ ، الإعلام للهيتمى ٣٨٢،٣٦٦/٢، ٣٩٧ [مطبوع بآخر الزواجر] .
وقد تقدم ذكر المسألة بتفصيل أكثر . انظر : ص (٧٩٩) من الرسالة .

(٢) لأن الخائف غير معذور ؛ فمن أظهر الكفر قولا أو عملا خوفا من نقص دنياه أو جاهه أو مشحة بوطنه أو نحو ذلك فهو كافر باطنا وظاهرا . انظر : ص (٨١٤) من الرسالة .

(٣) مجموعة التوحيد ص٢٧٢ .

(٤) تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٦٠) من الرسالة .

(٥) طريق الهجرتين ص٤٠٩ .

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٠٧ .

ولما وقع الطاعون بالشام فاستغرقها قال الناس : ماهذا إلا الطوفان إلا أنه ليس بماء! فبلغ معاذ بن جبل فقام خطيبا فقال : "إنه قد بلغنى ماتقولون وإنما هذه رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وكموت الصالحين قبلكم ، ولكن خافوا ماهو أشد من ذلك ، أن يغدوا الرجل منكم من منزله ، لايدرى أمؤمن هو أو منافق ، وخافوا إمارة الصبيان"(١).

وقال الحسن : "من لم يخف النفاق فهو منافق"(٢).

وسئل الإمام أحمد : "ماتقول فيمن لايخاف على نفسه النفاق؟ قال : ومن يأمن على نفسه النفاق!"(٣)

وقال عبد الرحمن بن مهدى (٤): "بات سفيان عندى فلما اشتد به الأمر جعل يبكى ، فقال له رجل : ياأبا عبد الله أراك كثير الذنوب! فرفع شيئا من الأرض فقال : والله ، لذنوبى أهون عندى من ذا ، إنى أخاف أن أسلب الإيمان قبل أن أموت!"(٥).

وكان إبراهيم التيمى يقص ، ويقول فى قصصه : "من يأمن البلاء بعد خليل الله إبراهيم حين يقول رب اجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام"(٦).

وقال أحمد بن أبى الحوارى (٧): سمعت مروان بن محمد يقول : "إنى أخبرك بشىء ياأحمد ماكلمت به أحدا قط قبلك : ماأنا لشىء أخوف منى من أن يختم لى بكفر"(٨).

---

(١) صفة الصفوة لابن الجوزى ٤٩٧/١،٤٩٨ .
(٢) جامع العلوم والحكم ص٤٠٧ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى ، وقيل : الأزدى حافظ متقن،وإمام ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ١٩٨هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦-٢٨٢ .
(٥) صفة الصفوة ١٥٠/٣ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٧ .
(٦) تفسير الطبرى ٢٢٨/١٣/٨ .
(٧) أحمد بن أبى الحوارى ، أبو الحسن الدمشقى ، من تلامذة الإمام أحمد ، طلب العلم نحو ثلاثين سنة حتى أتقنه ، وكان يقال له : ريحانة الشام . وكانت وفاته سنة (٢٤٦هـ) . انظر : طبقات الحنابلة ٧٨/١ ، مناقب الإمام أحمد ص٨٩ .
(٨) صفة الصفوة ٢٣٥/٤ .

فالخوف من موجبات الكفر بأنواعها من هدى السلف الصالح ، وتخصيص النفاق بالذكر فى أكثر الآثار ؛ لأن كل من تلبس بمكفر من المكفرات ، وهو يعلن انتسابه إلى الإسلام كان منافقا ولابد ، لاختلاف ظاهره عن باطنه .

وكذلك كان من هديهم خوف العمل ، وهذا الخوف له صور :

الأولى : الخوف من عدم قبول العمل ، يقول يحي الغسانى(١): "جاء سائل إلى ابن عمر ، فقال لابنه : أعطه دينارا . فلما انصرف قال له ابنه : تقبل الله منك ياأبتاه . فقال : لو علمت أن الله يقبل منى سجدة واحدة ، وصدقة درهم لم يكن غائب أحب إلى من الموت . أتدرى ممن يتقبل؟ إنما يتقبل الله من المتقين"(٢).

وقال الحسن : "لقد لقيت أقواما كانوا فيما أحل الله لهم أزهد منكم فيما حرم الله عليكم ، ولقد لقيت أقواما كانوا من حسناتهم أشفق ألا تقبل منهم من سيئاتكم"(٣).

وقال : "نضحك ولعل الله قد إطلع على بعض أعمالنا فقال : لاأقبل منكم شيئا"(٤). وكان الضحاك بن مزاحم(٥)إذا أمسى بكى ، فيقال له : "مايبكيك؟ فيقول : لاأدرى ماصعد اليوم من عملى"(٦).

---

(١) يحيَ بن يحي بن قيس الغسانى ، كان عالما بالفتيا محدثا ثقة فصيحا بليغا ، وقاضيا لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، توفى سنة ١٣٣هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٩/١١،٣٠٠ .

(٢) صفة الصفوة ٥٧٦/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٢٧/٣ .

(٤) المرجع السابق ٢٣٣/٣ .

(٥) هو الضحاك بن مزاحم البلخى ، مفسر مشهور ، أخذ التفسير عن سعيد بن جبير وقيل : إنه لقى ابن عباس . وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة ، توفى سنة (١٠٥هـ) . انظر : ميزان الاعتدال للذهبى ٣٢٥/٢،٣٢٦ .

(٦) صفة الصفوة ١٥٠/٤ .

الثانية : الخوف من عدم تحقيق العمل ، يقول يونس بن عبيد(١): "إني لأعرف مائة خصلة من البر مافي منها واحدة"(٢). وحين حضره الموت نظر إلى قدميه فبكى ، فقيل له : "مايبكيك ياأبا عبد الله؟ قال : قدماي لم تغبرا في سبيل الله"(٣).

ولهذا كانوا ذا حرص بالغ على تجريد أعمالهم من الشوائب ، وكانوا مع ذلك لايثقون فيها ، بل هم على خشية بالغة من الإخلال بها فعلا أو تركا ، يقول هارون بن رئاب(٤): "لما حضرت عبد الله بن عمرو الوفاة قال : إنه كان خطب إلى ابنتي رجل من قريش ، وقد كان مني إليه شبيه بالوعد ، فوالله لاألقى الله - عز وجل - بثلث النفاق ، اشهدوا أني قد زوجتها إياه"(٥).

ولما حضرت أبا هريرة الوفاة بكى ، فقيل له : "مايبكيك؟" فقال : "بعد المفازة ، وقلة الزاد ، وعقبة كؤود ، المهبط منها إلى الجنة أو النار"(٦).

ولما حضرت مسعر بن كدام(٧) الوفاة دخل عليه سفيان الثوري فوجده جزعا، فقال له : "تجزع؟ فوالله لوددت أني مت الساعة! فقال مسعر : أقعدوني . فأعاد سفيان الكلام عليه ، فقال : إنك إذن لواثق بعملك ياسفيان

---

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، تابعي ثقة كثير الحديث ، كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وورعا وسنة وبغضا لأهل البدع ، توفي سنة (١٤٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب ١١/٤٤٢-٤٤٦ .

(٢) صفة الصفوة ٣/٣٠٧ .

(٣) المرجع السابق ٣/٣٠٤ ، وانظر : تهذيب التهذيب ١١/٤٤٤ .

(٤) هارون بن رئاب التميمي ، تابعي ثقة ، كان من أجل أهل البصرة ، ومن أهل الورع والعبادة . انظر : تهذيب التهذيب ١١/٥،٤ .

(٥) صفة الصفوة ١/٦٥٩ .

(٦) المرجع السابق ١/٦٩٤ .

(٧) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أحد الأعلام ، والثقات الأثبات في الحديث ، كان يسمى المصحف ؛ لحفظه وقلة خطئه ، توفي سنة (١٥٣هـ) . انظر : ميزان الاعتدال ٤/٩٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/١١٣-١١٦ .

لكنى والله على شاهقة جبل لاأدرى أين أهبط ، فبكى سفيان ، وقال : أنت أخوف لله منى!"(١).

ومن الشواهد على خوفهم من التقصير فى العمل أن عمر بن الخطاب كان يقول حين حضرته الوفاة : "ويلى وويل أمى إن لم تغفر لى حتى فاضت نفسه"(٢).

وقال ابن مسعود : "وددت أن الله غفر لى ذنبا من ذنوبى وأنه لايعرف نسبى".

وقام تميم الدارى يصلى الليل حتى أصبح أوكاد يقرأ آية ويرددها ويبكى ((**أم حسب الذين إجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ... الآية**))(٣).

وقال محمد بن واسع وهو فى الموت : "ياأخوتاه! تدرون أين يذهب بى؟ يذهب بى والله الذى لاإله إلا هو إلى النار أو يعفو عنى"(٤).

الثالثة : الخوف على أجر العمل ، يقول طارق بن شهاب(٥): "جاء خبابا نفر من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : أبشر ياأبا عبد الله ، إخوانك تقدم عليهم غدا ، فبكى ، وقال : أما إنه ليس بى جزع، ولكن ذكرتمونى أقواما وسميتم لى إخوانا وإن أولئك مضوا بأجورهم كما هى ، وإنى أخاف أن يكون ثواب ماتذكرون من تلك الأعمال ماأوتينا بعدهم"(٦).

---

(١) صفة الصفوة ١٣١،١٣٠/٣ .
(٢) المرجع السابق ٢٩١/١ .
(٣) سورة الجاثية : آية (٢١) .
ويؤثر مثل هذه القصة عن الربيع بن خثيم . انظر : صفة الصفوة ٧٣٨/١ ، ٦٢/٣ .
(٤) صفة الصفوة ٢٧١/٣ .
(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلى ، رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وروى عنه مرسلا ، وروى عن الخلفاء الأربعة وعن عدد من الصحابة ، وكان من أصحاب ابن مسعود الثقات . توفى سنة (٨٢هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٤،٣/٥ .
(٦) صفة الصفوة ٤٢٧/١ .

وجيء يوما لعبد الرحمن بن عوف بطعام ، فجعل يبكى ، فقال : "قتل حمزة ، فلم يوجد مايكفن فيه إلا ثوبا واحدا ، وقتل مصعب فلم يوجد مايكفن فيه إلا ثوبا واحدا ، لقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا ، وجعل يبكى "(١).

ولما حضرت الوفاة محمد بن المنكدر(٢) جزع ، فقيل له : لم تجزع؟ قال "أخشى آية من كتاب الله ـ عز وجل ـ ، قال الله ـ عز وجل ـ : ((**وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون**))(٣)، فإنى أخشى أن يبدوا لى من الله مالم أكن أحتسب"(٤).

وكان الرياء من أعظم مايخشونه ويتوقونه ؛ لشدة خطره ، ودقته وخفائه ، يقول سفيان : "كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يوما جالسا ، فغطى رأسه ، ثم اضطجع فبكى ، فقيل له : مايبكيك؟ فقال : رئاء ظاهر ، وشهوة خفية"(٥).

وقال الأعمش : "كنت عند إبراهيم النخعى وهو يقرأ فى المصحف ، واستأذن عليه رجل ، فغطى المصحف ، وقال : "لايرى هذا أننى أقرأ فيه كل ساعة"(٦).

وكان منصور بن المعتمر(٧) يقوم الليل يبكى ، فإذا أصبح كحل عينه،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤٦/١،١٤٧ .
(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى ، تابعى ثقة ، وأحد الأئمة الأعلام ، كان غاية فى الحفظ والاتقان والزهد . توفى سنة (١٣٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩-٤٧٦ .
(٣) سورة الزمر : آية (٤٧) .
(٤) صفة الصفوة ١٤٤/٢ .
(٥) المرجع السابق ١٥٢/٢ .
(٦) المرجع السابق ٨٧/٣ .
(٧) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، كوفى ثقة ثبت فى الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة فى الحديث ، وكان رجلا متعبدا صالحا . توفى سنة (١٣٢هـ) . انظر : تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠-٣١٦ .

ودهن رأسه وبرق شفتيه وخرج إلى النـاس[١]. وكان إذا صلى الغداة أظهر النشاط لأصحابه ، فيحدثهم ، ويكثر إليهم ، ولعله إنما بات قائما على أطرافه كل ذلك ليخفى عليهم العمل[٢].

وقـد بلغ الخوف بكثير من أئمة السلـف إلى تمنى المستحيـل ، يقول أبو بكر الصديق : "لوددت أنى شعرة فى جنب عبد مؤمن"[٣]، ويقول : "ياليتنى شجرة تعضد ثم تؤكـل"[٤]، ويقـول ابن مسعـود : "وددت أنى إذا مـت لم أبعث"[٥]، وقـالت عائشة حين حضرتها الوفاة : "والذى نفسـى بيده لوددت أنى كنت نسيا منسيا"[٦].

وربما بلـغ الخوف ببعضهم إلى حد التـأثير على قـوى الجسـد كما يؤثر عن سفيان الثورى ، أنه كـان إذا أخذ فى الفكـر بال الدم[٧]. قال على بن حمـزة ـ ابن أخت سفيـان ـ : "ذهبـت ببـول سفيـان إلى الـديرانى ، وكـان لايخرج مـن باب الـدير ، فـأريته فقال : ليس هذا ببـول حنفـى! قلت : بلى والله من أفضلهم . فقال : أنا أجىء معك . فقلت لسفيان : قد جاء بنفسه ، فقال : أدخله ، فأدخلته ، فمس وجس عرقه ، ثم خرج ، فقلت : أى شىء رأيت؟ قـال : مـاظننت أن فى الحنفيـة مثلـه! هـذا رجل قـد قطـع الحزن كبده!"[٨].

---

(١) صفة الصفوة ١١٢/٣ .
(٢) المرجع السابق ١١٤/٣ .
(٣) المرجع السابق ٢٥١/١ .
(٤) المرجع السابق ٢٥١/١ .
(٥) المرجع السابق ٤٠٦/١ .
(٦) المرجع السابق ٣٨،٣٧/٢ .
(٧) المرجع السابق ١٤٩/٣ .
(٨) المرجع السابق ١٥٠/٣ .

فالخوف سيما الأولياء من هذه الأمة ، وهو فوق ذلك ضرورى لتحقيق الإيمان ، يقول إبراهيم التيمى : "ينبغى لمن لايحزن أن يخاف أن يكون من أهل النار ، لأن أهل الجنة قالوا : ((**الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن**))(١)، وينبغى لمن لايشفق أن يخاف ألا يكون من أهل الجنة ، لأنهم قالوا : ((**إناكنا قبل فى أهلنا مشفقين**))(٢)"(٣).

وعبادة الخوف هى الثمرة الأساس لدراسة شروط وموانع تحقق الوعد، ولكن ليس معنى هذا أن يستقل الخوف بالمؤمن؛ لأن الله كما جعل وعده موقوفا على أمور توجب قوة الخوف ، فقد جعل وعيده موقوفا على أمور توجب قوة الرجاء والأمل فى كرامة الله ـ تعالى ـ ، يقول الربيع بن أبى راشد "لولا مايأمل المؤمنون من كرامة الله ـ عز وجل ـ لهم بعد الموت لانشقت فى الدنيا مرائرهم ، ولتقطعت أجوافهم"(٤).

والأمور التى توجب قوة الرجاء والأمل فى عفو الله وكرامته تتفرع عن ستة أمور :

أحدها : أن الله ـ تعالى ـ فتح باب التوبة أمام أهل الذنوب جميعا ، ووعدهم بقبولها والتجاوز عن ذنوبهم مهما عظمت ، قال تعالى : ((**قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا**))(٥)، وقال تعالى : ((**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه**))(٦)، وروى الإمام مسلم بسنده عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا : (إن الله ـ عز وجل ـ يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار

---

(١) سورة فاطر : آية (٣٤) .
(٢) سورة الطور : آية (٢٦) .
(٣) صفة الصفوة ٩١/٣ .
(٤) صفة الصفوة ١٠٩/٣،١١٠ .
(٥) سورة الزمر : آية (٥٣) .
(٦) سورة المائدة : آية (٣٩) .

ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)[١].

الثاني : أن الله - تعالى - حث عباده على الاستغفار ، ووعدهم عليه بالمغفرة ، قال تعالى : ((**ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما**))[٢]، وقال : ((**واستغفروا الله إن الله غفور رحيم**))[٣]، وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له)[٤].

الثالث : أن الله جعل لسيئات المؤمن مايوجب تكفيرها وإن لم يحصل منه توبة أو استغفار ، وهذه المكفرات نوعان :

النوع الأول : من كسب العبد وتسببه ، وهى الحسنات الماحية ، قال تعالى ((**إن الحسنات يذهبن السيئات**))[٥]، وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)[٦]، وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - مرفوعا : (القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين)[٧].

النوع الثانى : من فعل الله بالعبد ؛ وهى المصائب المكفرة ، روى البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (مايصيب

---

(١) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت ٢١١٣/٤
(٢) سورة النساء : آية (١١٠) .
(٣) سورة المزمل : آية (٢٠) .
(٤) صحيح البخارى : كتاب التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣٨٤/١، ٣٨٥ ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى الدعاء ٥٢١/١-٥٢٤ .
(٥) سورة هود : آية (١١٤) .
(٦) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٨٥) .
(٧) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ١٥٠٢/٣ .

المسلم من نصب ولاوصب ولاهم ولاحزن ولاأذى ولاغم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه)(١)، وروى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم)(٢).

الرابع : أن الله لم يقطع انتفاع المؤمن بوفاته ، بل فتح له بعد مماته ثلاثة أبواب من الخير :

الباب الأول : الانتفاع بآثار عمله ، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من إتبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا)(٣)، وله عنه مسندا مرفوعا (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(٤).

الباب الثانى : الانتفاع بدعاء المؤمنين مطلقا ومقيدا ، قال تعالى : **((والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان))**(٥)، وروى مسلم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا (مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه)(٦).

الباب الثالث : الانتفاع بما يهدى إليه من الأعمال الصالحة ، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا قال للنبى - صلى

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المرضى ، باب ماجاء فى كفارة المرض ٢١٣٧/٥ ، وانظر صحيح مسلم : كتاب البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٣/٤ .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (٥٦٣) من الرسالة .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٠٦٠/٤ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الوصية ، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ .

(٥) سورة الحشر : آية (١٠) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٦٥٥/٢ .

الله عليه وسلم - (إن أبى مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : نعم)(١).

الخامس : أن الله - تعالى - تفضل بقبول الشفاعة فى المذنبين ، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا : (لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لايشرك بالله شيئا)(٢)، وروى بسنده عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعا : (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لايموتون فيها ولايحيون ، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل ياأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل)(٣).

السادس : أن الله أخبر عما هو أعظم من كل ماسبق ، وهو عفوه عن عصاة الموحدين بمحض المشيئة ، قال تعالى : ((**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**))(٤)، وروى مسلم بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعا : (يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه - عز وجل - حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف؟ فيقول : أى ربى أعرف قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا ، وإنى أغفرها لك اليوم)(٥)، وروى الترمذى بسنده عن أنس - رضى الله عنه - مرفوعا : (قال الله - تعالى - : ياابن آدم إنك لو لقيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لاتشرك

---

(١) تقدم تخريجه . انظر : ص (٤٨٥) من الرسالة .
(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص (١١٤) من الرسالة .
(٣) تقدم تخريجه . انظر : ص (١١٥) من الرسالة .
(٤) سورة النساء : آية (٤٨) .
(٥) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل ٢١٢٠/٤ ، وانظر : صحيح البخارى : كتاب التوحيد ، باب كلام الرب - عز وجل - يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٢٧٢٩/٦ .

بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة)(١).

فهذه الأمور(٢)إذا ضمت إلى مايعتبر فى تحقق الوعد وجودا وعدما أورثت المؤمن قوة فى الخوف والرجاء واعتدالا بينهما حتى لايطغى أحدهما على الآخر ؛ ولهذا قال أبو على الروذبارى : "الخوف والرجاء كجناحى الطائر إذا استويا استوى الطائر وتم طيرانه ، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص ، وإذا ذهبا صار الطائر فى حد الموت"(٣)، وقال الإمام أحمد : "ينبغى أن يكون خوفه ورجاؤه واحدا فلايغلب الخوف ولايغلب الرجاء ، فأيهما غلب هلك صاحبه"(٤).

والأمر كما قال الإمام ؛ لأن العبد إن غلب الرجاء وقع فى الأمن من مكر الله ، وإن غلب الخوف وقع فى القنوط من رحمة الله ، وكلاهما سبيلان عن ملة الإسلام وسبيل الحق بينهما(٥)، قال تعالى : ((**أفأمنوا مكر الله فلايأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون**))(٦)، وقال : ((**ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون**))(٧)، وقال : ((**إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**))(٨).

وكتاب الله ـ تعالى ـ يدل على أن العبادة خوفا ورجاء سبيل أهل الحق من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، قال تعالى : ((**إنهم كانوا**

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الدعوات ، باب فضل التوبة والاستغفار ٥٤٨/٥ .
قال ابن رجب : إسناده لابأس به . جامع العلوم والحكم ص٣٦٧ .

(٢) هذه الأمور كانت موضوع الدراسة فى رسالتى الأولى : (موانع إنفاذ الوعيد) ، وقد اعتمدت عليها هنا وبخاصة من ص٢٥٠-٢٥٣ .

(٣) نقلا عن مدارج السالكين ٣٦/٢ .

(٤) نقلا عن المجموع الثمين لابن عثيمين ٢٢،٢١/١ .

(٥) العقيدة الطحاوية بشرحها ص٣٠٦ ، وانظر : فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص٤٢٠-٤٢٥ ، المجموع الثمين ٢٢/١ .

(٦) سورة الأعراف : آية (٩٩) .

(٧) سورة الحجر : آية (٥٦) .

(٨) سورة يوسف : آية (٨٧) .

يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا))(١)، وقال : ((**أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه**))(٢)، وقال : ((**تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا**))(٣).

وهذا ماسار عليه المصطفون الأخيار من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - قولا وعملا ، يقول أبو بكر الصديق : "إن الله - تعالى - ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئهم ، فإذا ذكرتهم قلت : إنى لأخاف ألا ألحق بهم . وإن الله - تعالى - ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم ورد عليهم أحسنه ، فإذا ذكرتهم قلت : إنى لأرجو ألا أكون مع هؤلاء ؛ ليكون العبد راغبا راهبا لايتمنى على الله ولايقنط من رحمة الله"(٤).

وقال على بن أبى طالب : "ألا إن الفقيه الذى لايقنط الناس من رحمة الله ولايؤمنهم من عذاب الله"(٥).

وقال رجل لابن عمر : ياخير الناس وابن خير الناس ، فقال ابن عمر "ماأنا بخير الناس ، ولاابن خير الناس ، ولكنى عبد من عباد الله - عز وجل - أرجو الله وأخافه ، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه"(٦).

وقد استحب بعض أهل العلم تغليب الرجاء عند الاحتضار(٧)؛ لما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بثلاثة أيام يقول : لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله - عز وجل -)(٨).

---

(١) سورة الأنبياء : آية (٩٠) .
(٢) سورة الإسراء : آية (٥٧) .
(٣) سورة السجدة : آية (١٦) .
(٤) صفة الصفوة ٢٦٤/١ .
(٥) المرجع السابق ٣٢٥/١ .
(٦) المرجع السابق ٥٧٩/١ .
(٧) انظر : شرح الطحاوية ص٣٠٧ .
(٨) صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب الأمر بحسن الظن بالله - تعالى - عند الموت ٢٢٠٦/٤ .

وهذا يفسر ماأثر عن بعض السلف من تغليب الرجاء فى هذه الحال ، فمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - لما حضره الموت قال : "انظروا أصبحنا ، فقيل لم نصبح ، حتى أتى فى بعض ذلك فقيل له قد أصبحت ، فقال : أعوذ بالله من ليلة صباحها النار ، مرحبا بالموت ، مرحبا زائر مغب حبيب جاء على فاقه ، اللهم إنى قد كنت أخافك وأنا اليوم أرجوك"(١).

وقال إبراهيم بن أبى بكر بن عياش بكيت عند أبى(٢)حين حضرته الوفاة فقال : "مايبكيك؟ أترى أن الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختم القرآن كل ليلة"(٣).

وقال المزنى : دخلت على الشافعى فى علته التى مات فيها ، فقلت : كيف أصبحت؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، ولاخوانى مفارقا ، ولكأس المنية شاربا ، ولسوء أعمالى ملاقيا، وعلى الله - تعالى - واردا ، فلاأدرى روحى تصير إلى الجنة فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها ، ثم بكى وأنشأ يقول :

---

(١) صفة الصفوة ٥٠١/١ .

(٢) هو أبو بكر بن عياش ، أحد الأئمة الأعلام ، صدوق ثبت فى القراءة ، ثقة ثبت فى الحديث ربما يغلط ويهم ، توفى سنة ١٧٣هـ . انظر : ميزان الاعتدال ٤٩٩/٤-٥٠٤ .

(٣) صفة الصفوة ١٦٦/٣ .
كره بعض أهل العلم ختم القرآن فى أقل من ثلاث ؛ لحديث : (لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) . صحيح الجامع الصغير ١٢٧٩/٢ .
وذهب كثير من أهل العلم إلى أن ذلك يختلف بحال الشخص فى النشاط والضعف والتدبر والغفلة ؛ ولهذا كان يختم عثمان بن عفان فى ليلة واحدة ، وسئل الإمام مالك عن الرجل يختم القرآن فى كل ليلة فقال : ماأحسن ذلك! إن القرآن إمام كل خير . ورأوا أن كراهة الختم فى أقل من ثلاث خاصة بمن كان حاله كابن عمرو فى ترتيل القراءة ، والخشية من الضعف على الاستدامة . والله أعلم . انظر: البرهان للزركشى ٤٧٠/١،٤٧١ .

ولما قسا قلبى وضاقت مذاهبى جعلت الرجا منى لعفوك سلما
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته بعفوك ربى كان عفوك أعظما
ومازلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما (١)

*   *   *

(١) صفة الصفوة ٢٥٨/٢ ، وانظر منها : ١٧٠/٣ .

خاتمة البحث

انتهيت من دراستى للوعد ومايعتبر فى تحققه وجودا وعدما إلى النتائج التالية :

١ ـ أن لفظ الوعد وضع للخير والشر ، وغلب استعماله فى الخير ، وهو المقصود منه اصطلاحا ؛ وحقيقته إطماع وترجية بالمنافع قبل حصولها.

٢ ـ أن الوعد يستفاد من الألفاظ والجمل الدالة على الإطماع والترجية .

٣ ـ أن الوعد باعتبار أهله عام وخاص ، وباعتبار محل إنجازه دنيوى وأخروى ، وباعتبار صيغته صريح وضمنى .

٤ ـ متعلقات الوعد الدنيوى كثيرة ، وأكثرها يتفرع عن الوعد ببقاء الإسلام حتى قيام الساعة ، والوعد بإظهار الإسلام وتمكينه فى الأرض والوعد بالحياة الطيبة .

٥ ـ أن مما يحقق الوعد ببقاء الإسلام حتى مجىء أمر الله تعالى الوعد بحفظ القرآن ، والوعد بحفظ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والوعد بإظهار المجددين على رأس كل قرن ، والوعد بحفظ المسلمين من الاستئصال .

٦ ـ أن الوعد بإظهار الإسلام فى الأرض يعنى الإظهار المستمر ، والإظهار العام ، والإظهار التام .

٧ ـ أن الإظهار المستمر حتى قيام الساعة يكون بالحجة أو الغلبة ، أو بالأمرين كليهما على يد الطائفة المنصورة ؛ وهم القائمون بالحق علما وعملا .

٨ ـ أن إظهار الإسلام العام كان بالحجة والغلبة حتى عم مشارق الأرض ومغاربها ، وظل قائما على أكمل الوجوه حتى آخر الخلفاء الاثنى عشر الموعود بعزة الإسلام فى عهدهم ؛ أولهم أبو بكر الصديق وآخرهم عمر بن عبد العزيز .

٩ - أن إظهار الإسلام التام سيكون بعد نزول عيسى - عليه السلام - ، وتطهير الأرض من الشرور العظام ؛ وآنذاك يعلو الإسلام حتى لايبقى على وجه الأرض دين سواه ، وتعم الخيرات ، ويطهر الله القلوب ، وتمتلىء الأرض بالسلم .

١٠ - أن السعادة فى الإسلام تتحقق بما يلبى حاجات الجسد وأشواق الروح ؛ ولهذا وعد الله أولياءه بما يحقق لهم ذلك ويحفظه ؛ كطمأنينة القلب وسعة الرزق ودفع المكاره .

١١ - أن الوعد الأخروى هو الغالب على نصوص الوعد ؛ جريا على سنة الإسلام فى التربية على مبدأ إيثار الآخرة .

١٢ - أن متعلقاته كثيرة ؛ وهى ترجع إلى وعد البرزخ ووعد القيامة ووعد الجنة .

١٣ - وعد البرزخ يعم البشارةبالجنة ، والأمن التام عند السؤال أو السلامة منه رأسا ، والأمن من عذاب القبر والنعيم فيه . وكل مؤمن يناله من هذه العدات وغيرها بحسب ماقام به من أسبابها .

١٤ - وعد القيامة يعم الأمن من أهوالها وكرباتها ، والورود على الحوض ، وحصول الشفاعة فى عرصاتها .

١٥ - وعد الجنة أعظم أنواع الوعد على الإطلاق ؛ وكل ماوعد الله به أولياءه فى الآخرة إما مقدمة أو لازم له أو داخل فى مفهومه ، وأعظم مايدخل فى مفهومه رؤية الرب عيانا ، وذلك أعلى أنواع نعيم الجنة .

١٦ - سنة الشريعة ذكر الوعد مقرونا بالوعيد ؛ تحقيقا لحكمة التربية ، والغالب تقديم الوعد ؛ لأنه ناشىء عن الفضل والرحمة ، ورحمة الله تسبق غضبه . وقد يقدم الوعيد ؛ مبالغة فى الزجر أو لغير ذلك من الحكم .

١٧ - الوعد قوى الارتباط بالوعيد ذكرا ومادة ودلالة ومتعلقا ؛ ولهذا عنى العلماء بذكر الفروق بين الوعد والوعيد ، وهى سبعة :

أ ـ الوعد المقيد بذكر الموعود يستعمل لغة فى الخير والشر ، والوعيد لايستعمل إلا فى الشر .

ب ـ الوعد اصطلاحا خاص بالخير ، والوعيد خاص بالشر .

ج ـ الوعد ناشىء عن فضل الله ورحمته ، والوعيد ناشىء عن عدل الله وغضبه .

د ـ الوعد دائر مع الإيمان القولى والعملى وجودا وعدما ، والوعيد دائر مع الكفر الاعتقادى والعملى وجودا وعدما .

هـ ـ الوعد حق للعبد على الرب ، والوعيد حق للرب على العبد .

و ـ الوعد يثمر الرجاء والوعيد يثمر الخوف .

ز ـ الوعد لابد أن يتحقق ويستحيل أن يتخلف إجماعا ، والوعيد جوز إخلافه كثير من أهل العلم ، والصواب أن وعد الله ووعيده كليهما لايخلفان ، والفرق بينهما من هذه الحيثية من جهة مايعتبر فى تحقق كل منهما من شروط وموانع .

١٨ ـ يشترط فى تحقق الوعد ثلاثة أمور :

أ ـ أن يكون الواعد متصفا بالصفات اللازمة لإنجاز الوعد ؛ كالعلم والقدرة والحكمة . وقد دلت القواطع على ثبوتها للرب على أكمل الوجوه ، ودلت على أن إنجاز وعد الله ووعيده موجب ربوبيته وألوهيته وكمال أسمائه وصفاته .

ب ـ أن يكون الموعود به ثابتا ثبوتا قطعيا ، ومشتملا على متعلقات الوعد الحسية والمعنوية اشتمالا حقيقيا ، وقد دلت القواطع المتعددة على ثبوت ذلك كله ، وبطلان قول من أنكر أو شك أو أول شيئا من ذلك كليا أو جزئيا .

ج ـ أن يكون الموعود من أهل الإيمان بالله ورسوله حقيقة أو حكما وهذا الشرط يشمل الرجال والنساء أحرارا وعبيدا ، ويشمل الجن أيضا ؛ لأن حكمهم فى هذا حكم الانس .

١٩ ـ الإيمان الحقيقى المشترط فى تحقق الوعد قائم على أربعة أركان :

أ ـ قول القلب ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

ب ـ عمل القلب ، وهو انقياد القلب وإذعانه بتحقيق أعمال القلوب.

ج ـ قول اللسان ، وهو التكلم بكلمة الإسلام .

د ـ عمل الجوارح ، وهو الالتزام العملى الظاهر بفعل الواجبات وترك المحرمات .

وهذه الأركان تقبل الزيادة والنقص ؛ فمن أتى بأصلها فله مطلق الوعد ، ومن أتى بكمالها الواجب فله الوعد المطلق ، وهو دخول الجنة بلاعذاب .

وقد ضل فى شرط الإيمان طائفتان كبيرتان :

الأولى : الوعيدية ، فقد زعموا أن الإيمان اسم جامع لكل ماأمر به جزما ، وهو حقيقة واحدة لاتقبل التجزئة ؛ ولهذا سلبوا الإيمان عن أصحاب الكبائر ، وقطعوا بإنفاذ وعيدهم على وجه الدوام ، وأنكروا دخولهم فى عمومات الوعد .

الثانية : المرجئة ، فقد زعموا أن الإيمان مجرد قول بلاعمل ، وهو شىء واحد يستوى فيه أهله ؛ ولهذا أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، وجعلوه مجرد ثمرة أو علامة يجوز أن يكون الإيمان تاما فى القلب بدونها ، وجوز غلاتهم سقوط الوعيد عن أصحاب الكبائر ، ومنهم من قطع بذلك!

٢٠ ـ إذا اتصف الموعود بالإيمان المذكور آنفا صار الثواب حقا له على الله ـ تبارك وتعالى ـ بمقتضى كلمات الله ووعده الصادق . وهو استحقاق فضل وإنعام لاينافى اختيار الرب واستعلاءه المطلق ؛ لأنه صادر من

الرب لنفسه ، والايجاب الصادر من الذات لاينافى المشيئة والاستعلاء المطلق . والمخالفون لأهل السنة فى الاستحقاق طائفتان :

الأولى : المعتزلة ، فهم يثبتون الايجاب بالعقل على وجه المقابلة بين العمل والجزاء . وهذا مرتبط بأصلهم فى العدل من جهة التعليل ، وخلق أفعال العباد ، والقول بالتحسين والتقبيح العقلى .

الثانية : الأشاعرة ، فهم ينكرون الاستحقاق كلية ؛ لأن الرب لاآمر فوقه ، ولاحكم للعقل معه بايجاب ولاتحريم . وهذا مرتبط باعتبارهم الأسباب مجرد علامات لاإيجاب لها ولاتأثير ، وبنفيهم للتعليل والتحسين والتقبيح العقلى ؛ ولهذا جوزوا على الله فعل كل ممكن حتى عقاب الطائع وثواب العاصى!

٢١ ـ ثبوت الاستحقاق مشروط بانتفاء محبطات الأعمال ، أو موانع تحقق الوعد ، وهى خمسة أنواع :

أ ـ الرياء ، وهو يبطل العمل بحسبه ؛ فإن كان العمل رياء محضا ، أو اقترنت به نية الرياء من أصله بطل كلية ، وإن كانت طارئة واسترسلت بطل بها العمل إن كان ينفصل آخره عن أوله ؛ كالقراءة والذكر .

ب ـ إرادة الدنيا بالعمل الصالح ؛ وهى متفاوتة التأثير أيضا ؛ فإن تمحضت فى كل قربة فصاحبها كافر لاقيمة لعمله ، وإن تمحضت فى قربة معينة أبطلتها من أصلها ، وإن كانت مقارنة أو طارئة بطل بها كمال الثواب دون أصله .

ج ـ البدع ، وهى تؤثر على العمل الذى وقعت فيه بدرجات متفاوتة وتؤثر على سائر الأعمال بحسب تأثيرها على الإيمان ؛ فإن كانت مفسقة أبطلت ثواب العمل دون إجزائه ، وإن كانت مكفرة أبطلت الثواب والإجزاء معا .

د ـ الكبائر ، وهى تبطل ثواب العمل دون صحته وإجزائه . وهذا الحكم مختص عند بعض أهل السنة بما ورد فيه الوعيد بالإحباط ، ومطرد عند جمهورهم فى كل كبيرة ، ولكنه مبنى عندهم على الموازنة ومشروط عندهم كافة بانتفاء موانع إنفاذ الوعيد . وبهذا فارقوا الوعيدية والمرجئة ؛ لأن الوعيدية يحبطون بالكبيرة صحة العمل وثوابه معا ، والمرجئة يقصرون الإحباط على الردة المتصلة بالموت ويتأولون نصوص الوعيد بالإحباط على المستحل ومأشبه ذلك .

هـ ـ الردة المتصلة بالموت ، وهى تبطل الإيمان والعمل معا ، والردة تحصل بالكفر الأكبر والنفاق الأكبر والشرك الأكبر ، وهى الأصول التى ترجع إليها آحاد المكفرات التى درج العلماء على ذكرها فى أبواب الردة ، ومنها نواقض الإسلام العشرة ، وهى أكثرها وقوعا وأشدها خطرا .

٢٢ ـ معرفة مايعتبر فى تحقق الوعد وجودا وانتفاء تورث المؤمن علوما وأحوالا مهمة ومتعددة ، من أكثرها أهمية إثنتان :

أ ـ تربية عبادة الخوف من عدم تحقيق الشروط المعتبرة فى تحقق الوعد أو طروء مايبطل العمل ويمنع تحقق ثوابه ، وهذا وذاك كانا من أعظم مخاوف السلف الصالح .

ب ـ أن إطلاقات الوعد إخبارات عن استحقاق الثواب دون إيقاعه ؛ لأن القواطع دلت على اشتراط القول والعمل فى تحقق الوعد ، وعلى ثبوت الوعيد على الكبائر ، وعلى حصول الكفر مع وجود القول ؛ ولهذا يجب أن تكون إطلاقات الوعد مشروطة بأربعة أمور :

* تحقيق القيود المعتبرة فى كل وعد بخصوصه .
* تحقيق الإيمان قولا وعملا .
* السلامة من المكفرات اعتقادا وشكا ونطقا وفعلا .

* اجتنـاب الكبائر ، وهو شرط غير مطرد ؛ لأنه قـد يتخلف فى بعض الحالات ، وذلـك إذا كان مقتضـى الثواب أقوى مـن مـانعه ؛ كما فى قصـة صاحب البطاقة ونظائرها . والله أعلم وصلى اللـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

سورة الأعراف

سورة الكهف

سورة المؤمنون

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
(ث)	
* (ثلاثة لايدخلون الجنة ...)	٤٣٥
* (ثلاثة لايقبل الله منهم صرفا ولاعدلا : عاق ...)	٦٩٩
* (ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ...)	٣٦٤
(ج)	
* (جاءت امرأة بها لمم إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله! ادع لى ...)	١٢٩
* (جاء حبر ... قال اليهوى : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ...)	١٣٤
* (جاء العاص بن وائل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعظم حائل ففته ...)	٢٨٦
* (جنتان من فضة آنيتهما ومافيهما ...)	١٣٥
(ح)	
* (حجابه النور)	١٥٧
* (الحج يهدم ماكان قبله)	١٤
* (حوضى كما بين عدن وعمان ...)	٩٦، ٩٧
(خ)	
* (خلقت عبادى حنفاء ...)	٣٢٧
* (خلقت الملائكة من نور ...)	٣٠٣
* (الخلق ملجمون فى العرق ، وأما المؤمن فهو عليه كالزكمة ...	٨٧

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
(هـ)	
* (هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ...)	١٥٩
* (هم شر الخلق والخليقة)	٣٨٥
* (هم منهم ، أو من آبائهم)	٣٣٠
(و)	
* (الوائدة والموؤدة فى النار)	٣٣١
* (وأعطانى الكوثر ، فهو نهر يسيل فى حوضى)	١٠٤
* (وأعطيت الكوثر)	٩٩
* (وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا ...)	١٢٨
* (وقد وجدتموه؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان)	٧١٢
* (والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب ...)	٥٥
* (والله مايخفى على ركوعكم ...)	١٧٠،١٦٩
* (ولايصرف عنه إنسان فيروى أبدا)	١٠٥
* (والذى نفسى بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء ...)	،٩٦،٩٥ ١٠٤،١٠٣
* (والذى نفسى بيده لتفترقن أمتى ...)	٣٥٠
* (والذى نفسى بيده لو أن قطرة من الزقوم ...)	١٨٤
* (والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ...)	٥٨
* (ويحك ماهذه؟ قال : من الواهنة ...)	٧٦٧
(لا)	
* (لاإله إلا الله وحده لاشريك له ... آيبون تائبون ...)	١٩٤
* (لاإيمان لمن لاأمانةله)	٤٠٣

الحديث	الصفحة
* (لايشرب الخمر رجل من أمتى فيقبل الله منه صلاة ...)	٦٨٤
* (لايصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا ...)	١١٨، ١١٩
* (لايصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد ...)	١١٨
* (لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث)	٨٤١
* (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)	٦٨٢
* (لايقبل الله ـ عز وجل ـ من مشرك بعدما أسلم عملا ...)	٦٩٦
* (لايقبل الله لصاحب بدعة صوما ...)	٦٧٤
* (لايلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)	١١، ٥٦٩
* (لايموت لمسلم ثلاثة من الولد ...)	١٢، ٥٦٣، ٨٣٧، ٤٨٦
* (لايموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه)	٨٤٠

(ى)

* (ياأيها الناس إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها ...)	٧٥
* (يابلال! قم فأذن : لايدخل الجنة إلا مؤمن ...)	٣١٩
* (يارب أمتى أمتى)	٩٠
* (يارب نفسى نفسى)	٩٠
* (يارسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب ...)	٤٨٥
* (يارسول الله! إن منا رجالا يأتون الكهان؟ قال : فلاتأتهم)	٦٨٣
* (يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا ...)	٦٦٤
* (ياصفية عمة رسول الله لاأغنى عنك من الله شيئا ...)	٤٤٥، ٥٢٨
* (ياعدى اطرح عنك هذا الوثن ...)	٧٨٥

ثالثا : فهرس الآثار

(ن)

(هـ)

رابعا : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
* وكم لظلام الليل عندك من يد تحدث أن المانوية تكذب	المتنبى	٧١٠
* مازلت آخذ روح الزق فى لطف واستبيح دما من غير مجروح حتى انثنيت ولى روحان فى جسدى والزق مطرح جسم بلا روح	النظام	٣٩٠
* وانى ان أوعدته أو وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى	عامر بن الطفيل	١٩٩
* يعيب القول بالإرجاء حتى يرى بعض الرجاء من الجرائر وأعظم من ذوى الإرجاء جرما وعيدى أصر على الكبائر	بعض المرجئة	٣٩١
* فحملتنى ذنب امرىء وتركته كذى العر يكوى غيره وهو راتع	النابغة الذبيانى	٧٧٩
* قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بنى النجار أرباب فارع حللت به وترى وأدركت ثورتى وكنت إلى الأوثان أول راجع	مقيس بن ضبابة	٥١٤
* لن تزالوا كذلكم ثم لا زلت لهم خالدا خلود الجبال	الأعشى	٤٣٠
* فوقفت أسألها وكيف سؤالنا صما خوالا مايبين كلامها	لبيد بن ربيعة	٥١٦،٤٣٠

البيت	القائل	الصفحة
* وماذا بالقليب قليب بدر		
من الشيزى تزين بالسنام		
يحدثنا الرسول بأن سنحيا		
وكيف حياة أصداء وهام	شداد بن الأوس	٢٢٥
* ولما قسا قلبى وضاقت مذاهبى		
جعلت الرجا منى لعفوك سلما		
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته		
بعفوك ربى كان عفوك أعظما		
ومازلت ذا عفو عن الذنب لم تزل		
تجود وتعفو منة وتكرما	الشافعى	٨٤٢
* ولقد علمت بأن دين محمد		
من خير أديان البرية دينا		
لولا الملامة أو حذار مسبة		
لوجدتنى سمحا بذاك مبينا	أبو طالب	٥٨٢

خامسا : فهرس شرح الألفاظ والمصطلحات

الكلمة	الصفحة

(و)

(ى)

سادسا : فهرس تراجم الأعلام

سابعا : فهرس مراجع البحث

* الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسى ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

* آراء أهل المدينة الفاضلة ، لأبى النصر الفارابى ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة .

* آكام المرجان فى أحكام الجان ، لعمر بن عبد الله الشبلى ، دار المعرفة ببيروت .

* الإباضية ، لعلى يحي معمر ، مكتبة وهبة بمصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

* الإباضية بين الفرق الإسلامية ، لعلى يحي معمر ، مكتبة وهبة بمصر الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

* الإباضية فى موكب التاريخ ، لعلى يحي معمر ، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* الإبانة عن أصول الديانة ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى، مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* أبكار الأفكار ، لسيف الدين الآمدى ، مخطوط مصور على المكروفلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، رقم (٣) عقيدة .

* ابن تيمية السلفى ، للدكتور/محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفى ، للدكتور/عبد الفتاح أحمد فؤاد ، دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

* إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الزبيدى ، المطبعة الميمنية بمصر .

* الإتقان فى علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ .

* أحكام أهل الذمة ، لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية تحقيق الدكتور/صبحى الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى .

* أحكام الجنائز وبدعها ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

* الإحكام فى أصول الأحكام ، لعلى بن محمد الآمدى ، تعليق عبد الرزاق عفيفى ، نشر المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

* أحكام القرآن ، لابن العربي ، مطبعة دار الفكر العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ،

* إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

* الأدب المفرد ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٧٥هـ .

* أديان الهند الكبرى ، للدكتور/أحمد شلبى ، مكتبة النهضة بمصر ، الطبعة الخامسة ١٩٧٩م .

* الأربعين فى أصول الدين ، لفخر الدين الرازى ، تحقيق د. أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . وكذلك الطبعة الأولى بحيدر آباد ١٣٥٣هـ .

* الإرشاد ، لعبد الملك بن عبد الله الجوينى ، تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم ، مكتبة الخانجى بمصر ، مطبعة السعادة .

* إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبى السعود) ، لأبى السعود بن محمد العمادى الحنفى ، عن مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن على الشوكانى ، دار المعرفة ببيروت .

* أساس البلاغة ، لمحمود بن عمر الزمخشرى ، تحقيق/عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ببيروت ، طبعة ١٤٠٢هـ .

* أساس التقديس ، للفخر الرازى ، تحقيق الدكتور/أحمد حجازى السقا ، دار الجيل بلبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

* الأساس لعقائد الأكياس ، للمنصور بالله القاسم بن محمد بن على ، مخطوط مصور على المكروفلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٢٤٨) عقيدة .

* الاستقامة ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية .

* الاستهزاء بالدين وأهله ، للدكتور/محمد بن سعيد القحطانى ، دار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

* الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام ، للدكتور/على عبد الواحد وافى ، دار النهضة بمصر .

* الإسلام والأديان ، للدكتور مصطفى حلمى ، دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

* الإشارات والتنبيهات ، تحقيق الدكتور/سليمان دنيا ، عن دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية.

* الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* الإصابة فى تمييز الصحابة ، لأحمد بن على بن محمد العسقلانى ، دار الكتاب العربى ببيروت .

* أصدق المناهج فى تمييز الإباضية من الخوارج ، لسالم بن حمود السمائلى ، تحقيق الدكتورة/سيدة كاشف ، وزارة التراث القومى بسلطنة عمان .

* أصول الإسماعيلية ، للدكتور سليمان بن عبد الله السلومى ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، قسم العقيدة ، سنة ١٤٠٩هـ .

* الأصول الثلاثة ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب بحاشية عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ ، وكذلك حاشية محمد بن عثيمين ، دار الثريا ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

* أصول الدين ، لعبد القادر بن طاهر البغدادى ، دار الكتب العلمية ببيروت .

* أصول الدين ، ليحيى بن الحسين (الهادى لدين الحق) ، مخطوط مصور على المكروفلم برقم (٢٥٣) عقيدة ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* الأضحوية ، للحسين بن على بن سينا ، تحقيق الدكتور/حسن عاصى ، المؤسسة الجامعية للنشر بلبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

* أضواء البيان ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى ، عالم الكتب ، بيروت .

* الاعتصام ، لإبراهيم بن موسى الشاطبى ، مكتبة الرياض بالبطحاء ، طبع بعناية محمد رشيد رضا .

* الاعتقاد ، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقى ، دار الكتب بلبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* الأعلام ، لخير الدين الزركلى ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

* الإعلام بقواطع الإسلام ، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمى ، مطبوع بآخر الجزء الثانى من كتاب الزواجر ، شركة الحلبى بمصر .

* أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى ، لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى ، تحقيق ودراسة الأمير الدكتور/محمد بن سعد آل سعود ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .

* أغانى الحياة ، لأبى القاسم الشابى ، دار الكتب الشرقية ، الطبعة الأولى ١٩٥٥م .

* الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، لمحمد بن الحسن الطوسى ، دار الأضواء .

* اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق د. ناصر العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* الإقناع ، للقاضى شرف الدين موسى الحجاوى ، تصحيح وتعليق/ عبد اللطيف السبكى ، المكتبة التجارية بمصر ، مطبعة الأزهر .

* الإلهيات ، لجعفر السبحانى، إعداد حسن العاملى ، الدار الإسلامية .

* إملاء مـامن به الـرحمـن ، لعبـد اللـه بن الحسين العكبرى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* أم البراهين فى العقائد ، لمحمد بن يوسف السنوسى ، ضمن مجموع مهمات المتون ، دار الفكر .

* الانتصار والرد على ابن الراوندى ، لعبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ١٩٥٧م .

* أوضح المسالك لعبد الله بن يوسف بن هشام بشـرحه ضياء السالك لمحمـد النجـار ، نشر ورثة النجـار بمصـر الجديدة ، مطبعـة الاتحاد الـدولى .

* إيثـار الحق على الخلق ، لمحمـد بن المرتضى اليمـانى ، المشهور بابن الوزير ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* الإيمان ، للحـافظ عبـد اللـه بن محمـد بن أبى شيبـة ، تحقيـق ناصر الـدين الألبانى ، دار الأرقـم بالكويت ، الرسالة الأولى ضمـن مجموعة كنوز السنة.

* الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحق بن مندة ، تحقيق الدكتور/على بن محمـد فقيهـى ، المجلس العلمـى بالجامعة الإسلامية ، الطبعـة الأولى ١٤٠١هـ .

* الإيمان والحيـاة ، للـدكتور/يوسـف القـرضاوى ، مـؤسسة الـرسالة ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ .

* الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته ، للإمام أبى عبيد القاسم ابن سلام ، تحقيق ناصر الألبانى ، الرسالة الثانية ضمن مجموعة كنوز السنة .

* البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفى ، نشر دار المعرفة ببيروت ، طبعة ثانية .

* البحـر الزخار الجامع لمذاهـب علماء الأمصار ، لأحمـد بن يحيى بن المرتضى ، عن مؤسسة الرسالة ببيروت ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ .

* البحر المحيط ، لبدر الدين الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

* البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف بن حيان الأندلسي ، عن مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

* بدائع الفوائد ، لمحمد بن أبى بكر الدمشقى ، المشهور بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربى ببيروت ، إدارة الطباعة المنيرية .

* البداية والنهاية ، لأبى الفداء ابن كثير ، مكتبة المعارف ببيروت .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن على الشوكانى ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

* البرهان فى علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

* البعث والنشور ، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقى ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* بغية المرتاد (السبعينية) ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق الدكتور/موسى بن سليمان الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* بلوغ المرام فى شرح مسك الختام فى من تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، لحسين بن أحمد العرشى ، عن مطبعة البرتيرى بمصر ، سنة ١٩٣٩م .

* بيان تلبيس الجهمية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح وتكميل وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .

* تاريخ بغداد ، لأحمد بن على الخطيب البغدادى ، دار الكتاب العربى ببيروت .

* تاريخ الفلسفة اليونانية ، ليوسف كرم ، دار القلم ببيروت .

* تاريخ المذاهب الإسلامية ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٧م .

* تاريخ اليمن الثقافى ، لأحمد حسين شرف الدين ، مطبعة السنة المحمدية .

* تأويل مختلف الحديث ، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتاب العربى ببيروت ، مطبعة العلوم .

* تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

* تبصرة الأدلة ، لأبى المعين ميمون النسفى ، تحقيق السيد محمد الأنور ، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر ، قسم العقيدة والفلسفة ، سنة ١٣٩٧هـ.

* التبصرة فى أصول الفقه ، لإبراهيم بن على الشيرازى ، تحقيق الدكتور/محمد حسن هيتو ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .

* التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الهالكين ، لأبى المظفر الإسفرائينى ، تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، مطبعة الأنوار ، الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ .

* التبيان ، لمحمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تعليق/طه يوسف شاهين ، دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ .

* التبيان ، لمحمد بن الحسن الطوسى ، تحقيق أحمد حبيب العاملى ، عن مكتبة الأمين بالنجف ، مطبعة النعمان ١٣٨٥هـ .

* التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ، لفالح بن مهدى آل مهدى ، تعليق عبد الرحمن المحمود ، مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* تحكيم القوانين ، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

* التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ، لمحمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى ، دار الفكر للطباعة والنشر .

* الترغيب والترهيب ، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، تعليق مصطفى محمد عمارة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* التصريح بما تواتر فى نزول المسيح ، لمحمد أنور شاة الكشميرى ، تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

* التعريفات ، لعلى بن محمد الجرجانى ، دارالكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزى ، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوانى ، مكتبة الدار بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* التعليقات على شارح الجوهرة ، لمحمد يوسف الشيخ ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ .

* تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، للسيد محمد رشيد رضا ، دار المنار بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ .

* تفسير القرآن العظيم ، للحافظ إسماعيل بن كثير ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، مطابع المختار الإسلامى .

* تفسير القرآن العظيم ، للإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم ، تحقيق حكمت ياسين ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، قسم الكتاب والسنة .

* التفسير الكبير ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق الدكتور/عبد الرحمن عميرة ، دار الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* التفسير الكبير ، للفخر الرازى ، دار الكتب العلمية بطهران ، الطبعة الثانية .

* تقريب التهذيب ، لأحمد بن على بن حجر ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ببيروت .

* التكفير والهجرة وجها لوجه ، لرجب مدكور ، مراجعة على جريشة طبعة ١٩٨٣م .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لأحمد بن على ابن محمد بن حجر ، تحقيق الدكتور/شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

* التمهيد ، لمحمد بن الطيب الباقلانى ، نشر جامعة الحكمة ببغداد بعناية المستشرق رتشرد مكارثى .

* التمهيد فى أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذانى ، تحقيق الدكتور/مفيد أبو عمشة وزميله ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، دار المدنى بجدة ١٤٠٦هـ .

* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، تحقيق مصطفى العلوى وزملاؤه ، مكتبة المؤيد بالطائف .

* التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ، لعبد العزيز بن ناصر الرشيد ، دار الرشيد للنشر والتوزيع .

* التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، لمحمد بن أحمد الملطى ، تعليق محمد زاهد الكوثرى ، مكتبة المثنى ببغداد ومكتبة المعارف ببيروت ١٣٨٨هـ .

* تنزيه القرآن عن المطاعن ، للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمذانى ، الشركة الشرقية ودار النهضة ببيروت .

* تنزيه الله عما أوجبه عليه المعتزلة ، للدكتور أحمد محمد البنانى ، رسالة علمية بجامعة أم القرى .

* تهافت التهافت ، لمحمد بن رشد ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية .

* تهافت الفلاسفة ، لمحمد بن محمد الغزالى ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الخامسة .

* تهـذيب التهذيب ، لأحمـد بن على بن حجر ، مطبعـة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ .

* تهـذيب معـالم السنن ، للإمـام محمـد بن أبى بكر بن القيم ، المكتبـة السلفية بالمدينة ، مطابع المجد بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .

* تهـذيب اللغـة ، لأبى منصـور محمـد بن أحمد الأزهـرى ، تحقيـق/ إبراهيم الأبيارى ، دار الكتاب العربى ، مطابع سجل العرب بالقاهرة .

* التـوحيد ، للـدكتور/صـالح بن فـوزان الفـوزان ، مكتبـة الأثير بالرياض ، مطبعة سفير .

* التوحيد وإثبات صفات الرب ، للإمام محمد بن إسحق بن خزيمة ، تعليـق الـدكتور/محمـد خليـل هـراس ، مكتبـة الكليـات الأزهـرية ، طبعـة ١٣٨٧هـ.

* التوضيح والبيان لشجرة الإيمان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدى ، مكتبة المعارف بالرياض ، طبعة ١٤٠٦هـ .

* تيسير التحـرير ، لمحمـد أمين المعـروف بأمير بادشـاه ، دار الفكـر للطباعة والنشر .

* تيسير التفسير للقـرآن الكـريم ، لمحمد بن يوسـف أطفيش ، وزارة التراث القومى بسلطنة عمان .

* تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبد الله آل الشيخ ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ .

* تيسير الكـريم الـرحمن فى تفسير كلام المنـان ، لعبـد الـرحمن بن ناصـر السعدى ، تحقيق محمـد زهرى النجار ، المؤسسـة السعيـدية بالرياض .

* جامـع الأصول فى أحاديث الـرسول ، للمبارك بن محمـد الجزرى ، تخريج عبـد القـادر الأرناؤوط ، مكتبـة الحلـوانى وشـركاه ، الطبعـة الأولى ١٣٨٩هـ .

* جامع البيان (تفسير الطبرى) ، للإمام محمد بن جرير الطبرى ، دار الفكر ببيروت ١٤٠٥هـ .

* جامع الدروس العربية ، لمصطفى الغلاييني ، المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الثامنة عشرة .

*جامع العلوم والحكم ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، دار المعرفة ببيروت .

* الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لمحمد بن أحمد القرطبي تصحيح /أحمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية .

* الجداول ، لإيليا أبو ماضي ، دار العلم للملايين ببيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٧م .

* جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي ، مطبعة المدني ١٤٠١هـ .

* جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

* حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن القيم تحقيق الدكتور/السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

* حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

* حاشية الترتيب ، لمحمد بن عمر المغربي ، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ، طبعة سنة ١٤٠٤هـ .

* الحق الدامغ ، لأحمد بن حمد الخليلي ، مطابع النهضة بمسقط ١٤٠٩هـ.

* الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة المعارف بالرياض ، طبعة ١٤٠٦هـ .

* حقيقة البدعة وأحكامها ، لسعيد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

* الحقيقة فى نظر الغزالى ، للدكتور/سليمان دنيا ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة .

* الحكمة والتعليل فى أفعال الله تعالى ، للدكتور/محمد بن ربيع المدخلى ، مكتبة لينة بدمنهور ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

* الحكومة الإسلامية ، لآية الله الخمينى ، تعليق الدكتور/محمد أحمد الخطيب ، دار عمار بعمان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

* حى بن يقظان ، لأبى بكر محمد بن طفيل ، تحقيق/أحمد أمين [ضمن مجموعة حى بن يقظان] ، عن دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩م .

* الخرشى على خليل ، لمحمد بن عبد الله بن على الخرشى ، دار صادر ببيروت .

* الخريدة البهية فى العقائد التوحيدية ، لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير ، ضمن مجموع مهمات المتون ، دار الفكر .

* الدرة فيما يجب اعتقاده ، لعلى بن أحمد بن حزم ، تحقيق الدكتور أحمد الحمد وسعيد القزقى ، مكتبة التراث بمكة ، مطبعة المدنى بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمى ، دار العربية ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ .

* الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطى ، دار المعرفة ببيروت .

* الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادى ، تحقيق الدكتور/رضوان محمد غريبة ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، فرع الفقه .

* درء تعارض العقل والنقل ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق الدكتور/محمد رشاد سالم ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* دراسات إسلامية فى الأصول الإباضية ، لبكير سعيد أعوشت ، الطبعة الثانية .

* دراسات فى الحديث النبوى ، للدكتور/محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى ١٤٠٠هـ .

* دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ/محمد بن عبد الوهاب ، لعبد العزيز ابن محمد آل عبد اللطيف ، دار طيبة بالرياض ١٤٠٩هـ .

* دعوة التوحيد ، للدكتور/محمد خليل هراس ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* الدليل والبرهان ، ليوسف بن إبراهيم الوارجلانى ، نشر وزارة التراث القومى بسلطنة عمان ، سنة ١٤٠٣هـ .

* ديوان الأعشى ، عن دار صادر ببيروت .

* ديوان زهير بن أبى سلمى ، عن دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٤هـ .

* ديوان عامر بن الطفيل ، دار صادر ببيروت ، ١٣٨٣هـ .

* ديوان لبيد بن ربيعة العامرى بشرح الطوسى ، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس ، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٢م .

* ديوان المتنبى بشرح البرقوقى ، دار الكتاب العربى ببيروت .

* ديوان النابغة الذبيانى ، تحقيق فوزى عطوى ، الشركة اللبنانية للطباعة .

* رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها ، للدكتور/أحمد بن ناصر الحمد ، معهد البحوث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

* الرد على المريسى ، للإمام عثمان بن سعيد الدارمى ، ضمن مجموعة عقائد السلف ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، شركة الاسكندرية للطباعة .

* الرد على المنطقيين ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، إدارة ترجمان السنة بلاهور ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ .

* رد الفصوص ، للملا على بن سلطان القارى ، تحقيق ودراسة عبد الله على الملا ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، قسم العقيدة .

* رسائل العدل والتوحيد ، لمجموعة من أئمة المعتزلة ، دراسة وتحقيق محمد عمارة ، نشر دار الهلال .

* الرسالة التدمرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد بن عودة السعوى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* رسالة التوحيد ، لمحمد عبده ، دار إحياء العلوم ببيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ .

* رسالة فى علم التوحيد ، لإبراهيم البيجورى ، ضمن مجموع مهمات المتون ، دار الفكر .

* الروح ، للإمام ابن القيم ، تعليق محمد اسكندر يلدا ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

* الروح فى دراسات المتكلمين والفلاسفة ، للدكتور/محمد سيد المسير، عن دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م .

* روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى ، لشهاب الدين محمود الآلوسى ، دار الفكر ببيروت ١٤٠٨هـ .

* روضة الناظر وجنة المناظر ، للموفق بن قدامة ، تحقيق الدكتور/ عبد العزيز السعيد ، مطابع الرياض .

* الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لصديق حسن خان ، دار المعرفة ببيروت ١٣٩٨هـ .

* الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتى [بحاشية ابن قاسم] ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

* زاد المسير فى علم التفسير ، لعبد الرحمن بن على بن الجوزى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

* زاد المعاد فى هدى خير العباد ، للإمام محمد بن أبى بكر الزرعى (ابن القيم) ، تحقيق وتخريج شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ .

* الزهد ، للإمام أحمد بن حنبل ، عن دار الكتب العلمية ببيروت .

* الزهد والرقائق ، لعبد الله بن المبارك المروزى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عن مؤسسة الرسالة ببيروت .

* الزواجر ، لأحمد بن حجر الهيتمى ، مطبعة الحلبى بمصر ، طبعة ثانية ١٣٩٠هـ .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ، نشر دار الريان للتراث ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

* سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد ، للمرتضى بن الهادى ، صورة مخطوط بمكتبة الشيخ عبد الله بن سعدى بالطائف .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى المكتبة الإسلامية بالأردن ، ومكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .

* السنة ، للحافظ أبى بكر عمرو بن أبى عاصم الشيبانى ، تخريج محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

* السنة ، لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، تحقيق/محمد ابن سعيد القحطانى ، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزوينى ، تحقيق وترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة الحلبى .

* سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث بحمص ، طبعة أولى ١٣٨٨هـ .

* سنن البيهقى ، للإمام أحمد بن الحسين البيهقى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٤٤هـ .

* سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق إبراهيم عطوة ، مطبعة الحلبى بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

* سنن النسائى للإمام أحمد بن شعيب النسائى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، طبعة أولى ١٣٤٨هـ .

* السياسة المدنية (مبادىء الموجودات) ، تحقيق د. فوزى مترى نجار ، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٤م .

* سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملاؤه ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن على الشوكانى تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ .

* شذا العرف فى فن الصرف ، لأحمد الحملاوى ، المكتبة العلمية الجديدة ببيروت ، مطبعة الحلبى بمصر .

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للحافظ هبة الله بن الحسن اللالكائى ، تحقيق/الدكتور أحمد سعد حمدان ، دار طيبة بالرياض .

* شرح الأصول الخمسة ، للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمذانى ، تحقيق الدكتور/عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

* شرح جوهرة التوحيد ، لإبراهيم بن محمد البيجورى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* شرح السنة ، للحسن بن على البربهارى ، تحقيق الدكتور/محمد بن سعيد القحطانى ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوى ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

* شرح صحيح البخارى ، لابن رجب ، مخطوط مصور على المكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، برقم (١٢٩٣) .

* شـرح صحيح مسلم ، للحـافظ يحيي بن شرف النـووى ، دار الكتب العلمية ببيروت .

* شرح العضدية (الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين) ، تحقيق الـدكتور/سليمـان دنيـا ، عـن دار إحيـاء الكتـب العـربيـة ، الطبعـة الأولى ١٣٧٧هـ.

* شـرح العقائد النسفية ، لسعـد الدين التفتازانى ، مطبعـة كـردستان العلمية بمصر ، ١٣٢٩هـ .

* شرح العقيدة الأصفهانية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيميـة ، تقديم وتعريف/حسنين محمد مخلوف ، دار الكتب الإسلامية بمصر .

* شرح العقيدة الطحاوية ، لعلى بن على بن أبى العـز الحنفى ، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* شـرح كتـاب التوحيد مـن صحيـح البخارى ، لعبـد اللـه بن محمد الغنيمان ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحى ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلى ونزيه حماد ، مركز البحث العلمى بجامعـة أم القرى ، مطبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .

* شـرح لمعـة الاعتقاد ، لمحمـد بن صـالح العثيمين ، مكتبـة المعـارف بالرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

* شرح المقاصد ، لسعد الدين التفتازانى ، تحقيق الدكتور/عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

* شـرح منتهى الإرادات ، لمنصـور بن يونس البهـوتى ، دار الفكـر .

* شرح المواقف ، لعلى بن محمد الجرجانى ، تحقيق أحمد محمد المهدى، مكتبة الأزهر ، دار الحمامى للطباعة ، وكذلك الطبعة العثمانية .

* شـرح نواقض التوحيد ، للدكتور/حسن بن على العـواجى ، مكتبة لينة بدمنهور ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

* الشريعة ، للإمام محمد بن الحسين الآجرى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضى/عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ، دار الفكر ببيروت ، طبعة ١٤٠٩هـ .

* شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، للإمام/ محمد بن أبى بكر بن القيم ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* الشفاعة ، لمقبل بن هادى الوادعى ، دار الأرقم بالكويت ، مطبعة المدنى بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* الشهادتان معناهما وماتستلزمه كل منهما ، للشيخ/عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* الشيعة والتصحيح ، للدكتور/موسى الموسوى ، طبعة ١٤٠٨هـ .

* الشيعة والقرآن ، لإحسان إلهى ظهير ، إدارة ترجمان السنة بلاهور ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ .

* الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق/محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة ١٤٠٣هـ .

* الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

* صحيح ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق محمد ديب البغا ، دار القلم ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

* صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ببيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ .

* صفة الصفوة ، لأبى الفرج بن الجوزى ، تحقيق/محمد فاخورى وزميله ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

* صفة صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الثامنة .

* الصفدية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور/محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

* الصلاة وحكم تاركها ، للإمام ابن القيم ، تحقيق تيسير زعيتر ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

* ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله بن محمد القرنى ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى ، مكتبة الحياة بلبنان .

* طبقات الحنابلة ، للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ، تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .

* طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، تحقيق/عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبى .

* طبقات الصوفية ، لأبى عبد الرحمن السلمى ، تحقيق/نور الدين سربية ، نشر مكتبة الخانجى بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .

* طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ١٣٨٠هـ .

* الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، للإمام ابن القيم ، تحقيق/محمد جميل غازى ، مكتبة المدنى ومطبعتها بجدة .

* طريق الهجرتين وباب السعادتين ، للإمام محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق/محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

* ظاهرة الإرجاء فى الفكر الإسلامى ، للدكتور/سفر بن عبد الرحمن الحوالى ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، قسم العقيدة .

* عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، للإمام محمد بن أبى بكر بن القيم تحقيق/محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

* العدة على إحكام الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

* العقود الفضية فى أصول الإباضية ، لسالم بن حمد الحارثى ، دار اليقظة العربية بسوريا .

* عقيدة البعث الآخر ، لسويلم بن عقاب التوم ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٣٩٨هـ .

* عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية ، للدكتور/أحمد سعد حمدان ، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* العقيدة الطحاوية ، للإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدى ، تعليق/محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

* علماء نجد خلال ستة قرون ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* العلم الشامخ فى تفضيل الحق على الآباء والمشايخ ، لصالح بن مهدى المقبلى ، دار البيان بدمشق .

* عمل اليوم والليلة ، للإمام أحمد بن شعيب النسائى ، تحقيق الدكتور/فاروق حمادة ، دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

* غاية المرام فى علم الكلام ، لسيف الدين الآمدى ، تحقيق/حسن محمود عبد اللطيف ، لجنة إحياء التراث الإسلامى بمصر ، مطابع الأهرام .

* الغلو فى الدين فى حياة المسلمين المعاصرة ، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع /الشيخ أحمد ابن عبد الرزاق الدويش ، دار أولى النهى ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وترتيب /محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، للحافظ أحمد بن على بن حجر ، دار المعرفة ببيروت ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، تحقيق/عبد العزيز بن باز ، إخراج /محب الدين الخطيب .

* فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن على الشوكانى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، تحقيق وتخريج /عبد القادر الأرنؤوط ، دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

* فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عليش)ما لمحمد أحمد عليش ، عن مطبعة الحلبى بمصر ١٣٧٨هـ .

* الفتوحات الإلهية ، لسليمان بن عمر العجيلى ، الشهير بالجمل ، مكتبة عيسى الحلبى بمصر .

* الفتوحات المكية ، لمحيى الدين محمد بن على المعروف بابن عربى ، دار صادر ببيروت .

* فرجة الهموم والحزن فى حوادث وتاريخ اليمن ، لعبد الواسع بن يحيى الواسعى ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٦هـ .

* الفرق بين الفرق ، لعبد القادر بن طاهر البغدادى ، تحقيق/محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ببيروت .

* الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق الدكتور/محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ببيروت .

* فصل المقال وتقرير مابين الشريعة والحكمة من الاتصال ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، لجنة إحياء التراث العربى ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ [ضمن فلسفة ابن رشد] .

* فصوص الحكم ، لمحي الدين بن عربى ، تحقيق الدكتور/أبو العلا عفيفى ، دار الكتاب العربى ببيروت .

* فضائح الباطنية ، للغزالى ، تحقيق/عبد الرحمن بدوى ، دار الكتب الثقافية بالكويت .

* فضائل الصحابة ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق وتخريج/وصى الله عباس ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، دار العلم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، لمجموعة من أئمة المعتزلة ، تحقيق/فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر .

* الفوائد ، لمحمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، دار الريان للتراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* فوات الوفيات ، لمحمد شاكر الكتبى ، تحقيق/د. إحسان عباس ، نشر دار صادر ببيروت .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوى ، دار المعرفة ببيروت .

* فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ١٤٠٢هـ .

* قاعدة فى المحبة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور/محمد رشاد سالم ، مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة ، مطبعة دار المدينة بالقاهرة .

* القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

* القانون فى الطب ، لحسين بن على بن سينا ، دار صادر ببيروت عن طبعة بولاق .

* قرة عيون الموحدين فى تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، شركة العبيكان للطباعة والنشر بالرياض [ضمن مجموعة التوحيد] .

* القواعد المثلى فى صفات الله وأسمائه الحسنى ، لمحمد بن صالح العثيمين ، مكتبة وتسجيلات الكوثر الإسلامية ، ١٤٠٦هـ .

* القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوى ، تحقيق/بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ودار البيان .

* القول السديد فى مقاصد التوحيد ، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدى ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض ، طبعة ١٤٠٤هـ .

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، لمحمود بن عمر الزمخشرى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

* كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتى ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

* كشف الأستار عن زوائد البزار ، للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* كشف الشبهات فى التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب [ضمن مجموعة التوحيد ، طبعة شركة العبيكان بالرياض] .

* الكشف عن مناهج الأدلة ، لمحمد بن أحمد بن رشد [ضمن فلسفة ابن رشد] ، وكذلك الطبعة التى بتحقيق الدكتور/محمود قاسم ، مكتبة الانجلو بمصر ، الطبعة الثالثة .

* الكليات ، لأيوب بن موسى الكفوى ، تحقيق الدكتور/عدنان درويش ومحمد المصرى ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

* كلمة الإخلاص وتحقيق معناها ، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، دار الصحابة للتراث بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* كنت قبوريا ، لعبد المنعم الجداوى ، مطبعةالمدنى بمصر ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ .

* لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* لسان الميزان ، لأحمد بن على بن حجر ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

* الله يتجلى فى عصر العلم ، لنخبة من العلماء الأمريكيين ، ترجمة الدكتور/الدمرداش سرحان ، مراجعة وتعليق/محمد جمال الدين الفندى ، دار القلم ببيروت .

* لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، للشيخ محمد بن أحمد السفارينى ، المكتب الإسلامى ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* الماتريدية ، للشمس السلفى الأفغانى ، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع بالطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

* مباحث فى علوم القرآن ، لمناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة السابعة ١٤٠٠هـ .

* المبين فى شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، لعلى بن محمد الآمدى ، مطبوع بعنوان (الفيلسوف الآمدى) ، تحقيق الدكتور/عبد الأمير الأعسم ، دار المناهل بلبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* متشابه القرآن ، للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمذانى ، تحقيق الدكتور/عدنان زرزور ، دار التراث بالقاهرة .

* مجمع البيان فى تفسير القرآن ، للفضل بن الحسين الطبرسى ، دار مكتبة الحياة ببيروت ، ١٣٨٠هـ .

* مجمع الزوائد ، للحافظ على بن أبى بكر الهيثمى ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ببيروت ، طبعة ١٤٠٦هـ .

* مجموعة التوحيد ، لأئمة الدعوة ، شركة العبيكان بالرياض .

* المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين جمع وترتيب/فهد بن ناصر السليمان ، دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

* مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مطبعة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ .

* مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مطابع الفرزدق بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

* المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ، تحقيق/ الرحالى الفاروق وزملاؤه ، طبعة قطر الأولى ١٤٠١هـ .

* محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، لفخر الدين الرازى ، مراجعة وتعليق/طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* المحصول فى علم أصول الفقه ، لفخر الدين الرازى ، تحقيق الدكتور/طه جابر العلوانى ، لجنة البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر الرازى ، دار الكتاب العربى ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م .

* مختصر التحفة الاثنى عشرية ، لمحمود شكرى الآلوسى ، دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، طبعة ١٤٠٤هـ .

* مختصر شعب الإيمان ، للشيخ أبى جعفر عمر القزوينى ، مكتبة المعارف بالرياض ، طبعة ١٤٠٦هـ .

* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لمحمد بن نصر الموصلى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق/محمد حامد الفقى ، دار الرشاد الحديثة بالمغرب .
* المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، للدكتور/إبراهيم بن محمد البريكان ، دار السنة بالخبر ، طبعة ١٤١٣هـ .
* مذاهب فكرية معاصرة ، لمحمد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
* مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلى بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ببيروت .
* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا على القارى ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة .
* مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لعلى بن الحسين المسعودى ، تحقيق/محمد محيى الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ببيروت ١٤٠٧هـ .
* المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، للدكتور/محمد العروسى عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
* المسامرة شرح المسايرة ، للكمال بن أبى شريف ، وبحاشيته شرح آخر للمسايرة لابن قطلوبغا ، المطبعة العامرة ببولاق مصر القاهرة ١٣١٧هـ .
* المستدرك على الصحيحين ، للحافظ محمد بن عبد الله النيسابورى ، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة بالرياض .
* المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى ببيروت .
* مشارق أنوار العقول ، لعبد الله بن حميد السالمى ، تعليق/أحمد محمد الخليلى ، المفتى العام بسلطنة عمان .
* مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة ، لأحمد بن أبى بكر البوصيرى ، تحقيق/موسى محمد على وزميله ، دار الكتب الإسلامية بمصر ، مطبعة حسان بالقاهرة .
* مصباح الظلام فى الرد على من كذب على الشيخ الإمام ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، شركة العبيكان للطباعة والنشر .

* المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، لأحمد بن محمد الفيومى ، المكتبة العلمية ببيروت .

* المصنف ، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

* المطالب العالية ، للفخر الرازى ، تحقيق الدكتور/أحمد حجازى السقا ، دار الكتاب العربى ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* معارج الآمال على مدارج الكمال ، لعبد الله بن حميد السالمى ، وزارة التراث القومى بسلطنة عمان ١٤٠٣هـ .

* معالم التنزيل (تفسير البغوى) ، لحسين بن مسعود البغوى ، تحقيق/ خالد العك ومروان سوار ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

* المعالم الدينية فى العقائد الدينية ، ليحيى بن حمزة العلوى (المؤيد بالله) ، تحقيق/سيد مختار حشاد ، دار الفكر ببيروت .

* معانى القرآن الكريم ، لأبى جعفر النحاس ، تحقيق/محمد الصابونى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، مطابع الندوة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* المعتزلة وأصولهم الخمسة ، لعواد بن عبد الله المعتق ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

* المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، لعبد الواحد المراكشى ، تحقيق/محمد سعيد العريان ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر .

* معجم البلاغة العربية ، للدكتور/بدوى طبانة ، دار العلوم بالرياض ١٤٠٢هـ .

* المعجم الصغير ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبرانى ، دار الفكر للطباعة ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

* المعجم الكبير ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق وتخريج/حمدى السلفى ، مطبعة الوطن ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

* معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق / عبدالسلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ .

* مع الخطيب فى خطوطه العريضة ، للطف الله الصافى ، مطبعة سبهر بطهران ، الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ .

* المغنى ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور / عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* المغنى فى أبواب العدل والتوحيد ، للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمدانى ، عن الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطبعة الحلبى .

* مفاهيم ينبغى أن تصحح ، لمحمد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

* مفتاح دار السعادة ، للامام ابن القيم ، دار الكتب العلمية ببيروت.

* المفردات فى غريب القرآن ، للراغب الأصفهانى ، تحقيق/محمد سيد الكيلانى ، دار المعرفة ببيروت .

* مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب تحقيق/إسماعيل الأنصارى ، طبعة ١٤٠٧هـ .

* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لعلى بن إسماعيل الأشعرى ، دار إحياء التراث العربى ببيروت ، الطبعة الثالثة .

* مكنون الخزائن وعيون المعادن ، لموسى بن عيسى البشرى ، وزارة التراث القومى بعمان ١٤٠٣هـ .

* الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، تحقيق/محمد سيد الكيلانى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

* المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ، للامام محمد بن أبى بكر الدمشقى ، المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق/عبد الفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية .

* مناقب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن الجوزى ، مكتبة الخانجى ببيروت ، الطبعة الثانية .

* مناهل العرفان فى علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقانى ، مكتبة الباز بمكة المكرمة .

* المنخول من تعليقات الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالى ، تحقيق الدكتور/محمد حسن هيتو ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

* المنقذ من الضلال ، لمحمد بن محمد الغزالى ، دراسة الدكتور/ عبد الحليم محمود ، عن دار الكتب الحديثة بمصر ، الطبعة الثامنة .

* منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، تحقيق/محمد عبد الرزاق حمزة ، عن المطبعة السلفية .

* الموافقات فى أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى الشاطبى ، تحقيق وتعليق/عبد الله دراز ، دار المعرفة ببيروت .

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى ، مكتبة النجاح بليبيا .

* الموسوعة العربية الميسرة ، إشراف/محمد شفيق غربال ، دار الشعب بمصر ، صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥م .

* موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك ، للسيوطى ، مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر ، طبعة ١٣٧٠هـ .

* موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع ، للدكتور/إبراهيم بن عامر الرحيلى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى تحقيق/على محمد البجاوى ، مطبعة الحلبى .

* ميزان العمل ، لمحمد بن محمد الغزالى ، تحقيق الدكتور/سليمان دنيا ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى .

* النجـاة ، للحسين بن على بن سينـا ، مطبعة السعـادة بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ .

* نظرية المعرفة عند ابن رشد ، للدكتور/محمود قـاسم ، مكتبة الانجلو بمصر ، الطبعة الثانية .

* النكت والعيون ، لعلى بن محمد الماوردى ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

* النهـاية ، للحـافظ إسمـاعيل بن كثير القرشى ، تحقيـق/نجم الـدين الكردى .

* النهـاية فى غـريب الحديث والأثر ، للمبـارك بن محمـد الجزرى ، تحقيق/طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، مكتبة الباز بمكة المكرمة.

* نهـاية السـول فى شرح منهـاج الأصـول ، لعبد الـرحيم بن الحسـن الأسنوى ، جمعية نشر الكتب العربية ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

* نهـاية المحتاج إلى شرح المنهـاج ، لمحمد بن أبى العبـاس الـرملى ، مكتبة الحلبى بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

* نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابطها عند أهل السنة ، للدكتور/محمد ابن عبد الله الوهيبى ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين ١٤١٤هـ .

* نواقض الإيمان القولية والعملية ، للدكتور/عبـد العزيز بن محمد بن على بن عبد اللطيف ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمـد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين ، ١٤١٣هـ .

* نيـل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن على الشـوكانى ، دار القلم ببيروت .

* هيمـان الـزاد إلى دار المعـاد ، لمحمـد بن يوسـف الـوهبى ، وزارة التراث القومى بسلطنةعمان ١٤٠١هـ .

* واقعنا المعاصر ، لمحمد قطب ، مؤسسة المدينة بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

* الـوحدانية مـع دراسة فى الأديان والفـرق ، للـدكتور/بركـات عبد الفتاح دويدار ، مكتبة النهضة المصرية .
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ، تحقيق الدكتور/إحسان عباس ، دار صادر ببيروت .

ثامنا : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الباب الثانى
أصول تحقق الوعد

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : الإيمان	٣١٣-٥٨٩
أدلة أصل الإيمان	٣١٤-٣٤٠
دخول النساء والخناثى فى عمومات الوعد	٣٢٠، ٣٢١
دخول الأرقاء	٣٢١، ٣٢٢
دخول الأطفال	٣٢٢-٣٣٥
الإيمان عند أهل السنة والجماعة	٣٤٠-٣٨٤
إجماع أهل السنة على تفسير الإيمان	٣٤١، ٣٤٢
أدلة معتقدهم	٣٤٣-٣٥٤
اتفاق حدودهم فى المعنى	٣٥٤-٣٥٦
دوران الوعد والوعيد مع الإيمان المطلق	٣٥٦، ٣٥٧
أركان الإيمان المطلق	٣٥٨-٣٨٠
شعبه	٣٨٠-٣٨٢
الفرق بين أركانه وشعبه	٣٨٢، ٣٨٣
الإيمان عند الوعيدية	٣٨٤-٥٣١
نبذة عن تاريخ الوعيدية	٣٨٤-٣٩٢
تفسيرهم للإيمان	٣٩٢-٣٩٩
أصلهم فى التكفير والتفسيق	٣٩٩-٤١١
أصلهم فى إنفاذ الوعيد	٤١١-٤٥٤
تحرير مذهبهم فى الوعيد	٤١٩-٤٥٤
حكم إنفاذ الوعيد عقلا	٤١٩، ٤٢٠
وجوب إنفاذه سمعا	٤١٩-٤٢٣
إثبات الوعيد المؤبد	٤٢٣-٤٣٦
القدح فى نصوص الوعد	٤٣٦-٤٥٤
نقد الوعيدية	٤٥٤-٥٣١

الموضوع	الصفحة
الفهارس	٨٥٠-٩٧٤
فهرس الآيات القرآنية	٨٥١
فهرس الأحاديث النبوية	٨٩٢
فهرس الآثار	٩١٥
فهرس الشواهد الشعرية	٩٢٢
فهرس شرح الألفاظ والمصطلحات	٩٢٤
فهرس تراجم الأعلام	٩٣٢
فهرس مراجع البحث	٩٣٥
فهرس الموضوعات	٩٦٦